كتاب الصلاة

واشتقاقها من الصلوين ، وأحدهما صلى كعصًى ، وهما عرقان من جانبى الذنب . وقيل : عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود . وقال ابن فارس [1] : من صليت العود إذا لينته ، لأن المصلى يلين ويخشع . ورده النووى بأن لام الكلمة من الصلاة واو . أو من صليت ياء . وجوابه : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ، ولعله ظن أن مراده صليت المخفف . تقول صليت اللحم صلياً إذا شويته . وإنما أراد ابن فارس المضعف . وقال ابن الأعرابى : صليت العصا تصلية أدرته على النار لتقومه .

(وهى) أى الصلاة لغة : الدعاء بخير . قال تعالى ﴿ وصَلِّ عليهمْ ﴾ [2] أى ادع لهم . وعدى بعلى لتضمنه معنى الإنزال ، أى أنزل رحمتك عليهم . وقال النبى ﷺ : « إذا دُعى أحدُكُم إلى طعام فليجِبْ . إن كان مفطراً فليَطْعم وإن كان صائماً فليصَلِّ»[3] وقال الشاعر :

تقول بنى وقــد قربت مـــرتحلا ... يا رب جنب أبى الأوصاب والوجعا

عليــك مثل الذى صليت فاغتمضى ... نوماً فإن لجنب المـــرء مطجـــعا

وشرعاً : (أقوال وأفعال مخصوصة . مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) ولا يرد عليه صلاة الأخرس ونحوه ، لأن الأقول فيها مقدرة ، والمقدر كالموجود. والتعريف باعتبار الغالب فلا يرد أيضاً صلاة الجنازة (وهى آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين) ، لحديث جابر قال : قال النبى ﷺ « بينَ الرجلِ وبين الكفْرِ تركُ الصلاة » [4] رواه مسلم. وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: « كان أصحاب النبى ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمال تركهُ كُفْر غيرَ الصلاة » [5] رواه الترمذى : (سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء) وقيل: لأنها ثانية الشهادتين . كالمصلى من خيل الحلبة (وفرضت ليلة الإسراء) ، لحديث أنس .قال:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون طبع مصطفى الحلبى مادة صلىّ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٣) الحديث بمعناه عند مسلم فى كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعى ، وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب النكاح باب الوليمة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (٨٣ -٨٥).

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس .

فرضت على النبي ﷺ الصلواتُ ليلةَ أسرِيَ به خمسينَ ، ثم نقصتْ حتى جعلتْ خمساً، ثم نودى : يا محمدُ إنه لا يبّدل القول لديَّ ، وإن بهذه الخمسة خمسين »[1] صححه الترمذى . وكان الإسراء (قبل الهجرة) من مكة إلى المدنية (بنحو خمس سنين) على المشهور بين أهل السير . قال فى المبدع : وهو بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين (و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكتاب ، لقولة تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[2] وقوله : ﴿ وما أمرُوا إلا ليعبُدُوا اللهَ مخلصين له الدِّ ين حنفاءَ ويُقيمُوا الصلاة ﴾[3] وبالسنة لما تقدم . ولحديث ابن عمر « بني الإسلاُم على خمسٍ »[4] متفق عليه * وبالإجماع ، وقال نافع بن الأزرق لابن عباس « هل تجدُ الصلوات الخمسَ فى القرآن ؟ قال : نعم . ثم قرأ (فسبحان اللهِ حين تمسونَ) الآيتين »[5] (على كل مسلم مكلف) قال فى المبدع : بغير خلاف (ولو لم يبلغه الشرع) أى ما شرعه الله من الأحكام (كمن أسلم فى دار حرب ونحوه) كمن نشأ برأس جبل (ولم يسمع بالصلاة، فيقضيها) إذا دخل دار الإسلام ، وتعلم حكمها . لعموم الأدلة . وقيل : لا، ذكره القاضى واختاره الشيخ تقى الدين ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجرى الشيخ تقى الدين ذلك فى كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع ، من تيمم وزكاة ونحوهما (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما . ولا يقضيانها ، لما مر (ولو طرحت نفسها) بضرب أو دواء ونحوهما ، وتقدم (وتجب) الخمس (على نائم) أى يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله ﷺ « من نامَ عنْ صلاةٍ أو نسيَهَا فليصلِّها إذا ذكرها »[6] رواه مسلم من حديث أبى هريرة . ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها . كالمجنون ، ومثله الساهى (ويجب إعلامه) أى النائم (إذا ضاق الوقت) صححه فى الإنصاف . وجزم به أبو الخطاب فى التمهيد (وتجب (الخمس (على من تغطى عقله بمرض ، أو إغماء أو دواء مباح) لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة ، وكالنائم .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب كم فرض الله على عباده من الصلوات .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٣ . (٣) سورة البينة الآية : ٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب قول النبى ، بنى الإسلام على خمس . راجع اللؤلؤ والمرجان (٩/١) .

(٥) سورة الروم الآيات : ١٧ ، ١٨ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

ولأن عمارا « غشي عليه ثلاثاً ، ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذُ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلكَ الثلاَث » وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه . ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع . ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً ، ولا تثبت عليه الولاية . ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون (أو) تغطى عقله (بمحرم ، كمسكر . فيقضى) لأن سكره معصية ، فلا يناسب إسقاط الواجب عنه ، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى وقيل : تسقط إن كان مكرهاً (ولو زمن جنونه لو جن بعده) أى بعد شربه المسكر (متصلا) جنونه (به) أى بسكره المحرم ، تغليظاً عليه * قلت : وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة (ولا تجب) الخمس (على كافر أصلى) لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لأن وجوب الأداء يقتضى وجوب القضاء ، واللازم منتف (بمعنى أنا لا نأمره) أى الكافر (بها) أى بالصلاة (فى كفره ولا بقضائها إذا أسلم) لأنه أسلم خلق كثير فى عهد النبى ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء ، لما فيه من التنفير عن الإسلام [1] (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شروطها (وتجب) الخمس (عليه) أى على الكافر (بمعنى العقاب ، لأن الكفار ، ولو مرتدين ، مخاطبون بفروع الإسلام) من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح ، كالتوحيد إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ ما سَلَكَكمْ فى سقَرَ ؟ قالُوا لَم نَكُ من المصلِّين ﴾ [2] الآية ولا تجب) الخمس (على مرتد زمن ردته) كالكافر الأصلى (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها وهو الإسلام (ويقضى) المرتد إذا عاد إلى الإسلام (ما فاته قبل ردته) لاستقراره فى ذمته . و(لا) يقضى ما فاته (زمنها) أى زمن ردته لعدم وجوبه عليه كالأصلى (ولا تبطل عبادته) أى المرتد (التى فعلها قبل ردته بها) أى بردته ، وقوله (من صلاة وصوم وحج وغير ذلك) كزكاة . بيان لعباداته ، فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم ، لأن ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة . فلم تشتغل به بعد ذلك ، وإن مات مرتداً حبطت لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكمْ عن دينه ﴾ [3] الآية (وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركْتَ ليحبَطنَّ عملُكَ ﴾ [4] (ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها) أى بالردة ، لقدرته على العود للإسلام . فيستقر الحج عليه ، لكن لا يصح منه فى ردته (ولا يجب) الحج (باستطاعته فيها) أى فى

---

(١) هل الصلاة عقوبة حتى تنفر عن الإسلام كان الأولى أن يذكر الحكم فقط من غير هذا التعليل.

(٢) سورة المدثر الآية : ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢١٧ .

(٤) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

ردته ، لعدم أهليته له إذن (ولاتجب على مجنون لا يفيق) ، لحديث عائشة مرفوعاً « رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبى حتى يحتلمَ » [1] رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ولأنه ليس من أهل التكليف . أشبه الطفل ، وظاهره ولو اتصل جنونه بردته كالحيض وقدم فى المبدع : يجب قضاء أيام الجنون الواقعة فى الردة ، لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصة . والمرتد ليس من أهلها (ولا تصح) الصلاة (منه) أى من المجنون ، لأن من شرطها النية . ولا تمكن منه (ولا قضاء) على المجنون إذا أفاق ، لعدم لزومها له (وكذا الأبله الذى لايفيق) ذكره السامرى وغيره ، كالمجنون . يقال : بله بلها . كتعب ، وتباله : رأى من نفسه ذلك . وليس به . ويقال : الأبله أيضاً لمن غلبت عليه سلامة الصدر ، وفى الحديث « أكثر اهل الجنة البلهُ » قال الجوهرى : يعنى البله فى أمر الدنيا ، لقلة اهتمامهم بها ، وهو أكياس فى أمر الآخره (وإن أذن) كافر يصح إسلامه، حكم به لاشتمال الأذان على الشهادتين (أو صلى فى أى حال ، أو) أى (محل كافر يصح إسلامه) كالمميز (حكم بإسلامه) لقوله ﷺ « من صلّى صلاتنَا واستقبلَ قبلتنَا فلهُ مالنَا وعليهِ ما علينَا » [2] لكن فى البخارى من حديث أنس موفوقاً من قوله حين سأله ميمون بن شاه فقال : « من شهدَ أن لاَ إلهَ إلا اللهُ واستقبلَ قبلتنَا وصلّى صلاتنَا وأكلَ ذبيحتنَا فهو المسلم ؛ لهُ ما للمسلمِ وعليه ما على المسلمِ » [3] وروى أبو داود عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ « نهيت عن قتلِ المصلين » [4] وظاهره : أن العصمة تثبت بالصلاة ، وهى لا تكون بدون الإسلام، ولأنها عبادة تختص شرعنا ، أشبهت الأذان . ويحكم بكفر من سجد لصنم . فكذا عكسه (ويأتى) فى باب المرتد بيان من يصح إسلامه ، وبيان أنه يحكم بالإسلام بالصلاة (ولا تصح صلاته) أى الكافر (ظاهراً) لفقد شرطها وهو الإسلام ، فيؤمر

---

(١) الحديث أخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الطلاق باب الطلاق فى الإغلاق ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الحدود باب فيمن لاحد عليه ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٥٨/١ كتاب الصلاة باب رفع القلم عن ثلاث، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (٢٦-٣٣) .

(٤) الحديث أخرجهُ أبو داود فى كتاب الجهاد باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود .

بإعادتها وإن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة ، فصلاته صحيحة (ولا يعتد بأذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية ، لاشتراط النية فيه ، وعدم صحتها من كافر . ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر أنه لو مات عقب الصلاة أو الأذان ، فتركته لأقاربه المسلمين ، دون الكفار ، ويدفن فى مقابرنا . وأنه لو أراد البقاء على الكفر ، وقال : إنما صليت ، أو إنما أذنت متلاعباً ، أو مستهزئاً لم يقبل منه ، كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال : لم أرد الإسلام (ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان) لأن المشركين كانوا يحجون فى أول الإسلام حتى نزل قوله : ﴿ انما المشرِكونَ نجسٌ ﴾ [1] الآية ولم يحكم بإسلامهم بذلك . وكذا باقى العبادات غير الشهادتين والصلاة . ولأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة (ولا تجب) الخمس (على صغير لم يبلغ) للخير ولأنها عبادة بدنية ، فلم تلزمه ، كالحج والطفل لا يعقل . والمدة التى يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف ، فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة ، وهى البلوغ (ولا يصح منه) أى من الصغير (إلا من مميز) أى لا تصح الصلاة من صغير لم يميز لفقد شرطها ، وهو النية ، وتصح من مميز (وهو من بلغ سبع سنين) قال فى المطلع : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب . ولا ينضبط بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام ، وصوبه فى الإنصاف ، وقال : إن الاشتقاق يدل عليه (ويشترط لصحة صلاته) أى المميز (ما يشترط لصحة صلاة الكبير) أى البالغ ، لعموم الأدلة (إلا فى السترة على ما يأتى) تفصيله فى باب ستر العورة ، لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه (والثواب له) أى ثواب صلاة المميز للمميز ، لأنه العامل . فهو داخل فى عموم ﴿ من جاءَ بالحسنةِ فلهُ عشرُ أمثالها ﴾ [2] (وكذا أعمال البر كلها) إذا عملها غير البالغ، كان ثوابها كالصلاة، ولحديث « ألهذا - أى الصبى - حجٌ ؟ قال : نعم ، ولكَ أجرٌ»[3] ويأتى (فهو) أى الصغير (يكتب) له ما عمله من الحسنات (ولا يكتب عليه) ما عمله من السيآت ، لرفع القلم عنه.

(ويلزم الولى أمره) أى المميز (بها) أى بالصلاة (إذن) أى حين يتم له سبع سنين ذكراً أو أنثى ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبى ﷺ قال : «مروا أبناءَكم بالصلاةِ وهمْ أبناء سبع سنينَ ، واضربُوهُم عليها لعشرٍ ، وفرقُوا بينَهم فى

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨ . (٢) سورة الأنعام الآية : ١٦٠ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب صحة حج الصبى وأجر من حج به ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب المناسك باب حج الصبى (٢/ ٢٩١٠) .

المضاجع »[1] رواه أحمد وأبو داود ، من رواية سوار بن داود . وقد وثقه ابن معين وغيره (و) يلزم الولى (تعليمه إياها) أى الصلاة وتعليم (طهارة . نصا) لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها . فإذا عملها احتاج إلى العلم بالطهارة ، ليتمكن منها . فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير . فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته ، وكذا إصلاح ماله وكفه عن المفاسد . وكذلك ذكر النووى فى شرح المهذب الصيام ونحوه . ويعرف تحريم الزنا ، واللواط ، والسرقة ، وشرب المسكر والكذب ، والغيبة ونحوها . ويعرف أنه بالبلوغ يدخل فى التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به . وقيل : هذا التعليم مستحب . والصحيح وجوبه (ويضرب) المميز (ولو رقيقا على تركها) أى الصلاة (لعشر) أى عند بلوغه عشر سنين تامة (وجوباً) للخبر ، والأمر . والضرب فى حقه لتمرينه عليها. حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ (وإن بلغ فى أثنائها) أى فى وقتها لزمه إعادتها (أو) بلغ (بعدها) أى الصلاة (فى وقتها لزمه إعادتها) لأنها نافلة فى حقه ، فلم تجزئه عن الفرض . كما لو نواها نفلا . وكما يلزمه إعادة الحج (و) يلزمه (إعادة تيمم لفرض) لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة ، فلا يستبيح به الفرض .

و(لا) يلزمه (إعادة وضوء) ولا غسل جنابة ، لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث ، بخلاف التيمم (وتقدم) ذلك (ولا) يلزمه أيضاً (إعادة إسلام) لأن أصل الدين لا يصح نفلا . فإذا وجد فعلى وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره ، وهو الأب (ويلزمه إتمامها) أى الصلاة (إذا بلغ فيها) قدمه أبو المعالى فى النهاية ، وتبعه ابن عبيدان . وقال فى الفروع وغيره : وحيث وجبت لزمه إتمامها . وإلا فالخلاف فى النفل ، أى إن قلنا تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها، لزمه إتمامها وإعادتها . وإن قلنا لا تجبُ عليه قبل البلوغ ، كما هو المذهب ، فبلغ فى أثنائها فوجوب إتمامها مبنى على القولين فيمن شرع فى نفل ، هل يجب عليه إتمامه؟ والصحيح ، كما يأتى : لا يلزمه إتمامه . فعلى هذا لا يلزمه إتمامها (ولا يجوز لمن وجبت عليه) الصلاة (تأخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) أى وقت الصلاة، وإن كان لها وقت واحد ، ووفت الاختياران كان لها وقتان (إن كان ذاكراً لها

---

(۱) الحديث أخرجه أبو داود بلفظه عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن ١/ ٣٣٤ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وبمعناه عن سبرة بن معبد أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٤٠٤ فى مسند سبرة بن معبد رضى الله عنه ، وأبو داود فى المصدر السابق الحديث (٤٩٤) ، والترمذى فى السنن فى كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، وقال : (حسن صحيح) وليس عندهم ذكر التفريق فى المضاجع ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن (١/ ٢٣٠) كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها .

قادراً على فعلها) قال فى المبدع : إجماعاً ، لما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ قال : «ليس فى النومِ تفريطٌ . إنما التفريط فى اليقظةِ ، أن تؤخرَ صلاة إلى أن يدخلَ وقتُ صلاة أخرى »[1] رواه مسلم . ولأنه يجب إيقاعها فى الوقت ، فإذا خرج ولم يأت بها كلها كان تاركاً للواجب ، مخالفاً للأمر . ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت (إلا لمن ينوى الجمع) لعذر . فإنه يجوز له التأخير . لأنه ﷺ كان يؤخر الأولى فى الجمع ويصليها فى وقت الثانية ، وسيأتى . ولأن وقتيهما يصيران وقتاً واحداً لهما ، ومقتضاه: أن لا يحتاج إلى استثنائه . لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم ، فيتبادر الذهب إليه . فتعين إخراجه (أو لمشتغل بشرطها الذى يحصله قريباً . كالمشتغل بالوضوء والغسل) وستر العورة ، إذا انخرق ثوبه ، واشتغل بخياطته . وليس عنده غيره، لأن الشرط لا بدل له .

و(لا) يجوز التأخير لمشتغل بشرطها (البعيد . كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشترى منها ثوباً) أو يستأجره ونحوه (ولا يصلى إلا بعد الوقت) فيصلى عرياناً (وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك) كالفاتحة وأدلة القبلة إذا خفيت عليه (بل يصلى فى الوقت على حسب حاله) تقديماً للوقت لسقوط الشرط إذاً بالعجز عنه (وله) أى لمن وجبت عليه صلاة (تأخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله ﷺ فى اليوم الثانى من فرض الصلاة (بشرط العزم على فعلها فيه) أى فى الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه ، ممن وقته موسع (ما لم يظن مانعا منه) أى من فعل الصلاة (كموت وقتل وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك (وكذا من) عدم السترة إذا (أعير سترة أول الوقت فقط) فيلزمه أداؤها إذن ، لتمكنه من الإتيان بشرطها (و) كذا (متوضئ عدم الماء فى السفر) كما هو الغالب ، أو فى الحضر ، لقطع عدو ماء بلدة ونحوه (وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده) أى الماء فى الوقت . فليزمه أن يصلى بوضوئه (و) كذا (مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فيتعين فعلها فى ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت ، أو وسطه أو آخره (ومن له التأخير) أى تأخير الصلاة فى الوقت (فمات قبل الفعل) فى الوقت (لم يأثم) لعدم تفريطه (وتسقط بموته) قال القاضى : لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة فى ذمته ، بخلاف الزكاة والحج (ويحرم التأخير للصلاة) أو بعضها (بلا عذر إلى وقت الضرورة) كما يحرم إخراجها عن وقتها وتقدم .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة وعنده أيضا من رواية أبى هريرة بمعناه مع ذكر زيادة قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ .

« فصل »

فيمن جحد وجوب الصلاة

(ومن جحد وجوبها) أى وجوب صلاة من الخمس (كفر ، إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام) زاد ابن تميم : وإن فعلها ، لأنه لا يجحدها إلا تكذيباً لله ولرسوله وإجماع الأمة . ويصير مرتدا بغير خلاف نعلمه . قاله فى المبدع : (وإن كان ممن يجهله) أى وجوبها (كحديث عهد بالإسلام . أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لأنه معذور . فإن قال : أنسيتها قيل له : صل الآن ، وإن قال : أعجز عنها لعذر ، كمرض ، أو عجز عن أركانها ، أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة ، وأنه يجب عليه أن يصلى على حسب طاقته (فإن أصر) على الجحد (كفر) لما سبق (فإن تركها تهاونا وكسلا) لا جحوداً (دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها) لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به ، كالمرض ونحوه . ويهدده فيقول له : إن صليت وإلا قتلناك . وذلك فى وقت كل صلاة (فإن أبى) أن يصليها (حتى تضايق وقت التى بعدها) أى بعد التى دعى لها عن فعل الثانية ، كما جزم به فى مختصر المقنع تبعا للوجيز وغيره (وجب قتله) لقوله تعالى : ﴿ اقتُلُوا المشرِكينَ - إلى قوله - فإن تابُوا وأقامُوا الصَّلاة وآتَوا الزكاةَ فخلُّوا سبِيلَهُمْ ﴾ [1] فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل ولقوله ﷺ « من تركَ الصلاةَ متعمداً فقدْ برئتْ منهُ ذمةُ الله ورسوله » [2] رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد . قاله فى المبدع . ولأنها من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة . فقتل تاركها كالشهادتين . ولا يقتل بترك الأولى، لأنه لا يعلم أنه عزم تركها إلا بخروج وقتها . فإذا خرج علمنا أنه تركها . ولايجب قتله بها . لأنها فائتة فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلا . وكذا من جحد وجوبها (حتى يستتاب ثلاثة أيام . كمرتد) أى كسائر المرتدين (نصاً) ويضيق عليه . وذكر القاضى أنه يضرب (فإن تاب) من ترك الصلاة تهاونا وكسلا (بفعلها) أى بفعل الصلاة خلى سبيله . نقل صالح توبته : أن يصلى . لأن كفره بالامتناع منها. فحصلت توبته بها ، بخلاف جاحدها ، فإن توبته

---

(١) سورة التوبة الآية : ٥ .

(٢) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أنس ورمز له بالصحة، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ٢ ص ٢٨٩ طبع عيسى الحلبى الطبعة الأولى .

إقراره بما جحده مع الشهادتين ، كما يعلم مما يأتى فى باب المرتد (وإلا) أى وإن لم يتب بفعل الصلاة (قتل بضرب عنقه) بالسيف ، لقوله ﷺ : « إذا قتلتُم فأحسِنُوا القتلَةَ »[1] رواه مسلم . أى الهيئة من القتل (لكفره) علة لقتل . لما روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « بينَ الرجلِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصلاة »[2] رواه مسلم . وروى بريدة أن النبى ﷺ قال : « من تركهَا فقدْ كفَرَ»[3] رواه الخمسة وصححه الترمذى . وروى عبادة مرفوعاً « من تركَ الصلاةَ متعمداً فقد خَرجَ من الملّة »[4] رواه الطبرانى بإسناد جيد . قال عمر : « لاحظَّ فى الإسلامَ لمن تركَ الصلاةَ » ولقوله ﷺ : « أولُ ما تفقدونَ من دينِكم الأمانةُ . وآخرُ ما تفقِدونَ الصلاةُ»[5] قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. ولأنه يدخل بفعلها فى الإسلام . فيخرج بتركها منه . كالشهادتين (وحيث كفر، فـ) ـإنه يقتل بعد الاستتابة ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين . و(لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين (ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال . لا حتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذراً فى تركها (قال الشيخ: وتنبغى الإشاعة بتركها ، حتى يصلى . ولا ينبغى السلام عليه ، ولا إجابة دعوته انتهى) لعله يرتدع بذلك . ويرجع (ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه) قدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام جماعة .وقال فى المبدع : وظاهره أنه متى راجع الإسلام لم يقض مدة امتناعه . كغيره من المرتدين . لعموم الأدلة . ثم حكى الفروع (ومن جحد وجوب الجمعة كفر) للإجماع عليها . وظهور حكمها . فلا يعذر بالجهل به ، إلا إذا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح فى كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة الحديث (١٣٤/٨٢) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٤٦/٥ فى مسند بريدة الأسلمى رضى الله عنه ، والترمذى في السنن فى كتاب الإيمان باب ما جاء فى ترك الصلاة ، وقال : (حسن صحيح غريب) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الصلاة باب الحكم فى تارك الصلاة ، وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الصلاة باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها ، والحاكم فى المستدرك ٦/١-٧ كتاب الإيمان التشديد فى ترك الصلاة «وقال حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة » ، وأقره الذهبى .

(٤) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه للطبرانى فى الأوسط ورمز له بالصحة ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ٢ ص ١٨٩ .

(٥) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه للطبرانى فى الكبير عن شداد بن أوس ورمز له بالحسن ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جز ١ ص ١٩٤ تحقيق عماره طبع عيسى الحلبى (طبعة أولى) .

كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية (وكذا لو ترك ركنا) مجمعاً عليه (أو) شرطاً (مجمعاً عليه ، كالطهارة والركوع والسجود) لأنه كتركها (أو) ترك ركناً أو شرطاً (مختلفاً فيه يعتقد وجوبه) فهو كترك جميعها . ذكره ابن عقيل وغيره . قال : كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه ، وقدمه فى الفروع وغيره (قال) صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحى (بن هبيرة) [1] الشيبانى البغدادى فى قول حذيفة - وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده « ما صليتَ ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التى فطَر اللهُ عليهَا محمداً ﷺ : » فيه أن إنكار المنكر فى مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار . وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة . وإلى تغليظ فى الصلاة حتى إن (من أساء فى صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها) فإن (حكمه حكم تاركها) أهـ . (وعند الموفق ومن تابعه) كالشارح (لا يقتل بمختلف فيه) كما لا يحد المتزوج بغير ولى (وهو أظهر) للشبهة (ولا يكفر بترك شيئ من العبادات تهاوناً غير الصلاة ، فلا يكفر بترك زكاة بخلا ، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا) لقول عبد الله بن شقيق [2] «لم يكنْ أصْحَابُ النبيِّ ﷺ يروْن شيئاً منَ الأعمالِ تركُه كُفْر غير الصلاةِ » (ويقتل فيهن حداً) لما يأتى فى أبوابها (ولا يقتل بـ) ـترك (صلاة فائتة ، ولا بترك كفارة ونذر) للاختلاف فى وجوبها فوراً .

« خاتمة » اختلف العلماء بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود لا بجحوده وقيل كفر لمخالفته الأمر الشفاهى من الله تعالى فإنه سبحانه خاطبه بذلك قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع [3] ، فى الاستعاذات له ، وقال

---

(١) أنظر ترجمته فى المنهج الأحمد (٢/ ٨١٢) وذيل الطبقات برقم ١٣١ وفى شذرات الذهب ١٩١/٤ وفى العبر ٤/ ١٧٢ وفى المنتظم (١٠/ ٢١٤) .

(٢) هو عبد الله بن شقيق العقيلى بالضم أبو عبد الرحمن يروى عن عمر وعثمان وأبى ذرو عنه ابن سير ين وقتادة وجعفر بن أبى وحشية وثقه أحمد وابن معين وقال أحمد يحمل على عليٍّ قال خليفه مات بعد المائه ، راجع خلاصة تذهب تهذيب الكمال (٢/ ٣٥٦٣) طبع مكتبة القاهرة تحقيق محمود عبد الوهاب فايد .

(٣) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الرامينى الأصل الصالحى الدمشق قاضى القضاء شيخ الإسلام ترجم له صاحب النعت الأكمل ضمن ترجمة ولده ، راجع النعت الأكمل ص ٩٢ طبع دار الفكر وكذا متعة الأذهان ورقة ٧٦-٧٧ والكواكب السائرة ٢٨٥/١ ومختصر طبقات الحنابلة برقم ٨٠ وشذرات الذهب ٨/ ٩٢ .

جمهور الناس : كفر إبليس لأنه أبى واستكبر وعاند ، وطعن وأصر ، واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بأنا خير منه ، فكأنه ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمره تعالى وحكمته. وعن هذا الكبر عبر النبى ، بقوله : « لا يدخلُ الجنةَ منْ فى قلبه مثقالُ ذرة من كبر » [1] قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية الميمونى : إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين . والاستكبار كفر وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله تعالى. وكل معصية كفر. وهذا قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

* * *

(١) الحديث من رواية ابن مسعود رضى الله عنه أخرجه مسلم فى الصحيح فى كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه الحديث (١٤٧/٩١) .

باب الأذان والإقامة وما يتعلق بهما فى الأحكام

(و هو) أى الأذن لغة : الإعلام . قال تعالى : ﴿ وأذانٌ من اللهِ ورسولهِ ﴾ [1] أى إعلام . وقال : ﴿ وأذن فى الناس بالحج ﴾ [2] أى أعلمهم . وقال الشاعر : آذنتنا بينها أسماء . أى أعلمتنا . يقال : أذن بالشيء تأذينا وأذانا وأذينا ، على وزن رغيف ، إذا أعلم به . فهو اسم مصدر . وأصله من الأذن ، وهو الاستماع ، لأنه يلقى فى آذان الناس ما يعلمهم به . وشرعا : (الإعلام بدخول وقت الصلاة ، أو) الإعلام بـ (ـقربه لفجر) فى الجملة ، لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل ، كما يأتى (وهى) أى الإقامة فى الأصل أقام . وحقيقته : إقامه القاعد أو المضطجع . فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم . وشرعاً: (الإعلام بالقيام إليها) أى إلى الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أى فى الأذان والإقامة ، وهما مشروعان بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وإذا نَاديتُمْ إلىِ الصلاة اتخذُوها هزُواً﴾ [3] و﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسعَوا إلى ذكرِ اللهِ ﴾ [4] وأما السنة فهى شهيرة بذلك . ومنها : حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : « لما أمَرَ النبيُّ ﷺ بالناقوسِ يعملُ ليضربَ به للناسِ لجمع الصلاةِ ، طافَ بى وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً فى يدهِ ، فقلتُ: يا عَبْدَ اللهِ ، أتبيع الناقوسَ ؟ قال : وما تصنُع بهِ ؟ قلت : أدعو بهِ إلى الصلاةِ. قال : أفلا أدلُّك على ما هُو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ : بلى . قال : تقولَ : اللهُ أكبَر اللهُ أكبَر اللهُ أكبَر اللهُ أكبَر : أشهدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاحِ حي على الفلاح ، اللهُ أكبْر اللهُ أكبر ، لا إلهَ إلا الله . قال : ثم أستأخرَ عنى غيرَ بعيد، ثم قالَ : تقولُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ: اللهُ أكبرْ اللهُ أكبْر ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهْ ، أشهد أن محمداً رسولُ اللهْ، حي على الصلاة ، حي على الفلاحْ، قد قامت الصلاةْ قد مامتْ الصلاةْ ، اللهُ أكبرْ اللهُ أكبرْ ، لا إلهَ إلا اللهْ. فلمَا أصبحتُ أتيتُ

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣ .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٧ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٥٨ .

(٤) سورة الجمعة الآية : ٩ . .

النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ بما رأيتُ فقال : إنها لرؤيا حق . إن شاء اللهُ فقُمْ مع بلال ، فألقه عليهِ، فليؤذنْ .فإنه أندَى صوتاً منكَ . فقمتُ مع بلال . فجعلتُ ألقيهِ عليه ويؤذِّنُ . قال : فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطابِ ، وهو فى بيتهِ ، فخرجَ يجر رداءَه ، يقول : والذى بعثكَ بالحقِّ ، يا رسول اللهِ ، لقد رأيتُ مثلَ الذِى رأى . فقالَ النبيُّ ﷺ : للهِ الحمدُ»[1] رواه أحمد وأبو داود . واللفظ له وابن ماجة ، وأخرج الترمذى بعضه . وقال: حديث صحيح [2] . وفى الصحيحين عن أنس قال : « لما كثر الناسُ ذكروا أن يعلمُوا وقتَ الصلاةِ بشيء يعرفونَه . فذكرُوا أن يوقدُوا ناراً أو يضربُوا ناقوساً . فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » [3] (وهو) أى الأذان (أفضل من الإقامة) لزيادته عليها (و) أفضل (من الإمامة) ويدل لفضل الأذان أحاديث كثيرة . منها : حديث أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال « لو يعلمُ الناسُ ما فى النداء والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجدُوا إلا أن يستَهِمُوا عليهِ لا ستَهَمُوا عليه » [4] متفق عليه . وحديث معاوية بن أبى سفيان قال : سمعت الرسول ﷺ يقول « المؤذنُونَ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ » [5] رواه مسلم . وحديث ابن عباس مرفوعاً قال : « من أذَّن سبع سنينَ محتسباً كُتبتْ لهُ براءةٌ من النارِ»[6] رواه ابن ماجة . ويشهد لفضلِ الأذان على الإمامة حديث أبى هريرة يرفعه « الإمامُ ضامِنٌ والمؤذن مؤتَمَنٌ . اللهم أرشدْ الأئِمةَ واغفرْ للمؤذنين » [7] رواه أحمد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب بدء الأذان (١/٤٩٨) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان (١/٧٠٦) ومن طريق الزهرى عن سالم عن أبيه فى نفس المصدر الحديث (٧٠٧) ولكن فى الزوائد فى إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى بدء الأذان .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب بدء الأذان ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة واللفظ للبخارى ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢١٤) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الاستهام فى الأذان ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٥١) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب فضل الأذان الحديث (١٤/ ٣٨٧) .

(٦) الحديث أخرجه الترمدى فى كتاب الصلاة باب فضل الأذان ، وابن ماجة فى كتاب الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٧٢٧) .

(٧) الحديث أخرجه الشافعى بلفظه فى الأم ١/ ٨٧ فى كتاب الصلاة باب اجتزاء المرء بأذان غيره هذا بلفظ الأئمة ضمنا أما فى المسند عند أحمد بلفظ الإمام فهو فى (٢/ ٤٦١ ، ٤٧٢ فى مسند أبى هريرة=

وأبو داود والترمذى . والأمانة أعلى من الضمان . والمغفرة أعلى من الإرشاد . وإنما لم يتول النبى ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه . قال عمر : لولاَ الخلافةُ لأذنْتُ » قال فى الاختيارات : وهما أفضل من الإقامة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد. واختيار أكثر الأصحاب . وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ، فكانت متعينة عليهم ، فإنها وظيفة الإمام الأعظم . ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة فى حقهم أفضل من الأذان ، لخصوص أحوالهم . وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل سب (وله الجمع بينه) أى الأذان (وبين الإمامة) بل ذكر أبو المعالى : أن الجمع بينهما أفضل .وقال أيضاً : ما صلح له فهو أفضل (وهو) أى الأذان (والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة) لقوله ﷺ « إذا حضرتْ الصلاةُ فليؤذنْ لكمْ أحدُكم ، وليؤمُكمْ أكبركُم » [(١)] متفق عليه . والأمر يقتضى الوجوب على أحدهم ، وعن أبى الدرداء مرفوعاً « ما منْ ثلاثة لا يؤذَّنُ ولا تقامُ فيهم الصلاةُ إلا استحوذَ عليهمُ الشيطانُ»[(٢)] رواه أحمد والطبرانى ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة . فكانا فرض كفاية كالجهاد ، وذكر الجمعة . قال فى المبدع : لا يحتاج إليه لدخولها فى الخمس (دون غيرها) أى غير الخمس ، فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة ، ولا جنازة ، ولا عيد ، لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، على الأعيان ، والقيام إليها . وهذا لا يوجد فى غير الخمس المؤداة (للرجال جماعة) أى عليهم ، وهو متعلق بقوله : فرض كفاية ، لما تقدم ، فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان . فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر . قال فى المنتهى : الأحرار ، إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً ، أى

= رضى الله عنه وعند أبى داود فى كتاب الصلاة باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت الحديث (٥١٧ ، ٥١٨) ، وعند الترمذى فى كتاب الصلاة باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، وصححه ابن حبان أوره الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب المواقيت باب الإمامة الحديث (٣٦٣) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٩١) .

(٢) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه لأحمد فى المسند ، وهو عنده فى مسند أبى الدرداء ، وعند أبى داود فى كتاب الصلاة باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، وعند النسائى فى المجتبى فى كتاب الإمامة باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى الجماعة الحديث (٤٢٥) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة باب ما من ثلاثة فى قرية ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وصححه الذهبى فى تلخيص المستدرك .

فى الجملة (فى الأمصار والقرى وغيرهما حضراً) لعموم ما سبق (ويكرهان للنساء والخناثى ، ولو بلا رفع صوت) قال فى الفروع : ويتوجه فى التحريم جهراً للخلاف فى قراءة وتلبية أهـ . ويأتى قوله : وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبى ، أى وجوبا ، ولا فرق، والأذان والإقامة (مسنونان لقضاء) فريضة من الخمس ، لحديث عمرو بن أمية الضمرى قال : « كنا مع الرسول ﷺ فى بعضِ أسفارِه ، فنامَ عنِ الصبْحِ ، حتى طلعتْ الشمسُ فاستيقظَ ﷺ فقال : تنحُّوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالاً فأذَّنَ ثم توضأ وصلى ركعتَيْ الفجرِ ، ثم أمر بلالا فأقامَ الصلاة ، فصلى بهمْ صلاةَ الصبْحِ » [1] رواه أبو داود . (و) يسن الأذان والإقامة أيضا (لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه) لخبر عقبة بن عامر قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « يعجبُ ربُّك من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلى ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » [2] رواه النسائى ، (إلا أنه لا يرفع صوته به) أى الأذان (فى القضاء إن خاف تلبيسا ، وكذا) لا يرفع صوته إذا أذن (فى غير وقت الأذان) المعهود له عادة ، كأواسط الوقت وأواخره ، لما فيه من التلبيس (وكذا) لا يرفع صوته لأذان (فى بيته البعيد عن المسجد ، بل يكره) له رفع الصوت إذن (لئلا يضيع من يقصد المسجد) إذا سمعهما وقصدهما جريا على العادة (وليسا) أى الأذان والإقامة (بشرط للصلاة ، فتصح) الصلاة (بدونهما) لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة ، احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقى وغيره ، وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى فيه . ويأتى (ويشرعان) أى يسنان (للجماعة الثانية فى غير الجوامع الكبار قاله أبو المعالى) وقال فى التلخيص : غير مسجدى مكة والمدينة (وإن كان) من يقضى الصلاة (فى بادية رفع صوته) بالأذان ، هذا معنى كلامهم فى الرعاية ، وحسنه فى الإنصاف ، لأمن اللبس (ولا يشرعان) أى الأذان والإقامة (لكل واحد ممن أتى المسجد ، بل حصلت لهم الفضيلة) بأذان أحدهم (كقراءة الإمام) تكون قراءة (للمأموم) وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل ، لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة ، أم هى وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان ؟ ذكر القاضى أن أحمد توقف ، نقله الأثرم (ولأنه قام بهما) أى الأذان والإقامة (من

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها الحديث (٤٤٤) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/١٥٧ فى مسند عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب الأذان فى السف ،ر والنسائى فى المجتبى كتاب الأذان باب الأذان لمن يصلى وحده، وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب الصلاة باب فضل الأذان وإجابة المؤذن والشنطبة هى الصخرة العظيمة .

يكفى ، فسقط عن الباقين) كسائر فروض الكفاية (يكفيهم) أى السامعين (متابعة المؤذن) فى الأذان والإقامة لما يأتى (فإن اقتصر المسافر) على الإقامة لم يكره (أو) اقتصر (المنفرد على الإقامة) لم يكره . نص عليه (أو صلى بدونها) أى الإقامة (فى مسجد صلى فيه . لم يكره) كما ذكر جماعة وتقدم . قلت : وعليه يحمل فعل ابن مسعود (وينادى لعيد وكسوف واستسقاء : الصلاة جامعة ، أو الصلاة) قال فى الفروع: وينادى لكسوف لأنه فى الصحيحين، واستسقاء وعيد : الصلاة جامعة أو الصلاة ، بنصب الأول على الإغراء ، والثانى على الحال ، وفى الرعاية : بنصبهما ورفعهما . وقيل لا ينادى . وقيل : لا ينادى فى عيد ، كجنازة وتراويح ، على الأصح فيهما . قال ابن عباس وجابر: « لم يكن يؤذنُ يوم الفطرِ حين خروجِ الإمامِ ولا بعد ما يخرجُ ، ولا إقامة ولا نداء ، ولا شيء »[1] متفق عليه . (ويأتى بعضه) فى مواضعه (ولا ينادى على الجنازة والتراويح) لأنه محدث . وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر ، وذكر الأوصاف التى قد يكون أكثرها كذباً ، بل هو من النياحة (فإن تركهما) أى الأذان والإقامة (أهل بلد قوتلوا) أى قاتلهم الإمام ونائبه حتى يفعلوهما لأنهما من أعلام الدين الظاهرة ، فقوتلوا على تركهما .كصلاة العيد . وعلم منه : أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل ، وإن كان واحداً نص عليه (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما) لقوله ﷺ لعثمان بن أبى العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وقال : العمل على هذا عند أهل العلم. وقال : وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجرا ، ولأنه يقع قربة لفاعله . أشبه الإمامة (ويجوز أخذ الجعالة) عليهما (ويأتى فى الإجارة) مفصلا (فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال) أى أعطى من مال الفيء لأنه المعد للمصالح .والرزق العطاء. والرزق ما ينفع ولو محرما . قال ابن الأثير [3] الأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ،

---

(١) الحديث ذكره الشارح بمعناه ولفظه عند البخارى فى كتاب النكاح باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم سورة النور آية ٥٨ ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين الحديث (١/ ٨٨٤) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/٢١٧ فى مسند عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين الحديث (٥٣١) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الأذان باب اتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا ، والحاكم فى المستدرك ١/١٩٩ كتاب الصلاة ، وقال: (على شرط مسلم) .

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الجزرى ثم الموصلى الشافعى المكنى بأبى السعادات والملقب بمجد الدين ويعرف بابن الأثير ، راجع معجم الأدباء ١٧/ ٧١-٧٧ طبع دار المأمون وإنباه الرواة للقفطى ٣/٢٥٧-٢٦٠ طبع دار الكتب المصرية ووفيات الأعيان لابن =

وباطنة للقلوب والنفوس ، كالمعارف والعلوم (من يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة إليهما. قال فى المغنى والشرح : لا نعلم خلافاً فى جواز أخذ الرزق عليه (ولا يجوز بذل الرزق) من بيت المال لمن يقوم بهما (مع وجود المتطوع) بهما لعدم الحاجة إليه (ويسن أذان فى أذن مولود اليمنى ، حين يولد ، و) أن (يقيم فى اليسرى) من أذنيه بعده ، لأنه ﷺ « أذنَ فى أذنِ الحسنِ حينَ ولدتْه فاطمَة » [1] رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح . ولخبر ابن السنى « من ولدَ له مولودٌ فأذنَ فى أذنه اليمنَى وأقامَ فى اليُسْرى لم تضره أم الصبيْانِ » [2] أى التابعة من الجن . وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا ، كما يلقن عند خروجه منها . ولما فيه من طرد الشيطان عنه ، فإنه يفر عند سماع الأذان . وفى مسند رزين أنه ﷺ « قرأ فى أذن مولود سورةَ الإخلاصِ » والمراد أذنه اليمنى . قاله فى شرح المنتهى . (ويسن كون المؤذن صيتا) أى رفيع الصوت ، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد « قم مع بلالٍ فألقِه عليه ، فإنه أندَى صوتاً منكَ » [3] واختار أبا محذورة للأذان ، لكونه صيتا ، ولأنه أبلغ فى الإعلام (أمينا) أى عدلا ، لما روى أبو محذورة أن النبى ﷺ قال « أمناءُ الناسِ على صلاتهم وسحُورِهم المؤذنونَ » [4] رواه البيهقى ، وفى إسناده يحى بن عبد الحميد وفيه كلام [5] ولأنه مؤتمن يرجع إليه فى الصلاة وغيرها . ولا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ، ولأنه يعلو للأذان ، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات (بصيراً) لأن الأعمى لا يعرف فربما غلط ، وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه . . وكره ابن عباس إقامته (عالما

= خلكان ٣/ ٢٨٩ -٢٩١ طبع النهضة المصرية وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٥/١٥٣- ١٥٤ طبع عيسى الحلبى ، والنجوم الزاهرة لابن تعزى بردى ١٩٨/٦ ، ١٩٩ طبع الهيئة المصرية للكتاب.

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى تعجيل اسم المولود .

(٢) هذا الخبر لا يعرف أصله ولا سنده والأولى طرحه .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى فى كتاب الأذان .

(٥) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحِمَّانى بكسرالهمزة أبو كريا الكوفى الحافظ عن أبيه وعبد الرحمن بن الغسيل وعنه أبو حاتم ، وموسى بن هاورن تكلم فيه أحمد وابن المدينى والذهلى ، وضعفه النسائى وروى جماعة عن يحيى ثقة وقال ابن عدى اله مسند صالح ولم أر شيئا منكرا فى مسنده وأرجو أنه لا بأس قال البغوى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وقد روى عنه شعبة ، راجع الخلاصة (٣/ ٧٩٩٥) والضعفاء الصغير للنسائى (٦٢٥) والميزان ٤/٣٩٢ والكبير ٨/٢٩١ .

بالأوقات) ليتحراها ، فيؤذن فى أولها ، وإذا لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ (ولو) كان المؤذن (عبدا ، ويستأذن سيده) قاله أبو المعالى . وذكر ابن هبيرة أنه يستحب حريته اتفاقاً ، لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة ، أى أنه لا فرق (ويستحب أن يكون) المؤذن (حسن الصوت) قاله فى المغنى وغيره ، لأنه أرق لسامعه (وأن يكون بالغاً) خروجاً من الخلاف ، ولأنه أكمل (وإن كان) المؤذن (أعمى ، وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا) لفعل ابن أم مكتوم (فإن تشاح) من الشح وهو البخل مع حرص (فيه) أى الأذان (اثنان فأكثر . قدم أفضلهما فى ذلك) أى فى الخصال المذكورة. لأنه ﷺ « قدم بلالاً على عبد الله ، لكونه أندى صوتاً منهُ » وقسنا بقية الخصال عليه (ثم) إن استويا فى ذلك قدم (أفضلهما فى دينه وعقله) لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « ليؤذنْ لكم خيارُكم . وليؤمكم أقرؤكم » [(١)] رواه أبو داود وغيره . ولأنه إذا قدم بالأفضلية فى الصوت فبالأفضلية فى ذلك أولى ، لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت ، لأن الضرر بفقدهما أشد (ثم) إن استووا فى ذلك قدم (من يختاره الجيران المصلون ، أو أكثرهم) لأن الأذان لإعلامهم . فكان لرضاهم أثر فى التقديم ، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هر أعف عن النظر (فإن استووا أقرع بينهم) لقوله ﷺ « لو يعلم الناس ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجدُوا إلا أن يستَهِمُوا عليه لاستهمَوا » [(٢)] متفق عليه . وتشاح الناس فى الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد . ولأنها تزيل الإبهام (وإن قدم) من له ولاية التقديم (أحدهم بعد الاستواء) فى الخصال السابقة (لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له ، أو لكونه أقدم تأذيناً أو أبوه) أقدم تأذينا (أو لكونه من أولاد من جعل النبى ﷺ الأذان فيه ، فلا بأس) بذلك . وعلم منه أنه لا يقدم بهذه الخصال إلا إذا رآها من له ولاية التقديم ، بخلاف الخصال التى قبلها (وبصير ، وحر ، وبالغ أولى من ضدهم) فالبصير أولى من الأعمى. والحر أولى من العبد . والمبعض ، والبالغ أولى ممن دونه لما تقدم (وتشترط ذكوريته) فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة : ولا يصح . لأنه منهى عنه ، كالحكاية .وظاهر كلام جماعة صحته ، لأن الكراهة لا تمنع الصحة . فيتوجه على

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة الحديث (٥٩٠) ، وأخرجه بن ماجة فى كتاب الأذان والسنة فيها الحديث (٧٢٦) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٢٦/١ كتاب الصلاة باب لايؤذن إلاعدل ثقة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الاستهام فى الأذان ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٥١/١) .

على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه (وعقله) فلا يصح من مجنون ، كسائر العبادات (وإسلامه) لاشتراط النية فيه ، وهى لا تصح من كافر (وتمييزه) لما تقدم ، فيجزئ أذان مميز . وقال فى الاختيارات : الأشبه أن الأذان الذى يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبى ، قولا واحداً ، ولا يسقط الفرض ، ولا يعتمد فى العبادات . وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ، ونحو ذلك ، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه (وعدالته ، ولو مستورا) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق ، لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة . والفاسق غير أمين . قال فى الشرح : فأما مستور الحال فيصح أذانه ، بغير خلاف علمناه (ولا يشترط علمه) أى المؤذن (بالوقت) لما تقدم فى ابن أم مكتوم (والمختار أذان بلال) بن رباح . وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ (خمس عشرة كلمة، أى خمس عشرة جملة . لا ترجيع فيه . والإقامة إحدى عشرة) جملة ، لحديث عبد الله بن زيد [1] . وكان بلال يؤذن كذلك . ويقيم حضراً وسفراً مع النبى ﷺ إلى أن مات. وعليه عمل أهل المدينة . قال أحمد : هو آخر الأمرين وكان بالمدينة . قيل له : أن أبا محذورة بعد حديث عبد الله لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المدينة . وأقر بلالا على أذان عبد الله ؟ ويعضده حديث أنس قال : « أمر بلالٌ أن يشفع الأذانَ ويوترَ الإقامةَ » [2] متفق عليه ، زاد البخارى « إلا الإقامة » وحديث ابن عمر قال : « إنما كان الأذانُ على عهد رسولِ الله مرتْينِ ، مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » [3] رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه .

« فائدة » قوله « الله أكبر » أى من كل شيء ، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق

---

(١) انظر تخريج حديث عبد الله بن زيد .

(٢) الحديث من رواية أنس رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الأذان ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .

(٣) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الإقامة الحديث (٥١٠) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الأذان باب كيف الإقامة ، وابن خزيمة وإفراد الإقامة الحديث (٣٧٤) ، وابن حبان فى الصحيح أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص فى الصحيح كتاب الصلاة جماع أبواب الأذان والإقامة باب ذكر الخبر المفسر لتثنية الأذان (٩٦) كتاب المواقيت باب فيما جاء فى الأذان الحديث (٢٩٠) ، والدارقطنى ١/٢٣٩ كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة الحديث (١٤) واللفظ لأبى داود .

بجلاله ، أو هو بمعنى كبير .وقوله « أشهد » أى أعلم . وقوله « حى على الصلاة » أى أقبلوا إليها ، وقيل : أسرعوا « والفلاح » الفوز والبقاء . لأن المصلى يدخل الجنة إن شاء الله ، فيبقى فيها ويخلد وقيل : هو الرشد والخير وطالبهما مفلح ، لأنه يصير إلى الفلاح . ومعناه : هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به . وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه .

(فإن رجع فى الأذان بأن يقول الشهادتين سرا) بحيث يسمع من يقربه أو أهل المسجد، إن كان واقفاً ، والمسجد متوسط الخط (بعد التكبير ، ثم يجهر بهما) فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية ، سمى بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (أو ثنى الإقامة . لم يكره) لأن ترجيع الأذان فعل أبى محذورة . وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم . وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ « عملهُ الأذَانَ تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمة » [1] رواه أحمد وأبو داود . وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان . والحكمة أن يأتى بهما بتدبر وإخلاص ، لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين فى الإسلام ، وأجاب الشارح بأن النبى ﷺ انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما . فإنه فى الإسرار أبلغ . وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ .فإن فى الخبر « أنه كان مستهزئاً. يحكى أذَانَ مؤذن النبى ﷺ فسمعه ، فدعاه فأمره بالأذان » وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك. وهذا لا يوجد فى غيره . بدليل أنه لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام . ويعضده أن خبر أبى محذورة متروك بالإجماع ، لعدم عمل الشافعى به فى الإقامة وأبى حنيفة فى الأذان (ولا يشرع) الأذان (بغير العربية) لعدم وروده . قال فى الإنصاف : مطلقاً على الصحيح من المذهب (ويسن أن يقول فى أذان الصبح «الصلاة خير من النوم » مرتين بعد الحيعلة) أى قوله « حى على الصلاة حى على الفلاح » . لقوله ﷺ لأبى محذورة « فإذا كان أذانُ الفجر فقلْ الصلاةُ خيرٌ من النومِ

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ فى مسند أبى محذورة رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن ٢٧/١ كتاب الصلاة باب الترجيع فى الأذان ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب كيف الأذان الحديث (٥٠٢) ، والترمذى فى ٣٦٧/١ كتاب الصلاة باب الترجع فى الأذان باب كم الأذان من كلمة ، وابن ماجة فى كتاب الأذان باب الترجيع فى الأذان الحديث (٧٠٩) ، وابن حبان فى صحيحه أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٩٥) كتاب المواقيت باب ما جاء فى الأذان الحديث (٢٨٨) ، والدارقطنى فى ٢٣٨/١ كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة الحديث (٧) .

مرتين »[1] رواه أحمد وأبو داود . وفى رواية « إن بلالاً جاءَ ذات يومٍ ، فأراد أن يدعو رسولَ اللهِ ﷺ ، فقيل له : إنه نائم . فصرخ بأعلى صوته الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، مرتين . قال ابن المسيب : فادخلت هذه الكلمةُ فى التأذين إلى صلاة الفجرِ » (سواء أذنَ مغلساً أو مسفراً) لعموم ما سبق (وهو) أى قول « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » يسمى (التثويب) من ثاب بالمثلثة ، إذا رجع . لأن المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها واختصت الفجر بذلك لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً (ويكره) التثويب (فى غيرها) أى غير الفجر ، أى أذانها . لقول بلال « أمرنى رسولُ الله ﷺ أن أثوبَ فى الفجر ، ونهانى أن أثوبَ فى العشاء »[2] رواه أحمد وغيره . (و) يكره التثويب (بين الأذان والإقامة) لما روى مجاهد أنه « لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة ، وقد أذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، فقال : ويحك ، يا مجنون. أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا » ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة ، فكان مكروهاً . كتخصيص الأمراء به (وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان فى الأسواق وغيرها . مثل أن يقول : الصلاة ، أو الإقامة ، أو الصلاة رحمكم الله . قال الشيخ فى شرح العمدة : هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول) لعدم الحاجة إليه (فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول . فلا ينبغى أن يكره تنبيهه . وقال) الشيخ (وقال ابن عقيل : فإن تأخر الإمام الأعظم ، وإمام الحى ، أو أماثل الجيران . فلا بأس أن يمضى إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة انتهى) لاحتمال أنه لم يسمع الأذان (ويكره قوله) أى المؤذن (قبل الأذان : وقلِ الحمدُ لله الذى لم يتخذْ ولداً ﴾[3] الآية أى أقرأها ونحوه (وكذلك أن وصله) أى الأذان (بعده بذكر ، قاله فى شرح العمدة) لأنه محدث (و) يكره (قوله قبل الإقامة : اللهم صلى على محمد ، ونحو ذلك) من المحدثات (ولا بأس بالنحنحة قبلهما) أى قبل الأذان

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب كيف الأذان الحديث (٥٠٠) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الأذان باب الأذان فى السفر ، وابن حبان فى صحيحه أوره الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٩٥) كتاب المواقيت باب قيما جاء فى الأذان الحديث (٢٨٩) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب التثويب فى الفجر ، وقال : (حديث بلال لانعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى) ، وابن ماجة فى كتاب الأذان باب السنة فى الأذان الحديث (٧١٥) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٧/١ كتاب الصلاة باب كراهية التثويب فى غير أذان الصبح والتثويب هو إعلام مرة بعد أخرى .

(٣) سورة الاسراء : ١١١ .

والإقامة (و) لا بأس بـ لأذان واحد بمسجدين لجماعتين) لعدم المحذور فيه (ويستحب أن يؤذن فى أول الوقت) ليصلى المتعجل ، ويتأهب من يريد الصلاة (و) يسن (أن يترسل فى الأذان) أى يتمهل ، ويتأنى ، من قولهم : جاء على رسله (و) أن (يحدر الإقامة) أى يسرع فيها ، لما روى جابر أن النبى ﷺ قال لبلال : « يا بلالُ إذا أذنتَ فترسّلْ ، وإذا أقمتَ فأحدرْ » [1] رواه الترمذى . وقال : لا نعرفه إلا من رواية عبد المنعم صاحب الشفاء . وهو إسناد مجهول . ورواه الحاكم فى مستدركه وعن عمر معناه. رواه أبو عبيدة . ولأنه إعلام الغائبين ، فالتثبيت فيه أبلغ ، والإقامة إعلام الحاضرين ، فلا حاجة إليه فيها (ولا يعربهما) أى الأذان والإقامة (بل يقف على كل جملة) منهما قال إبراهيم النخعى : « شيآن مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة » (و) يسن أن (يؤذن) قائماً (و) أن (يقيم قائماً) لما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ وسلم قال لبلال «قمْ فأذنْ » [2] وكان مؤذنوه ﷺ يؤذنون قياماً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة ، لأنه أبلغ فى الإسماع (ويكرهان من قاعد ، وراكب ، وماش لغير عذر) كالخطبة قاعداً . فإن كان لعذر جاز . قال فى المبدع : ولم يذكروا الاضطجاع. ويتوجه الجواز . لكن يكره لمخالفة السنة . و(لا) يكرهان (لمسافر راكباً وماشياً) لأنه ﷺ « أذنَ فى السفرِ على راحلتِه » رواه الترمذى وصححه . (ويستحب أن يكون متطهراً من الحدثين) الأصغر والأكبر ، لقوله ﷺ : « لا يؤذنُ إلا متوضىءٌ » [3] رواه الترمذى والبيهقى مرفوعاً ، من حديث أبى هريرة ، وموقوفاً عليه . وقال : هو أصح . وحكم الإقامة كذلك وفى الرعاية : يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه (فإن أذن محدثاً) حدثاً أصغر (لم يكره) أذانه كقراءة القرآن (وتكره إقامة محدث) للفصل بينها وبين الصلاة (و) يكره (أذان جنب) للخلاف فى صحته . ووجهها : أن الجنابة أحد الحدثين ، فلم تمنع صحته كالآخر (ويسن) أن يؤذن (على موضع عال)

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب الترسل فى الأذان ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٦٤٩/٧ فى ترجمة يحيى بن مسلم البكاء ، والحاكم فى المستدرك ٢٠٤/١ كتاب الصلاة ، وقال الذهبى : (قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٢٨/١ كتاب الصلاة باب ترسيل الأذان . ومعنى قوله ترسل أى تمهل وافصل الكلمات بعضهما عن بعض بسكتة خفيفة واحدر أى أسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج .

(٢) الحديث متفق عليه معنى وهو عند البخارى فى كتاب الأذان باب بدء الأذان ، وعند مسلم فى كتاب الصلاة باب بدء الأذان ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢١٣/١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية الصلاة بغير وضوء .

أى مرتفع ، كالمناره ونحوها ، لما روى عن امرأة من بنى النجار قالت : « كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذنُ عليه الفجرَ ، فيأتى بسحرٍ فيجلس على البيتِ، فينظر إلى الفجرِ . فإذا رآه تمطّى ، ثم قال : اللهم إنى أستعديك وأستنصركَ على قريش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذنُ » [١] رواه أبو داود . ويسن أن يكون (مستقبل القبلة) قال فى الشرح : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان . وذلك لأن مؤذنى « رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة». فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح (فإذا بلغ الحيعلة التفت) برأسه وعنقه وصدره . وظاهر المحرر : أنه لا يلتفت بصدره (يميناً لحى على الصلاة ، و) التفت (شمالاً لحى على الفلاح ، فى الأذان دون الإقامة) ، لحديث أبى جحيفة ويأتى (ويقيم) أى يأتى بالإقامة (فى موضع أذانه) لقول بلال للنبى ﷺ « لا تسبقنِى بآمين » [٢] لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها . كذا استنبطه الإمام أحمد ، واحتج به . ولقول ابن عمر « كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة » ولأنه أبلغ فى الإعلام ، وكالخطبة الثانية (إلا أن يشق) على المؤذن أن يقيم فى موضع أذانه (بحيث يؤذن فى المنارة أو) يؤذن (فى مكان بعيد من المسجد ، فيقيم فى غير موضعه) الذى أذن فيه ، أى فيقيم فى المسجد ، لئلا يفوته بعض الصلاة ، ودفعاً للمشقة (ولا يزيل قدميه) عند قوله : « حى على الصلاة حى على الفلاح » فى الأذان ، بل يلتفت يميناً وشمالاً ، كما تقدم ، ولو أعقبه له المكان أولى . لحديث أبى جحيفة قال: « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم ، فخرج وتوضأ ، وأذن بلالٌ ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : « حى على الصلاة حى على الفلاح» [٣] متفق عليه . ورواه أبو داود [٤] ، وفيه « فلما بلغ حيَّ على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » [٥] (قال القاضى) أبو يعلى (والمجد) عبد السلام بن تيمية (وجمع) منهم صاحب الروضة والمذهب الأحمد . والإفادات والمنور (إلا فى منارة ونحوها) قال فى الإنصاف : وهو الصواب ، لأنه أبلغ فى الإعلام . وهو المعمول به (ويجعل إصبعيه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الأذان فوق المنارة (١/ ٥١٩) .

(٢) الأثر لم أستدل عليه فى كتب السنة التى بين يدى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب سترة المصلى ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٨٠) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى المؤذن يستدير فى أذانه (١/ ٥٢٠) .

(٥) راجع تخريج ما قبله .

أذنيه) لما روى أبو جحيفة « أن بلالاً وضع أصبعَيه فى أذنَيْهِ »[1] رواه أحمد والترمذى وصححه . وعن سعد القرظ أن « رسول الله ﷺ ، أمر بلالاً بذلكَ ، وقال : إنه أرفع لصوتك »[2] رواه ابن ماجة . (و) يسن أن (يرفع وجهه إلى السماء فيه) أى الأذان (كله) نص عليه فى رواية حنبل ، لأنه حقيقة التوحيد . وكذا فى الإقامة (ويتولاهما) أى الأذان والإقامة واحد (معاً . فلا يستحب أن يقيم غير من أذن) لما فى حديث زياد بن الحارث الصدائى حين أذن قال : « فأراد بلالٌ أن يقيمَ ، فقال النبى ﷺ يقيم أخو صدَاء . فإن منْ أذن فهو يقيم »[3] رواه أحمد وأبو داود . قال الترمذى : إنما نعرفه من

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى إدخال الأصبع الأذن عند الأذان ، وعند ابن ماجة فى كتاب الأذان باب السنة فى الأذان (١/ ٧١١) وفى إسناد حديث ابن ماجة حجاج بن أرطاه وهو ضعيف وفى الضعفاء الصغير للبخارى حجاج بن أرطاة النخعى الكوفى سمع عطاء روى عنه الثورى وشعبة ، قال ابن المبارك : وكان الحجاج مدلساً يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العوْزمى ، والعوزمى متروك الحديث لانقربه ، الضعفاء الصغير رقم ٧٥ ولكن الذهبى يقول فى الميزان أحد الأعلام على لين فى حديثه روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق وطائفة وقال الثورى : ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه ، وقال حماد بن زيد : كان أقهر عندنا لحديثه من سفيان ، وقال العجلى : كان فقيها مغنيا وكان فيه تيه ، وكان يقول : أهلكنى الشرف ، قال أحمد من الحفاظ وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلس ولم ير الزهرى وكان الزهرى سيئ الرأى فيه جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى وغيره : لايحتج به ، (راجع الميزان ١/١٤٥٨ والكبير ٢/٣٧٨) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الأذان باب السنة فى الأذان (١/ ٧٠) ، وفى الزوائد رواه الترمذى بإسناد صححه وإسناد ابن ماجة ضعيف أولاد سعد وهما عبد الرحمن وهشام ، وأقول : أن عن الرحمن بن سعد هو بن عمارة المؤذن المدنى يروى عن أبيه وابن المنكدر وعنه إسحاق ضعفه ابن معين، راجع الخلاصة (٢/٤١٠٢) . وأما هشام فيقول الذهبى : يقال له يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه ، وقال أحمد : لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد أيضاً : لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين لم يكن بذاك القوى وليس بمتروك ، وقال النسائى : مرة ليس بالقوى ، وقال ابن معين : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو داود : هو أثبت الناس فى حديث زيد بن أسلم ، وقال الحاكم : أخرج له مسلم فى الشواهد ، وقال أبو حاتم : هو وابن اسحاق عندى واحد ، راجع الخلاصة (٣/ ٧٦٧٧) والضعفاء الصغير للنسائى (برقم ٦١١) والميزان (٢٩٨/ ٤) والكبير (٣/٢٠٠).

(٣) الحديث أخرجه فى المسند ٤/ ١٦٩ فى مسند زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر الحديث (٥١٤) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب من أذن فهو يقيم ، وابن ماجة فى كتاب الأذان باب السنة فى الأذان الحديث (٧١٧) ، والبيهقى فى الكبرى ١/ ٣٩٩ كتاب الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم غيره .

طريق عبد الرحمن الإفريقى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث [١] ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة . فسن أن يتولاهما واحد . كالخطبتين (ولا يصح) الأذان وكذا الإقامة (إلا مرتباً) لأنه ذكر معتد به . فلا يجوز الإخلال بنظمه ، كأركان الصلاة (متوالياً عرفاً) لأنه لا يحصل المقصود منه ، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاة . وشرع فى الأصل كذلك ، بدليل أنه ﷺ « علم أبا محذورة الأذان مرتباً » (منوياً) ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » [٢] (ومن واحد . فلو أتى) واحد (ببعضه ، وكمله آخر . لم يعتد به) كالصلاة . قال فى الإنصاف : بلا خلاف أعلمه (ولو) كان ذلك (لعذر) بأن مات أو جن ، ونحوه من شرع فى الأذان أو الإقامة فكمله الثانى (وإن نكسه) أى الأذان أو الإقامة ، بأن قدم بعض الجمل على بعض . لم يعتد به . لعدم الترتيب (أو فرق بينه بسكوت طويل ، ولو بـ) ـسبب (نوم أو أغماء أو جنون أو) فرق بينه (بكلام كثير) لم يعتد به ، لفوات الموالاة (أو) فرق بينه بكلام (محرم ، كسب وقذف ونحوهما) وإن كان يسيراً ، لم يعتد به لأنه قد يظنه سامعه متلاعباً . أشبه المستهزئ . وذكره المجد (أو ارتد فى أثنائه . لم يعتدبه) لخروجه عن أهلية الأذان (ويكره فيه) أى الأذان (سكوت يسير) بلا حاجة (و) كره فيه (كلام) مباح يسير (بلا حاجة) فإن كان لها لم يكره ، لأن سليمان بن صرد وله صحبة كان يأمر غلامه بالحاجة فى أذانه (كإقامة) فيكره فيها سكوت يسير وكلام (ولو لحاجة) قال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم فى أذانه ؟ قال : نعم . قلت : يتكلم فى الإقامة . قال : لا . ولأنه يستحب حدرها . وظاهر ما قدمة فى الإنصاف وغيره : أن الاذان كالإقامة (وله رد سلام فيهما) أى فى الأذان والإقامة .ولا يبطلان به . ولا يجب الرد ، لأن ابتداء السلام إذن غير مسنون (ويكفى مؤذن واحد فى المصر ، بحيث يحصل لأهله العلم) لأن المقصود بالأذان الإعلام ، وقد حصل . وفى المستوعب : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقاً خاصة . ويكفى بقيتهم) أى بقية الأذان من كل فرد . وكذا الإقامة لا تطلب من كل فرد . لكن يقيم لكل جماعة واحد (فإن لم يحصل الإعلام بـ) ـأذان (واحد زيد بقدر الحاجة) ليحصل المقصود منه ، يؤذن (كل واحد من جانب) من البلد (أو) يؤذنون (دفعة واحدة بمكان واحد) قاله فى الفروع (ويقيم أحدهم) إن حصلت به

---

(١) يقول البخارى فى الضعفاء عنه ضعيف وذهب حديثه ، ويقول الذهبى فى الميزان كذبه ابن مهدى وأبو زرعة ، وقال أحمد : لم يكن بشئ ، وخرج له الحاكم فى المستدرك حديثا منكراً وصححه، راجع الضعفاء للنسائى رقم (٣٦١) ، والميزان ٢/٥٨٣ ، والكبير ٥/٣٣٩ .

(٢) سبق تخريجه فى عدة مواضع من الكتاب .

الكفاية . وإلا أقام من يكفى . كما فى المنتهى . وإن أذن اثنان واحد بعد واحد ، يقيم من أذان أولا . قاله فى الفروع (ورفع الصوت به) أى الأذان (ركن) ما لم يؤذن لحاضر ، فبقدر ما يسمعه . قال فى الإنصاف : ويستحب رفع صوته (بقدر طاقته) لأنه أبلغ فى الإعلام . وقوله (ليحصل السماع) متعلق بقوله « ورفع الصلوت به ركن » على أنه علة له . أى لأن المقصود من الأذان الإعلام . ولا يحصل إلا برفع الصوت (وتكره الزيادة) فى رفع الصوت (فوق طاقته) خشية ضرر (وإن أذن لنفسه ، أو) أذن (لحاضر) واحداً كان أو جماعة (خُير) بين رفع الصوت وخفضه (ورفع الصوت أفضل) من خفضه (وإن خافتَ ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس) قاله ابن تميم بمعناه . قال فى الإنصاف : والظاهر أن هذا مراد من أطلق . بل هو كالمقطوع به . وهو واضح . وقال فى الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين ، أو فى الصحراء . فزاد : فى الصحراء ، وهى زيادة حسنة . وقال أبو المعالى : رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (ووقت الإقامة إلى الإمام ، فلا يقيم) المؤذن الصلاة (إلا بإذنه) أى الإمام (و) وقت (أذان إلى المؤذن) فيؤذن إذا دخل الوقت ، وإن لم يؤذن الإمام . قال فى الجامع : وينبغى للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام ، ويأذن له فى الإقامة . نص عليه وفى رواية على بن سعيد . وقد سأله عن حديث على « الإمام أملك بالإقامة » فقال : الإمام يقع له الأمر ، أو تكون له الحاجة ، فإذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى . وفى الصحيحين « أن المؤذنَ كانَ يأتى النبى ﷺ » ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامها . وفيهما قول عمر « الصلاةُ يا رسولَ الله ، رقدَ النساءُ والصبيانُ » وقال أبو المعالى : إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر (ويحرم أن يؤذن غير) المؤذن (الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت) وقت (التأذين) كالإمام . جزم به أبو المعالى (ومتى جاء) الراتب (وقد أذن) غيره (قبله أعاد) الراتب الأذان . نص عليه . قال فى الإنصاف : استحباباً (ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدُكم وليؤمُكمْ (أكبركم) »[1] متفق عليه . ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت . وهو حث على الصلاة . فلم يصح فى وقت لا تصح فيه (كالإقامة إلا الفجر ، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب . وبذلك يخرج وقت العشاء المختار . ويدخل وقت الدفع من

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية مالك بن الحويرث أخرجه البخارى فى الصحيح فى كتاب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة .

مزدلفة ، ورمى جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة ، فيعتد بالأذان إذن ، سواء برمضان أو غيره . ولأن وقت الفجر يدخل على الناس ، وفيهم الجنب والنائم . فاستحب تقديم أذانه ، حتى يتهيئوا لها ، فيدركوا فضيلة أول الوقت (والليل هنا ينبغى أن يكون أوله غروب الشمس ، وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه ، أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل ونهار (قال الشيخ : ولا يستحب تقديمه) أى أذان الفجر (قبل الوقت كثيراً) لما فى الصحيح من حديث عائشة قال القاسم : « ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا »[1] قال البيهقى : مجموع ما روى فى تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير . وأما ما يفعل فى زماننا من الثلث الأخير ، فخلاف السنة إن سلم جوازه ، وفيه نظر . قاله فى المبدع (ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها) فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغرّ الناس (وأن يكون معه من يؤذن فى الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس . ويكره) الأذان (فى رمضان قبل فجر ثان ، مقتصراً عليه) أى على الأذان قبل الفجر (أما إذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا) يكره ، لقول النبى ﷺ « إن بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم »[2] متفق عليه . زاد البخارى « وكان رجلاً أعمَى لا ينادى حتى يقالَ له أصبحت أصبحتَ » (وما سوى التأذين قبل الفجر) ويوم الجمعة (من التسبيح . والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء ، ونحو ذلك فى المآذن) أو غيرها (فليس بمسنون . وما أحد من العلماء قال : إنه يستحب . بل هو من جملة البدع المكروهة) لأنه لم يكن فى عهده ﷺ ولاعهد أصحابه . وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه (فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه . ولا يعلق استحقاق السنة (وقال) عبد الرحمن (ابن الجوزى فى كتاب تلبيس إبليس : وقد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة . فيعظ ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات) انتهى . (ويسن أن يؤخر الإقامة) بعد الأذان (بقدر) ما يفرغ الإنسان من الرزق به) لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله . ولو شرطه واقف) لمخالقته (حاجته) أى بوله وغائطه (و) بقدر (وضوئه ، وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله . ونحوه) أى كالشارب من شربه ، لحديث جابر :

---

(١) لم أستدل على قول القاسم فى الصحيحين .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب أذان الأعمى ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأقول : أن فى هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر استحباب أذان واحد بعد واحد وذلك فى رمضان .

أن النبى ﷺ قال لبلال « اجعلْ بين أذانك وإقامتِك قدرَ ما يفرغُ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمقتضى إذا دخل لقضاء حاجته » [١] رواه أبو داود والترمذى .

(و) يسن (فى المغرب) أى إذا أذن لها أن (يجلس قبلها) أى الإقامة (جلسة خفيفة) لماسبق . ولما روى تمام فى فوائده بإسناده عن أبى هريرة مرفوعاً « جلوس المؤذنِ بين الأذان والإقامةِ سنةٌ فى المغرب » [٢] ولأن الأذان شرع للإعلام ، فسن تأخير الإقامة للإدراك . كما يستحب تأخيرها فى غيرها (وكذا كل صلاة يسن تعجيلها) وقيده فى المحرر وغيره (بقدر ركعتين) قال بعضهم : خفيفتين . وقيل : والوضوء (ثم يقيم) قال فى الإنصاف: والأول ، أى الجلوس جلسة خفيفة ، هو المذهب انتهى . قلت : فليست المسئلة على قول واحد ، كما توهمه عبارته ، إلا أن يقال : الخلف لفظي. فيرجعان إلى قول واحد معنى (ولا يحرم إمام وهو) أى المقيم (فى الإقامة) نص عليه، خلافاً حنفية فى الإقامة (ويستحب) الإحرام (عقب فراغه منها) أى الإقامة . وظاهره : لا تعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة ، خلافاً للشافعى . إذا أقام عند إرادة الدخول فى الصلاة ، لقول الصحابى لأبى بكر رضى الله عنهما « أتصلى فأقيم » ولأنه ﷺ « لما ذكر أنهُ جنبٌ ذهبَ فاغتسلَ » وظاهره : طول الفصل . ولم يعدها . قاله فى الفروع (وتباح ركعتان قبل) صلاة (المغرب) بعد أذانه ، فلا يكرهان ، ولا يستحبان. وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح . وعنه « بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ » [٣] قاله ابن هبيرة فى غير المغرب (وفيهما) أى الركعتين قبل المغرب (ثواب) . قلت : هذا يدل على خروج من مسجد بعد الأذان ، بلا عذر ، أو نية رجوع) ، لحديث عثمان بن عفان قال الرسول ﷺ : « من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج ، لم يخرج وهو لا يريد الرجعةَ فهو منافق » [٤] رواه ابن ماجة (إلا أن يكون قد صلى) نقل صالح : لا يخرج ، ونقل أبو طالب: لا ينبغى . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . وكرهه أبو

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب الترسل فى الأذان ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٦٤٩/٧ فى ترجمه يحيى بن مسلم البكاء ، والحاكم فى المستدرك ٢٠٤/١ كتاب الصلاة ، وقال الذهبى : (قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٢٨/١ كتاب الصلاة باب ترسيل الأذان .

(٢) راجغع الكافى بتحقيقنا جزء ١ ص ١١٥ طبع عيسى الحلبى .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذا نين صلاة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة فى السنن ٢٤٢/١ كتاب الأذان والسنة فيها باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج الحديث (٧٣٤) وفى الزوائد : إسناده ضعيف فيه ابن أبى فروة واسمه إسحاق بن عبد الله ضعفوه وكذلك عبد الجبار بن عمر .

الوفاء وأبو المعالى . وقال ابن تميم : يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه (قال الشيخ : إن كان التأذين للفجر قبل الوقت . لم يكره الخروج) أى من المسجد قبل الصلاة (نصاً) قال فى الإنصاف : الظاهر أن هذا مراد من أطلق (ويستحب أن الا يقوم) الإنسان (إذا أخذ المؤذن) أى شرع فى الأذان (بل يصبر قليلاً) أى إلى أن يفرغ، أو يقارب الفراغ (لأن فى التحرك عندسماع النداء تشبهاً بالشيطان) حيث يفر عند سماعه ، كما فى الخبر . قال فى الاختيارات . إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس ، وإن لم يكن صلى تحية المسجد . قال ابن منصور : رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب ، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن فى الإقامة فجلس. انتهى . لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن النبى ﷺ « جاءَ وبلالٌ فى الإقامة فقعد » (ومن جمع بين صلاتين) أذن للأولى ، وأقام لكل منهما ، سواء كان الجمع فى وقت الأولى أو الثانية . لما روى جابر « أن النبيَّ ﷺ جمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، وبين المغربِ والعشاءِ بمزدلفة بأذانٍ وإقامتين » [(١)] رواه مسلم . (أو قضى فوائت أذن لـ) ـلصلاة (الأولى فقط . ثم أقام لكل صلاة) لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود « أن المشركين يوم الخندق شغلوا النبيَّ ﷺ عن أربع صلوات ، حتى ذهبَ من الليلِ ما شاء اللهُ ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهرَ ، ثم أقام فصلى العصرَ ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاءَ » [(٢)] رواه النسائى والترمذى واللفظ له ، وقال: ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (ويجزئ أذان مميز لبالغين) لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبى بكر بن أنس قال : « كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن لهم ، وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك » ولأنه ذكر تصح صلاته ، فصح أذانه ، كالبالغ ، وتقدم كلام الشيخ تقى الدين فيه (و) يصح أذان (ملحن) وهو الذى فيه تطريب ، يقال : لحن فى قراءته ، إذا طرب به وغرد ، لحصول المقصود به (و) يصح أذان (ملحون إن لم يحل) لحنه (المعنى) كما لو رفع الصلاة أو نصبها ، لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة فى الصلاة فهنا أولى (مع الكراهة فيهما) أى فى الملحن والملحون . قال أحمد : بكل شيء محدث أكرهه مثل التطريب

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله وهو عند البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣٦٦/١) ولكن حديث ابن مسعود عند الترمذى فى كتاب الجمعة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين .

مع الواو بدليل رسم الألف بعدها . وأما لو قلب الهمزة واو الوقف لم يكن لحناً لأنه لغة، وقرئ به ، كما يعلم من كتب القرآت (لم يعتد به) كالقراءة فى الصلاة ، ويكره الأذان أيضاً من ذى لثغة فاحشة . فإن لم تكن فاحشة . لم يكره ، فقد روى أن بلالاً كان يبدل الشين سيناً ، والفصيح أحسن وأكمل قاله فى الشرح (ولا يجزئ أذان فاسق) ظاهر الفسق . وتقدم تعليله (و) لا أذان (خنثى وامرأة) لأن رفع صوتهما منهى عنه، فيخرج مؤذناً (ثانياً وثالثاً حيث سن) الأذان ثانياً وثالثاً ، لسعة البلد . لأنه غير مدعو بهذا الأذان (حتى) إنه يستحب للمؤذن أن يجب (نفسه نصاً) صرح باستحبابه جماعة، وظاهر كلام آخرين : لا يجيب نفسه ، قال ابن رجب فى القاعدة السبعين الأرجح أنه لا يجيب نفسه (أو) أى ويسن لمن سمع (المقيم) حتى نفسه على ما تقدم (أن ما يقول متابعة) لـ (ـقوله سراً . كما يقوله) المؤذن والمقيم (ولو) كان السامع (فى طواف) فرض أو نفل (أو) كان السامع (امرأة أو تالياً ونحوه) كالذاكر (فيقطع القراءة) أو الذكر (ويجيبه) لعموم ما يأتى ، و(لا يجيب السامع) إن كان (مصلياً) فرضاً أو نفلا (و) لا إن كان (متخلياً) أى داخلا الخلاء ونحوه ، لقضاء حاجته ـ(ويقضيانه) أى يقضى المصلى والمتخلى ما سمعه من أذان أو إقامة ، إذا فرغ من صلاته أو خرج من قضاء حاجته على صفة ما يجيبه عقبه (فإن أجابه المصلى بطلت) الصلاة (بالحيعلة فقط) أى إذا قال السامع مجيباً للمؤذن أو المقيم : حى على الصلاة ، أو حى على الفلاح ، بطلت صلاته ، دون ألفاظ باقى الأذان ، لأنها أقوال مشروعة فى الصلاة فى الجملة ، بخلاف الحيعلة ، لأنها خطاب آدمى ، ومثل الحيعلة إذا أجاب فى التثويب. بصدقت وبررت . فتبطل به الصلاة (إلا فى الحيعلة) استثناء من قوله . كما يقول (فيقول) السامع للحيعلة (لا حول) أى تحول من حال إلى حال (ولا قوة) على ذلك (إلا بالله) وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله . ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيقه . والمعنى الأول أجمع وأشمل . قاله الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة (و) يقول المجيب (عند التثويب) أى قول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم صدقت وبررت) بكسر الراء (و) إلا (فى الإقامة) عند لفظها . أقامها الله وأدامها) لما روى عمر أن النبى ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله اكبر فقال أحدكم الله أكبر الله اكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حى على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم

قال : لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة »[1] رواه مسلم.
وإنما لم يتابعه فى الحيعلة لأنها خطاب ، فأعادته عبث ، بل سبيله الطاعة ، وسؤال الحول والقوة. وتكون الإجابة عقب كل جملة للخبر . والأصل فى استحباب إجابة المقيم ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبى ﷺ « أن بلالا أخذَ فى الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة . قال النبى ﷺ أقامهَا الله وأدامَها »[2] وقال فى سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان وإنما استحبت الإجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدم ، ليجمع بين أجر الأذان والإقامة ، والإجابة. والحيعلة هى قول : حى على الصلاة حى على الفلاح ، على أخذ الحاء والياء من حى والعين واللام من على ، كما يقال : الحوقلة فى « لا حول ولا قوة إلا بالله » على أخذ الحاء من حول . والقاف من قوة ، واللام من اسم الله تعالى ، وتقدم معناها . وقال ابن مسعود : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته » قال الخطابى : هذا أحسن ما جاء فيه (ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها ، بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه . فيصلى التحية بشرطه ، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية. قال فى الفروع : (ولعل المراد غير أذان الخطبة) أى الأذان الذى يكون بين يدى الخطيب يوم الجمعة (لأن سماعها) أى الخطبة أهم من الإجابة ، فيصلى التحية إذا دخل (ثم يصلى على النبى ﷺ بعد فراغه) من الأذان وإجابته (ثم يقول) كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته) لما روى ابن عمر مرفوعاً «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن ، ثم صلُّوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى اللهُ عليه بها عشراً ، ثم سلُوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة ، لا ينبغى أن تكونَ إلا لعبد من عبادِ الله ، وأرجو أن أكونَ أنَا هو َ. فمن سألَ لى الوسيلةَ حلتْ عليهِ الشفاعةُ»[3] رواه مسلم . وعن جابر أن النبى ﷺ قال : « من قال حِين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ ، آت محمداً الوسيلة والفضيلةَ ، وابعثه مقاماً محموداً

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن (١٢/ ٣٨٥) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ فى كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة الحديث (٥٢٨) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٤١١/١) كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن الحديث (٣٨٤/١١) .

الذى وعدته . حلت له شفاعتى يوم القيامة » [1] رواه البخارى . قال فى المبدع : ولم يذكر والسلامة معه . فظاهره أنه لا يكره بدونه وقد ذكر النووى أنه يكره .

« تتمة » « اللهم » أصله يا الله والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء : أصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء . ولا يجوز الجمع بينهما إلا فى الضرورة « والدعوة » بفتح الدال . هى دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها . وقال الخطابى : وصفها بالتمام لأنها ذكر الله ، يدعى بها إلى طاعته التى تستحق صفة الكمال والتمام ، وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد ، وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق . قال لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص ، و« الصلاة القائمة » التى ستقوم ، وتفعل بصفاتها «والوسيلة» منزلة عند الملك وهى منزلة فى الجنة « والمقام المحمود » الشفاعة العظمى فى يوم القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون . والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته ، وعظم منزلته ، وقد وقع منكراً فى الصحيح ، تأدباً مع القرآن . فيكون قوله : « الذى وعدته » منصوباً على البدلية ، أو على إضمار فعل ، أو مرفوعاً أنه خبر لمبتدأ محذوف .

(ثم يسأل الله تعالى العافية فى الدنيا والآخرة ويدعو هنا) أى عند فراغ الأذان . لقوله ﷺ : « لا يردُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة » [1] رواه أحمد والترمذى وحسنه . (و) يدعو (عند الإقامة) فعله أحمد ورفعِ يديه (ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبالُ ليلكَ وإدبارُ نهاركَ ، وأصواتُ دُعَاتِكَ . فاغفرْ لى) [2] للخبر .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان الدعاء عند النداء .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/١١٩ ، ١٥٥ ، ٢٢٥ فى مسند أنس بن مالك رضى الله عنه، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة الحديث (٥٢١) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (حديث حسن صحيح) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ث ١٦٨ باب الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة الحديث (٦٧ - ٧٠) ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ٩٧ كتاب المواقيت باب فضل الأذان الحديث (٢٩٦) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يقول عند أذان المغرب الحديث (٥٣٠) ، والترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب دعاء أم سلمة رضى الله عنها ، والحاكم فى المستدرك (١٩٩/١) كتاب الصلاة باب الدعاء عند أذان المغرب ، وقال : (حديث صحيح) وأقره الذهبى .

« باب شروط الصلاة »

الشروط : جمع شرط . كفلوس جمع فلس . والشرائط : جمع شريطة كفرائض وفريضة والأشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء ، وسمى شرطاً لأنه علامة على المشروط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فقدْ جاءَ أشراطُهَا ﴾ [1] وفى الاصطلاح : هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم . كالإحصان مع الرجم . فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه . ولا يلزم أن يوجد عند وجوده . وهو عقلى ، كالحياة للعلم ، ولغوى كأن دخلت الدار فأنت طالق ، وشرعى كالطهارة للصلاة .

(وهى) أى شروط الصلاة (ما يجب لها قبلها) بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها (إلا النية) فإنه لا يجب أن تتقدم على الصلاة ، بل الأفضل أن تقارن التكبير . ويأتى (ويستمر حكمه إلى انقضائها) أى الصلاة ، وبهذا المعنى فارقت الأركان (والشرط) الشرعى (ما يتوقف عليه صحة مشروطه) صلاة كان أو غيرها (إن لم يكن عذر) تعجز به عن تحصيل الشرط (ولا يكون) ما تتوقف عليه الصحة (منه) أى من المشروط بخلاف الأركان . فإنها تتوقف عليها الصحة ، لكنها من العبادة (فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته) لفقد شرطها (ولو) كان التارك للشرط (ناسياً) له (أو جاهلاً) به . (وهى) أى شروط الصلاة (تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز) وهذه الثلاثة شرط فى كل عبادة . ولذلك أسقطها فى المقنع وغيره ، إلا التمييز فى الحج فإنه يصح عن من لم يميز . ولو أنه ابن ساعة . ويحرم عنه وليه كما يأتى .

(و) الرابع : (الطهارة من الحدث) الأكبر والأصغر ، لقوله ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهورٍ » [2] الحديث رواه مسلم (وتقدمت) مفصلة (ويأتى بقيتها) أى الشروط .

(والخامس : دخول الوقت) لقوله تعالى : ﴿ أقمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ ﴾ [3] ، قال ابن عباس : « دلوكها إذا فاء الفيء » ويقال : هو غروبها : وقيل : طلوعها . وهو غريب. قال عمر : « الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح إلا به » وحديث جبريل حين أم النبى ﷺ فى الصلوات الخمس . ثم قال : « يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياء من

---

(١) سورة محمد الآية : ١٨ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة الحديث (١/ ٢٤٤) .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

قبلك » [1] (وتجب الصلاة بدخول أول وقتها) فى حق من هو من أهل الوجوب وجوباً موسعاً ، بمعنى أنها تثبت فى ذمته يفعلها إذا قدر لقوله تعالى : ﴿ أقمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ ﴾ [2] والأمر للوجوب على الفور ، ولأن دخول الوقت سبب لأنها تضاف إليه ، وهى تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب . (والصلوات المفروضات) العينية (خمس) فى اليوم والليلة ، أجمع المسلمون على ذلك ، وإن غيرها لا يجب إلا لعارض . كالنذر وأمَّا الوتر فسيأتى . والكلام على الجمعة يأتى فى بابها (الظهر) واشتقاقها من الظهور إذ هى ظاهرة فى وسط النهار ، والظهر لغة : الوقت بعد الزوال ، وشرعاً : صلاة هذا الوقت من تسمية الشئ باسم وقته (وهى أربع ركعات) إجماعاً (وهى) أى الظهر (الأولى) قال عياض: هو اسمها المعروف لبداءة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبى ﷺ . وفى البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره ، من غير خفاء لأنه وقت ظهور . وفيه ضعف ، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف فى آخر الأمر . وبدأ ابن أبى موسى والشيرازى وأبو الخطاب بالفجر ، لبداءته ﷺ بها السائل . ولأنها أول اليوم ، فإن قيل : إيجابها كان ليلاً وأول صلاة تحضر بعد ذلك هى الفجر . فلم لا بدأ بها جبريل ؟ أجيب بأنه يحتمل أنه وجد تصريح أن أول وجوب الخمس من الظهر . ويحتمل أن الإتيان بها متوقف على بيانها لأن الصلوات مجملة ، ولم يتبين إلا عند الظهر (وتسمى الهجير) لفعلها وقت الهاجرة (ووقتها من زوال الشمس . وهو ميلها عن وسط السماء) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس . حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ، لحديث جابر أن النبى ﷺ : « جاءه جبريل فقال: قمْ فصلِّ الظهرَ حينَ زالتْ الشمس ثم جاءه من الغدِ للظهرِ ، فقال : فصلِّ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال : ما بين هذين وقت » [3] إسناده ثقات رواه أحمد والترمذى ، وقال البخارى : هو أصح شيء فى المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذى وحسنه من حديث

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ٧١/١ كتاب الصلاة باب جماع مواقيت الصلاة وأحمد فى المسند ٣٣٣/١ فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى المواقيت الحديث (٣٩٣) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٦٨/١ كتاب الصلاة باب فرض الصلاة على الأنبياء الحديث (٣٢٥) ، والدارقطنى فى السنن ٢٥٨/١ فى كتاب الصلاة باب إمامة جبريل الأحاديث (٦-٩) .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٣) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة .

ابن عباس ونحوه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريلُ عندَ البيتِ مرتيْنِ - وفيه - فصلى الظهرَ حين زالت الشمس وكانتْ قدرَ الشِّراكِ »[1] وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف : أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أى ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهى قصره) لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ، وهى حالة الاستواء انتهى نقصانه ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال ، والظل أصله الستر ، ومنه أنا فى ظل فلان ومنه ظل الجنة ، وظل شجرها وظل الليل سواده ، وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ، ذكره ابن قتيبة قال : والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره . والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء أى رجع من جانب إلى جانب ولكن لا يقصر الظل (فى بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها . ولذلك أنيط الحكم بالزوال ، دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل فى الصيف ، لأرتفاعها إلى الجو ويطول فى الشتاء لمسامتتها للمتصب ، ويقصر جداً فى كل بلد تحت وسط الفلك ، وذكر السامرى وغيره : أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء فى يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال ، بل يعرف الزوال هناك بأن للشخص فئ من نحو المشرق ، للعلم بأنها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أى ظل للآدمى (تزول) الشمس عليه (فى إقليم الشام والعراق وما سامتهما) أى حاذاهما من البلاد (طولا : على قدم وثلث) تقريباً (فى نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطوالها سابع عشر حزيزان) (وفى نصف تموز وأيار ، على قدم ونصف وثلث ، وفى نصف آب ونيسان على ثلاثة) أقدام (وفى نصف أذار) بالذال المعجمة (و) نصف (أيلول على أربعة ونصف) قدم (وفى نصف سباط) بضم السين المهملة قاله فى حاشيته (و) نصف (تشرين الأول على ستة) أقدام (وفى نصف كانون الثانى وتشرين الثانى على تسعة ، وفى نصف كانون الاول على عشرة وسدس) قدم . وذلك مقارب لأقصر أيام السنة . وأقصرها سابع عشر كانون الأول (وتزول) الشمس (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (فى غير ذلك) الوقت والإقليم فاذا اردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض ، وعلِّم الموضع الذى انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى . وألصق عقبك

---

(١) أنظر ما قبله بالصحيفة السابقه رقم ١ .

بإبهامك . فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس ، قاله فى المبدع وغيره (وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان تقريباً) وقد تنقص فى بعض الناس يسيرا ، أو تزيد يسيرا (ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد) الظل (الذى زالت عليه الشمس ، إن كان) ثم ظل زالت عليه ، لما تقدم . فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل ، ثم تنظر الزيادة عليه . فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر (والأفضل تعجيلها) أى الظهر . لما روى أبو برزة قال : « كان النبى ﷺ يصلى الهجير ، التى تدعونها الأولى ، حين تدحضُ الشمس » [1] وقال جابر: « كان النبى ، يصلى الظهَر بالهاجرِة » [2] متفق عليهما . وقالت عائشة : « ما رأيت أحداً أشد تعجيلا للظهرِ من رسول الله ﷺ ولا من أبى بكرٍ ولا من عمر » [3] حديث حسن . (وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها) أو لغيرها مما يسن تعجيلها (إذا دخل الوقت) بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت ، لأنه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مقصراً (إلا فى شدة حر ، فيسن التأخير ، ولو صلى وحده حتى ينكسر) الحر ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرِّ من فيحِ جهنم » [4] متفق عليه ، وفى لفظ « أبردوا بالظهر » وفيح جهنم : هو غليانها . وانتشار لهبها ووهجها (و) إلا (غيم لمن يصلى) الظهر (فى جماعة) فيؤخرها إلى قرب وقت الثانية (أى العصر .لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال : « كانوا يؤخرونَ الظهرَ ، ويعجلونَ العصرَ فى اليوم المغيم » لأنه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه ، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية ، لكن يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً (فى غير صلاة جمعة ، فيسن تعجيلها فى كل حال بعد الزوال (حراً كان أو غيماً أو غيرهما ، لقول سهل بن سعد « ما كنا نقيلُ

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب القراءة فى الفجر ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٧٩) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٧٨) .

(٣) الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسند أم المؤمنين عائشة .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٥٧) .

ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة »[1] وقال سلمة بن الأكوع : « كنا نجمعُ مع النبي ﷺ ثم نَرْجعُ فنتتبعُ الفيء»[2] متفق عليهما . (وتأخيرها) أى الظهر (لمن تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها) أى الجمعة أفضل من فعلها قبله (و) تأخير الظهر (لمن يرمى الجمرات) أيام منى (حتى يرميها أفضل) من فعلها قبله (ويأتى) ذلك فى صفة الحج موضحاً (ثم يليه) أى وقت الظهر (وقت العصر) من غير فصل بينهما ولا اشتراك ، والعصر العشى . قال الجوهرى : والعصران : الغداة والعشى ، ومنه سميت العصر ، وذكر الأزهرى مثله تقول : فلان يأتى فلاناً العصرين والبردين ، إذا كان يأتيه طرفى النهار ، فكأنها سميت باسم وقتها (وهى أربع ركعات) إجماعاً (وهى) الصلاة (الوسطى) قال فى الإنصاف: نص عليه الإمام أحمد . وقطع به الأصحاب ، ولا علم عنه ولا عنهم فيها خلافاً أ.هـ . وفى الصحيحين « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[3] ولمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »[4] وعن ابن مسعود وسمرة قالا : قال النبى ﷺ : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[5] قال الترمذى : حسن صحيح . وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، والوسطى مؤنث الأوسط ، وهو أى الوسط الخيار وفى صفة النبى ﷺ « أنه من أوسط قومه » أى خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هى الأولى ، بل بمعنى الفضل « (ووقتها) المختار : (من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، سوى ظل الزوال . إن كان) لأن جبريل «صلاها بالنبى ﷺ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيء مثله فى اليوم الأول ، وفى اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثليْهِ ، وقال : الوقت فيما بينَ هذينِ »[6] (وهو أى بلوغ ظل الشيء مثليه

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة) ، وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٩٨) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٦٥) .

(٤) انظر تخريج ما قبله رقم (٣) .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة الوسطى ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس الحديث (٦١٣/١٧٦) .

سوى ظل الزوال (آخر وقتها المختار) فى اختيار الخرقى وأبى بكر ، والقاضى ، وكثير من أصحابه ، وقدمها فى المحرر والفروع ، وقطع به فى المنتهى وغيره لقوله ﷺ فى حديث ابن عباس « الوقت ما بين هَذَيْن » [1] (وعنه إلى إصفرار الشمس ، اختاره الموفق والمجد وجمع) وصححها فى الشرح وابن تميم . وجزم بها فى الوجيز . قال فى الفروع: وهى أظهر . لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « وقتُ العصرِ ما لم تصفر الشمس » [2] رواه مسلم : (وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها) فتقع الصلاة فيه أداء ، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه ، لغير عذر وتعجيلها أفضل (بكل حال) فى الحر والغيم وغيرها ، للحديث (ويسن جلوسه بعدها) أى العصر (فى مصلاه إلى غروب الشمس ، وبعد فجر إلى طلوعها) ، لحديث مسلم « أنه ﷺ كان يقعدُ فى مُصَلاَّهُ بعد صلاةِ الفجر تطلع الشمس » [3] (ولا يستحب ذلك فى بقية الصلوات) نص عليه . ذكره ابن تميم ، واقتصر عليه فى المبدع وغيره (ثم يليه) أى يلى وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب) وهو فى الأصل : مصدر غربت الشمس - بفتح الراء وضمها - غروباً ومغرباً ويطلق فى اللغة على وقت الغروب ، ومكانه . فسميت هذه الصلاة باسم وقتها. كما تقدم (وهى وتر النهار) لاتصالها به . فكأنها فعلت فيه ، وليس المراد : الوتر المشهور، بل أنها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بالمغرب أولى) قال المجد وغيره : الأفضل تسميتها بالمغرب (وهى ثلاث ركعات) إجماعاً ، حضراً وسفراً (ولها وقتان) قال فى الانصاف: على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب (وقت اختيار ، وهو إلى ظهور النجوم) قال فى النصيحة للآجرى : من أخر حتى يبدو النجم أخطأ (وما بعده) أى بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها (وقت كراهة) على ما تقدم ، وقال فى

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٧١ كتاب الصلاة باب جماع مواقيت الصلاة ، وأحمد فى المسند ١/ ٣٣٣ فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى المواقيت الحديث (٣٩٣) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ١٦٨ كتاب الصلاة باب فرض الصلاة على الأنبياء الحديث (٣٢٥) ، والدارقطنى فى السنن ١/ ٢٥٨ كتاب الصلاة باب إمامة جبريل الأحاديث (٦ - ٩) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أوقات الصلوات الخمس .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

المبدع ؛ استفيدمن كلامهم : من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد . كالظهر والمغرب والفجر على المختار وماله ثلاثة . كالعصر والعشاء ، وقت فضيلة واحد . وجواز ، وضرورة . وفى كلام بعضهم : أن لها وقت تحريم أى ، يحرم التأخير إليه ، ومعناه : أن يبقى ما لا يسع الصلاة أهـ . وكلامه لا ينافى ما تقدم عن الإنصاف .لأن قوله : للمغرب وقتان ، أى وقت فضيلة وجواز ، ومراد صاحب المبدع : أن لها وقتاً واحداً نفى وقت الضرورة فقط (وتعجيلها) أى المغرب (أفضل) قال فى المبدع : إجماعاً لما روى جابر « أن النبى ﷺ كان يصلى المغربَ إذا وجبتْ » [1] وعن رافع بن خديج قال : «كنا نصلى المغربَ مع النبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِف أحدُنا وإنه ليبصرُ مواقعَ نبلِه » [2] متفق عليهما . ولما فيه من الخروج من الخلاف (إلا ليلة المزدلفة ، وهى ليلة النحر لمن قصدها) أى مزدلفة (محرماً ؛ فيسن له تأخيرها) أى المغرب (ليصليها مع العشاء) جمع تأخير ، إن جاز له . لفعله ﷺ (إن لم يوافيها) أى مزدلفة (وقت الغروب) فإن حصل بها وقته لم يؤخرها ، بل يصليها فى وقتها ، لأنه لا عذر له (و) إلا (فى غيم لمن يصلى جماعة) فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء ، ليخرج لهما مرة واحدة ، طلباً للأسهل ، كما تقدم فى الظهر (و) إلا (فى الجمع إن كان) التأخير (أرفق) به طلباً للسهولة (ويأتى) فى الجمع (ويمتد وقتها) أى المغرب (إلى مغيب الشفق الأحمر) لأنه ﷺ «صلى المغرب حين غابتْ الشمسُ ، ثم صلى المغربَ فى اليوم الثانى حين غاب الشفق»[3] وعن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : « وقتُ المغربِ ما لم يغبْ الشفق»[4] رواهما مسلم . وهذا بالمدينة وحديث كان أول فرض الصلاة بمكة ، فيكون منسوخاً على تقدير التعارض ، أو محمولا على التأكد والاستحباب . وقيد الشفق بالأحمر لقول ابن عمر « الشفق الحمرة » وقد قال الخليل بن أحمد وغيره : البياض لا

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٧١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٤) راجع تخريج ما قبله بنفس الصحيفه .

يغيب إلا عند طلوع الفجر (ثم يليه) أى وقت المغرب (العشاء) بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ، ويقال لها عشاء الآخرة . وأنكره الأصمعى وغلطوه فى إنكاره (وهى أربع ركعات) إجماعاً (ولا يكره تسميتها بالعتمة) لقول عائشة « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلث الليلِ »[1] رواه البخارى . والعتمة فى اللغة : شدة الظلمة . والأفضل أن تسمى العشاء . قاله فى المبدع، (ويكره النوم قبلها ، ولو كان له من يوقظه . والحديث بعدها) ، لحديث أبى برزة الأسلمى أن النبى ﷺ « كان يستحبُّ أن يؤخرَ العشاءَ التى تدعونهَا العتمة ، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها »[2] متفق عليه . وعلله القرطبى ، بأن الله تعالى جعل الليل سكناً . وهذا يخرجه عن ذلك (إلا) الحديث (فى أمر المسلمين ، أو شغل ، أو شيء يسير ، أو مع أهل ، أو ضيف) فلا يكره . لأنه خير ناجز ، فلا يترك لمفسدة متوهمة (وآخر وقتها المختار : إلى ثلث الليل) الأول . نص عليه ، واختاره الأكثر ، لأن جبريل « صلاها بالنبى ﷺ فى اليومِ الأول حين غابَ الشفقُ ، وفى اليوم الثانى حين كان ثلثُ الليل الأول . ثم قال : الوقت فيما بين هذين »[3] رواه مسلم . وتقدم حديث عائشة (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) أى الليل (اختاره الموفق والمجد وجمع) منهم القاضى وابن عقيل . وقدمه ابن تميم . قال فى الفروع : وهو أظهر لما روى أنس أن النبى ﷺ « أخرها إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : ألا صلى الناس وناموُا ؟ أما إنكم فى صلاة ما انتظرْتمُوهَا »[4] متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً قال : « وقت العشاء إلى نصف الليلِ » رواه مسلم .[5] (ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى) لقوله : « ليس فى النوم تفريطٌ إنما التفريطُ فى اليقظة ، أن يؤخر

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إلى نصف الليل .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب القراءة فى الفجر ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٧٩) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب فص الخاتم ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٧٤) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخير ها .

صلاة إلى أن يدخل وقتُ صلاة أخرى » [1] رواه مسلم من حديث أبى قتادة . ولأنه وقت للوتر ، وهو من توابع العشاء ، فاقتضى أن يكون وقتاً لها ، لأن التابع إنما يفعل فى وقت المتبوع . كركعتى الفجر والحكم فيه حكم الضرورة فى وقت العصر ، فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر . و(هو) أى الفجر الثانى : (البياض المعترض فى المشرق ، ولا ظلمة بعده) ويقال له : الفجر الصادق والفجر الأول يقال له : الفجر الكاذب ، وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق ، له شعاع . ثم ظلم ، ولدقته يسمى : ذنب السرحان ، أى الذائب . قال محمد بن حسنويه [2] : سمعت أبا عبد الله يقول : الفجر يطلع بليل ، ولكن تستره أشجار جنات عدن [3] (وتأخيرها) أى العشاء (إلى آخر وقتها المختار : أفضل) لقول النبى ﷺ « لولا أنْ أشقَّ على أمتى لأمرتُهمْ أن يؤخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو نصفِهِ » [4] رواه الترمذى وصححه . (ما لم يشق) التأخير (على المأمومين ، أو) على (بعضهم) فإنه يكره . نص عليه فى رواية الأثرم ، لأنه ﷺ « كان يأمر بالتخفيف رفقاً بهم » قاله فى المبدع (أو يؤخر مغربا لغيم ، أو جمع . فتعجيل العشاء فيهن أفضل) من تأخيرها (ولا يجوز تأخير الصلاة) التى لها وقت اختيار ووقت ضرورة (أو) تأخير (بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر) قال فى المبدع: ذكره الأكثر (وتقدم) فى كتاب الصلاة · وتأخير عادم الماء العالم) وجوده (أو الراجى وجوده) أو المستوى عنده الأمران (إلى آخر الوقت الاختيارى) إن كان للصلاة وقتان (أو إلى آخر الوقت ، إن لم يكن لها وقت ضرورة ، أفضل فى) الصلوات (الكل . وتقدم فى التيمم) موضحاً (وتأخير) الكل (لمصلى كسوف : أفضل ، إن أمن فوتها) لتحصيل فضلية الصلاتين (و) التأخير أيضاً أفضل (لمعذور كحاقن ، وتائق ونحوه) حتى يزيل ذلك . ليأتى بالصلاة على أكمل الأحوال (وتقدم : إذا ظن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة الحديث (٦٨١/٣١١) .

(٢) يقول صاحب المنهج الأحمد : هو محمد بن حسنوية الأدمى ولم يذكر له تاريخ وفاة ، راجع المنهج الأحمد (٢٠٣/١) وكذا الطبقات رقم (٤٠١) وفيه صاحب الأدم .

(٣) أنظر المنهج الأحمد جزء ١ ص ٢٣٧ ضمن ترجمة محمد بن حسنوية .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٥٠ ، ٤٣٣ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب تأخير العشاء ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء الحديث (٦٩١) ، والحاكم فى المستدرك ١٤٦/١ كتاب الطهارة باب لولا أن أشق على أمتى . . . ، وقال : (صحيح على شرطهما) ، وأقره الذهبى .

مانعاً من الصلاة) كحيض (ونحوه) كموت وقتل فى كتاب الصلاة (ولو أمره والده بتأخيرها) أى الصلاة (ليصلى به آخر . نصاً) إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها . قال فى شرح المنتهى : وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوباً (فـ) يؤخذ من نص الإمام (لا تكره إمامة ابن بابيه) لأن الكراهة تنافى ما طلب فلعه شرعاً (ويجب التأخير) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة ، أو واجب الذكر (لتعلم الفاتحة وذكر واجب فى الصلاة) حيث أمكنه التعلم . ليأتى بالصلاة تامة. من غير محذور بالتأخير (ثم يليه) أى وقت الضروة للعشاء (وقت الفجر) سمى به لانفجار الصبح . وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل . وقال الجوهرى : هو فى آخر الليل كالشفق فى أوله . تقول : قد أفجرنا ، كما تقول : قد أصبحنا ، من الصبح - مثلث الصاد - حكاه ابن مالك . وهو ما جمع بياضاً وحمرة . والعرب تقول : وجه صبيح ، لما فيه من بياض وحمرة (وهى ركعتان) إجماعاً حضراً وسفراً (وتسمى الصبح) وتقدم ما فيه (ولا يكره تسميتها بالغداة) قال فى المبدع : فى الأصح. وهى من صلاة النهار . نص عليه (ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس) لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال « وقتُ الفجرِ ما لم تطلعْ الشمسُ » [1] رواه مسلم . (وليس لها وقت ضرورة) ، وقال القاضى وابن عقيل وابن عبدوس : يذهب وقت الاختيار بالأسفار ، ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس (وتجيلها) أول الوقت (أفضل) لقول عائشة « كن نساء المؤمنات يشهدنَ مع النبى ﷺ الفجرِ متلفعات بمروطهنَّ ، ثُمَّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، ما يعرفهن أحد من الغلس » [2] متفق عليه . وعن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ «غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات » [3] رواه أبو داود ، وابن خزيمة فى صحيحه . قال الحازمى : إسناده ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . قال ابن عبد البر : « صح عن النبى ﷺ وأبى بكرٍ وعمَر وعثمانَ أنهمْ كانوا يَغْلسُونَ » ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية فى إتيان الفضائل . وحديث «أسفرُوا بالفجر فإنه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٧٧).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى المواقيت الحديث (٣٩٤) .

أعظمُ للأجرِ »[1] رواه أحمد وغيره ، وحكى الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحق : أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر . فلا يشك فيه ، قال الجوهرى : أسفر الصبح . أى أضاء ، يقال : أسفرت المرأة عن وجهها ، إذا كشفته وأظهرته (ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر) قاله فى الرعاية الصغرى . وفرعه فى المبدع على قول القاضى ومن تابعه . ومقتضى كلام الأكثر : لا كراهة (ويكره الحديث بعدها) أى صلاة الفجر (فى أمر الدنيا حتى تطلع الشمس) ويأتى له تتمة فى صلاة التطوع . ووقت المغرب فى الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون فى الصيف أقصر ، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول ، لأن النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها . فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها . وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها ، قال الشيخ تقى الدين : ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء والصيف فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس (ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال . يوم كسنة ، فيصلى فيه صلاة سنة) * قلت: وكذا الصوم ، والزكاة والحج (ويوم كشهر ، فيصلى فيه صلاة شهر ، ويوم كجمعة ، فيصلى فيه صلاة جمعة) فيقدر للصلاة فى تلك الأيام بقدر ما كان فى الأيام المعتادة ، لا أنه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوى الزمن الذى كان فى الأيام المعتادة . قال ابن قندس : أشار إلى ذلك ، يعنى الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية . والليلة فى ذلك كاليوم ، فإذا كان الطول يحصل فى الليل كان للصلاة فى الليل ما يكون لها فى النهار .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٤٢/٤ ، ١٤٣ فى مسند رافع بن خديج رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن ٢٧٧/١ كتاب الصلاة باب الإسفار بالفجر ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى وقت الصبح الحديث (٤٢٤) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب الإسفار بالفجر ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائى فى المجتبى كتاب المواقيت باب الإسفار ، وابن ماجة فى السنن كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر الحديث (٦٧٢) ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ٨٩ كتاب المواقيت باب وقت صلاة الصبح الأحاديث (٢٦٣ - ٢٦٥) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٥٧/١ كتاب الصلاة باب الإسفار بالفجر .

فصل فيما يدرك به أداء الصلاة

فيما يدرك به أداء الصلاة . وحكم ما إذا جهل الوقت (تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام فى وقتها) أى وقت تلك المكتوبة ، سواء أخرها لعذر ، كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو لغيره . لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال : « من أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ ، أو من الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركها »[1] رواه مسلم ، وللبخارى « فليتم صلاته »[2] وكإدراك المسافر صلاة المقيم ، وكإدراك الجماعة (ولو) كانت المكتوبة (جمعة) وأدرك منها تكبيرة الإحرام فى وقتها ، فقد أدركها أداء، كباقى المكتوبات (ويأتى) ذلك فى الجمعة (ولو كان) الوقت الذى أدرك فيه تكبيرة الإحرام (آخر وقت ثانية فى جمع) وكبر فيه للإحرام فتكون التى أحرم بها أداء ، كما لو لم يجمع (فتنعقد) الصلاة التى أدرك تحريمها فى وقتها (ويبنى عليها) أى على التحريمة .

(ولا تبطل) الصلاة (بخروج الوقت وهو فيها ، ولو) كان (أخرها عمداً) لعموم ما سبق (قال المجد : معنى قولهم : تدرك بتكبيرة ، بناء ما خرج منها عن وقتها على تحريمه الأداء فى الوقت ، وأنها لا تبطل ، بل تقع الموقع فى الصحة والإجزاء (وتبعه فى مجمع البحرين وابن عبيدان ، قال فى الفروع : وظاهر كلامه فى المعنى ، أنها مسئلة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك) ومن شك فى دخول الوقت لم يصل (حتى يغلب على ظنه دخوله ، لأن الأصل عدم دخوله) .

فإن صلى (مع الشك) فعليه الإعادة وإن وافق الوقت (لعدم صحة صلاته ، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد . قال ابن حمدان : من أحرم بفرض مع ما ينافيه لا مع ما ينافى الصلاة عمداً أو جهلاً أو سهواً فسد فرضه ، ونفله يحتمل وجهين انتهى * قلت : يأتى أنه يصح نفلا إذا لم يكن عالماً (فإن غلب على ظنه دخوله) أى الوقت (بدليل من اجتهاد أو تقليد) عارف (أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة) كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة ، أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة (صلى) أى جاز له أن يصلى (إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة) الزوال ونحوه (أو

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

إخبار عن يقين) لأنه أمر اجتهادى ، فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره ، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن (والأولى : تأخيرها قليلاً احتياطاً) حتى يتيقن دخول الوقت ، ويزول الشك (إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر فى يوم غيم، فيستحب التبكير) ، لحديث بريدة قال : « كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فقال : بكروا بصلاة العصر فى اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخارى[1] . قال الموفق : ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن . وذلك لأن وقتها المختار فى زمن الشتاء ضيق ، فيخشى خروجه . وقال فى الإنصاف : فعلى المذهب يستحب التأخير ، حتى يتبين دخول الوقت .قاله ابن تميم وغيره (والأعمى ونحوه) كالمطمور (يقلد) العارف فى دخول الوقت . وفى الجامع للقاضى : والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة ، كما يستدل البصير فى يوم الغيم . لأنه يساويه فى الدلالة . وهو مرور الزمان ، وقراءة القرآن ، والرجوع إلى الصنائع الراتبة ، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلى ، والاحتياط التأخير . كما تقدم فى البصير ، ويفارق التوجه إلى القبلة ، حيث قالوا :لا يجتهد له ، لأنه ليس معه الآلة التى يدركها به ، وهى حاسة البصر . وليس كذلك دخول الوقت ، لأنه يستدل عليه بمضى المدة . ومعناه فى المبدع (فإن عدم) الأعمى ونحوه (من يقلده ، وصلى أعاد . ولو تيقن أنه أصاب) كمن اشتبهت عليه القبلة ، فيصلى بغير اجتهاد . قال فى المنتهى وشرحه : ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت تلك الصلاة انتهى .فعلم منه : أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا إعادة عليه (فإن أخبره) أى الجاهل بالوقت أعمى . كان أو غيره (مخبر) عارف بدخول الوقت (عن يقين) لا ظن (قبل قوله) وجوباً (إن كان ثقة) لأنه خبر دينى ، فقبل فيه قول الواحد ، كالرواية (أو سمع أذان ثقة) يعنى أنه يلزم العمل بأذان ثقة عارف . لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع الأذان لها ، ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة فى مساجدهم ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ، ولا اجتهاد فيه . من غير نكير ، فكان إجماعاً (وإن كان) الإخبار بدخول الوقت (عن اجتهاد لم يقبله) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه . أشبه حال اشتباه القبلة . زاد ابن تميم وغيره : (إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فإن تعذر) عليه الاجتهاد (عمل بقوله) أى قول المخبر عن اجتهاد (ومنه):

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر .

أى من الإخبار بدخول الوقت عن اجتهاد (الأذان فى غيم إن كان عن اجتهاد) فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد (فيجتهد هو) أى مريد الصلاة ، إن قدر على الاجتهاد ، لقدرته على العمل باجتهاد نفسه (وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات) وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال (أو) كان يؤذن بـ (تقليد عارف) بالساعات (عمل بأذانه) إذا كان ثقة فى الغيم وغيره (ومتى اجتهد) من اشتبه عليه الوقت (وصلى . فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده ، أجزأه) ذلك فلا إعادة عليه ، لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه (وإن وافق) ما (قبله) أى الوقت (لم يجزه عن فرضه) لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها . ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله . ، ولا ما يبرئ الذمة منه . فبقى بحاله (وكانت) صلاته (نفلا ، ويأتى) فى باب النية (وعليه الإعادة) أى فعل الصلاة إذا دخل وقتها (ومن أدرك من أول وقت) مكتوبة (قدر تكبيرة ثم طرأ) عليه (مانع من جنون أو حيض ونحوه) كنفاس (ثم زال المانع بعد خروج وقتها. لزمه قضاء) الصلاة (التى أدرك) التكبيرة (من وقتها فقط) لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف ، لم يقم به مانع ، وجوباً مستقراً . فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها . فيجب قضاؤها عند زوال مانع . ولا يلزمه غير التى دخل وقتها قبل طروء المانع ، لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها ، ولا من وقت تبعها ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً ، وفارق مدرك وقت الثانية ، فإنه أدرك وقتاً يتبع الأولى . فلا يصح قياس الثانية على الأولى . والأصل : أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها (وإن بقى قدرها) أى قدر التكبيرة (من آخره) أى آخر الوقت (ثم زال المانع) من حيض أو جنون ونحوه (ووجد المقتضى) للوجوب (ببلوغ صبى أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض) أو نفساء (وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها ، فإن كان) زوال المانع ، أو طروّ التكليف (قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح) فقط . لأن التى قبلها لا تجمع إليها (وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر . وإن كان قبل طلوع الفجر ، لزم قضاء المغرب والعشاء (لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا فى الحائض - تطهر قبل طلوع الفجر بركعة «تصلى المغربَ والعشاءَ . فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصرَ جميعاً » لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر . فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها ، كما يلزم فرض الثانية . وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة . لأنه إدراك . فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم . وإنما اعتبرت الركعة فى الجمعة للمسبوق لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة ، لئلا يفوته الشرط فى معظمها .

❊ ❊ ❊

« فصل فى قضاء الفوائت وما يتعلق به »

(ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها) لحديث « من نام عن صلاة أو نسيَها فيصلِّها إذا ذكرها » [1] متفق عليه. (مرتباً) نص عليه فى مواضع ، لأنه ﷺ عام الأحزاب « صلى المغربَ فلما فرغَ قال : هل علمَ أحدٌ منكمْ أنى صليتُ العصرَ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصرَ ثم أعاد المغرب»[2] رواه أحمد [3] . وقد قال ﷺ : « صلُّوا كما رأيتمونى أصلى » [4] وقد رأوه قضى الصلاتين مرتباً . كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ، ويركع قبل أن يسجد ، ولوجود الترتيب بين المجموعتين . ولأن القضاء يحكى الأداء (على الفور) لما تقدم من قوله ﷺ: « فليصلِّها إذا ذكرها » [5] فأمر بالصلاة عند الذكر . والأمر للوجوب (إلا إذا حضر) من عليه فائتة) لصلاة عيد) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به (ما لم يتضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها) فيسقط عنه الفور ، ويقضيها [بحيث لا يتضرر] [6] (ويجوز التأخير) أى تأخير الفائتة (لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة) لفعله ﷺ بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ، ثم صلى بهم الصبح [7] متفق عليه ، من حديث أبى هريرة . والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره (ولا يصح نفل مطلق) ممن عليه فائتة (إذن) أى فى الوقت الذى أبيح له فيه تأخير الفائتة ، لكونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر فى بدنه أو نحوه أو أخرها لغرض صحيح (لتحريمه) أى النفل المطلق إذن (كأوقات النهى) لتعين الوقت للفائتة . كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنه يصح النفل المقيد ، كالرواتب والوتر لأنها تتبع

---

(١) انظر تخريج رقم ٥ بنفس الصحيفه .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣٦٦/١) .

(٣) كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وقبل الأمربها .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر وفى كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضائها.

(٦) [ ] العبارة بين الحاصرتين لم أجدها فى أى نسخة من الكتاب غير مطبوعة دار الفكر ولعلها وهم من المصحح .

(٧) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب المناقب باب علامة النبوة فى الإسلام ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

الفرائض فلها شبه بها (وإن قلت الفواءت قضى سننها) الرواتب (معها) لأن النبى ﷺ « لما فاتَه الفجرُ صلى سنَّتَها قبلها » (وإن كثرت) الفوائتِ (فالأولى تركها) أى السنن، لأن النبى ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة، ولأن الفرض أهم . فالاشتغال به أولي ، قاله فى الشرح (إلا سنة فجر) فيقضيها (ولو كثرت الفوائت ، لتأكدها وحث الشارع عليها (ويخير فى الوتر) إذا فات مع الفرض وكثر ، وإلا قضاه استحباباً (ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة فى المساجد الثلاثة) : المسجد الحرام . ومسجده ﷺ والمسجد الأقصى . فإذا صلى فى أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة (ولا) تسقط بـ (بغير ذلك) المذكور . سوى قضائها ، لحديث مسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [(١)] والجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر (فإن خشى فوات الحاضرة ، أو) خشى (خروج وقت الاختيار سقط وجوبه) أى بما ذكر من الفور والترتيب (إذا بقى فى الوقت قدر فعلها ، ثم يقضى) الفائتة ، لأن الحاضرة آكد ، بدليل أنه يقتل بتركها ، بخلاف الفائتة . ولئلا تصير الحاضرة فائتة (وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت) ويأثم . و(لا) تصح (نافلة ولو راتبة) مع ضيق الوقت (فلا تنعقد) لتحريمها . كوقت النهى ، لتعين الوقت للفرض . وهكذا إذا استيقظ ، وشك فى طلوع الشمس . بدأ بالفريضة . نص عليه . لأن الأصل بقاء الوقت (وإن نسى الترتيب بين الفوائت حال قضائها) بأن كان عليه ظهر وعصر مثلا ، فنسى الظهر حتى فرغ من العصر (أو) نسى الترتيب (بين حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة (سقط وجوبه) أى الترتيب، لقوله ﷺ : « عِفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » [(٢)] رواه النسائى . وما تقدم فى حديث إعادته ﷺ صلاة المغرب عام الأحزاب : محمول على أنه ذكر صلاة العصر فى أثنائها .بدليل أنه سأل عقب سلامه ، كما تدل عليه الفاء ، وجمعا بين الأخبار (ولا يسقط) الترتيب (بجهل وجوبه) لقدرته على التعلم . فلا يعذر بالجهل لتقصير ، بخلاف النسيان (فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا) وجوب الترتيب (ثم صلى العصر فى وقتها ، صحت عصره) مع عدم صحة ظهره (لا عتقاده) حال صلاة العصر (أن لا صلاة عليه ، كمن صلاها) أى العصر (ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء) أو أنه

---

(١) سبق تخريجه برقم ٥ فى الصحيفة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهو عنده فى كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى ، وفى الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى .

كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر . لأنه فى معنى الناسى (ولا يسقط) الترتيب (بخشية فوت الجماعة) بل يصلى الفائتة ثم الحاضرة . ولو وحده . ويسقط وجوب الجماعة للعذر (وعنه يسقط) الترتيب بخشية فوت الجماعة (اختاره جماعة ، لكن عليه فعل الجمعة) إن خشى فوتها لو اشتغل بالفائتة (وإن قلنا بعدم السقوط) أى سقوط الترتيب بخشية فوت الجمعة (ثم يقضيها ظهراً) على القول بعدم السقوط . قال فى المبدع : وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة أو غيرها فإن خوف فوت الجمعة كضيق الوقت فى سقوط الترتيب . نص عليه . فيصلى الجمعة قبل القضاء وعنه لا يسقط ، قال جماعة : لكن عليه فعل الجمعة فى الأصح . ثم يقضيها ظهراً أهـ . وقال فى المنتهى فى باب الجمعة : وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة (ويسن أن يصلى الفائتة جماعة إن أمكن) ذلك ، لفعله ﷺ كما تقدم (وإن ذكر فائتة فى حاضرة أتمها غير الإمام ، نفلا إما ركعتين وإما أربعاً ، ما لم يضق الوقت) عن فعل الفائتة ثم الحاضرة بعد إتمام ما شرع فيها لقوله ﷺ : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام . فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ، ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام » رواه أبو يعلى الموصلى بإسناد حسن . قاله فى الشرح . وروى موقوفاً على ابن عمر . والحق بالمأموم المنفرد لأنه فى معناه (ويقطعها) أى الحاضرة (الإمام) إذا ذكر فائته (نصاً مع سعته) أى الوقت ، لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل (واستثنى جمع الجمعة) فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة فى أثنائها . وإن ضاق الوقت بأن لم يتسع لسوى الحاضرة. أتمها الإمام وغيره . وإن اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط ، قطعها أيضاً غير الإمام، لعدم صحة النفل إذن . وإن ذكر الإمام الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها. وقضى الفائتة. فإن أدرك الجمعة مع نائبه وإلا صلى ظهراً (وإن شك فى صلاة هل صلى ما قبلها ، ودام) شكه (حتى فرغ) من صلاته (فبان أنه لم يصل أعادهما) أى الفائتة ، ثم الحاضرة ليحصل الترتيب (وإن نسى صلاة من يوم) بليلته (يجهل عينها) بأن لم يدر أظهر هى أم غيرها (صلى خمساً بنية الفرض) أى ينوى بكل واحدة من الخمس الفرض الذى عليه (ولو نسى ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة) منهما (بدأ بإحداهما بالتحرى) أى الاجتهاد (فإن لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء) للعذر (ولو علم أن عليه من يومٍ الظهرَ وصلاة أخرى ، لا يعلم هل هى المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلى الفجر ، ثم الظهر ثم المغرب) اعتباراً بالترتيب الشرعى ، وإن ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام ، لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره أبو المعالى وجزم بمعناه فى المنتهى . ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته

يقيناً. نص عليه . وإلا ما يتعين وجوبه . ولو شك مأموم : صلى الإمام الظهر أو العصر ؟ اعتبر بالوقت فإن أشكل فالأفضل عدم الإعادة (ولو توضأ) مكلف) وصلى الظهر ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضاً) أو شرطاً (من إحدى الطهارتين ، ولم يعلم عينها . لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثانى (و) أعاد (الصلاتين) ليخرج من العهدة بيقين (ولو لم يحدث بينهما، ثم توضأ للثانية تجديداً . لزمه إعادة الأولى فقط) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الأول . ولا يعيد الثانية . لأنها صحيحة بكل حال . لأن المتروك إن كان من التجديد لم يضره تركه. وإن كان من الوضوء أولا ، فالحدث ارتفع بالتجديد (من غير إعادة الوضوء) لما ذكر. وتقدم بعضه فى الوضوء (وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه) لحضور الشيطان له فيه (ليقضى الصلاة فى غيره) أى غير المكان الذى نام فيه ، لفعله عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الصبح وتقدم.

* * *

« باب ستر العورة وأحكام اللباس »

الستر : بفتح السين : مصدر ستَره أى غطاه ، وبكسرها ما يستر به . والعورة لغة : النقصان ، والشيء المستقبح . ومنه كلمة عوراء أى قبيحة (وهو) أى ستر العورة (الشرط السادس) فى الذكر . قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عرياناً . لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1] لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب . ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[2] رواه أبو داود والترمذى ، وحسنه من حديث عائشة . ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم . المراد بالحائض : البالغ والأحسن فى الاستدلال أن يقال : انعقد الإجماع على الأمر به فى الصلاة والأمر بالشيئ نهى عن ضده فيكون منهيى عن الصلاة مع كشف العورة ، والنهى فى العبادات يدل على الفساد (والعورة سوأة الإنسان) أى قبله ودبره قال تعالى : ﴿فبدتْ لهما سوآتهمَا ﴾[3] (وكل ما يستحى منه) على ما يأتى تفصيله ، سميت عورة لقبح ظهورها ، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره فى الصلاة. وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه . ويأتى فى النكاح (فمعنى ستر العورة: تغطية ما يقبح ظهوره ويستحى منه) من ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو غيره (وسترها) أى العورة (فى الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه) فلو كان جيبه واسعاً بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد ، وجب زده ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة (و) حتى (خلوة) فيجب ستر العورة خلوة . كما يجب لو كان بين الناس، لحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٢) الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٥٠-١ ، ٢١٨، ٢٥٩ فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب المرأة تصلى بغير خمار الحديث (٦٤١) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلابخمار الحديث (٦٥٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٨٠ كتاب الصلاة جماع أبواب اللباس فى الصلاة باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار الحديث (٧٧٥) ، والحاكم فى المستدرك ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم) ، وأقره الذهبى .

(٣) سورة طه الآية : ١٢١ .

عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ، عوراتُنا، ما نأتى منها وما نذرُ ؟ قال : إحفظ عورتَك إلا من زوجتِك ، أو ما ملكتْ يمينُكَ . قلت : فإذا كان القومُ بعضهم فى بعض؟ قال : فإن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فلا يرينها ، فإذا كان أحدُنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحى منه »[1] رواه أبو داود . و(لا) يجب ستر العورة عن النظر (من أسفل ، ولو تيسر النظر) إليها من أسفل ، بأن كان يصلى على مكان مرتفع، بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته . وفى المبدع وغيره : والأظهر بلى ، إن تيسر النظر (واجب) خبر قوله : وسترها (بساتر لا يصف لون البشرة ، سوادها وبياضها) لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له (فإن) ستر اللون ، و(وصف الحجم) أى حجم الأعضاء (فلا بأس) لأن البشرة مستورة ، وهذا لا يمكن التحرز منه (ويكفى فى سترها. ولو مع وجود ثوب : ورق شجر وحشيش ونحوها) كخوص مضفور ، لأن المقصود سترها ، وقد حصل . ولأن الأمر بسترها غير مقيد بساتر، فكفى أى ساتر (و) يكفى فى سترها أيضاً (متصل به ، كيده ولحيته) فإذا كان جيبه واسعاً ترى منه عورته فضمه بيده ، أو غطته لحيته ، فمنعت رؤية عورته . كفاه ذلك ، لحصول الستر ، وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذه ونحوه خرق فوضع يده عليه (ولا يلزمه) ستر عورته (ببارية) والمراد بها : ما يصنع على هيئة الحصير من قصب . وفى القاموس : هى الحصير (وحصير ونحوهما مما يضره) إذا لم يجد غيره ، دفعاً للضرر والحرج (ولا) يلزمه أيضاً ستر عورته بـ (ـحفير وطين وماء كدر) لأن ذلك لا يثبت. وفى الحفيرة حرج . واختار ابن عقيل : يجب الطين لا الماء (ولا) يكفى سترها (بما يصف البشرة) لأنه ليس بساتر * قلت : لكن إن لم يجد غيره وجب ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] (ويجب سترها كذلك) أى بما لا يصف

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣ - ٤ - ، وأخرجه البخارى معلقاً فى الصحيح ١/ ٣٨٥ كتاب الغسل باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الحمام باب ما جاء فى التعرى الحديث (٤٠١٧) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى حفظ العورة ، وقال: (هذا حديث حسن) ، وذكره المزى فى تحفة الأشراف ٤٢٨/٨ ضمن أطراف معاوية بن حيدة وهو جدهز بن حكيم رضى الله عنه الحديث (١١٣٨٠) ، وعزاه للنسائى فى عشرة النساء ، وقال المحقق (فى الكبرى) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح بابِ التستر عند الجماع الحديث (١٩٢٠)، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١٧٩/٤ - ١٨٠ كتاب اللباس باب التشديد فى كشف العورة، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبى .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

البشرة. لا من أسفل حتى خلوة (فى غير الصلاة ، ولو فى ظلمة وحمام) ، لحديث بهزبن حكيم . قال فى الرعاية: يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه ، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة ، فيحرم نظرها . لأنه استدامة لكشفها المحرم ، قال فى الفروع : ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا . لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها . فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقاً (ويجوز كشفها) أى العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة ، كتداو وختان ، ومعرفة بلوغ ، وبكارة وثيوبة ، وعين وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة لا يحسنه . ويأتى توضيحه فى النكاح (ويجوز كشفها) أى العورة (ونظرها لزوجته وعكسه) لقوله ﷺ « احفظْ عورتكَ إلا من زوجتك أو ما ملكتْ يمينُك»[1] (و) يجوز كشفها ونظرها (لأمته المباحة ، وهى لسيدها) أى يجوز للأمة المباحة كشف عورتها لسيدها . ونظرها لعورته ، لما تقدم . وخرج بالمباحة المجوسية ونحوها ، والمزوّجة والمعتدة والمستبرأة من غيره (و) يجوز (كشفها لحاجة ، كتخل واستنجاء وغسل . وتقدم فى الاستطابة والغسل . ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها) لتداو ، ونحوه مما تقدم ، لكن يكره كما يأتى فى الأنكحة . نقله عن الترغيب وغيره (وعورة الرجل) أى الذكر البالغ (ولو) كان (عبداً أو ابن عشر) حرا أو عبداً: ما بين السرة والركبة ، لحديث على قال ، قال لى النبى ﷺ « لا تبرزْ فخذَكَ ، ولا تنظرْ إلى فخذ حيٍّ أو ميتٍ » [2] رواته ثقات ، رواه ابن ماجة وأبو داود . وقال : هذا الحديث فيه نكارة، وعن جَرْهد الأسلمىّ . قال : « مر الرسول ﷺ وعليّ بردةٌ ، وقد انكشفتْ فخذي. فقال : غطِّ فخذكَ . فإن الفخذَ عورة » [3] رواه مالك وأحمد وغيرهما . وفى إسناده

---

(١) راجع تخريج رقم ٢ فى ص ٣١٢ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٤٦/١ ، وعزاه ابن حجر فى التلخيص . الحبير ٢٧٨/١ كتاب الصلاة الحديث ٤٣٨ إلى البزار ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز باب ستر الميت عند غسله الحديث (٣١٤٠) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب الجنائز باب ما جاء فى غسل الميت الحديث (١٤٦٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ١٨٠ - ١٨١ كتاب اللباس باب إن الفخذين عورة ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٢٨/٢ كتاب اللباس باب عورة الرجل .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص ٦٢ - ١٦٣ الحديث (١١٧٦) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤٧٨/٣ ، وأخرجه البخارى فى الصحيح تعليقا ٤٧٨/١ كتاب الصلاة باب ما يذكر فى الفخذ ، وقال : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ، الفخذ عورة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الحمام باب النهى عن التعرى الحديث (٤٠١٤) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى أن الفخذ عورة ، وقال : (هذا حديث ما أرى إسناده بمتصل وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص ١٠٦ كتاب المواقيت باب ما جاء فى العورة الحديث (٣٥٣) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ١٨٠ كتاب اللباس باب التشديد فى كشف العورة ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبى ، وقال البيهقى فى الكبرى عقب إيراد الحديث وبمعناه رواه القعنبى عن مالك .

اضطراب . قاله فى المبدع . وقال فى الشرح : رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن . (و) عورة (الأمة ما بين السرة والركبة) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « إذا زوجَ أحدكُم عبدهَ أمتَه أو أجيرَه ، فلا ينظر إلى شيءٍ من عورتِه . فإن ما تحتَ السرةِ إلى ركبتِه عورةٌ » [1] رواه أحمد وأبو داود . يريد به الأمة. فإن الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه . وكان عمر ينهى الإماء عن التقنع ، وقال : « إنما القناعُ للحرائر » واشتهر ذلك ولم ينكر . فكان كالإجماع (وكذا أم ولد ومعتق بعضها ، ومدبرة ومكاتبة ، ومعلق عتقها على صفة) فعورتهن : ما بين السرة والركبة ، لبقاء الرق فيهن . والمقتضى للستر بالإجماع : هو الحرية الكاملة . ولم توجد . فبقين على الأصل (و) كذا عورة (حرة مراهقة ومميزة) لمفهوم حديث « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائض إلابخمار » (و) كذا عورة (خنثى مشكل) له عشر سنين فأكثر، لأنه لم تتحقق أنوثيته . فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال (ويستحب استتارهن) أى الأمة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة، والحرة المراهقة والمميزة ، والخنثى المشكل (كالحرة البالغة احتياطاً) قال فى المبدع : فى الأمة ، يسن ستر رأسها فى الصلاة . وقال فى شرح الهداية : والاحتياط للخنثى المشكل: أن يستتر كالمرأة . وعلم مما سبق : أن السرة والركبة ليستا من العورة بل العورة ما بينهما، لحديث عمرو بن شعيب . وتقدم . وحديث أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : «أسفلُ السرَّةِ وفوق الركبتينْ من العورَةِ » رواه أبو بكر . [2] ولأنهما حد العورة فلم يكونا منها (وابن سبع) وخنثى له سبع سنين (إلى عشر) سنين (عورته الفرجان فقط) لأنه دون البالغ (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها) لقول النبى ﷺ : « المرأةُ عورةٌ » [3] رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وعن أم سلمة ــــــــــــــ

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/١٨٧ برواية مطولة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى قوله عز وجل ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ النور آية : ٣١ الحديث (٤١١٣) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/٢٢٦ كتاب الصلاة باب عورة الأمة من طريق أبى داود ، وأخرجه الدارقطنى ١/ ٢٣٠ كتاب الصلاة باب تعليم الصلوات الحديث (٢) .

(٢) هو الأثرم والحديث عنده فى السنن .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/٢٤٦ ، وأخرجة الدارمى فى كتاب النكاح باب الرخصة فى النظر للمرأة عند الخطبة ، وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها الحديث (١٨٥٦) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٦/٦٩ كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب النكاح باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها الحديث (١٢٣٦) .

أنها سألت النبى ﷺ : « أتصلى المرأةُ فى درعٍ وخمارٍ ، وليسَ عليهَا إزارٌ ؟ قال : إذا كان الدرعُ سابغاً يغطى ظهورَ قدمَيْها » [1] رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة (إلا وجهها) لاخلاف فى المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها فى الصلاة ، ذكره فى المغنى وغيره (قال جمع : وكفيها) واختاره المجد . وجزم به فى العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يُبدينَ زينتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ منْهَا ﴾[2] قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها » رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود (وهما) أى الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أى الصلاة (باعتبار النظر ، كبقية بدنها) لما تقدم من قوله ﷺ : « المرأة عورة » (ويسن لرجل ، والإمام أبلغ) أى آكد . لأنه يقتدى به وبين بيدى المأمومين ، وتتعلق صلاتهم بصلاته (أن يصلى فى ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً . قال ابن تميم وغيره (مع ستر رأسه) بعمامة وما فى معناه ، لأنه ﷺ كان كذلك يصلى. قاله المجد فى شرحه ، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلى أحدهم فى أقل من ثوبين (ولا يكره) أن يصلى (فى ثوب واحد ، يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين فى الفرض (والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد) لأنه أبلغ ، ثم الرداء ، ثم المئزر أو السراويل . قاله فى الشرح، وإن صلى فى ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ، فيكون الأفضل : القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص ، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء: الإزار ، لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكى تقاطيع الخلقة ، وأفضلهما ، تحت القميص : السراويل . لأنه أستر ، ولايحكى خلقة فى هذه الحالة . ذكره المجد فى شرحه (وإن صلى فى الرداء ، وكان واسعاً التحف به وإن كان) الرداء (ضيقاً خلف بين طرفيه ، على منكبيه كالقصار) لقوله ﷺ : « إذا كانَ الثوبُ ضيقاً فاشدُدْهُ على حَقْوَيْكَ » [3] رواه أبو داود . (فإن كان جيب القميص واسعاً سن أن يزره عليه ولو بشوكة) ، لحديث سلمة بن الأكوع قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إنى أكونُ فى الصيدِ وأصلِّى فى القميص الواحدِ ؟ قال : نعمْ وأزرره ولو بشوكة » [4] رواه ابن ماجة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى كم تصلى المرأة الحديث (٦٤٠) .

(٢) سورة النور الآية : ٣١ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به الحديث (٦٣٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد الحديث (٦٣٢) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد .

والترمذى . وقال : حسن صحيح . (فإن رؤيت عورته منه بطلت) صلاته ، لفوات شرطها، والمراد إن إمكن رؤية عورته وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة . كما تقدم (فإن لم يزره) أى الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة ، أو كان ذا لحية تسدجيبه صحت صلاته) لوجود الستر المأمور به (فإن اقتصر) الرجل ومثله الخنثى (على ستر عورته . وأعرى العاتقين فى نفل : أجزأه) دون الفرض. لأن مبنى النفل على التخفيف ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال فى حال سفره مع القدرة ، فسومح فيه بهذا القدر . ولأن عادة الإنسان فى بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه ، وغالب نفله يقع فيه . فسومح فيه لذك . ولا كذلك الفرض . ويؤيده حديث عائشة : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ فى ثوب واحدٍ بعضُهُ عليَّ » [1] رواه أبو داود . والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين (ويشترط فى فرض مع سترها) أى العورة (ستر جميع أحدهما) أى العاتقين (بشيء من لباس) لحديث أبى هريرة « لا يصلِّى الرجلُ فى الثوبِ الواحِدِ ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ » رواه البخارى . والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، وتقدم الفرق بين الفرض والنفل ، واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبى ﷺ فى حديث جابر : « إذا كان الثوب ضيقاً فاشددْهُ على حَقْوِكَ » [2] وفى لفظ « فاتتزر به » [3] رواه البخارى . وقال : هذا فى التطوع . وحديث أبى هريرة فى الفرض والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب . وقوله : « بلباس » أى سواء كان من الثوب الذى ستربه عورته أم من غيره . ومحل ذلك إذا قدر عليه ، فأى شيء ستر به عاتقه أجزأه (ولو وصف البشرة) لعموم قوله ﷺ : « ليسَ على عاتِقِه منهُ شيءٌ » وهو يعم ما يصف ومالا يصف (فلا يجزئ حبل ونحوه) لأنه لا يسمى لباساً (ويسن للمرأة الحرة أن تصلى فى درع ، وهو القميص) ، وقال أحمد : شبه القميص ، لكنه سابغ يغطى قدميها، قاله فى المبدع (وخمار) وهو غطاء رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) بكسر الميم (وهى الجلباب) روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصارى فى جزئه ، عن عمر بإسناد صحيح ، وروى سعيد بن منصور عن عائشة : « أنها كانتْ تقومُ إلى الصلاة فى الخمارِ والإزار والدرع ، فتسبل الإزار فتجلبب به ، وكانت تقول : ثلاثةُ أثوابٍ لا بدَّ للمرأة منها فى الصلاة إذا وجدَتْها : الخمارُ والجلبابُ والدرعُ » ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة ،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره الحديث (٦٣١) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به الحديث (٦٣٤) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً .

فكانت أكثر منه سترة (ولا تضم ثيابها) قال السامرى : (فى حال قيامها ، ويكره) أن تصلى (فى نقاب وبرقع بلا حاجة) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام . ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف ، ويغطى الفم . وقد نهى النبى ﷺ الرجل عنه ، فإن كان لحاجة كحضور أجانب ، فلا كراهة (وإن اقتصرت على ستر ماسوى وجهها ، كأن صلت فى درع وخمار أجزأها) قال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره . فاكتفى به (ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة) واليسير هو الذى (لا يفحش فى النظر عرفاً) ويختلف الفحش بحسب المنكشف ، فيفحش من السوأة مالا يفحش من غيرها (بلا قصد) لقول عمر بن سلمة الجرمى قال : « انْطَلَقَ أبى وافداً إلى النبى ﷺ فى نفر من قومه ، فعلمهُم الصلاةَ ، وقال : يؤمكُم أقرؤكُم . فكنتُ أقرأهم فقدمونى ، فكنتُ أؤمهُم وعلىَّ بردةٌ لى صفراء صغيره ، فكنت إذا سجدتُ انكشفتْ عنى . فقالتْ امرأةٌ من النساءِ : واروا عنا سوأةَ قارئكُم . فاشتروا لى قميصاً يمانياً فما فرحتُ بعدَ الإسلامِ بشيء فرحِى به » وفى لفظ «فكنت أؤْمهم فى بردة موصلة فيها فتقٌ . فكنتُ إذا سجدتُ فيها خرجتْ إستى » (1) رواه أبو داود والنسائى . وانتشر ذلك ، ولم يبلغنا أن النبى ﷺ أنكر ذلك ، ولا أحد من أصحابه ، ولأن ثياب الأغنياء لا تخلو من فتق ، وثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالباً والاحتراز عن ذلك يشق . فعفى عنه (ولو) كان الانكشاف اليسير (فى زمن طويل) لما مر (وكذا) لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء (كثير فى زمن قصير ، فلو أطارت الريح سترته ونحوه) أى نحو الريح (عن عورته ، فبدا) أى ظهر (منها) ما لم يعف عنه) لو طال زمنه لفحشه (ولو) كان الذى بدا (كلها أى كل العورة (فأعادها سريعاً بلا عمل كثير . لم تبطل) صلاته ، لقصر مدته . أشبه اليسير فى الزمن الطويل . فإن احتاج فى أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته (وإن كشف يسيرا منها) أى العورة (قصدا بطلت) صلاته . لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة . أشبه سائر العورة ، وكذا لو فحش وطال الزمن ، ولو بلا قصد (ومن صلى - ولو نفلاً فى ثوب حرير) أو منسوج بذهب أو فضة (أو) صلى فى ثوب (أكثره) حرير ، وهو (ممن يحرم عليه) ذلك ، لم تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا قال فى الاختيارات : وينبغى أن يكون على هذا الخلاف : الذى يجر ثوبه خيلاء فى الصلاة ، لأن المذهب أنه

---

(1) الحديث اخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة الحديث (٥٨٥) ، وأخرجه النسائى فى كتاب الإمامة باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم .

حرام ، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير * قلت : لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف ، وقد أشار إليه صاحب المستوعب (أو) صلى فى ثوب (مغصوب) كله (أو بعضه) لم تصح صلاته ، إن كان عالما ذاكراً ، أو ظاهره ، مشاعاً كان أو معيناً . وذكره ابن عقيل . لأن بعضه بعضاً (أو) صلى فى (ما ثمنه المعين حرام أو بعضه) أى بعض ثمنه المعين حرام ، لم تصح صلاته . إن كان عالماً ذاكرا ويأتى فى الغصب . إذا كان الثمن فى الذمة وبذله من الحرام (رجلا كان أو امرأة. لو كان عليه غيره) أى غير الثوب المحرم (لم تصح صلاته ، إن كان عالماً ذاكراً) لما روى أحمد عن ابن عمر « من اشترى ثوباً بعشرةِ دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبلْ الله لهُ صلاةً مادامَ عليْه » [1] ثم أدخل إصبعيه فى أذنيه وقال : « صُمّتَا إن لم يكن النبيُّ ﷺ يقولهُ » وفى إسناده هاشمٍ وبقية . قال البخارى : هاشم غير ثقة ، وبقية : مدلس . ولحديث عائشة « من عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ » [2] رواه الجماعة . ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهى عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاة فى زمن الحيض وكالنجس ، وكذا لو صلى فى بقعة مغصوبة ولو منفعتها ، أو بعضها ، أو حج بغصب (وإلا) أى وإن لم يكن المصلى فى حرير ممن عليه كالأنثى (صحت) صلاته ، لأنه غير آثم (كما لو كان المنهى عنه خاتم ذهب ، أو) كان المنهى عنه (دملجا أو عمامة أو تكة سراويل ، أو خفا من حرير) أو ترك ثوباً مغصوباً فى كمه . فإن صلاته صحيحة. لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة . أشبه ما لو غصب ثوباً فوضعه فى كمه (وإن جهل) كونه حريراً أو غصباً (أو نسى كونه حريراً أو غصبا) صحت صلاته ، لأنه غير آثم (أو حبس بمكان غصب) أو نجس . قال فى الاختيارات : وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب ، بحيث يخاف ضرراً من الخروج فى نفسه أو ماله . ينبغى أن يكون كالمحبوس (أو كان فى جيبه درهم) أو دينار أو غيره (مغصوب ، صحت) صلاته ، لما تقدم (ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة) بلا غصب ولا ضرر . جاز (أو) صلى (على مصلاه) أى الغير (بلا غصب ولا ضرر) فى ذلك (جاز) وصحت صلاته لرضاه بذلك عرفا . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال فيما إذا كانت لكافر ، لعدم رضاه بصلاة مسلم فى أرضه . وفاقاً لأبى حنيفة (ويأتى فى الباب بعده ، ويصلى فى حرير)

---

(١) الحديث انفرد به أحمد فى المسند فى مسند ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأقضيه بابِ بيان خير الشهود ، وذكر السيوطى فى الجامع الصغير أنه أخرجه أحمد فى المسند عن عائشة ، ومسلم فى الصحيح ورمز له بالصحة ، انظر مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ٢ ص ٣٠٧ تحقيق عمارة طبع عيسى الحلبى .

ولو عارية (لعدم) غيره (ولا يعيد) لأنه مأذون فى لبسه فى بعض الأحوال ، كالحكة والجرب ، وضرورة البرد وعدم سترة غيره . فليس منهيا عنه إذن (و) يصلى (عريانا مع) وجود ثوب (مغصوب) لأنه يحرم استعماله بكل حال . لعدم إذن الشارع فى التصرف فيه مطلقاً . ولأن تحريمه لحق آدمى . أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا (ولا يصح نفل آبق) لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه بخلاف زمن نفله . وقال ابن هبيرة فى حديث جرير : « إذا أبقَ العبدُ لم تقبلْ له صلاةٌ » [1] وفى لفظ « إذ أبق العبدُ من مواليه ، فقد كفَرَ حتى يرجعَ إليهِمْ » [2] رواهما مسلم . قال : أراه معنى إذا استحل الإباق . قال فى الفروع : كذا قال . وظاهره صحة صلاته عنده . وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه عن جابر مرفوعاً ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا تصعد) لهم حسنةٌ: العبدُ الآبقُ ، حتى يرجَع إلى مواليهِ فيضع يَدَهُ فى أيديهِم ، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها، والسكرانُ حتى يصحُو » [3] (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً) لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ، لتعلق حق الآدمى به فى ستر عورته . ووجوب الستر فى الصلاة وغيرها ، فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه فى الثوب النجس وجوباً . لأنه قادر على كل من حالتى الصلاة عريانا . ولبس النجس فيها ، على تقدير ترك الحالة الأخرى . وقد قدم حالة التزاحم آكدهما . فإذا أزال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً أوجبنا عليه الإعادة ، استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذى كان مقدوراً عليه من وجه ، بخلاف من حبس بالمكان النجس ، لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التى هو عليها من كل وجه . كمن عدم التسرة بكل حال (فإن صلى عريانا مع وجوده) أى الثوب النجس (أعاد) الصلاة وجوباً ، لأنه فوت السترة مع قدرته عليها من وجه . ولو كان نجس العين كجلد ميتة ، صلى عريانا من غير إعادة . ذكره بعضهم . قاله فى المبدع (فإن كان معه ثوبان نجسان صلى) فرضه (فى أقلهما) وأخفهما (نجاسة) لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه . فوجب ، لحديث « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم » وإذا كانت النجاسة فى طرف الثوب وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه . لزمه ذلك ، لأن ملاقاتها وإن لم يحملها ، وحملها وإن لم يلاقها محذوران . وقد أمكنه اجتناب أحدهما ، فلزمه .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم من رواية جرير بن عبد الله رضى الله عنه فى كتاب الإيمان باب تسمية العبد الآبق . . .

(٢) راجع تخريج ما قبله فى نفس المصدر .

(٣) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه لابن خزيمة ورمز له بالصحة .

فصل فى فاقد السترة أو بعضها

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط : ستر عورته وصلى قائماً وجوبا، وترك ستر منكبيه . لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدُدْهُ على حَقْوِكَ » [1] رواه أبو داود . ولأن القيام متفق عليه ، فلا يترك لأمر مختلف فيه (وإن كانت) السترة التى وجدها (تكفى عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط) بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسد لها من ورائه تستر عجزه (ستر منكبه وعجزه، وصلى جالساً استحباباً) لكونه يستر معظمها ، والمغلظ منها. وستر المنكب لا بد له . فكان مراعاته أولى مع صحة الحديث بستر أحد المنكبين (فإن لم يكف جميعها) أى العورة (ستر الفرجين) لأنهما أفحش وهما عورة بلا خلاف. وغيرهما كالحريم التابع لهم (فإن لم يكف) ما وجده من السترة (إلا أحدهما) أى الفرجين (خير) بين ستر القبل ، أو الدبر ، لا ستوائهما فى وجوب الستر بلا خلاف (والأولى : ستر الدبر) لأنه أفحش . وينفرج فى الركوع والسجود . وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى . ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة ، وآلتها إن كان هناك رجل . قاله فى المبدع (ويلزمه أى العارى (تحصيل سترة بشراء أو استئجار بقيمة المثل) للعين أو المنفعة (وبزيادة يسيرة) على عوض المثل (كماء الوضوء) فيعتبر أن يكون فاضلا عن حاجته (وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية) لأن المنة لا تكثر فيها ، فأشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء . و(لا) يلزمه قبولها إن بذلت له (هبة) لما يلحقه من المنة . وعلم منه أنه لا يلزمه طلبها عارية (فإن عدم) السترة (بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بأى خلاف نعلمه . كما لو عجز عن استقبال القلبة . قاله فى المبدع (جالسا يومئ) بالركوع والسجود (استحبابا فيهما) أى فى الجلوس والإيماء، لما روى عن ابن عمر « أن قوماً انكسرتْ بهمْ مركبهُم فخرجُوا عراةً قال : يصلون جلوساً. يومئون إيماءً برؤسُهم » ولم ينقل خلافه . ويجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع ، بل ينضام) نقله الأثرم والميمونى (بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى) لأنه أقل كشفا (وإن صلى قائما أو جالساً وركع وسجد بالأرض . جاز) له ذلك . لعموم قوله ﷺ « صل . قائماً » [2] وإنما قدم الجلوس على القيام . لأن الجلوس فيه ستر

---

(١) الحديث أخرجه أيو داود فى كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به الحديث (٦٣٤) جزء ١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى من رواية عمران بن حصين رضى الله عنه فى كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء .

العورة ، وهو قائم مقام القيام . فلو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل ، مع أن الستر آكد من القيام . لأنه يجب فى الصلاة وغيرها . ولا يسقط مع القدرة بحال . والقيام يسقط فى النافلة ، ولأن القيام سقط عنهم ، لحفظ العورة ، وهى فى حال السجود أفحش . فكان سقوطه أولى * لا يقال : الستر كله لا يحصل وإنما يحصل بعضه . فلا يفى ذلك بترك أركان . القيام ، والركوع ، والسجود . لأن العورة إن كانت الفرجان فقد حصل سترهما . وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها . وإذا صلى قائماً لزمه أن يركع يسجد بالأرض (ولا يعيد العريان إذ قدر على الستر) بعد الفراغ من الصلاة ، سواء صلى قائماً أو جالساً . كفاقد الطهورين . وفى الرعاية : يعيد على الأقيس (وإن وجد) لعارى (سترة مباحة قريبة منه عرفا) أى فى مكان يعد فى العرف أنه قريب (فى أثناء الصلاة ستر) ما يجب ستره (وجوباً ، بنى) على ما صلاه عرياناً ، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها ، وأتموا صلاتهم (وإن كانت) السترة (بعيدة) عرفا، بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير (ستر) الواجب ستره (وابتدأ) أى استأنف الصلاة ، لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها ، بخلاف التى قبلها (وكذا لو عتقت) الأمة ونحوها (فى الصلاة واحتاجب إليها) أى إلى السترة ، بأن كانت رأسها مكشوفة مثلا ، فإن كان الخمار بقربها تخمرت به . وبنت، وإلا مضت إليه وتخمرت ، واستأنفت . وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو فى الصلاة (فلو جهلت العتق ، أو) جهلت وجوب الستر ، أو جهلت (القدرة عليها . أعادت) الصلاة لتقصيرها (كخيار معتقة تحت عبد) إذا أمكنته من نفسها جاهلة العتق أو ملك الفسخ ، فإنه يسقط خيارها ، ولا تعذر بالجهل ، لتقصيرها فى عدم التعلم . (وتصلى العراة جماعة وجوبا) إذا كانوا رجالا أحراراً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة . لأنهم قدروا عليها من غير عذر . أشبهوا المستترين . ولا تسقط الجماعة بفوات السنة فى الموقف ، كما لو كانوا فى ضيق لا يمكن تقدم إمامهم عليهم ، ولأنهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف . ولا يسقط عنهم وجوب الجماعة (و) يكون (إمامهم فى وسطهم ، أى بينهم) وإن لم يتساووا من عن يمينه وشماله (وجوباً) لأنه أستر من أن يتقدم عليهم (فإن تقدمهم) الإمام (بطلت) قال فى المبدع : فى الأصح (إلا فى ظلمة) فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤيتهم عورته . وكذا لو كانوا عميانا ولا إعادة عليهم (ويصلون) أى العراة (صفا واحدا وجوبا إلا فى ظلمة) أو إذا كانوا عمياناً ، لئلا يرى بعضهم عورة بعض (فإن كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فأكثر) بحسب ما يتسع له المكان ، كالنوعين (فإن كانوا) أى العراة (رجالا ونساء ، تباعدوا ،

ثم صلى كل نوع لأنفسهم) لأن المرأة إن وقفت خلف الرجل شاهدت عورته . ومعه خلاف سنة الموقف . وربما أفضى إلى الفتنة (وإن كانوا فى ضيق) قال فى المبدع : بفتح الضاد مخففاً من ضيق ، ويجوز فيه الكسر ، على المصدر على حذف مضاف ، تقديره : ذى ضيق (صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لما فى ذلك من تحصيل الجماعة ، مع عدم رؤية الرجال النساء ، وبالعكس (فإن بذلت لهم سترة صلوا فيها واحداً بعد بواحد) لقدرتهم على الصلاة بشرطها (إلا أن يخافوا خروج الوقت . فتدفع إلى من يصلح للإمامة . فيصلى بهم ، ويتقدمهم) كإمام المستورين (إن عينه ربها) بالعارية ، لأن الحق له ، فيخص به من يشاء (وإلا) أى وإن لم يعين ربها واحداً منهم (اقترعوا إن تشاحوا) فيقدم بها من خرجت له القرعة ، لترجحه بها (ويصلى الباقون عراة) خشية خروج الوقت . هذا معنى كلامه فى الشرح وغيره . قال فى المبدع : والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت ، وجزم به فى المنتهى (فإن كانوا رجالا ونساء) والمراد فيهما الجنس (فالنساء أحق) بالسترة من الإمام وغيره ، لأن عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة (فإذا صلين فيها أخذها الرجال) وصلوا فيها إن اتسع الوقت . وإلا صلوا عراة (وإن كان فيهم أى العراة (ميت صَلَّىَ فيها) أى السترة. المبذولة لهم (الحى) فرضه ، لا على الميت (ثم كفن بها الميت) ليجمع بين الحقين . وتقدم فى التيمم (ولا يجوز) للعارى (انتظار السترة) ليصلى فيها (إن خاف خروج الوقت) بل يصلى عريانا إذا خاف خروجه (فإن كانت) السترة (لأحدهم لزمه أن يصلى فيها) لقدرته على السترة (فإن أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته) لأنه ترك السترة مع قدرته عليها (ويستحب) لرب السترة (أن يعيرها لهم بعد صلاته) لقوله تعالى : ﴿ وتعاونُوا على البرِّ والتقْوَى ﴾ [1] (ولا يجب) عليه إعارتها لهم ، بخلاف بذل الطعام الفاضل عن الحاجة للمضطر (فيصلون فيها واحداً بعد واحد) ولم يجزلهم الصلاة عراة ، لقدرتهم على السترة (إلا أن يخافوا خروج الوقت ، فيصلى) من خاف خروج الوقت على حسب حاله ، ويصلى (بها) أى السترة (أحدهم بين أيديهم) لاستتار عورته (والباقون) يصلون (عراة كما تقدم) خلفه صفاً واحداً جلوساً، يومئون استحبابا بالركوع والسجود . وكذا لو كانوا فى سفينة ، ولم يمكن جميعهم القيام، صلوا واحداً بعد واحد ، إلا أن يخافوا خروج الوقت ، فيصلى واحد قائما والباقون قعوداً . ذكره بمعناه فى الشرح (فإن امتنع صاحب بين أيديهم) أى قدامهم

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

لاستتار عورته (فإن كان أميا) لا يحسن الفاتحة (وهم قراء) يحسنونها (صلوا) أى العراة (جماعة) وجوبا (و) صلى (صاحب الثوب وحده) لأنه لا يصح أن يؤمهم . لأنه عاز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه ولا أن يأتم بأحدهم لقدرته على ستر العورة مع عجزهم عنه (وإن أعاره) أى الثوب صاحبه (لغير من يصلح للإمامة جاز) لأن الحق له. فيخص به من شاء (وصار حكمه حكم صاحب الثوب) لملكه الانتفاع به ، فيصلى وحده . ويصلون جماعة لأنفسهم .



فصـــل

« فى أحكام اللباس فى الصلاة وغيرها »

(يكره فى الصلاة السدل ، سواء كان تحته ثوب أو لا) نقل محمد بن موسى [1] : النهى فيه صحيح عن علي، وخبر أبى هريرة . نقل مهنا ليس بصحيح ، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد [2] قاله فى الفروع (وهو) أى السدل لغة : إرخاء الثوب قاله الجوهرى . واصطلاحاً : (أن يطرح ثوباً على كتفيه ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) وقال ابن عقيل : هو إرسال الثوب على الأرض . وقيل : وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره ، وهى لبسة اليهود وقال القاضى : هو وضع الرداء على عنقه ، ولم يرده على كتفيه (فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) لم يكره ، لزوال معنى السدل . زاد فى الشرح: (أو ضم طرفيه بيديه . لم يكره) وهو رواية . ومقتضى ما قدمه فى الفروع وغيره ، وجزم بمعناه فى المنتهى ويكره لبقاء معنى السدل (وإن طرح القباء) بفتح القاف (على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى الكمين، فلا بأس بذلك . باتفاق الفقهاء . وليس من السدل المكروه ، قاله الشيخ ،

---

(١) هو محمد بن موسى بن عمران أبو جعفر الواسطى قال عنه ابن حجر صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى عنه البخارى أربعة أحاديث ومسلم حديثين ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٥، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٨٠ وتقريب التهذيب ٢/ ٢١١ والكاشف ٣/ ٨٩ .

(٢) خبر أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ماجاء فى السدل فى الصلاة ، والحاكم فى المستدرك كتاب الصلاة باب النهى عن السدل ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ، وأقره الذهبى ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ فى مسند أبى هريرة ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب كراهية السدل فى الصلاة ، والسدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، راجع النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٥ باب السين مع الدال .

ويكره) فى الصلاة (اشتمال الصماء) ، لحديث أبى هريرة وأبى سعيد : أن النبى ﷺ «نهى عن اشتمال الصماء » [١] رواه البخارى . (وهو) أى اشتمال الصماء (أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره) . والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الإيسر ، وجاء ذلك مفسراً فى حديث أبى سعيد ، من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعاً « نهى عن لبستين، وهما اشتمال الصماء . وهو أن يضعَ ثوبهُ على أحدِ عاتقَيْه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. والاحتباء ، وهو أن يحتبِيَ به ليس على فرجِه منه شيء » [٢] وعلم منه : أنه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره . لأنها لبسة المحرم . وفعلها ﷺ وأن صلاته صحيحة، إلا أن تبدو عورته (و) يكره فى الصلاة (تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ: « نهى أن يغطِّيَ الرجلُ فاه » [٣] رواه أبو داود بإسناد حسن . ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه ، لاشتماله على تغطية الفم ، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم ، فشرع لها كشف الوجه كالإحرام (و) يكره فى الصلاة (التلثم على الفمِ والأنف) روى ذلك عن ابن عمر . ولقوله ﷺ : « أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم » متفق عليه . (ولف الكم بلا سبب) لقوله ﷺ « ولا أكفُّ شعراً ولا ثوباً » [٤] متفق عليه . زاد فى الرعاية: وتشمير (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه الزنار) بضم أوله . لنهى النبى ﷺ « عن التشبه بأهل الكتاب » [٥] رواه أبو داود . (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار (فى غير صلاة ، لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ : التشبه بهم) أى الكفار (منهى عنه إجماعاً) لما تقدم (وقال : ولما صارت

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى وهو عند البخارى فى كتاب اللباس باب اشتمال الصماء ، ومسلم فى كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، واللفظ للبخارى .

(٢) الحديث عند مسلم من رواية جابر فى كتاب اللباس باب النهى عن اشتمال الصماء الحديث (٢٠٩٩/٧٠) .

(٣) الحديث أخرجه أبو دادو فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى السدل فى الصلاة الحديث (٦٤٣) ، والحاكم فى المستدرك ٢٥٣/١ كتاب الصلاة باب النهى عن السدل ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ، وأقره الذهبى .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٧٦/١) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن حديث طويل فى (٢/ ٥٠) فى مسند ابن عمر ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى لبس الشهرة الحديث (٤٠٣١) واللفظ له .

العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها) اهـ . (ويكره شد وسطه على القميص ، لأنه من زى اليهود) نقله حرب . وظاهر ما قدمه فى الإنصاف : لا يكره (ولا بأس به) أى بشد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه ، مما لا يشبه الزنار (على القباء) لأنه من عادة المسلمين . قاله القاضى ، وقال ابن تميم : لا بأس بشد القباء فى السفر على غيره . نص عليه . واقتصر عليه . قاله فى الإنصاف . و(قال ابن عقيل : يكره الشد بالحياصة) وهو رواية حكاها فى المبدع وغيره . وظاهره : أن المقدم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) وفعله ابن عمر . قاله المجد فى شرحه . وقال : نص عليه ، للخبر (كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة) قال ابن تميم : إلا أن يشد لعمل الدنيا ، فيكره (ويكره لامرأة شد وسطها فى الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها . والمطلوب ستر ذلك . ومفهوم كلامه : أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار .قال فى حاشية التنقيح : لأن شد المرأة وسطها معهود فى زمن النبى ﷺ وقبله . كما صح « أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقاً » وكان لأسماء بنت أبى بكر نطاقان . وأطلق فى المبدع والتنقيح والمنتهى : أنه يكره لها شد وسطها (وتقدم : لا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها . لأنه يبين فيه تقاطيع بدنها . فيشبه الحزام (ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة) لما تقدم من مفهوم قوله ﷺ : « ليسَ على فرجهِ منه شيء » (ويحرم) الاحتباء (مع عدمه) أى عدم ستر العورة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة (وهو) أى الاحتباء (أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو) أى جهة (صدره ، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ، ثم يشده ، فيكون) المحتبى (كالمعتمد عليه والمستند إليه) أى الثوب الذى احتبى به (ويحرم وهو) أى الإسبال (كبيرة) للوعيد الآتى بيانه فى الخبر (إسبال شيئ من ثيابه ولو عمامة خيلاء) لقول ﷺ : « من جرثوبه خيلاءَ لم ينظرْ اللهُ إليه » [1] متفق عليه . وحديث ابن مسعود « من أسبَل إزارَه فى صلاته خيلاءَ فليسَ من الله فى حلٍّ ولا حرام » [2] رواه أبو داود . (فى غير حرب) لما روى أن النبى ﷺ « حين رأى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب من جر إزاره ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم جرّ الثوب .

(٢) الحديث بمعناه عند مالك فى الموطأ ٢/(٩١٤ - ٩١٥) كتاب اللباس باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣/٩٧ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى قدر موضع الإزار ، وذكره المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٦/٥٥ - ٥٦ ، وعزاه أيضاً للنسائى ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس باب طول القميص وباب موضع الإزار .

بعض أصحابه يمشى بين الصفين يختال فى مشيته قال : إنها المشيةُ يبغضُها الله إلا فى هذا الموطنِ » وذلك لأن الخيلاء غير مذموم فى الحرب (فإن أسبل ثوبه لحاجة . كستر ساق قبيح من غير خيلاء . أبيح) قال أحمد فى رواية حنبل : جر الإزار وإسبال الرداء فى الصلاة ، إذا لم يرد الخيلاء . فلا بأس (ما لم يرد التدليس على النساء) فإنه من الفحش . وفى الخبر : « من غشَّنَا فليس منّا » (ومثله أى التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح ، (كقصيرة اتخذت رجلين من خشب . فلم تعرف) ذكره فى الفروع توجيها (ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه) نص عليه (وتحت كعبه بلا حاجة) وعنه « ما تحتهما فهو فى النار » للخبر . فإن كان لحاجة كقبح ساقه ، فلا (ولا يكره ما بين ذلك) أى بين نصف الساق وفوق الكعب (ويجوز للمرأة زيادة ذليها على ذيله) أى الرجل (إلى ذراع . ولو من نساء المدن) ، لحديث أم سلمة قالت : « يا رسول الله : كيف تصنعُ النساءُ بذيولهنَّ ؟ قال : يرخين شبراً . فقالت : إذن تنكشفُ أقدامهُن . قال : فيرخينَه ذِراعاً لا يزدنَ عليهِ » [1] رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى وحسنه . والظاهر : أن المراد بذراع اليد ، وهو شبران . لما فى سنن ابن ماجة عن ابن عمر قال : « رخص النبى ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادَهُنَّ شبراً » [2] (ويحسن) وقال فى الإنصاف ، عن جماعة من الأصحاب : يسن . وجزم به فى شرح المنتهى « تطويل كم الرجل إلى رؤس أصابعه ، أو أكثر يسيراً » ، لحديث أسماء بنت يزيد قالت: « كانت يدُكُمٍّ قميصِ النبيِّ ﷺ إلى الرسغِ » [3] رواه أبو داود . وعن ابن عباس قال : «كان الرسول ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول» [4] رواه ابن ماجة . (وتوسيعه قصداً) أى باعتدال من غير إفراط . فلا تتأذى اليد بحر ولا برد . ولا يمنعها خفة الحركة والبطش. قال ابن القيم: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالإخراج،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٩٤ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى قدر الذيل الحديث (٤١١٧) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى جر ذيول النساء ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى فى كتاب الزينة باب ذيول النساء، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس باب ذيل المرأة الحديث (٣٥٨٠) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس باب ذيل المرأة .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب ما جاء فى القميص (٤/ ٤٠٢٧) .

(٤) الحديث أخره ابن ماجة فى كتاب اللباس باب كم القميص كم يكون (٢/ ٢٥٧٧) ، وفى الزوائد فى إسناده مسلم بن كيسان الكوفى وهو متفق على تضعيفه ومدار الإسناد عليه ، والحديث رواه البزار من حديث أنس وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن ، ورواه الترمذى ، وقال : (حديث حسن) .

وعمائم كالأبراج . فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه ، وهى مخالفة لسنته . وفى جوازها نظر . فإنها من جنس الخيلاء (و) يحسن (قصر كم المرأة) قال ابن حمدان : دون رؤس أصابعها (وتوسيعه من غير إفراط . ويكره لبس ما يصف البشرة) أى مع ستر العورة بما يكفى فى الستر . لما تقدم أول الباب . ويأتى (للرجل والمرأة ، ولو فى بيتها) نص عليه (إن رآها غير زوج ، أو سيد تحل له) قال فى المستوعب : يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب . وهو ما يصف البشرة غير العورة . ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها . وصحح معناه فى الرعاية . وظاهر ما قدمه في شرح المنتهى : يكره مطلقا (ولا يجزئ) ما يصف البشرة (كفناً لميت) لأنه غير ساتر (ويأتى) فى الجنائز (ويكره للنساء ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روى عن أسامة بن زيد قال : « كسانى الرسولُ ﷺ قبطيةً كثيفةً ، كانتْ مما أهدَى له دحيةُ الكلبى . فكسوتُها امرأتى فقال ﷺ : مالكَ لا تلَبَسُ القبطيّة ؟ قلت : يا رسولَ الله كسوتُها امرأتى . فقال : مرها فلتجْعَل تحتهَا غلالةً . فإنى أخاف أن تصفَ حجم عظَامهَا » [(1)] رواه أحمد . (ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التى يتشبهن بلبسها بالرجال ، (لحديث أبى هريرة قال : قال الرسول ﷺ : « صنفان من أهل النارِ ، لم أرهُما بعدُ : نِساءٌ ، لا يرينَ الجنةَ ولا يجدن ريحَهَا . ورجالٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها النَاسَ » [(2)] رواه مسلم . (ويكره للرجل الزيق العريض ، دون المرأة) فلا يكره لها ذلك . والزيق : لبنة الجيب (و) يكره للرجل (لبسه زى الأعاجم ، كعمامة صماء ، ونعل صرارة للزينة) للنهى عن التشبه بالأعاجم . و(لا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد : لا بأس أن يلبس للوضوء (ونحوه) كالغسل (ويكره لبس ما فيه شهرة) أى ما يشتهر به عند الناس ، ويشار إليه بالأصابع ، لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشاركهم فى إثم الغيبة (ويدخل فيه) أى فى ثوب الشهرة (خلاف) زيه (المعتاد . كمن لبس ثوباً مقلوبا أو محولا ، كجبة أو قباء) محول (كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة) . وعن أبى هريرة مرفوعاً أن الرسول ﷺ: « نهى عن الشهرتينِ . فقيل : يا رسولَ الله ، وما الشهرتان ؟ قال : رقةُ الثياب

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٢٠٥ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى لبس القباطى للنساء ، واللفظ له والقباطه من ثياب مصر رقيقة بيضاء .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى موضعين ، الأول : فى كتاب اللباس والزنية باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، والثانى : فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

وغلظُها ، ولينُها وخشونتها ، وطولها وقصرها . ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً » [1]
وعن ابن عمر مرفوعاً : « من لبسَ ثوبَ شهرةٍ ألبسهُ اللهُ ثوبَ مذلة يوم القيامةِ » [2]
حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وكان الحسن يقول : « إن قوماً جعلوا خشوعهم فى اللباس ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف ، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه » وقال ابن رشد المالكى : كان العلم فى صدور الرجال . فانتقل إلى جلود الضأن * قلت : والآن إلى جلود السمور (ويكره) لبس (خلاف زى) أهل (بلده . و) لبس (مزرٍ به) لأنه من الشهرة (فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم . لأنه رياء) « ومن رآى رآى اللهُ به ومن سمَّع سمّع الله به » (وكره) الإمام (أحمد الكلة) بالكسر (وهى قبة) أى ستر رقيق يخاط شبه البيت. قاله فى الحاشية (لها بكر تجر بها . وقال : هى من الرياء ، لا ترد حرا ولا بردا) ويشبهها البشخاته والناموسية . إلا أن تكون من حرير ، أو منسوج بذهب أو فضة ، فتحرم (ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما) ، لخبر « أما كان يجدُ هذا ما يغسل به ثوبه » [3] وخبر « أن الله نظيفٌ يحب النظافة » [4] (و) يكره (الإسراف فى المباح) وحومه الشيخ تقى الدين ، لعموم « ولا تسرِفُوا » [5].



فصل فيما يحرم من الثياب

(ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان) ، لحديث أبى طلحة قال : سمعت

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه للبيهقى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ٢ ص ٣٣٥ طبع عيسى الحلبى .

(٢) الحديث أخرجه من رواية ابن عمر أحمد فى المسند ٢/ ١٣٩ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى لبس الشهرة الحديث (٤٠٢٩) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس باب من لبس شهرة الحديث (٣٦٠٦) ، وذكره المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٤) الحديث (٣٨٧٠) ، وعزاه للنسائى أيضاً .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٥٧ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى غسل الثوب الحديث (٤٠٦٢)، واللفظ له، وأخرجه النسائى فى المجتبى فى كتاب الزينة باب تسكين الشعر.

(٤) الحديث بمعناه ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه للخطيب فى تاريخه عن جابر ورمزله بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ١ ص ١٢٨ طبع عيسى الحلبى .

(٥) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

الرسول ﷺ يقول « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورة أو كلبٌ » [1] متفق عليه . (وتعليقه) أى ما فيهِ صورة وستر الجدر به) لما تقدم (وتصويره كبيرة) للوعيد عليه فى قوله ﷺ : « إن أصحابَ هذه الصور يعذبون يومَ القيامةِ . ويقال لهم : أحيُوا ما خلقتُم » [2] (حتى فى ستر وسقف وحائط وسرير ونحوهَا) لعموم ما سبق لا افتراشه وجعله) أى المصور (مخدا) فيجوز (بلا كراهة) قال فى الفروع : لأنه ﷺ « اتكأ على مخدة فيها صورٌ » [3] رواه أحمد . وهو فى الصحيحين بدون هذه الزيادة (وتكره الصلاة على ما فيه صورة ، ولو على ما يداس ، والسجود عليها) أى الصورة (أشد كراهة) لقوله ﷺ : «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورة » [4] ويأتى ما فيه فى صفة الصلاة (ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » [5] للخبر السابق . قال فى المبدع : والمراد به : كل منهى عن اقتنائه . وفى الآداب : هل يحمل على كل صورة ، أم صورة منهيى عنها ؟ أهـ * قلت: الا ظهر الثانى (ولا) تدخل بيتاً فيه (جرس) ، لحديث « لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه جرس » [6] رواه أبو داود . (ولا جنب) لقوله ﷺ « لا تدخلُ الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلبٌ ولا جنبٌ » [7] إسناده حسن . قاله فى المبدع (إلا أن يتوضأ) لما تقدم أنه رخص له أن ينام إذا توضأ ، وحمله بعضهم على الجنب من حرام ، وبعضهم على من يتركه عادة وتهاونا (ولا تصحب) الملائكة (رفقة فيها جرس) أو كلب ، لخبر أبى هريرة مرفوعاً « لا تصحبُ الملائكة رفقة فيها كلبٌ أو جرس » [8] رواه مسلم . قال فى

---

(1) انظر تخريج ٤ ، ٥ بنفس الصحيفة .

(2) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(3) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الصحيح فى كتاب المظالم باب هل تكسر الدنان وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(4) راجع تخريج حديث ٦ ص ٢٧٩ .

(5) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب التصاوير ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم تصويو صورة الحيوان .

(6) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٢٤٢ ، وأبو داود فى كتاب الخاتم باب ما جاء فى الجلاجل.

(7) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٨٣/١ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الاستئذان باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الجنب يؤخر الغسل الحديث (٢٢٧) ، والنسائى فى المجتبى فى كتاب الطهارة باب فى الجنب إذا لم يتوضأ .

(8) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح (٣/٢١٠٢ - ٢١٣٠) كتاب اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرّس فى السفر .

الآداب : ولو اجتمع فى الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته . فهل يكون سبباً لعدم صحبة الملائكة أم لا ؟ . أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل ، كان سبباً ، وإلافلا ؟ يتوجه احتمالات (وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه ، كالرأس ، أو لم يكن لها رأس . فلا بأس به) أى فلا كراهة فى المنصوص (ولا) بأس (بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة) أو مقطوع رأسها ، أو مصورة لا رأس (ولا) بأس بـ(ـشرائها نصاً) للتمرين (ويأتى فى الحجر) مع زيادة على هذا (وتباح صورة غير حيوان ، كشجر وكل ما لا روح فيه ، ويكره) جعل صورة (الصليب فى الثوب ونحوه) كالطاقية والدراهم والدنانير والخواتيم وغيرها . لقول عائشة أن الرسول ﷺ : « كان لا يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلانقضه » [1] رواه أبو داود . قال فى الإنصاف : ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح * قلت : وهو الصواب (ويحرم على رجل ، ولو كافرا) لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة (و) على (خنثى لبس ثياب حرير) ، لحديث عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسُوا الحريرَ . فإنه من لبِسَهُ فى الدنيا لم يلبسْهُ فى الآخرةِ » [2] متفق عليه . (ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر (و) لو · تكة سراويل وشرابة) نص عليه ، قال فى الفروع (والمراد شرابة مفردة ، كشرابة البريد ، لا تبعا ، فإنها كزر) فتباح . وما روى « أن عمر بعث بما أعطاه النبى ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ » [3] متفق عليه ، ليس فيه أنه أذن له فى لبسها . وقد « بعث النبى ﷺ إلى عمر وعلى وأسامةَ رضى الله عنهُم » ولم يلزم منه إباحة لبسه (ويحرم افتراشه أى الحرير . لما روى حذيفة أن النبى ﷺ « نهَى أن يُلبَسَ الحريرُ والديباجُ وأن يجلَسَ علَيْه » [4] رواه البخارى . (و) يحرم (استناده) أى الرجل والخنثى (إليه واتكاؤه عليه

---

(١) الحديث من رواية أم المومنين عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب نقض الصورة وقولها تصليب أى صورة .

(٢) الحديث ذكره الشاح بمعناه ، ولفظه عند البخارى فى كتاب الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد ، وعند مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال إباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٣٤٠) .

(٣) انظر تخريج ما قبله (٢) بنفس الصحيفة .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب الأكل فى إناء مفضض ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٣٣٩/٣) .

وتوسده ، وتعليقه ، وستر الجدر به) فيحرم استعماله على الرجال بكل حال ، على ظاهر كلامه فى المستوعب [١] ، وأبى المعالى فى شرح الهداية وغيرهم . قال ابن عبد القوى [٢] : ويدخل فى ذلك شرابة الدواة وسلك المسبحة . كما يفعله جهلة المتعبدة أهـ. واختار الآمدى [٣] إباحة يسير الحرير مفرداً (غير الكعبة) المشرفة ، فلا يحرم سترها بالحرير (وكلام أبى المعالى : يدل على أنه محل وفاق) وتبعه فى المبدع (إلا من ضروة) فلا يحرم معها لبس ماكله حرير ، ولا افتراشة ونحوه (وكذا ما غالبه بحرير ظهوراً) فيحرم استعماله ، كما تقدم ، كالخالص ، لأن الأكثر ملحق بالكل فى أكثر الأحكام و(لا) يحرم ما كان من حرير وغيره (إذا استويا ظهورا ووزنا ، أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره) وكذا إذا استويا ظهورا ، لأن الحرير ليس بأغلب . وإذا انتفى دليل الحرمة بقى أصل الإباحة (ولا يحرم خز وهو ماسدى بإبريسم) وهو الحرير (وألحم بوبر أو صوف ونحوه) كقطن وكتان . لقول ابن عباس « إنما نهَى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمَتِ من الحريرِ . أما السدى والعلمَ فلا نرى به بأساً » [٤] رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن . قال فى الاختيارات : المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب : إباحة الخز دون الملحم . وغيره . ويلبس الخز ، ولا يلبس الملحم ولا الديباج أهـ . والملحم ما سدى بغير الحرير وألحم به (وما عمل من سقط حرير ومشاقته ، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسخ ، فكحرير خالص ، وإن سمى الآن خزا) فيحرم على الرجال والخناثى . لأنه حرير وظاهر كلامهم : يحرم الحرير ولو كان مبتذلا، بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه للنص (ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما) لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين وكالآنية (فإن استحال) أى تغير (لونه ولم يحصل منه شيء) بعرضه على النار (أبيح) لبسه، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء

---

(١) هو من بين كتب المذهب ، صنفه العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى بضم الميم وتشديد الراء نسبة إلى مدنيه سُربن (آى) بضم السين وتوفى مصنفه سنة (٦١٠) هـ .

(٢) هو محمد بن عبد القوى بن بدران المقدسى الفقيه المحدث له منظومة الآداب الصغرى والكبرى والفرائد وغيرها من المصنفات المفيدة فى المذهب توفى سنة (٦٩٩) هـ .

(٣) فى مطبوعة دار الفكر الآ بدى بالباء وهو خطأ من الطباعة ولكن الصواب الآ مدى بالميم وترجمته فى المنهج الأحمد (٦٧٨/٢) وذيل الطبقات رقم ٥ وفى الطبقات برقم (٦٧٠) وفى شذرات الذهب (٣٢٣/٣) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥/٤) .

(وإلا) أى وإن لم يستحل لونه ، واستحال لكن يحصل منه شيئ بعرضه على النار (فلا) يباح ، لبقاء علة التحريم (ويباح لبس الحرير لحكة ، ولو لم يؤثر لبسه فى زوالها) لما فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ : « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة كانتْ بهما » [(١)] وما ثبت فى حق صحابى ثبت فى حق غيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، والحكة قال فى المبدع : بكسر الحاء : الجرب (و) يباح لبس الحرير (لقمل) لما روى أنس « أن عبدَ الرحمنَ بنَ عوفٍ والزبيرَ شكيَا إلى النبى ﷺ القملَ فرخصَ لهما فى قميص حرير . فرأيتهُ عليهِما فى غزاةٍ » [(٢)] رواه البخارى . وظاهره : ولو لم يؤثر لبسه فى زواله (و) يباح لبس الحرير لـ (ـمرض) ينفع فيه لبس الحرير (فى حرب مباح ، إذا ترآى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو) كان لبسه (لغير حاجة) لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء . وذلك غير مذموم فى الحرب (و) يباح لبس الحرير (لحاجته كبطانة بيضة) أى خوذة (ودرع ونحوه) كجوشن . قال ابن تميم : من أصحابنا . يجوز مثل ذلك من الذهب ، كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه ، وهو محتاج إليه (ويحرم إلباس صبى ما يحرم على رجل) من اللباس من حرير ، أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما ، لقوله ﷺ : « وحرم على ذكورِها » [(٣)] وعن جابر قال : « كنا ننزُعه عن الغلمَانِ ونتركُه على الجوَارِي» [(٤)] رواه أبو داود . وشقيق عمرو بن مسعود وحذيفة قمص الحَرير على الصبيانَ رواه الخلال . ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام . كتمكينهم من شرب الخمر. وكونهم محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ فى التحريم (وصلاته) أى الصبى (فيه) أى فى المحرم عليه لبسه (كصلاته) أى الرجل . فلا تصح * قلت : قد تقدم أن محل بطلان صلاة الرجل فيه ، إذا كان عالماً ذاكراً على المذهب . وعلى هذا فينبغى هنا الصحة ، لأن النهى عائد إلى إلباسه ، وتمكينه منه ، وهو خارج عن الصلاة وشروطها (وما حرم استعماله من حرير) كله أو غالبه (ومذهب) ومفضض منسوج أو

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب إباحة الحرير .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير للرجال ، وعند أبى داود فى كتاب اللباس باب فى الحرير للنساء (٤٠٥٧/٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (فى كتاب اللباس باب فى الحرير للنساء وعلق أبو داود على الحديث بعد ذكره بقوله « قال مسعر : فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه ، انظر السنن (٤٠٥٩/٤) .

مموه (ومصور ونحوها) كالذى يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه (حرم بيعه) لذلك (و) حرم (نسجه) لذلك (وخياطته) لذلك (وتمليكه) لذلك وتملكه لذلك (وأجرته لذلك) أى للاستعمال (والأمر به) لقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونُوا على الإِثمِ والعُدُوَانِ﴾[1] ولأن الوسائل لها حكم المقاصد ، فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك ، كتجارة وكراء لمن يباح له ، فلا (ويحرم يسير ذهب تبعا ، غير فص خاتم كالمفرد) وفى الآنية فى المبدع وغيره : يحرم فص خاتم من ذهب،ويأتى ما فيه من زكاة الأثمان (ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه) أى تشبه المرأة بالرجل (فى لباس وغيره) ككلام ومشى وغيرهما . لأنه ﷺ « لعنَ المتشبهينَ من الرجالِ بالنساءِ والمتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ » [2] رواه البخارى . ولعن أيضاً : «الرجل يلبسُ لبسَ المرأة والمرأة تلبسُ لبسَ الرجلِ » [3] قال فى الآداب الكبرى : إسناده صحيح ، رواه أحمد وأبو داود . (ويباح علم حرير ، وهو طراز الثوب) لما تقدم من قول ابن عباس «إنما نهى النبى ﷺ عن الثوبِ المصمتِ أما العلم وسدّى الثوبِ فليسَ به بأس » [4] رواه أبو داود . (و) يباح (رقاع منه) أى من الحرير (وسجف الفراء) ونحوها قاله فى الآداب. لقول عمر «نهى النبى ﷺ عن الحريرِ إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »[5] رواه مسلم . (و) يباح من الحرير (لبنة الجيب، وهى الزيق) المحيط بالعنق (والجيب: هو الطوق الذى يخرج منه الرأس) قال فى القاموس : وجيب القميص ونحوه، بالفتح: طوقه ، وقال فى المنتهى : الجيب ما ينفتح على نحر أو طوق (إذا كان) ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب (أربع أصابع) معتدلة على ما يأتى فى مسافة القصر (مضمومه فما دون) بالبناء على الضم ، لحذف المضاف إليه ونية معناه أى فما دونها ، لما تقدم من حديث عمر (و) يباح (خياطة به) أى بالحرير (و) يباح (أزرار) جمع زر من الحرير ، لأن ذلك يسير . وكيس المصحف ، وتقدم (ويباح الحرير للأنثى) لما روى الترمذى عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « أُحِلَّ الحرير والذهبُ للإناثِ من

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء ، وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب اللباس باب الترحيل ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب لباس النساء (٤/٤٠٩٧) .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير (٤/٤٠٥٥) وهو عنده عن عكرمة عن ابن عباس .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب استعمال إناء الذهب .

أمتِي . وحرَّم على ذكورِها »[1] (ويحرم كتابة مهرها فيه) أى الحرير فى الأقيس . قاله فى الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقى الدين (وقيل : يكره) قال فى التنقيح[2] : وعليه العمل . قال فى تصحيح الفروع : لو قيل بالإباحة لكان له وجه (ويباح حشو الجباب ، و) حشو (الفرش به) أى بالحرير ، لان ذلك ليس بلبس له ولا افتراش ، وليس فيه فخرولا عجب ولا خيلاء (ولو لبس ثيابا فى كل ثوب) من الحرير (قدر يعفى عنه) من سجف أورقاع ونحوها (ولو يجمع) ما فيها من الحرير (صار ثوبا ، لم يكره) ذلك . لأن كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره (ويكره للرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس « إن النبى ﷺ نهى أن يتَزَعفَر الرجلُ»[3] متفق عليه. (و) يكره للرجل لبس (أحمر مصمت) لما ورد عن عبد الله بن عمر قال : « مر على النبى ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمران ، فسلمَ فلم يرد النبى ﷺ»[4] رواه أبو داود . قال أحمد : يقال : أول من لبسه آل قارون ، أو آل فرعون (ولو) كان الأحمر المصمت (بطانة) وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها . فلا يكره . ولو غلب الأحمر ، وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء ، أو البرد الأحمر (و) يكره للرجل أيضاً لبس (طيلسان وهو المقور) على شكل الطرحة ، يرسل من فوق الرأس . لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى . وأما المدور فهو غير مكروه ، بل ذكر استحبابه. وقد ذكرت كلام السيوطى فيه فى حاشية المنتهى (وكذا معصفر) فيكره للرجل ، لما روى على قال : « نهانى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التختمِ بالذهبِ ، وعن لباسِ القسى ، وعن القراءة فى الركوعِ والسجودِ ، وعن لباسِ المعصفَرِ »[5] رواه مسلم. (إلا فى إحرام . فلا

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٦٨/١١ باب الحرير والديباح الحديث (١٩٩٣٠) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٩٢/٤ ، واللفظ لهما ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢١٧/٤ فى كتاب اللباس باب ما جاء فى الحرير ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الزينة باب تحريم الذهب واللفظ له .

(٢) راجع التنقيح المشبع للمرداوى ص ٦١ طبع المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب التزعفر للرجال ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب النهى عن التزعفر للرجال ، راجع اللؤلو والمرجان (١٣٦١/٣) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى الحمرة الحديث (٤٠٦٩) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١٩٠/٤ كتاب اللباس باب النهى عن لبس المعصفر للرجل ، وقال : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبى .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب .

يكره) للرجل لبس المعصفر . نص عليه . ويباح للنساء . لتخصيص الرجل بالنهى (ويكره المشى فى نعل واحدة) بلا حاجة ، ولو (يسيراً) سواء (كان فى إصلاح الأخرى أولا) لقوله ﷺ « لا يمشى أحدكُم فى نعلٍ واحدةٍ » [1] متفق عليه، من حديث أبى هريرة ، ولمسلم «إذا انقطعَ شِسْعُ نعل أحدِكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها» [2] رواه أيضاً من حديث جابر . وفيه « ولا خف واحد » ومشى عليٌ فى نعل واحدة . وعائشة فى خف واحد رواه سعيد . (ويكره) المشى (فى نعلين مختلفين) كأن يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر (بلا حاجة) لأنه من الشهرة (ويسن استكثار النعال) ، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً [3] « استكثِرُوا من النعالِ . فإن أحدكم لا يزالُ راكباً ما انتَعلَ » [4] قال القاضى : يدل على ترغيب اللبس للنعال ، لأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة (و) يسن (تعاهدها عند أبواب المساجد) لقوله ﷺ فى حديث أبى سعيد «فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلبْ نعليْه ولينظْر فيهما ، فإن رأى خبثاً فليمسحْه بالأرضِ ثم ليصلِّ فيهماَ » [5] رواه أبو داود . (و) تسن (الصلاة فى الطاهر منها) أى من النعال. قاله الشيخ تقى الدين وغيره للأخبار . منها عن أبى سلمة يزيد بن سعيد قال : « سألتُ أنساً : أكان النبى ﷺ يصلِّى فى نعليْه ؟ قال : نعمْ » [6] متفق عليه . وقال صاحب النظم : الأولى حافياً (و) يسن (الاحتفاء أحياناً) ، لحديث فضالة بن عبيد قال : «كان النبى ﷺ يأمرُنا أن نحتفَى أحياناً » [7] رواه أبو داود . ويروى هذا المعنى عن عمر (و)

---

(١) الحديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب لايمشى فى نعل واحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب إذا انتعل فليبدء باليمين وإذا خلع فليبدء بالشمال ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣/١٣٥٩) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

(٣) يقول النووى فى التقريب المرفوع وهو ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعا وقيل هو ما أخبر به الصحابى عن فعل النبى ﷺ أو قوله ، راجع التديب للسيوطى جزء ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب استحباب لبس النعال وما فى معناها (٢٠٩٦) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى النعل (١/ ٦٥٠) .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى النعال ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جوار الصلاة فى النعلين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٢٥) .

(٧) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٢٢ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الترجل الحديث (٤١٦٠)، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب اللباس باب الترجيل .

يسن (تخصيص الحافى فى الطريق) بأن يتنحى المتنعل عن الطريق ويدعها للحافى ، رفقاً به (ويكره كثرة الارفاه) أى التنعم والدعة ، ولين العيش . للنهى عنه . ولأنه من زى العجم . وأرباب الدنيا (ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر) وذكر أبو المعالى عن أصحابنا (أو أسود) قاله فى الفروع . وأن يقابل بين نعليه « وكان لنعله ﷺ قِبالأن» [١] بكسر القاف . وهو السير بين الوسطى والتى تليها ، وهو حديث صحيح . رواه الترمذى فى الشمائل . وابن ماجة وغيرهما (ويكره لبس الأزار) قائماً (و) لبس (الخف) قائما (و) لبس (السراويل قائما) خشية انكشاف عورته . و(لا) يكره (الانتعال) قائما . وصحح القاضى وغيره الكراهة . واختلف قوله - أى الإمام - فى صحة الأخبار . قاله فى الفروع (ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه) النظر إليها (فى التزين بها والمفاخرة) ذكره فى الرعاية وغيرها ، وقال ابن عقيل: ريح الخمر كصوت الملاهى . حتى إذا شم ريحها كان بمثابة من سمع صوت الملاهى ، وأصغى إليها . ويجب ستر المنخرين والإسراع ، كوجوب سد الأذنين عند الاستماع . وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير ، وأوانى الذهب والفضة . وإن دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجب ذلك عنه . قاله فى الآداب الكبرى (و) يكره (التنعم) وتقدم لأنه من الارفاه (و) يكره (زى) بكسر الزاى أى هيئة (أهل الشرك)، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من تشبّه بقوم فهو منهمُ » [٢] رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده صحيح . قال الشيخ تقى الدين : أقل أحواله - أى هذا الحديث - أن يقتضى تحريم التشبه . وإن كان ظاهرة يقتضى كفر المتشبه بهم (ويسن التواضع فى اللباس) ، لحديث أحمد عن أبى أمامة مرفوعاً « البذاذةُ من الإيمان » رجاله ثقات . قال أحمد فى رواية الجماعة : هو التواضع فى اللباس (و) يسن (لبس الثياب البيض)، لحديث « البسُوا من ثيابِكم البِيض ، فإنها من خير ثيابكم . وكفنوا فيهَا موتَاكُم » [٣] رواه أبو داود . (وهى)

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى الشمائل المحمدية باب ما جاء فى نعل رسول الله ﷺ ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس باب صفة النعال الحديث (٣٦١٤) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب اللباس النعال ضمن الأحاديث الحسان .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٥٠ ضمن حديث طويل ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى اليس الشهرة الحديث (٤٠٣١) واللفظ له .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٣ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ما جاء فى لبس البياض ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٤/ ٣٤ كتاب الجنائز باب أى الكفن خير ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب البياض الحديث (٤٠٦٢) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس باب البياض من الثياب الحديث (٣٥٦٧) .

أى الثياب البيض (أفضل) من غيرها (و) تسن (النظافة فى ثوبه وبدنه ومجلسه) لخبر « أن الله نظيف يحب النظافة » وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النظيفة (و) يسن (إرخاء الذؤابة خلفه) نص عليه (قال الشيخ : إطالتها) أى الذؤابة (كثيراً من الإسبال) وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قاله الآجرى . وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع . وعن أنس نحوه . ذكره فى الآداب (ويسن تحنيكها) أى العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده ﷺ (ويجدد لف العمامة كيف شاء) قاله فى المبدع وغيره . وروى ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى ﷺ من حديث ابن عمر : « كان النبى ﷺ يعتَمُّ يديرُ كورَ العمامة على رأسه . ويغرزها من ورائه ، ويرخى لها ذوابةً بين كتفيْه » [1] (ويباح السواد ولو للجند) لأنه ﷺ «دخل مكة عامَ الفتحِ وعليه عمامة سوداء » وكذا يباح الأخضر والأصفر (و) يباح (فتل طرف الثوب) من رداء وغيره (وكذا) يباح (الكتان) والقطن والصوف والشعر والوبر (و) يباح لبس (اليلمق) وهو القباء (ولو للنساء . والمرد ، ولا تشبه) لما تقدم : أنه يحرم تشبه النساء بالرجال وعكسه (وتسن السراويل) لما روى أحمد عن أبى أمامة «قلنا: يا رسولَ الله . إن أهلَ الكتاب يتسرْولُون ولا يأتزُرون . قال تسروَلُوا واتَّزِرُوا ، وخالفُوا أهلَ الكتابِ » [2] (والتبان) بضم التاء وتشديد الباء : سراويل قصيرة جداً (فى معناه) أى معنى السراويل ، لأنه يستر العورة المغلظة (و) يسن (القميص) لقول أم سلمة «كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ القميص » [3] رواه أبو داود . (و) يسن (الرداء) لفعله ﷺ (ولا بأس بلبس الفراء) بكسر الفاء ممدودا جمع فرو ، بغيرها . قاله الجوهرى . وأثبتها ابن فارس . ويدل له الحديث الآتى (إذا كانت الفراء (من جلد مأكول مذكى مباح . وتصح الصلاة فيها) كسائر الطاهرات . وتقدم فى الآنية : يحرم لبس جلود السباع . وأنه يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده فى يابس (ولا تصح) الصلاة (فى غير ذلك) أى غير جلد مذكى (كجلد ثلعب وسمور وفنك وقاقم وسنور ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦ كتاب اللباس باب فى سدل العمامة بين الكتفين ، وقال : حديث غريب ، وذكره البغوى فى المصابيح عن ابن عمر ، وقال : (غريب) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند أبى أمامة الباهلى .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب ما جاء فى القميص الحديث (٤٥٠٢٥) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى القميص ، وذكره المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٦/ ٢٢ - ٢٣ الحديث (٣٨٦٦) ، وعزاه للنسائى أيضاً ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب اللباس ، واللفظ لهم جمعياً.

وسنجاب ونحوه) كذئب ونمر (ولو ذكى) أو دبغ لأنه لا يطهر بذلك كلحمه (ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية) كثياب المرأة المربية للأطفال (ورضاع وحيض وصغر، وكثرة ملابستها) أى النجاسة (ومباشرتها ، وقلة التحرز منها فى صنعة وغيرها . وتقدم بعضه) هكذا فى شرح المنتهى وغيره . ولعل المراد : أن الصلاة فيها خلاف الأولى ، كما عبر به فى الشرح . فلا ينافى ما تقدم فى الآنية : أن ما لم تعلم نجاسته من ثبات الكفار طاهر مباح (ويكره لبسه) جلدا مختلفاً فى طهارته (و) يكره (افتراشه جلدا مختلفاً فى طهارته) قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب انتهى . وقال فى الآداب : قال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة ، وقلنا لا يطهر : جاز أن يلبسه دابته . ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر . قال : ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ فى اللباس وغيره ، رواية واحدة انتهى . وهو معنى كلام المجد فى شرح الهداية ، ولكنه لم يقل على الأظهر ، بل قطع بذلك (وله إلباسه) أى الجلد المختلف فى طهارته (دابته) لأنه كاستعماله فى يابس (ويحرم إلباسها) أى الدابة (ذهبا أو فضة) قال الشيخ تقى الدين: (وحريراً) وقطع الأصحاب : له أن يلبسها الحرير ، قاله فى الآداب . وقال : له أن يلبس دابته جلدا نجساً . ذكره فى المستوعب . وقدمه فى الرعاية (ولا بأس بلبس الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة . قال فى الشرح : وهى التى فيها حمرة وبياض. روى أنس ، قال : « كان أحب الثياب إلى الرسول ﷺ أن يلبسها الحبرة »[1] متفق عليه، (و) لا بأس بلبس (الأصواف والأوبار ، والأشعار من حيوان طاهر ، حيا كان أو ميتاً» لقوله تعالى : ﴿ ومن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾[2] ولحديث مسلم عن عائشة قالت : « خرج النبى ﷺ ذات غداة ، وعليه مِرطٌ مرَحّل من شعر أسود » .[3] (وكذا) تباح (الصلاة عليها ، وعلى ما يعمل من القطن والكتان ، وعلى الحصر) وغيرها من الطاهرات ، لما فى حديث أنس مرفوعاً قال : « ونضح بساط لنا ، نصلى عليه »[4] صححه الترمذى . قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، ومن بعدهم . لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا . وعن

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب البرد والحبرة والشملة ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب فضل لباس ثياب الحِبَرة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٣٤٦/٣) .

(٢) سورة النحل الآية : ٨٠ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب التواضع فى اللباس وقولها مِرْط بكسر الميم فهو كساءٌ من خزٍ وصوف وقوله مُرَحَّل هو ضرب من برود اليمن .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب فى الصلاة على البُسُطْ .

المغيرة بن شعبة قال : « كان الرسول ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة » [1] (ويباح نعل خشب) قال أحمد : إن كان حاجة (ويسن لمن لبس ثوبا جديداً أن يقول: الحمد الله الذى كسانى هذا ، ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة) للخبر [2] . وعن أبى سعيد قال : « كان النبى ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه : عمامة ، أو قميصاً ، أورداء. ثم يقول : اللهم لكَ الحمدُ ، أنت كسوتَنِيه . أسألكَ خيرهُ وخيرَ ما صنعَ له، وأعوذ بكَ من شره وشرِّ ما صنعَ له » [3] رواه الترمذى . وفى نسخة « وأن يتصدق بالخلق العتق النافع » .

« تتمة » قال عبد الله بن محمد الأنصارى : ينبغى للفقية أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة : سراويله ، ومداسه ، وخرقة يصلى عليها .

* * *

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير .

(٢) هو حديث أبى سعيد الخدرى ويأتى تخريجه برقم ٣ بنفس الصحيفة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٠ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس الحديث (٤٠٢٠) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما يقول إذا لبس ثوباً ، وقال : (حديث حسن غريب صحيح) واللفظ له أيضاً ، وذكره المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٦/ ٢١ الحديث (٣٨٦٣) ، وعزاه للنسائى أيضاً .

« باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة »

أى بيان المواضع التى لا تصح الصلاة فيها مطلقاً ، وما تصح فيه الصلاة فى بعض الأحوال ، وما يصح فيه النفل دون الفرض وما يتعلق بذلك . ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقا (وهو) أى اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلى . و) طهارة (ثيابه . و) طهارة (موضع صلاته . وهو محل بدنه (و) محل (ثيابه ، من نجاسة غير معفو عنها) وعدم حملها (شرط لصحة الصلاة) لقوله ﷺ : « تنزهُوا من البولِ . فإن عامةَ عذاب القبر منه »[1] وقوله ﷺ حين مر بالقبرين : « إنهمَا ليعذبانِ وما يعذبانِ فى كبير . أما أحدُهمَا فكانَ لا يستنثِرُ من البول»[2] بالمثلثة قبل الراء . قاله فى شرح المنتهى . والصواب : أنه بالتاء المثناة . كما ذكره ابن الأثير فى النهاية فى باب النون مع التاء المثناة . وفى رواية « لا يستنزه » وقال تعالى : ﴿ وثيابك فطهرْ ﴾[3] قال ابن سيرين[4] وابن زيد[5] : أمر بتطهيرالثياب من النجاسة التى لا تجور الصلاة معها . وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم . وهذا أظهر الأقوال فيها . وهو حمل اللفظ على حقيقته . وهو أولى من المجاز.

---

(١) الحديث بمعناه عند ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب التشديد فى البول الحديث (٣٤٨) ، وفى الزوائد إسناده صحيح وله شواهد .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ما جاء فى غسل البول ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/١٦٧) .

(٣) سورة المدثر الآية : ٤ .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر بن أبى عمرة البصرى إمام وقته ، قال : العجلى بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عالياً رفيعا فقيها إماماً كثير العلم ورعاً وكان به همم مات سنة (١١٠) هـ ، انظر الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٣٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٦٩ ، والكاشف للذهبى ٣/ ٤٦ ، وتاريخ الثقاب ص (٤٠٥) ، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص (٨٨) .

(٥) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفرشى العدوى المدنى قال أبو زرعة ثقة ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٧٢ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٦٢ ، والكاشف ٣/ ٣٩ .

قاله فى المبدع ﷺ لكن صح « أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الهجرة فى ظل الكعبة . فانبعث أشقَى القومِ ، فجاء بسلاً جزورِ بنى فلان ودمها وفرثِها ، فطرحَهَ بين كتفيْه ، وهو ساجد حتى أزالتْه فاطمَةَ » [1] رواه البخارى من حديث ابن مسعود . وقال المجد : لا نسلم أنه أتى بدمها ، ثم الظاهر أنه منسوخ ، لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام . ولعل الخمس لم تكن فرضت . والأمر بتجنب النجاسة مدنى متأخر ، بدليل خبر النعلين ، وصاحب القبرين ، والأعرابى الذى بال فى طائفة المسجد ، وحديث جابر بن سمرة « أن رجلا سأل النبى ﷺ : أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : نعمْ ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » [2] رواه أحمد وابن ماجة ، وإسناده ثقات ، إلى غير ذلك من الأحاديث . فثبت به أنه مأمور باجتنابها . ولا يجب ذلك فى غير الصلاة . فتعين أن يكون فيها . والأمر بالشيء نهى عن ضده ، وهو يقتضى الفساد . وكطهارة الحدث . وعلم منه : أن النجاسة المعفو عنها كأثر الاستجمار بمحله ، ويسير الدم ونحوه ، ونجاسة بعين : ليس باجتنابها شرطاً لصحة الصلاة . وتقدم تعريف النجاسة فى أول كتاب الطهارة ، وحيث علم أن اجتناب النجاسة ما ذكره ، وعدم حملها شرط للصلاة ، حيث لم يعف عنها (فمتى) كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها ، أو (لاقاها ببدنه أو ثوبه) زاد فى المحرر : أو حمل ما يلاقيها (أو حملها عالما) كان (أو جاهلا ، أو ناسيا) لم تصح صلاته . لفوات شرطها .زاد فى التلخيص : إلا أن يكون يسيراً . وذكر ابن عقيل فى سترته المنفصلة عن ذاته : إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل . قاله فى المبدع) أو حمل (فى صلاته (قارورة) من زجاج أو غيره (فيها نجاسة. أو) حمل (آجرة) بمد الهمزة واحدة الآجر . وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس. أو) حمل (بيضة مذرة . أو) بيضة (فيها فرخ ميت . أو) حمل (عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً ، قادراً على اجتنابها) أى النجاسة التى لاقاها ، أو على عدم حمل ما حمله من ذلك (لم تصح صلاته) لأنه حامل النجاسة فى غير معدنها . أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه ، أو حملها فى كمه . و(لا) تبطل صلاته (إن مس ثوبه) أو بدنه (ثوباً) نجساً (أو) مس ثوبه أو بدنه (حائطاً نجساً لم يستند إليه) لأنه ليس بموضع لصلاته . ولا محمول فيها . فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تُفسد عليه صلاته ، راجع البخارى بحاشية السندى فى جزء ١ ص ٥٤ طبع عيسى الحلبى .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند جابر بن سمرة رضى الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه أهله الحديث (٥٤٢) .

سجوده . بطلت صلاته (أو قابلها) أى النجاسة (راكعا أو ساجدا) من غير ملاقاة (أو كانت) النجاسة (بين رجليه من غير ملاقاة) فصلاته صحيحة ، لأنه لم يباشر النجاسة. أشبه ما لو خرجت عن محاذاته (أو حمل حيوانا طاهرا ، أو) حمل (آدميا مستجمراً) فصلاته صحيحة ، لأنه ﷺ « صلى وهوَ حاملٌ أمامةَ بنت أبى العاص » (1) متفق عليه . ولأن ما فى باطن الحيوان والآدمى من نجاسة فى معدنها ، فهى كالنجاسة بجوف المصلى ، وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله (أو سقطت) النجاسة (عليه ، فأزالها) سريعاً (أو زالت) النجاسة (سريعا ، بحيث لم يطل الزمن) فصلاته صحيحة. لما روى أبو سعيد قال : « بينا النبى ﷺ يصلى بأصحابه ، إذ خلعَ نعليه ، فَوَضَعَهُمَا عن يساره ، فخلعَ الناسُ نعالهم . فلما قضَى ﷺ صلاته . قال : ما حمَلَكُم على إلقائكَم نِعالكم قالوا : رأيناكَ ألقيتَ نعلَكَ فألقينَا نعالنَا . قال : إن جبريلَ أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً » (2) رواه أبو داود . ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها ، فعفى عن يسير منها . ككشف العورة (وإن طين أرضا متنجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها ، ولو كانت النجاسة رطبة) شيئاً طاهراً صفيقا (أو) بسط (على حيوان نجس ، أو) بسط (على حرير) كله أو غالبه ، من (يحرم جلوسه عليه) من ذكر أو خنثى (شيئاً طاهراً صفيقاً ، بحيث لا ينفذ) النجس الرطب (إلى ظاهره ، وصلى عليه) صحت مع الكراهة ، أو صلى على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر ، أو فى علوه أو سفله غصب ، أو على سرير تحته نجس ، أو غسل وجه آخر نجس وصلى عليه ، صحت صلاته ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مباشر لها . قال فى الشرح : فأما الآجر المعجون بالنجاسة ، فهو نجس ، لأن النار لا تطهر ، لكن إذا غسل طهر ظاهره ، لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة ، وبقى الأثر . فطهر بالغسل . كالأرض النجسة، ويبقى الباطن نجساً ، لأن الماء لا يصل إليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة ، أو الغصب . ورأى ابن عمر النبى ﷺ : « يصلى على حمارٍ ، وهو متجهٌ إلى خيبر » (3) رواه مسلم . قال الدارقطنى : هو غلط من عمرو بن يحيى المازنى .

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣١٥) .

(2) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى النعل الحديث (٦٥٠) .

(3) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

والمعروف خلافه على البعير والراحلة ، لكنه من فعل أنس ، قاله فى المبدع . وفيه : فيما إذا بسط على حرير طاهراً صفيقاً ، فيتوجه إن صح . جاز جلوسه عليه . وإلا فلا، ذكره فى الفروع (وإن صلى على مكان طاهر من بساط) أو حصير ونحوه (طرفه نجس) صحت (أو) صلى ، و(تحت قدميه حبل) أو نحوه (فى طرفه نجاسة ، ولو تحرك) الحبل ، أو نحوه (بحركته : صحت) صلاته . لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مصل عليها . وإنما اتصل مصلاه بها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة ، متصلة بأرض نجسة (إلا أن يكون) الحبل أو نحوه (متعلقا به) أى المصلى ، وهو مشدود بنجس معه إذا مشى (أو كان فى يده أو) ، كان (فى وسطه حبل مشدود فى نجس ، أو) فى (سفينة صغيرة) تنجر معه إذا مشى (فيها نجاسة) فلا تصح صلاته ولو كان محمل الربط طاهرا (أو) كان فى يده ، أو وسطه حبل مشدود فى (حيوان نجس ، ككلب وبغل وحمار) وكل ما (ينجر معه إذا مشى) فلا تصح صلاته . لأنه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها (أو أمسك) المصلى (حبلا أو غيره ملقى على نجاسة . فلا تصح صلاته) على ما فى الإنصاف ، لحمله ما يلاقيها . ومقتضى كلام الموفق : الصحة فيما إذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة ، بلا شد . لأنه ليس بمستتبع للنجاسة ، وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة . ذكره ابن تميم (وإن كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا ينجر معه) إذا مشى (كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير ، الذى لا يقدر على جره إذا استعصى عليه . صحت) صلاته ، سواء كان الشد فى موضع نجس أو طاهر ، لأنه لا يقدر على استتباع ذلك ، أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده .

قلت : إذا تعلق بالمصلى صغير به نجاسة لا يعفى عنها . وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه . بطلت صلاته . إن لم يزله سريعاً . وإلا فلا (ومتى وجد عليه) وفى نسخة « عليها » أى البدن والثوب والبقعة (نجاسة) بعد الصلاة ، و(جهل كونها) أى أنها كانت (فى الصلاة صحت) صلاته . أى لم يلزمه إعادتها لأن الأصل عدم كونها فى الصلاة ، لاحتمال حدوثها بعدها . فلا تبطلها بالشك (وإن علم بعد سلامه أنها) أى النجاسة (كانت فى الصلاة ، لكنه جهل) فى الصلاة (عينها) بأن أصابه شيء ولم يعلم أنه نجس حال الصلاة ، ثم علمه (أو) علم أنها كانت فى الصلاة ، لكن جهل (حكمها) بأن أصابته النجاسة وعلمها وجهل أنها مانعة من الصلاة ، ثم علم بعد سلامه (أو) علم بعد سلامه أنها كانت فى الصلاة لكن جهل (أنها كانت عليه) بأن لم يعلم بها وقت إصابتها إياه (أو) علم بعد سلامه أنه كان (ملاقيها) ولم يكن يعلم ذلك فى

صلاته ، أعاد لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل ، كطهارة الحدث . وأجيب ، بأن طهارة الحدث آكد لكونه لا يعفى عن يسيره (أو) أصابته نجاسة وهو يصلى و(عجز عن إزالتها) سريعاً (أو نسيها . أعاد) لما تقدم ، وفيه بما سبق (وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين) اختاره الموفق، وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وقاله جماعة منهم ابن عمر ، لحديث أبى سعيد فى خلع النعلين [1]، ولو بطلت لاستأنفها النبى ﷺ .

« تنبيه » ما حكاه من الخلاف - حتى فيما إذا جهل حكمها تبع فيه الرعاية . وفى الإنصاف فى هذه : عليه الإعادة عند الجهور ، وقطعوا به .

« فائدة » إذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل . فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة . فإن قلنا : لا تبطل أزالها ، وبنى ، وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير ، أو زمن طويل بطلت (وإن خاط جرحه ، أو جبر ساقه ونحوه) كذراعه (بنجس من عظم أو خيط فجبر وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه إزالته) أى الخيط أو العظم النجس (إن خاف الضرر) من مرض أو غيره (كما لو خاف التلف) أى تلف عضوه ، أو نفسه . لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب ، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله . فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى (ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له) لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء (وإلا) بأن لم يغطه اللحم (تيمم له) لعدم غسله بالماء * قلت : ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله بالماء وإلاتيمم له (وإن لم يخف) ضررا بإزالته (لزمته) إزالته . لأنه قادر على إزالته من غير ضرر . فلو صلى معه لم تصح (فلو مات من تلزمه إزالته) لعدم خوفه ضرراً (أزيل) وجوبا . وقال أبو المعالى وغيره : ما لم يغطه اللحم ، للمثلة (إلا مع مثلة) فلا يلزم إزالته . لأنه يؤذى الميت ما يؤذى الحى (وإن شرب) إنسان (خمرا ولم يسكر غسل فمه) لإزالة النجاسة عنه (وصلى . ولا يلزمه القئ) وكذا سائر النجاسات إذا حصلت فى الجوف لحصولها فى معدنها الذى يستوى فيه الطاهر والنجس من أصله (ويباح دخول البيع) جمع بيعة بكسر الباء (و) دخول (الكنائس التى لاصور فيها و)

---

(١) حديث أبى سعيد فى خلع النبى ﷺ نعليه عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى النعل الحديث (٦٥٠) .

تباح (الصلاة فيها إذا كانت نظيفة) روى عن عمر وأبى موسى لخبر « جعلت لى الأرض مسجداً وطَهوراً » [(١)] (وتكره) الصلاة (فيما فيه صور) بيعة كانت أو كنيسة ، لما تقدم من حديث « لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورة » [(٢)] وقال فى الإنصاف : وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب ، وعنه تكره ، وعنه مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . ووجه الجواز أنه ﷺ: « صلى فى الكعبة وفيها صورٌ » ثم قد دخلت فى عموم قوله ﷺ : « فأينما أدر كتك الصلاةُ فصلِّ ، فإنه مسجدٌ » [(٣)] متفق عليه . (وإن سقطت سنٌ) من آدمى (أو) سقط (عضو منه فأعاده) أى ما ذكر . وفى ونسخة « فأعادها » (أو لا) أى أو لم يعدها صحت صلاته بها لطهارته (أو جعل موضعه) أى موضع سنه (سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته . ثبتت أو لم تثبت لطهارته) أما سنه وعضوه فلأن ما أبين من حى كميتته وميتة الآدمى طاهرة . وأما سن المذكاة فواضح .



« فصل فى بيان المواضع التى نهى عن الصلاة فيها وما يتعلق به »

(ولا تصح الصلاة فى مقبرة قديمة أو حديثة ، تقلب ترابها أولا) ، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً « لا تتخذوا القبور مساجدَ ، فإنى أنهاكُم عن ذلك » [(٤)] رواه مسلم . (وهى مدفن الموتى) بنى لفظها من لفظ القبر ، لأن الشيئ إذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم من اسمه . كقولهم : مسبعة لمكان كثر فيه السباع . ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع. وهى بفتح الميم مع تثليث الباء ، لكن الفتح القياس ، والضم المشهور. والكسر قليل ، ويجوز كسر الميم وفتح الباء ، لكن الفتح القياس ، والضم المشهور . والكسر قليل ، ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أى لا يمنع من الصلاة . لأنه لا

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله الأنصارى ، أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٩٩) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب التصاوير ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة .

(٤) الحديث ذكره الشارح بمعناه ، ولفظه عند مسلم فى كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد .

يتناولها اسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً ، نقله فى الاختيارات عن طائفة من أصحابنا . قال : وليس فى كلام أحمد وعامة أصحابه : هذا الفرق . قال : وقال أصحابنا : وكل ما دخل فى اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه (وتكره الصلاة إليه) أى إلى القبر (ويأتى) فى الباب (ولا يضر) أى لا تمنع الصلاة فى (ما أعد للدفن فيه ، ولم يدفن فيه ، ولا ما دفن بداره) وإن كثر ، لأنه ليس بمقبرة (والخشخاشة: بيت فى الأرض له سقف يقبر فيه جماعة) لغة عامية . قاله فى الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتبارا بها ، لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أى المقبرة (ولو قبل الدفن ، بلا كراهة) أى لا تكره الصلاة على الجنازة فى المقبرة (والمسجد فى المقبرة إن حدث بعدها كهى) أى لا تصح الصلاة فيه ، غير صلاة الجنازة ، لأنه من المقبرة (وإن حدثت) المقبرة (بعده) أى المسجد (حوله ، أو) حدثت (فى قبلته ، فكصلاة إليها) أى إلى المقبرة ، فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أى دفن فيها ، بحيث سميت مقبرة على ما تقدم (والمسجد معا . لم يجز فيه ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة ، قاله) ابن القيم (فى الهدى) النبوى ، تقديما لجانب الحظر (ولا) تصح (فى حمام داخله وخارجه وآتونه) أى موقد النار (وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل فى بيع) لشمول الاسم لذلك كله ، وذلك لحديث أبى سعيد مرفوعاً قال: « جعلت لى الأرضُ كلّها مسجداً إلا المقبرة والحمام » [1] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، وابن حبان والحاكم ، وقال : أسانيده صحيحة ، وقال ابن حزم: خبر صحيح (ولا) تصح الصلاة (فى حش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة / وهو لغة : البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ، وهى الحشوش . فسميت الأخلية فى الحضر حشوشاً (فيمنع من الصلاة داخل بابه . وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له . لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه ، كان منع الصلاة فيه من

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ٩٢/١ كتاب الصلاة باب جمع ما يصلى عليه ، والدارمى فى السنن ٣٢٣/١ كتاب الصلاة باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة الحديث (٤٩٢) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام الحديث ٢٣٦ ، ٣١٧ ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب المساجد باب المواضع التى تكره فيها الصلاة الحديث (٧٤٥) ، وابن حبان فى صحيحه ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب المواقيت باب ما جاء فى الصلاة فى الحمام والمقبرة الحديث (٣٣٨) ، والحاكم فى المستدرك ٢٥١/١ كتاب الصلاة باب الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ، وقال : (صحيح على شرط البخارى ومسلم) ، وأقره الذهبى .

باب أولى (ولا) تصح الصلاة فى (أعطان إبل ، وهى ما تقيم فيه ، وتأوى إليه) واحدها عطن ، بفتح الطاء ، وهى المعاطن مع معطن بكسرها . والأصل فى ذلك : ما روى البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال : « صلوا فى مرابضِ الغنم ولا تصلُّوا فى مبارك الإبلِ » [1] رواه احمد وأبو داود وصححه أحمد وإسحق . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح (ولا بأس بالصلاة فى مواضع نزولها) أى الإبل (فى سيرها ، و) لا فى (المواضع التى تناخ) الإبل (فيها لعلفها أو وورودها) الماء . لأن اسم الأعطان لا يتناولها ، فلا تدخل فى النهى (ولا) تصح الصلاة أيضاً (فى مجزرة ، وهو ما أعد للذبح) فيه (ولا فى مزبلة ، وهى مرمى الزبالة، ولو طاهرة، ولا فى قارعة طريق ، وهو ما كثر سلوكه ، سواء كان فيه سالك أو لا) لما روى بن عمر أن النبى ﷺ قال : سبعُ مواطن لا تجوزُ فيها الصلاةُ : ظهرُ بيت الله ، والمقبرةُ والمزبلةُ ، والمجزرةُ ، والحمامُ ، ومعطنُ الإبلِ ، ومحجةُ الطريق»[2] رواه ابن ماجة والترمذى ، وقال : ليس إسناده بالقوى وقد رواه الليث بن سعد [3] عن عبد الله بن عمر العمرى [4] عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة ، نصاً) فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة (ولا) تصح الصلاة (فى أسطحتها) أى أسطحة المواضع التى قلنا لا تصح الصلاة فيها

---

(١) الحديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه أحمد فى المسند ٢/٤٥١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب الصلاة فى مرابض الغنم ومعاطن الإبل ، والترمذى فى السنن ٢/ ١٨٠ - ١٨١ كتاب الصلاة باب الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى السنن كتاب المساجد باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم الحديث (٧٦٨) ومعاطن الإبل هى : مبارك الإبل حول الماء .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وقال : (إسناد ليس بذاك القوى) ، وابن ماجة فى السنن فى كتاب المساجد باب المواضع التى تكره فيها الصلاة (الحديث ٧٤٦) والمجزرة هى الموضع الذى تنحر فية الذبائح .

(٣) الليث بن سعد الفهمى أبو الحارث بن عبد الرحمن الإمام المصرى ، قال ابن سعد : كان قد اشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه العجلى وابن المدينى والنسائى والخطيب مات سنة ١٧٥ هـ فى شعبان ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٣٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٥٩ وتقريب التهذيب ٢/١٣٨ والكاشف ٣/ ١٢ وتاريخ أسماء الثقات ص ٣٩٩ وكتاب مشاهير علماء والأمصار ص ١٩١ .

(٤) انظر ترجمته فى الخلاصة للخزرجى جزء ٢ رقم ٣٦٧٧ طبع القاهرة تحقيق محمود عبد اللطيف فايد .

(كلها) لأن الهواء تابع للقرار ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها (و) لا تصح الصلاة فى (ساباط على طريق) لأن الهواء تابع للقرار لما تقدم (ولا على سطح نهر) قال ابن عقيل: لأن الماء لا يصلى عليه . وقال غيره : هو كالطريق (قال القاضى : تجرى فيه سفينة) كالطريق . وعلله بأن الهواء تابع للقرار ، لما تقدم (والمختار) فى الصلاة على سطح النهر (الصحة كالسفينة . قاله أبو المعالى وغيره) مقتضى المنتهى : لا تصح . وقد يفرق بينه وبين السفينة: بأنها مظنة الحاجة (ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي) كعطن إبل ، وحش (تحت مسجد بعد بنائه صحت) الصلاة (فيه) أى فى المسجد ، لأنه لم يتبع ما حدث بعده (والمنع) من الصلاة (فى هذه المواضع تعبد) ليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره ، لنهى الشارع عنها ، ولم يعقل معناه (ولا تصح) صلاة (فى بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه) أى ما ذكر من الأرض والحيوان (ويصلى عليه) الغاصب (أو غيره) لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه ، فلم تصح . كصلاة الحائض ، قال فى المبدع : ويلحق به ما إذا أخرج ساباطا فى موضع لا يحل له (أو) من (سفينة) غصبها أو غصب لوحا فجعله سفينة . لم تصح الصلاة فيها (ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض) بأن يستولى عليها قهراً ظلما (أو دعواه ملكيتها) أى ملكية رقبتها بغير حق (وبين غصب منافعها ، بأن يدعى إجارتها ظالما ، أو يضع يده عليها مدة ظلما (أو يخرج ساباطا فى موضع لا يحل) إخراجه ، كأن يخرجه فى درب غير نافذ ، بلا إذن أهله ، أو فى موضع لا يحل) إخراجه ، أو فى نافذ بغير إذن الإمام أو نائبه (ونحو ذلك ، ولو) كان المغصوب (جزءاً مشاعا فيها) أى فى البقعة ، فلا تصح الصلاة فيها، فإن كان الغصب جزءاً معينا تعلق الحكم به وحده ، فإن صلى فيه ، لم تصح ، وإن صلى فى غيره صحت (أو) أى لا تصح الصلاة فى البقعة الغصب ، ولو (بسط عليها مباحاً ، أو بسط غصبا على مباح) جزم به فى المبدع وغيره . بخلاف ما لو بسط طاهراً صفيقاً على حرير ، والفرق : أنه لا يعد مستعملا للحرير إذن ، بخلاف البقعة ، فإنه حال فيها ، وإن كان تحته مباح ، سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات ككسوف واستسقاء (فيصح فيها) أى فى المواضع المتقدمة، كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها (كلها ضرورة) أى لأجل الضرورة ، والذى فى المنتهى والانصاف ، ونقله عن الموافق فى المغنى والشارح والمجد فى شرحه ، وصاحب

الحاوى الكبير [١] والفروع [٢] وغيرهم : صحة ذلك فى الغصب . وفى الطريق إذا اضطروا إليه. أما الحمام والحش ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك ، قال فى الشرح : قال أحمد: يصلى الجمعة فى موضع الغصب ، يعنى إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا ، صحت الصلاة فيه لأن الجمعة تختص ببقعة ، فإذا صلاها الإمام فى الموضع المغصوب ، فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته . ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة ، وصحت فى الطريق لدعاء الحاجة إليه ، وكذلك الأعياد والجنازة . وتصح) الصلاة (على راحلة فى طريق) على ما يأتى تفصيله لصلاته ﷺ على البعير (و) تصح الصلاة على (نهر جمد ماؤه) جزم به بن تميم . وقدم فى الإنصاف : أنه كالطريق (وإن غيرَّ هيئة مسجد فكغصبه) فى صلاته فيه ، قاله فى الرعاية [٣] فيؤخذ منه: لو صلى غيره فيه صحت ، لأنه مباح له (وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه ، أو زحمه ، وصلى مكانه حرمت) أى حرم عليه منعه الغير ، لأنه ظلم (وصحت) صلاته لأن المسجد مباح فى الجملة ، وإنما المحرم عليه منع الغير ، أو مزاحمته لإقامته ، فعاد النهى إلى خارج . وقال فى التنقيح ، فيمن أقام غيره وصلى مكانه : قواعد المذهب تقتضى عدم الصحة ، وفى الرعاية : وإن لم يغير هيئته ، لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته ، مع الكراهة ، وتبعه فى المبدع ، وزاد فى الأصح ، ولا يضمنه بذلك (ومن وجبت عليه الهجرة من أرض) لكفر أهلها ، وعجزه عن إظهار دينه ، أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك (لم يجب عليه إعادة ما صلى بها) لأن النهى عن إقامته بها لا يختص الصلاة (ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود) كالبيع والنكاح وغيرهما ، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق (فى مكان غصب) لأن البقعة ليست شرطا فيها ، بخلاف الصلاة (وتصح صلاته فى بقعة أبنيتها غصب ، ولو استند) إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة فى الصلاة . ومقتضى كلامه فى المبدع : وتكره . وفى

---

(١) هو من الكتب المصنفة فى المذهب لكنى لم أوفق فى العثور عليه ، وذكره صاحب المدخل ، فقال : هو من تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن أبى عمر بن أبى القاسم بن على الضرير البصرى ، راجع المدخل لابن بدران ص ٢٠٨ طبع المنيرية بالقاهرة .

(٢) هو من أهم كتب المذهب صنفه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسى ثم الصالحى الرامينى شيخ الحنابلة فى وقته وأحد المجتهدين فى المذهب توفى سنة ٧٦٣ هـ ، راجع المدخل ص ٢١٠ - ٢١١ طبع المنيرية بالقاهرة .

(٣) هو من مصنفات الشيخ نجم الدين بن حمدان الحرانى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ صنفه فى فروع الفقه على مذهب إمامنا أحمد ، واجع المدخل ص ٢٢٩ .

معنى ذلك ما يبنى بحريم الأنهار من مساجد وبيوت . لأن المحرم البناء بها . وأما البقعة فعلى أصل الإباحة (و) تصح (صلاة من طولب برد وديعة أو) رد (غصب قبل دفعها إلى ربها) ولو بلا عذر ، لأن التحريم لا يختص الصلاة (و) تصح (صلاة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان ، فخالفه وأقام) لما تقدم (ولو تقوى على أداء عبادة) من صلاة أو صوم ونحوه (بأكل محرم صحت) عبادته لأن النهى لا يعود إلى العبادة ، ولا إلى شروطها ، فهو إلى خارج عنها ، وذلك لا يقتضى فسادها . لكن لو حج بغصب عالما ذاكراً ، لم يصح حجه على المذهب (ولو صلى على أرض غيره . ولو) كانت (مزروعة بلا ضرر) ولا غصب (أو) صلى (على مصلاة بلا غصب ولا ضرر. جاز) وصحت صلاته (وتقدم فى الباب قبله) ويأتى فى الجمعة : لو صلى على مصلى مفروش (جاهلا) كونه غصباً (أو ناسياً) كونه غصباً (صحت) لأنه غير آثم (أو حبس به) أى المكان الغصب (صحت صلاته) ، لحديث « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه » (ويصلى فيها) أى المقبرة والحمام وغيرها مما تقدم (كلها لعذر) كأن حبس بحمام أوحش ونحوه ، قال فى المبدع [1] : وظاهره أنه لا يصلى فيها من أمكنه الخروج ، ولو فات الوقت (ولا يعيد من صلى فيها لعذر) لصحة صلاته . وظاهره : ولو زال العذر فى الوقت وخرج منها ، كالمتيمم يجد الماء بعد الصلاة (وتكره الصلاة إليها) أى إلى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهى عن الصلاة فيها . لما روى أبو يزيد الغنوى : أنه سمع النبى ﷺ يقول « لا تصلُّوا إلى القبور ولا تجلُسوا إليهَا»[2] رواه مسلم . قال القاضى : ويقاس على ذلك جميع مواضع النهى ، إلا الكعبة. وفيه نظر ، لأن النهى عنه تعبد ، وشرط القياس فهم المعنى (ما لم يكن حائل، ولو كمؤخرة رحل ، وليس كسترة الصلاة ، فلا يكفى حائط المسجد) جزم به جماعة منهم المجد ، وابن تميم والناظم وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين والحاويين ، وغيرهم ، لكراهة السلف الصلاة فى مسجد فى قبلته حش . وظاهر ما قدمه فى الفروع والمبدع وغيرهما : يكفى حائط المسجد وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة مقام المصلى . واستحسنه صاحب التلخيص (ولا) يكفى (الخط ونحوه) ولا ما دون مؤخرة رحل (بل) الحائل هنا (كسترة المتخلى) فيعتبر بمؤخرة الرحل (وإن غيرت أمكان

---

(١) لم أوفق فى العثور على هذا الكتاب ولكن ابن بدوان ذكر أنه من وضع القاضى برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

النهى ، غير الغصب ، بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، أو مسجداً ، أو نبش الموتى من المقبرة ، وتحويل عظامهم ، ونحو ذلك) كجعل المزبلة أو المجزرة دارا (صحت الصلاة فيها) لأنها خرجت بذلك عن أن تكون من مواضع النهى (وتصح) الصلاة (فى أرض السباخ) نص عليه . قال فى الرعاية : مع الكراهة (و) تصح الصلاة فى (الأرض المسخوط عليها ، كأرض الخسف ، وكل بقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل ، وأرض الحجر ، ومسجد الضرار) لأنه موضع مسخوط عليه . وقد قال النبى ﷺ يوم مر بالحجر « لا تدْخُلُوا على هؤلاءِ المعذَّبينَ إلا أن تكونُوا باكينَ ، أن يصيبكم مثلُ ما أصابَهم »[1] (وفى المدبغة والرحى . و) تصح الصلاة (عليها) أى على الرحى (مع الكراهة فيهن) أى فى تلك المسائل (و) تصح الصلاة (على الثلج بحائل أولا ، إذا وجد حجمه) لا ستقرار أعضاء السجود (وكذا حشيش ، وقطن منتفش) تصح الصلاة عليه إذا وجد حجمه (وإن لم يجد حجمه . لم تصح) صلاته ، لعدم استقرار الجبهة عليه (ولا يعتبر كون ما يحاذى الصدر مستقراً فلو حاذاه روزنة ونحوها) كطاق (صحت) صلاته ، لأن الصدر ليس من أعضاء السجود (بخلاف ما تحت الأعضاء) أى التى يجب السجود عليها . فلا تصح إن حاذت روزنة ونحوها (أو صلى فى الهواء ، أو فى أرجوحة ، ونحو ذلك . لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض ، إلا أن يكون مضطراً) إلى الصلاة كذلك (كالمطلوب) والمربوط للعذر (وتكره) الصلاة (فى مقصورة تحمى) للسلطان وحده (نصا) قال ابن عقيل : إنما كره المقصورة لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا . فكره الاجتماع بهم . قال : وقيل : كرهها لقصورها على أتباع السلطان . ومنع غيرهم . وتصير كالموضع الغصب (ويصلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه) بأن حبس فيه (ويسجد بالأرض وجوبا ، إن كانت النجاسة يابسة) تقديما لركن السجود، لأنه مقصود فى نفسه . ومجمع على فريضته . وعلى عدم سقوطه . بخلاف ملاقاه النجاسة (وإلا) بأن كانت النجاسة رطبة (أومأ غاية ما يمكنه . وجلس على قدميه) لضرورة الجلوس (ولا يضع على الأرض غيرهما) أى غير القدمين ، للاكتفاء بهما عما سواهما (وكذا من هو فى ماء وطين) يومئ كمصلوب ومربوط لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منهُ ما استطعتمُ »[2] (ولا تصح الفريضة فى الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى : ﴿ وحيثُ مَا كنتُمْ فولُّوا وجوهكم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

شطرَهُ ﴾ (١) والشطر : الجهة . ومن صلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها ، ولأنه يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته . ولأن النهى عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحاً فى حديث عبد الله بن عمر فيما سبق . وفيه تنبيه على النهى عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء فى المعنى . والجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ، بدليل أنه يصلى للبقعة حيث لا جدار (إلا إذا وقف على منتهاها) أى الكعبة . وفى نسخ « منتهاه) أى البيت الحرام ، أو ظهره (بحيث لم يبق وراءه شيء منها ، أو صلى خارجها) أى الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه . لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة ، غير مستدبر لشيء منها . فصحت . كما لو صلى إلى أحد أركانها (ويصح نذر الصلاة فيها) أى الكعبة (وعليها) كالنافلة . وقال فى الاختيارات : وإن نذر الصلاة فى الكعبة جاز . كما لو نذر الصلاة على الراحلة . وإن نذر الصلاة مطلقاً ، اعتبر فيها شروط الفريضة ، لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض أهـ . وعبارة المنتهى : وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها (و) تصح (نافلة) فيها وعليها (بل يسن التنفل فيها . والأفضل) أن يتنفل (وجاهه إذا دخل) ، لحديث ابن عمر قال : « دخلَ الرسولُ ﷺ البيتَ ، وأسامةُ بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم . فلما فتحُوا كنتُ أولَ من ولجَ . فلقيتُ بلالاً . فسألتهُ هل صلى النبى ﷺ فى الكعبة ؟ قال : ركعتين بين الساريتين ، عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين » (١) رواه الشيخان . ولفظه للبخارى . وأما ما روى الشيخان عن أسامة أيضاً والبخارى عن ابن عباس . أن النبى ﷺ : « لم يصل فى الكعبة » (٢) فجوابه : أن الدخول كان مرتين . فلم يصل فى الأولى ، وصلى فى الثانية . كذا رواه أحمد فى مسنده . وذكره ابن حبان فى صحيحه (ولو صلى لغير وجاهه إذا دخل . جاز) كما لو صلى وجاهه ، لأن كل جهة من جهاتها قبلة (إذا كان بين يديه شيء منها شاخص ، تتصل بها . كالبناء والباب ، ولو مفتوحاً ، أو عتبته المرتفعة . فلا اعتبار بالآجر المعبى من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ، ونحو ذلك) لأنه غير متصل (فإن لم يكن

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٤ .

(٢) حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما فى كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

شاخص) متصل (وسجوده على منتهاها . لم تصح) صلاته ، لأنه لم يصل إلى شيء من الكعبة (وإن كان بين يديه شيء منها) أى الكعبة (إذا سجد ، ولكن ما ثم شاخص . لم تصح) صلاته (أيضاً ، اختاره الأكثر) قاله فى التنقيح (وعنه تصح) صلاته . اختاره الموفق فى المغنى ،والمجد فى شرحه ، وابن تميم وصاحب الحاوى الكبير، والفائق . وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة ذكره فى الإنصاف ، وهو معنى ما قطع به فى المنتهى (والحجر) بكسر الحاء (منها) أى من الكعبة ، لخبر عائشة (وقدره ستة أذرع وشيئ) قال الشيخ تقى الدين : الحجر جميعه ليس من البيت . وإنما الداخل فى حدود البيت ستة أذرع وشيء . فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة أ هـ . وهذا بالنسبة لغير الطواف ، وإلا فلا بد من خروجه عنه جميعه احتياطاً . ويأتى (فيصح التوجه إليه) أى إلى ذلك القدر من الحجر ، لأنه من البيت . أشبه سائره ، وسواء كان المتوجه إليه مكيا أو غيره ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا (ويسن التنفل فيه) أى فى الحجر ، لخبر عائشة (وأما الفرض فيه) أى الحجر (فكـ)ـالفرض (بداخلها) لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه ، بحيث لم يبق وراءه شيء منه ، أو وقف خارجه وسجد فيه (ولو نقض) أو سقط (بناء الكعبة . وجب استقبال موضعها وهوائها ، دون أنقاضها) لأن المقصود البقعة ، لا الأنقاض (ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبى قبيس (صحت) الصلاة (إلى هوائها) وكذا لو حفر حفيرة فى الأرض ، بحيث ينزل عن مسامتة بنيانها . صحت إلى هوائها ، لما تقدم أن المقصود البقعة لا الجدار (ويأتى حكم صلاة الفرض على الراحلة ، وفى السفينة أول) باب (صلاة أهل الأعذار) بعد الكلام على صلاة المريض .

* * *

« باب استقبال القبلة وبيان أدلتها وما يتعلق بذلك »

قال الواحدى : القبلة الوجهة ، وهى الفعلة من المقابلة ، والعرب تقول : ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره . وأصل القبلة فى اللغة : الحالة التى يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة للحالة التى يجلس عليها ، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التى يستقبلها المصلى ، وسميت : قبلة ، لإقبال الناس عليها ، أو لأن المصلى يقابلها . وهى تقابله ، والأدلة : جمع دليل ، وتقدم فى الخطبة (صلى النبى ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة) جزم به القاضى فى شرح الخرقى الصغير ، والسامرى فى المستوعب . وهى المدة التى أقامها بمكة بعد البعثة ، بناء على حديث أنس « بعثه اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ ، وبالمدينة عشرَ سنينَ - الحديث » وما ذكروه من أنه كان يصلى بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس : هو أحد أقوال ثلاثة . قال الفخر الرازى ، فى تفسيره : اختلفوا فى صلاته إلى بيت المقدس . فقال قوم : كان بمكة يصلى إلى الكعبة. فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً . وقال قوم: بل كان بمكة يصلى إلى بيت المقدس ، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينه . وقال قوم : بل كان يصلى إلى بيت المقدس فقط بمكة ، وبالمدينة أولا سبعة عشر شهراً ، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة ، لما فيه من الصلاح (و) صلى أيضاً ﷺ إلى بيت المقدس (ستة عشر شهراً بالمدينة) [1] (رواه النسائى عن البراء . وقيل : سبعة عشر شهراً . وقيل : ثمانية عشر شهراً . وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور . ومن عدها سبعة عشر ، حسب كسور الأول والأخير ، وألغى بقيتهما (ثم أمر) ﷺ (بالتوجه إلى الكعبة) بقوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهِك فى السماء ﴾ [2] (وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة) لأنه قد تقدم عليه سبعة (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أى الاستقبال ، لقوله تعالى : ﴿ فولُّوا وجوهكم شطره ﴾ [3] قال على : « شطره : قبله » وقال ابن عمر « بينما الناس بقباء فى صلاةِ الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن النبى ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أُمرَ أن يستقبِلَ القبلة فاستقبَلُوها ، وكانت وجوهُهُم إلى

---

(١) راجع مفاتيح الغيب للفخر الرازى باب قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، وكذا اللؤلؤ والمرجان ١/ ٣٠٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٤٤ . (٣) سورة البقرة الآية : ١٤٤ .

الشّام . فاستداروا إلى الكعبة » [1] متفق عليه . (إلا لمعذور) عاجز عن استقبال القبلة (كالتحام حرب) حال الطعن والكر والفر (وهرب من سيل ، أو) من نار ، أو) من (سبع ونحوه . ولو) كان العذر (نادرا ، كمريض عجز عنه) أى عن الاستقبال (و) عجز (عمن يديره إليها) أى القبلة (وكمربوط ونحوه) أى كمصلوب إلى غير القبلة (فتصح) صلاتهم (إلى غير القبلة منهم ، بلا إعادة) لأنه شرط عجزوا عنه . فسقط ، كستر العورة ،وكالقيام (و) إلا (لمتنفل راكب وماش فى سفر ، غير محرم ، ولا مكروه . ولو) كان السفر (قصيراً) لقوله تعالى : ﴿ ولله المشرقُ والمغربُ فأينما تولُّوا فثمَّ وجهُ الله ﴾ [2] قال ابن عمر : « نزلت فى التطوع خاصة » ولما روى هو أنه ﷺ: «كان يسبحُ على ظهر راحلته حيث كان وجههُ يومئ برأسه » وكان ابن عمر يفعله . متفق عليه . [3] وللبخارى « إلا الفرائض » [4] ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره ، ولأن ذلك تخفيف فى التطوع ، لئلا يؤدى إلى تقليله أو قطعه . فاستويا فيه . وألحق الماشى بالراكب ، لأن الصلاة أبيحت للراكب ، لئلا ينقطع عن القافلة فى السفر ، وهو موجود فى الماشى . و(لا) يسقط الاستقبال (إذا تنفل فى الحضر كالراكب السائر فى مصره) أو قريته ، لأنه ليس مسافراً (ولا) يسقط الاستقبال إذا لم يقصد المسافر جهة معينة كـ(ـراكب تعاسيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب) ومنه الهائم والتائه ، والسائح ، والسفر قطع المسافة ، وجمعه أسفار ، سمى بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال (فلو عدلت به) أى المسافر الذى يتطوع على راحلته (دابته عن جهة سيره) إلى غير جهة القبلة (لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه) كحرنها ، وطال . بطلت صلاته . لأنه بمنزلة العمل الكثير . وإن قصر لم تبطل (أو عدل هو) أى المسافر (إلى غير القبلة غفلة ، أو نوماً أو جهلاً ، أو سهواً ، أو لظنه أنها جهة سيره ، وطال . بطلت) صلاته .لأنه عمل كثير ، فيبطلها عمده وسهوه وجهله (وإن قصر) عدوله لعذر (لم تبطل) صلاته . لأنه يسير (ويسجد للسهو ، وإن كان عذره السهو) لا الغفلة والنوم

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى القبلة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٠٤).

(2) سورة البقرة الآية : ١١٥ .

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب الوتر فى السفر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٤٠٦/١) .

(4) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب الوتر فى السفر .

ونحوه ، فيعايَى بها (وإن كان غير معذور فى ذلك) العدول (بأن عدلت) به (دابته وأمكنه ردها) ولم يردها . بطلت ، طال ذلك أو قصر ، إن لم يكن عدوله إلى جهة القلبة (أو عدل) بنفسه (إلى غير القبلة مع علمه) بأنها غير جهة سيره ، وغير جهة القبلة (بطلت) صلاته ، طال ذلك أو قصر لأنه ترك قبلته عمداً .

(وأن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً ، بطلت) لاستدباره القبلة . وكذا لو استدار بجملته عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة ، لتركه قبلته (إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة) فى جميع ما تقدم . فلا تبطل صلاته لأن التوجه إليها هو الأصل (وإن وقفت دابته تعباً ، أو) وقف (منتظراً رفقة ، أو لم يسر لسيرهم) استقبل القبلة (أو نوى النزول ببلد دخله . استقبل القبلة) ويتمها لانقطاع السير ، كالخائف يأمن (ولو ركب المسافر النازل) أى غير السائر (وهو فى) صلاة (نافلة . بطلت) صلاته ، سواء كان يتنفل قائماً أو قاعداً . لأن حالته إقامة ، فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم .

و(لا) تبطل صلاة (الماشى) بركوبه فيها (فيتمها) لأنه انتقل من حالة مختلف فى صحة التنفل فيها ، وهى المشى ، إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها ، وهى الركوب. مع أن كلاً منهما حالة سير (وإن نزل) المسافر (الراكب) فى أثنائها) أى النافلة (نزل مستقبلاً وأتمها نصاً) لأنه انتقل إلى حال إقامة ، كالخائف إذا أمن (ويلزم الراكب) إذا تنفل على راحلته (افتتاحها) أى النافلة (إلى القبلة بالدابة) بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة (أو بنفسه) بأن يدور إلى القبلة ويدع راحلته سائرة مع الركب (إن أمكنه) ذلك (بلا مشقة) لما روى أنس أن النبى ﷺ « كان إذا سافرَ فأرادَ أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبّر ثم صلى حيثُ كانَ وجهة ركابِه » [1] رواه أحمد وأبو داود . (وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال) فى جميع النافلة (عليها) أى الراحلة (كمن هو فى سفينة أو محفة) بكسر الميم (ونحوها) كعمارية وهودج ، فيلزمه ذلك لقدرته عليه ، بلا مشقة . وكانت راحلته واقفة لزمه افتتاح الصلاة إلى القلبة بلا مشقة ، والركوع والسجود إن أمكنه ، بلا مشقة (وإلا) أى وإن لم يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة ، بلا مشقة ، كمن على بعير مقطور ، ويعسر عليه الاستدارة بنفسه ، أو يكون مركوبه حروناً تصعب عليه إدارته ، أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتحها)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التطوع على الراحلة فى الوتر الحديث (١٢٢٥) .

أى النافلة (إلى غيرها) أى غير القبلة ، يعنى إلى جهة سيره (وأومأ) بالركوع والسجود (إلى جهة سيره) طلباً للسهولة عليه ، حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع (ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر) لما روى جابر قال : « بعثنى النبى ﷺ فى حاجة ، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع »(1) رواه أبو داود . (وتعتبر فيه) أى فى نفل المسافر ، أى يشترط لصحته (طهارة محله) أى المصلى (نحو سرج وإكاف) كغيره ، لعدم المشقة فيه فإن كان المركوب نجس العين، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة ، وفوقه حائل طاهر ، من برذعة ونحوها ، صحت الصلاة . قاله فى شرح الهداية . وقال بعض أصحابنا : هو على الروايتين فيمن فرش طاهراً على أرض نجسة . والصحيح الجواز ههنا على الروايتين لأن اعتبار ذلك يشق . فتفوت الرخصة . وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالباً من النجاسة ، لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات ، والبغل والحمار منها نجسان فى ظاهر المذهب . والحاجة ماسة إلى ركوبهما وقد صح عن النبى ﷺ : « أنه كانَ يصلى على حمارِه التطوع »(2) وذلك دليل الجواز (وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس) أى لم تبطل صلاته . وقال ابن حمدان: بلى ، إن أمكن رده عنها ، ولم يردها (وإن وطئها) أى النجاسة (الماشى عمداً فسدت صلاته) كغير المسافر (وإن نذر) المسافر السائر (الصلاة على الدابة جاز) أى انعقد نذره ، ومثله نذرها فى الكعبة ، وتقدم (والوتر وغيره من النوافل الرواتب وغيرها وسجود التلاوة (عليها) أى الراحلة (سواء) لعدم الفارق . وقد كان ﷺ : « يوترُ على دابتِه »(3) متفق عليه. (ويدور فى السفينة والمحفة ونحوهما) كالعمارية (إلى القبلة فى كل صلاة فرض) لوجوب الاستقبال فيه . لما تقدم . و(لا) يلزمه أن يدور فى (نفل) للحرج والمشقة (والمراد غير الملاح) فلا يلزمه أن يدور فى الفرض أيضاً (لحاجته) لتسيير السفينة (ويلزم الماشى أيضاً الافتتاح) أى افتتاح النافلة (إلى القبلة . و) يلزمه (ركوع وسجود) إلى القبلة بالأرض ، لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره

---

(1) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٣٢ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنه، وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة باب فى الصلاة فى الراحلة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التطوع على الراحلة الحديث (١٢٢٧) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة على الدابة ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/ ٥ كتاب الصلاة باب الإيماء بالركوع والسجود .

(2) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة .

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب الوتر فى السفر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٤٠٦/١).

(ويفعل الباقى) من الصلاة (إلى جهة سيره) وصحح المجد فى شرح الهداية : يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب (والفرض فى القبلة لمن قرب منها كمن بمكة: إصابة العين) أى عين الكعبة (ببدنه كله ، بحيث لا يخرج شيء منه عنها) أى عن الكعبة ، نص عليه . لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً ، فلم يجز العدول عنه . فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح (ولا يضر علو) على الكعبة . كما لو صلى على أبى قبيس (ولا نزولـ) ـه عنها . كما لو صلى فى حفيرة تنزل عن مسامتتها ، لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران . كما تقدم (إن لم يتعذر إصابتها) أى إصابة العين ببدنه ، كالمصلى داخل المسجد الحرام ، أو على سطحه ، أو خارجه ، وأمكنه ذلك بنظره أو علمه ، أو خبر عالم بذلك . فإن من نشأ بمكة أوأقام بها كثيراً تمكن من الأمر اليقين فى ذلك . ولو مع حائل حادث كالأبنية (فإن تعذرت) إصابة العين (بحائل أصلى من جبل ونحوه) كالمصلى خلف أبى قبيس (اجتهد إلى عينها) أى عين الكعبة ، لتعذر اليقين عليه (ومع حائل غير أصلى كالمنازل) تحول بينه وبين الكعبة (لا بد من اليقين) أى من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه (بنظر) إلى الكعبة أو (خبر) ثقة (ونحوه) والأعمى المكى والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ، ففرضه الخبر عن يقين ، أو عن مشاهدة ، مثل أن يكون من وراء حـائل . وعلى الحائل من يخبره ، أو أخبره أهل الدار، أنه متوجه إلى عين الكعبة . فيلزمه الرجوع إلى قولهم ، وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص (و) الفرض فى القبلة (إصابة الجهة بالاجتهاد . ويعفى عن الانحراف قليلاً) يمنة أو يسرة (لمن بعد عنها) أى عن الكعبة (وهو) أى البعيد عنها (من لم يقدر على المعاينة) للكعبة (ولا على من يخبره عن علم) لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلة »[1] رواه ابن ماجة والترمذى وصححه . ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو * لا يقال : مع البعد يتسع المحاذى . لأنه إنما يتسع مع التقوس لا مع عدمه (سوى المشاهد لمسجد النبى ﷺ (القريب منه ، ففرضه إصابة العين) لأن قبلته متيقنة لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ . وقد روى أسامة بن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وقال: (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب القبلة الحديث (١٠١١) ، وذكره البغوى فى المصابيح باب المساجد ومواضع الصلاة جزء ١ وفى هذا الحديث تحديد لقبلة أهل المدينة وليس عاماً .

زيد أن النبى ﷺ : « ركعَ ركعتيْن قبل القبلة . وقال : هذه القبلةُ » [1] قال الناظم : وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه ، لكن قال فى الشرح : فى قول الأصحاب نظر. لأن صلاة الصف المستطيل فى مسجد النبى ، صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة . لكون الصف أطول منها . وقولهم : إنه ﷺ لا يقر على الخطأ : صحيح . لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة .وقد فعله ، وهذا الجواب عن الحديث المذكور اهـ . وأجاب ابن قندس . أن استقبال الجهة إنما يجب عند تعذر إصابة العين . وهو ﷺ متمكن من ذلك بالوحى ، بل ذكر القاضى عياض فى الباب الثانى من الشفاء: أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ * قلت : لكن النظر الذى أورده الشارح باق ، إلا أن يقال : مراد الأصحاب من إلحاقهم إياه بمن بمكة: أنه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محرابه ﷺ بخلاف غيره ممن بعد فلا يضر انحرافه (والبعيد منه) أى من مسجد النبى ﷺ يعنى ومن مكة : يجتهد (إلى الجهة) لتعذر إصابة العين بالاجتهاد ، فتقوم الجهة مقامها للضرورة (فإن أمكنه ذلك) أى معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة (بخبر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهراً وباطناً) حراً كان أو عبداً رجلا أو امرأة (عن يقين) مثل أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها ، فيعلم أن الجهة بينها وبين مقابلتها مثلا ، أو يخبره أن النجم الذى تجاهه الجدى . فيعلم محل القبلة منه ونحوه ، لزمه العمل به . ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد . وعلم منه أنه لا يقبل خبر كافر ، ولا غير مكلف . ولا فاسق ، لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته فى بيته . ذكره فى الإشارات . وجزم به فى المبدع * قال فى الرعاية الكبرى : قلت وإن كان هو عملها تهاونا كإخباره ا هـ. فلو شك فى حاله ، قبل قوله فى الأصح وإن شك فى إسلامه . فلا . وأنه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده . قال فى الفروع والمبدع فى الأصح . وقيل مع ضيق الوقت . ذكره القاضى ظاهر كلام أحمد. واختاره جماعة (أو) أمكنه معرفة القبلة (بالاستدلال بمحاريب المسلمين) جمع محراب، وهو صدر المجلس . ومنه محراب المسجد . وهو الغرفة . وقال المبرد : لا يكون محراباً إلا أن يرتقى إليه بدرج (لزمه العمل به) إذا علمها للمسلمين ، عدولا كانوا أو فساقاً ، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها ولا تجوز مخالفتها . قال فى المبدع : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع (وإن وجد محاريب) ببلد خراب (لايعلمها

---

(1) حديث أسامة بن زيد أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره الحديث (٣٩٥/ ٢٣٠) .

للمسلمين ، لم يلتفت إليها) لأنها لا دلالة فيها ، لاحتمال كونها لغير المسلمين . وإن كان عليها آثار الإسلام لجواز أن يكون البانى مشركاً ، عملها ليغر بها المسلمين . قال فى الشرح : إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال . ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله . وعلم منه : أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها . لأن قولهم لا يرجع إليه فمحاريبهم أولى . وفى المغنى والشرح : إذا علمت قبلتهم كالنصارى إذا رأى محاريبهم فى كنائسهم ، علم أنها مستقبلة للمشرق .

★ ★ ★

(فصل فيمن اشتبهت عليه القبلة وحكمه)

(فإن اشتبهت عليه القبلة . فإن كان فى قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم) لما تقدم (فإن لم تكن) لهم محاريب (لزمه السؤال عنها) أى عن القبلة . قال فى المبدع : ظاهره يقصد المنزل فى الليل ، فيستخبر (إن كان جاهلا بأداتها) أى القبلة (فإن وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره) ولا يجتهد كالحاكم يجد النص (وإن كان) يخبره (عن ظن ، ففرضه تقليده إن كان) المخبر (من أهل الاجتهاد فيها ، وهو العالم بأداتها) وضاق الوقت . وإلا لزمه التعليم والعمل باجتهاده (وإن اشتبهت عليه) القبلة (فى السفر ، وكان عالماً بأداتها ، ففرضه الاجتهاد فى معرفتها) لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه ، كالحكم فى الحادثة . فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة) أنها القبلة (صلى إليها) لتعينها قبلة له ، إقامة للظن مقام اليقين، لتعذره (فإن تركها) أى الجهة التى غلبت على ظنه (وصلى إلى غيرها أعاد) ما صلاه إلى غيرها (وإن أصاب) لأنه ترك فرضه ، كما لو ترك القبلة المتيقنة (وإن تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه) كما لو كان مطمورا (أو) كان (به مانع من الاجتهاد، كرمد ونحوه ، أو تعادلت عنده الأمارات . صلى على حسب حاله بلا إعادة) كعادم الطهورين (وكل من صلى من هؤلاء) المذكورين (قبل فعل ما يجب عليه من استخبار) إن وجد من يخبره (عن يقين أو اجتهاد) إن قدر عليه . ولم يجد من يخبره عن يقين (أو تقليد) إن لم يقدر على الاجتهاد لعدم علمه بالأدلة أو عجزه عنه لرمد أو نحوه (أو تحر) فيما إذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده (فعليه الإعادة إن أصاب) القبلة ، لتفريطه بترك ما وجب عليه (ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة و) أدلة (الوقت) من لا يعرفها ، وقال أبو المعالى : يتوجه وجوبه . وقدمه فى المبدع . فقال : ويجب

على من يريد السفر تعلم ذلك . ومنعه قوم ، لأن جهة القبلة مما يندر التباسه . والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر (ويستدل عليها) أى القبلة (بأشياء ، منها النجوم) وهى أصحها قال تعالى : ﴿ وبالنجم همْ يهتدُون ﴾ [1] وقال ﴿ وهو الذى جعَلِ لكمُ النجومَ لتهتَدُوا بهَا ﴾ [2] وقال عمر : « تعلموا من النجوم ما تعرفونَ به الوقتَ والطريق» (وأثبتها) وأقواها (القطب) بتثليث أوله حكاه ابن سيده (الشمالى) لأنه لا يزول عن مكانه ، ويمكن كل أحد معرفته (ثم الجدى) نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم ، خلافاً لأبى الخطاب (والفرقدان والقطب نجم خفى) شمالى يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً . فإذا قوى نور القمر خفى (وحوله أنجم دائرة ، كفراشة الرحي، أو كالسمكة فى أحد طرفيها أحد الفرقدين) وفى الشرح وشرح المنتهى: فى أحد طرفيها الفرقدان (وفى الطرف الآخر الجدى) قالوا : وبين ذلك أنجم صغار منقوشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت ، تدور هذه الفراشة بالليل ونصفها بالنهار فى الزمن المعتدل ، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس فى مكان الجدى عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها فى أوقات الليل وساعاته ، وغيره من الأزمنة لمن عرفها ، وفهم كيفية دورانها (والقطب فى وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً) قدمه فى الشرح وفى شرح المنتهى : إلا قليلا . قال فى الشرح : وقيل : إنه يتغير يسيراً لا يؤثر (ينظره) أى القطب (حديد اليصر فى غير ليالى القمر) فإذا قوى نور القمر خفى (لكن يستدل عليه با لجدى والفرقدين : فإنه بينهما ، وعليه تدور بنات نعش الكبرى) قال فى شرحه : بنات نعش أربعة كواكب ، وثلاثة تتبعها الأربعة نعش . والثلاثة بنات (وغيرها) أى غير بنات نعش الكبرى (إذا جعله) أى جعل الإنسان القطب (وراء ظهره كان مستقبلا وسط السماء فى كل بلد ، ثم إن كان فى بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمد ، وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة ، وإن كان البلد منحرفاً عنها) أى عن مسامتة القبلة للقطب (إلى جهة المغرب انحرف المصلى إلى المشرق بقدر انحراف بلده . كبلاد الشام وما هو مغرب عنها . فإن انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك ، يعرف ذلك الفلكية . وكلما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلى إلى المشرق بقدره . وعكس ذلك بعكسه ، فإذا كان البلد منحرفاً عن مسامتة القبلة إلى المشرق انحرف المصلى إلى المغرب بقدر انحرافه) أى بلده (وكلما كثر انحراف إلى المشرق كثر انحراف المصلى الى المغرب بقدره ، وإن جعل القطب وراء ظهره

---

(١) سورة النحل الآية : ١٦ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ٩٧ .

فى الشام وما حاذاها وانحرف قليلا إلى المشرق . كان مستقبل القبلة . قال الشيخ فى شرح العمدة : إذا جعل الشامى القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا . فقد استقبل ما بين الركن الشامى والميزاب اهـ . فمطلع سهيل) وهو نجم يضيء ، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير فى قبلة المصلى ، ثم يتجاوزها ، فيسير حتى يغرب مهب الدبور (لأهل الشام قبلة . ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق ، وقال الشيخ أيضاً : العراقى إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا ، فقد استقبل قبلته أهـ . ويجعله) أى القطب (على عاتقه الأيسر بإقليم مصر) ومن استدبر الفرقدين والجدى فى حال علو أحدهما وهبوط الآخر ، فهو كاستدبار القطب ، وإن استدبر أحدهما فى غير هذا الحال ، فهو مستقبل للجهة ، لكنه إن استدبر الشرقى منها انحرف إلى المشرق قليلا، وإن استدبر الغربى انحرف قليلا إلى المغرب ، ليتوسط الجهة ، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدى أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين لأنه أقرب الى القطب منهما ، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضاً ، لكنه عن وسطها أبعد. فيجعل انحرافه إليه أكثر. قال فى شرح الهداية : ومما يستدل به أيضاً : المجرة ، فإنها تكون فى الشتاء فى أول الليل فى ناحية السماء ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر من الإنسان ، إذا كان متوجهاً إلى المشرق ، ثم تصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على كتفه الأيمن ، وأما فى الصيف فإنها تتوسط السماء (ومنها) أى الأدلة (الشمس والقمر ، ومنازلهما ، وما يقترن بها) أى بمنازل الشمس والقمر (أو ما يقاربها . كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى فى البلاد الشمالية ، وتغرب فى المغرب عن يمنته) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شامية ، تطلع من وسط المشرق ؛ أو مائلة عنه الى الشمال . وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين . ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه (والقمر يبدو هلالا أول الشهر) إلى ثلاثة (عن يمنة المصلى عند غروب الشمس ، وفى الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس ، وفى الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق ، وفى ليلة اثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريباً فيمن بالشام ، ومنها) أى الأدلة (الرياح والاستدلال بها عسر إلا فى الصحارى وأما بين الجبال والبنيان ، فإنها تدور ، فتختلف وتبطل دلالتها) ولهذا قال أبو المعالى : الاستدلال بها ضعيف ا هـ . وأمهاتها أربع : الجنوب ومنها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس فى الشتاء . وبالعراق إلى بطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمنته * والشمال مقابلتها . ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس فى الصيف . والصبى وتسمى القبول ومهبها من يسرة المصلى بالشام

لأنه مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق . وبالعراق إلى خلف أذن المصلى اليسرى مارة إلى يمنته * والدبور مقابلتها ، لأنها تهب بالشام بين القبلة والمغرب . وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن ، وبين كل ريحين من الأربع المذكورات ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة . ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوى الخبرة بها (ومنها) أى أدلة القبلة (الجبال الكبار ، فكلها ممتدة عن يمنة المصلى إلى يسرته ، وهذه دلالة قوية) تدرك بالحس (لكن تضعف من وجه آخر : وهو أن المصلى يشتبه عليه : هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه ؟ فتحصل الدلالة على وجهين . والاشتباه على جهتين . هذا إذا لم يعرف وجه الجبل) فإن عرفه استقبله (فإن وجوه الجبال إلى القبلة ، وهو) أى وجه الجبل (ما فيه مصعده. قاله فى الخلاصة . ومنها :) أى الأدلة (الأنهار الكبار ، غير المحدودة) أى المحفورة (كدجلة والفرات والنهروان) وهو جيحون (وغيرها) كالنيل (فإنها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته ، إلا نهراً بخرسان . وهو المقلوب . و) إلا (نهراً بالشام ، وهو العاصى ، يجريان عن يسرة المصلى إلى يمنته) قال الموفق : وهذا لا ينضبط لأن الأردن بالشام يجرى نحو القبلة. وكثير منها يجرى نحو البحر ، يصب فيه (قلت : والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال . فإنها تجرى فى الخلال التى بين الجبال ممتدة امتدادها) وهذا ظاهر فى الجملة .

★ ★ ★

(فصل وإذا اختلف اجتهاد رجلين)

يعنى أو امرأتين أو خنثيين ، أو رجل وامرأة . ولو قال مجتهدين : لعلم الكل (فأكثر) من مجتهدين (فى جهتين فأكثر) بأن ظهر لكل منهما جهة غير الجهة التى ظهرت للآخر (لم يتبع واحد) منهما (صاحبه) لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر. فأشبها العالمين المجتهدين فى الحادثة إذا اختلفا . والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك . وعلى ظن الآخر السلامة . فيعمل كل منهما بغالب ظنه (لم يصح اقتداؤه) أى أحدهما (به) أى بالآخر لأنه تيقن باجتماعهما فى الصلاة خطأ أحدهما فى القبلة . فتبطل جماعتهما (فإن كان) اختلاف اجتهادهما (فى وجهة واحدة ، بأن قال أحدهما : يميناً ، و) قال (الآخر : شمالاً . صح أن يأتم أحدهما بالآخر ، لاتفاق اجتهادهما) فى الجهة ، والواجب الاجتهاد إلى الجهة . وقد اتفقا عليها (ومن بان) أى ظهر (له الخطأ) فى اجتهاده وهو إمام أو مأموم (انحرف) إلى الجهة التى تغير اجتهاده إليها ، لأنها ترجحت فى ظنه . فتعينت عليه (وأتم) صلاته. ولا

ـرمه الاستئناف . لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (وينوى المأموم منهما) أى المجتهدين اللذين ائتم أحدهم بالآخر ، ثم بان لأحدهما الخطأ (المفارقة) لإمامه (للعذر) المانع له من اقتدائه به . لما تقدم (ويتبعه من قلده) أى يلزم من قلد المجتهد الذى تغير اجتهاده أن يتبعه إلى الجهة التى بانت له ، لأن فرضه التقليد. قال فى الإنصاف : فى أصح الوجهين (فإن اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه) حيث كان قادرا على الاجتهاد ، بل يجتهد (ويتبع) وجوباً (جاهل بأدلة القبلة) وإن كان عالماً فى الأحكام : أو ثق المجتهدين (و) يتبع (أعمى وجوباً أو ثقهما) أى المجتهدين (فى نفسه علماً بدلائل القبلة) وإن لم يكن عالماً بالأحكام الشرعية ، لأن الأقرب إصابة فى نظره ، ولا مشقة عليه فى متابعته . وقد كلف الإنسان فى ذلك باتباع غالب ظنه . قال المجد فى شرحه : بخلاف تكليف العامى تقليد الأعلم فى الأحكام ، فإن فيه حرجاً وتضييقاً ، ثم مازال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد فى مسئلة ، وللآخر فى مسئلة ، وللآخر فى أخرى . والثالث فى ثالثة . وهكذا . وهكذا كذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحرى الأعلم والأفضل فى نظرهم (فإن تساويا) أى المجتهدان (عنده) أى عند الجاهل بأدلتها أو الأعمى ٠ خير) فيقلد أيهما شاء ، (لأنه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره) حتى يترجح عليه (فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة) كالأنهار الكبار غير المحدودة والجبال ومهبات الرياح (لزمه) الاجتهاد (ولم يقلد) لقدرته على الاجتهاد (وإذا صلى البصير فى حضر فأخطأ، أو) صلى (الأعمى بلا دليل) بأن لم يستخبر من يخبره ، ولم يلمس المحراب ونحوه ، مما يمكن أن يعرف به القبلة (أعاد) ولو أصابا أو اجتهد البصير، لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد ، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها. ولوجود من يخبره عن يقين غالباً ، وإنما وجبت الإعادة عليها لتفريطهما بعدم الاستخبار ، أو الاستدلال بالمحاريب ، مع القدرة عليه (فإن لم يجد الأعمى) من يقلده (أو) لم يجد (الجاهل) من يقلده (أو) لم يجد (البصير المحبوس ولو فى دار الإسلام من يقلده صلى بالتحرى) إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة (ولم يعد) أخطأ أو أصاب ، لأنه أتى بما أمر به على وجهه ، فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال (ومن صلى بالاجتهاد) إن كان من أهله (أو التقليد) إن لم يكن أهل اجتهاد (ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه ، لم يعد) لأنه أتى بالواجب عليه على وجهه ، مع عدم تفريطه ، فسقط عنه ولأن خفاء القبلة فى الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع . فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج ، وهو منتف شرعاً (ولو دخل فى الصلاة باجتهاد) بعد أن غلب

على ظنه جهة القبلة وأحرم (ثم شك لم يلتفت إليه) أى إلى ذلك الشك ، لأنه لا يساوى غلبة الظن التى دخل بها فى الصلاة (ويبنى) على صلاته (وكذا إن زاد ظنه) الخطأ (ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى) فلا يلتفت إليه ويبنى (ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها) بأن ظهر له أنه يصلى إلى غير القبلة (ولم يظن جهة غيرها . بطلت صلاته) لأن يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، وليست له جهة يتوجه إليها ، فبطلت لتعذر إتمامها (ولو أخبر) من يصلى باجتهاد أو تقليد (وهو فى الصلاة بالخطأ) فى القبلة (يقينا) وكان المخبر ثقة (لزمه قبوله) بأن يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده (وإلا) أى وإن لم يكن الإخبار عن يقين (لم يجز) للمجتهد قبول خبره ولا العمل به ، لما تقدم من أنه لا يقلد مجتهد مجتهداً خالفه (وإن أراد مجتهد صلاة أخرى) غير التى صلاها بالاجتهاد (اجتهد لها وجوباً) فيجب الاجتهاد لكل صلاة ، لأنها واقعة متجددة ، فتستدعى طلباً جديداً ، كطلب الماء فى التيمم ، وكالحادثة فى الأصح فيها لمفت ومستفت * قلت : فيؤخذ من التعليل الأول : أن المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل ، فلا يلزمه التحرى لكل ركعتين لو أراد التنفل فى وقت واحد . ويؤخذ من التعليل الثانى : أنه إذا كان مقلداً لا يلزمه أن يجدد التقليد لكل صلاة ، كما هو مفهوم مجتهد (فإن تغير اجتهاده عمل بـ) ـالاجتهاد (الثانى) لأنه ترجح فى ظنه ، فصار العمل به واجباً ، فيستدير إلى الجهة التى أداه اجتهاده إليها ثانياً (ولم يعد ما صلى بـ) ـالاجتهاد (الأول) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، والعمل بالثانى ليس نقضاً للأول . بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة ، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها، ولهذا قال عمر لما قضى فى المشركة فى العام الثانى بخلاف ما قضى به فى الأول : « ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى» إذا تقرر ذلك ، فيعمل بالاجتهاد الثانى (ولو) كان (فى صلاة وبنى) على ما عمله بالاجتهاد الأول (نصاً) فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صحت صلاته إلى الجهات الأربع لما تقدم (وإن أمكن المقلد) أى الجاهل بأدلة القبلة (تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت ، لزمه ذلك) عند خفاء القبلة عليه ، قال فى شرح المنتهى : قولا واحداً ، لقصر زمنه ، قال فى الشرح : فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته ، لأنه قدر على الصلاة باجتهاده ، فلم يجز له التقليد كالمجتهد (فإن ضاق الوقت عنه) أى عن تعلم أدلة القبلة (فعليه التقليد) لأن القبلة يجوز تركها للضرورة ، وفى شدة الخوف ، ولا يعيد ، بخلاف الطهارة .

* * *

(باب النية وما يتعلق بها)

(وهى الشرط التاسع) وبها تمت شروط الصلاة * (وهى) لغة : القصد ، يقال : نواك الله بخير أى قصدك به * و(شرعاً : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح منهم أو نحوه . وهذا هو الإخلاص * وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين * وقال آخر : هو التوقى عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب من الذى قبله * وقال آخر : هو أن يأتى بالفعل لداعية واحدة ، ولا يكون لغيرها من الدواعى تأثير فى الدعاء إلى ذلك الفعل ، وفى الخبر « الإخلاص سر من سرى استودعتهُ قلبَ من أحببتهُ من عبادى » [1] ودرجات الإخلاص ثلاثة : عليا ، وهى أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره ، وقياماً بحق عبوديته .

ووسطى . وهى أن يعمل لثواب الآخرة .

ودنيا : وهى أن يعمل للإكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتها ، وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفراده ، ولهذا قال أهل السنة : العادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة ، أو إلى البعد من عقاب النار ، بل لأجل أنك عبد وهو رب . هذا ملخص كلام الشمس العلقمى فى حاشية الجامع الصغير (فلا تصح الصلاة بدونها) أى النية (بحال) لقوله تعالى: ﴿وما أمرُوا إلا ليعبُدوا الله مخلصينَ له الدين﴾ [2]. ولقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات ، وإنما لكلِّ امْرِىءٍ ما نوَى » [3] متفق عليه . ولأنها قربة محضة ، فاشترطت لها النية كالصوم . وقال الشيخ عبد القادر : هى قبل الصلاة شرط وفيها ركن* واعترض بأنه يلزم أن يقال فى بقية الشروط كذلك . ولا قائل به . ومحلها القلب وجوباً واللسان استحباباً على ما تقدم . وزمنها مع أول واجب أوقبله بيسير ، وكيفيتها الاعتقاد فى القلب . قال فى الاختيارات: النية تتبع العلم . فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة . ويحرم خروجه لشكه فى النية ، لعلمه أنه ما دخل إلا بالنية (ولا يضر معها)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند جزء ٣ ص ٢٢٥ ، راجع مفتاح كنوز السنة طبع لاهور ص ٢٦ .

(٢) سورة البينة الآية : ٥ .

(٣) الحديث أخرجة البخارى فى كتاب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية .

أى النية (قصد تعليم الصلاة) لفعله ﷺ فى صلاته على المنبر وغيره (أو) قصد (خلاص من خصم ، أو إدمان سهر) قال فى الفروع : كذا وجدت ابن الصيرفى نقله (والمراد : لا يمنع الصحة بعد إثباته بالنية المعتبرة لا أنه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكر ابن الجوزى فيما ينقص الأجر ، ومثله قصده مع نية الصوم وهضم الطعام ، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية) أى البعيدة (ونحو ذلك) كقصد تجارة مع ذلك لأنه قصد ما يلزم ضرورة (كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث . وتقدم) هذا (فى الوضوء) ولا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات ، بأن يقول : نويت أصلى الصبح ركعتين أو الظهر أربعاً ، لكن إن نوى مثلا الظهر ثلاثاً ، أو خمساً . لم تصح لتلاعبه .

ولا يشترط أيضاً أن ينوى مع الصلاة الاستقبال ، كستر العورة ، واجتناب النجاسة (ويجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض ، كظهر) أو جمعة ، أو عصر ، أو مغرب ، أو عشاء ، أو صبح ، وكذا منذورة (ونفل مؤقت كوتر) وتراويح (وراتبة) وضحى ، واستخارة وتحية مسجد . فلا بد من التعيين فى هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها ، ولأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوى بها مما عليه ، فإنه لا يجزيه إجماعاً . فلولا اشتراط التعيين لأجزأه (وإلا) أى وإن كان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق ، كصلاة الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم ما يقتضى التعيين فيها (ولا يشترط نية قضاء فى) صلاة (فائتة) فلو قال من عليه الظهر قضاء : أصلى الظهر فقط. كفاه ذلك . لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر ، يقال : قضيت الدين ، وأديته . قال تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسِكَكُم ﴾ [1] أى أديتموها . ولأن أصل إيجاب ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر ، بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها ، بل يكفيه كونها السابقة ، أو الحاضرة (ولا) تشترط (نية فرضية فى فرض) فلا يعتبر أن يقول : أصلى الظهر فرضاً أو معادة ، فيما إذا كانت معادة . كما فى مختصر المقنع [2] ، كالتى قبلها (ولا) تشترط نية (أداء فى حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء . فبان وقتها قد خرج فإن صلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها فى وقتها وقعت أداء . قاله فى الشرح (ويصح قضاء بنية أداء) إذا بان خلاف ظنه (و) يصح (عكسه) أى الأداء بنية القضاء (إذا بان خلاف ظنه) كما تقدم . و(لا) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه المصطلح عليه ، بغير خلاف . لأنه متلاعب (ولو كان عليه ظهران) مثلا (حاضرة وفائتة ، فصلاهما ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٠ .

(٢) راجع زاد المستقنع بشرحه الروض المربع بتحقيقنا باب النية طبع مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة .

ثم ذكر أنه ترك شرطاً) أو ركناً (فى إحداهما لا يعلم عينها) بأن لم يدر ، أهى الفائتة أو الحاضرة (صلى ظهراً واحدة ينوى بها ما عليه) لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء فى الحاضرة ، والقضاء فى الفائتة (ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهراً منهما) ولم يعينها (لم تجزه) الظهر التى صلاها (عن إحداهما ، حتى يعين السابقة ، لأجل) اعتبار (الترتيب) بين الفوائت (بخلاف المنذورتين) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة ، لأنه لا ترتيب بينهما (ولو ظن) مكلف (أن عليه ظهراً فائتة ، فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزه) الظهر التى صلاها (عن) الظهر (الحاضرة) لأنه لم ينوها . أشبه ما لو نوى قضاء عصر . وقد قال ﷺ « وإنما لكل امرِىءٍ مانوَى» [1] (وكذا لو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة) لم تجزه عنها لما تقدم.

(ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى فى العبادات كلها) بأن يقول : أصلى لله ، أو أصوم لله . ونحوه . لأن العبادات لا تكون إلا لله (بل يستحب) ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه .

(ويأتى بالنية عند تكبيرة الإحرام) إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير . ومقارنتها للتكبير بأن يأتى بالتكبير عقب النية . وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا * وأما تفسير المقارنة : بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره . فهذا لا يصح . لأنه يقتضى عزو النية عن أول الصلاة ، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة . وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير ، فهذا قد نوزع فى إمكانه فضلا عن وجوبه . ولو قيل بإمكانه فهو متعسر ، فيسقط بالحرج . وأيضاً فما يبطل هذا والذى قبله أن المكبر ينبغى له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوى . ذكره فى الاختيارات (والأفضل مقارنتها) أى النية للتكبير خروجاً من خلاف من أوجبه ، كالآجرى وغيره (فإن تقدمت) النية (عليه) أى التكبير (بزمن يسير بعد دخول الوقت فى أداء وراتبة ولم يفسخها) أى النية ، وكان ذلك (مع بقاء إسلامه) بأن لم يرتد (صحت) صلاته . لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية . ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصوم . ولأن النية من شروط الصلاة . فجاز تقدمها كبقية الشروط . ولأن فى اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة. فوجب سقوطه لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [2] ولأن أول

---

(١) راجع تخريج ٣ ص ٣٦٧ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

الصلاة من أجزائها . فكفى استصحاب النية فيه كسائر ها . وعلم مما تقدم : أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها ، للخلاف فى كونها ركناً للصلاة . وهو لا يتقدم كبقية الأركان وأول من اشترط لتقدم النية كونه فى وقت المنوية : الخرقى وتبعه على ذلك ابن الزاغونى [1] والقاضى أبو يعلى ، وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب ،والحاويين . وجزم به فى الوجير وغيره . ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب . فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب . قال فى الإنصاف : وظاهر كلام غيرهم ، أى غير من تقدم : الجواز ، لكن لم أر الجواز صريحاً . وعلم منه أيضاً : أنه إذا فسخها لم يعتد بها . لأنه صار كمن لم ينو . وعلم منه أيضاً : أنه إذا ارتد لم يعتد بها . لأن الردة فى أثناء العبادة مبطلة لها . كما لو ارتد فى أثناء الصلاة . إذا تقرر ذلك فإنها تصح مع التقدم بالزمن اليسير بشرطه (حتى ولو تكلم بعدها) أى النية (وقبل التكبير) لأن الكلام لا ينافى العزم المتقدم ولا يناقض النية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض (وكذا لو أتى بها) أى النية (قاعداً) فى الفرض (ثم قام) فكبر لأن الواجب استحضار النية عند دخوله فى الصلاة ، لا أن لا تتقدم . وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل . ثم استقبل وصلى أو وهو مكشوف العورة ، ثم سترها ودخل فى الصلاة ، أو وهو حامل نجاسة ثم ألقاها ودخل فى الصلاة (ويجب استصحاب حكمها) أى النية (إلى آخر الصلاة) بأن لا ينوى قطعها دون استصحاب ذكرها . فلو ذهل عنها أو عزبت عنه فى أثناء الصلاة لم تبطل . لأن التحرز من هذا غير ممكن . وقد روى مالك فى الموطا عن النبى ﷺ : « إذا أقيمتْ الصلاةُ أدبر الشيطانُ وله حصاص . فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه . يقول : أذكر كذا ، أذكر كذا ، حتى يضل أحدُكم أن يدرى كم صلّى ؟ » [2] وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل

---

(١) هو أحد أعيان المذهب على بن عبد الله بن نصر السرى الزاغونى البغدادى الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب صنف الإقناع والواضح والخلاف الكبير والمفردات والتلخيص فى الفرائض توفى سنة ٥٢٧ هـ .

(٢) ما ذكره المؤلف مخالف لنص ما فى الموطأ ولعله تحريف من مراجعة مطبوعة دار الفكر والصواب كما فى الموطأ « وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاطٌ حتى لا يسمع النداء فإذا قُضِىَ النِّداءُ أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : أذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى » وهو عند مالك فى الموطأ برواية يحيى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى النداء للصلاة ، انظر الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبع عيسى الحلبى ، وكذلك صحيح البخارى كتاب الأذان باب فضل التأذين ، ومسلم كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

(فإن قطعها) أى النية (فى أثنائها) أى الصلاة .لأن النية شرط فى جميعها. وقد قطعها . أشبه ما لو سلم ينوى الخروج منها (أو عزم عليه) أى على قطع النية بطلت . لأن النية عزم جازم . ومع العزم على قطعها لا جزم فلانية (أو تردد فيه) أى فى قطعها. بطلت الصلاة ، لأن استدامة النية شرط لصحتها ، ومع التردد تبطل الاستدامة (أوشك) فى أثناء الصلاة ، (هل نوى فعمل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة ، كركوع وسجود ورفع منهما وقراءة وتسبيح ونحوها (ثم ذكر أنه نوى) بطلت صلاته ، لخلو ما عمله عن نية جازمة (أو شك فى تكبيرة إحرام) بطلت ، بمعنى وجب عليه استئناف الصلاة . لأنه لا يدخل فى الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام . والأصل عدمها (أو شك هل أحرم بظهر أو عصر) أى شك فى تعيين الصلاة (ثم ذكر فيها) أى بعد أن عمل مع الشك عملا فعلياً أو قولياً . بطلت صلاته ، لخلو ما عمله عن نية جازمة (أو نوى أنه سيقطعها) أى النية (أو علقه) أى قطع النية (على شرط) كأن نوى إن جاء زيد قطعها (بطلت) صلاته لمنافاة ذلك للجزم بها (وإن شك هل نوى) الصلاة (فرضاً أو نفلا أتمها نفلا) لأن الأصل عدم نية الفرض (إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا) من أعمال الصلاة الفعلية والقولية (فيتمها فرضاً) لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة (وإن ذكره) أى ذكر أنه نوى الفرض (بعد أن أحدث عملا بطل فرضه) لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة (وإن أحرم بفرض) صلاة (رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح ثم ذكر) ولو قريباً (بطل فرضه) وظاهره : تصح نفلا (ولم يبن) على الركعتين (نصاً) لقطع نية الرباعية بسلامه ظاناً ما ذكر (كما لو كان) سلم منها (عالماً) لقطع نية الصلاة (وإن أحرم بفرض فبان عدمه ، كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه ، أو) أحرم بفرض فـ (ـبان قبل دخول وقته انقلبت نفلا) لأن نية الفرض تشمل نية النفل . فإذا بطلت نية بقيت نية مطلق الصلاة (وإن كان عالماً) أن لا فائتة عليه أو أن الوقت لم يدخل (لم تنعقد) صلاته (فيهما) لأنه متلاعب (وإن أحرم به) أى الفرض (فى وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة فى جماعة. جاز) لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض . فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل (بل هو) أى قلب الفرض من المنفرد نفلا ليصليه فى جماعة (أفضل) من إتمامه منفرداً، لأنه إكمال فى المعنى ، كنقض المسجد للإصلاح (ويكره) قلب الفرض نفلا (لغير الفرض) الصحيح ، لكونه أبطل عمله . وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً ، ثم أقيمت الصلاة : أعجب إليّ يقطعه ويدخل معهم . فعلى هذا يكون قطع النفل أولى (وإن انتقل من فرض) أحرم به

كالظهر (إلى فرض) آخر كالعصر (بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام) لفرض (الثاني، بطل فرضه الأول) الذى انتقل عنه ، لقطعه نيته (وصح) ما صلاه (نفلا إن استمر) على نية الصلاة ، لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذى نوى أولا ، دون نية الصلاة فتصير نفلا (وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط ، إذا وجد فيه) أى فى الفرض . فإنه يصير نفلا (كترك القيام) بلا عذر يسقطه ، فإن القيام ركن فى الفرض دون النفل (و) كـ (ـالصلاة فى الكعبة ، والائتمام بمتنفل ، وائتمام مفترض بصبى)، إن اعتقد جوازه ، أى جواز ما يبطل الفرض (ونحوه) أى نحو اعتقاد جوازه ، كما لو اعتقد المتنفل مفترضاً . فتصح صلاته نفلا لأن الفرض لم يصح .ولم يوجد ما يبطل النفل . فإن لم يعتقد جوازه ونحوه ، بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلا ، لتلاعبه . كمن أحرم بفرض قبل وقته عالماً (ولم ينعقد) الفرض (الثانى) الذى انتقل إليه بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام . لأنها فتاحة ، ولم توجد (وإن اقتران) بنية الفرض (الثانى تكبيرة إحرام له بطل) الفرض (الأول) لقطعه نيته (وصح) الفرض (الثانى) كما لو لم يتقدمه غيره (ومن شرط الجماعة : أن ينوى الإمام والمأموم حالهما) بأن ينوى الإمام الإمامة : وينوى المأموم الائتمام (فرضا ونفلا) لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرىء »[1] (فينوى الإمام : أنه مقتدى به ، وينوى المأموم : أنه مقتد) كالجمعة ، لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز إمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة (فلو نوى أحدهما دون صاحبه) بأن نوى الإمام دون المأموم أو بالعكس (أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو) أنه (مأمومه) لم يصح لهما. لأنه أم من يأتم به ، أو ائتم بمن ليس إماماً (أو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كأمى) نوى أن يؤم قارئاً (أو) (كامرأة) نوت أن (تؤم رجلا ونحوه) كعاجز عن شرط الصلاة ، نوى أن يؤم قادراً عليه . لم تصح صلاتهما . لأن كلا من الإمامة والائتمام فاسدان (أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه) لم تصح صلاته . لعدم تعيينه (أو) نوى الائتمام (بهما) أى بالإمامين ، لم تصح صلاته . لأنه لا يمكنه الاقتداء بهما (أو) نوى الائتمام (بالمأموم ، أو) بـ (ـالمنفرد) لم تصح صلاته . لأنه ائتم بغير إمام (أو شك فى الصلاة أنه إمام أو مأموم) لم تصح صلاته (لعدم الجزم بالنية) أى نية الإمامة أو الائتمام (أو أحرم بحاضر ، فانصرف) الحاضر (قبل إحرامه) معه ، ولم يعد ، ولم

---

(١) سبق تخريجه عده مرات فى الكتاب وفى ٣ ص ٣٦٦ .

يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه . لم تصح صلاته ، لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به (أو عين إماماً) بأن نوى أن يصلى خلف زيد فاخطأ لم تصح صلاته (أو) عين (مأموماً . وقلنا : لا يجب تعيينهما) أى الإمام والمأموم (وهو) أى القول بعدم وجوب تعيينهما (الأصح) قاله فى الفروع وغيره (فأخطأ) لم تصح صلاته . قدمه فى الفروع وغيره . وعلم من قوله : عين إماماً أو مأموماً : أنه لووصفه فى غير تعيين له . لصحت صلاته . وهو الصحيح . وعلم أيضاً من قوله : وقلنا لا يجب تعيينهما : أنا إذا قلنا يجب تعيينهما وأخطأ صحت صلاته .

« تتمة » وعلم من قوله : عين إماماً الخ أنه لو ظنه ولم يعينه ، لصحت صلاته . وهو الصحيح لأنه معذور فى التعيين ، لصحة صلاته . والخطأ معفوله عنه (أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيء أحد) يأتم به (لم تصح) صلاته ، ولو حضر من ائتم به، لأن الأصل عدم مجيئه (وإن نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم) بأن يغلب على ظنه حضور من يأتم به (صح) ذلك ، كما لو علمه . و(لا) تصح نية الإمامة (مع الشك) فى حضور من يأتم به ، كما لو علم عدم مجيئه . لأنه الأصل (فإن) نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم (فلم يحضر لم تصح) صلاته ، لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به ، كما لو علم عدم مجيئه . لأنه الأصل (فإن) نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم (فلم يحضر لم تصح) صلاته ، لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به ، وكذا لو حضر ولم يدخل معه ، لا إن دخل ثم انصرف قبل إتمامه صلاته . فإن صلاة الإمام لاتبطل ويتمها منفرداً (وإن أحرم منفرداً ، ثم نوى الائتمام) فى أثناء الصلاة (أو) أحرم منفرداً ، ثم نوى (الإمامة لم يصح فرضاً .) كانت الصلاة (أو نفلا) كالتراويح والوتر ، لما تقدم قال فى الإنصاف : هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال المجد : اختاره القاضى وأكثر أصحابنا (والمنصوص صحة الإمامة) ممن أحرم منفرداً (فى النفل . وهو الصحيح) عند الموفق ومن تابعه ، لحديث ابن عباس قال « بتٌّ عند خالتِى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليلِ ، فقمتُ عن يساره . فأخذ بيدى فأدارَنى عن يمينه» [(١)] متفق عليه . وروى مسلم معناه من حديث أنس وجابر بن عبد الله [(٢)] * قلت: ولا دليل فى ذلك لاحتمال أنه ﷺ نوى الإمامة ابتداء ، لظنه حضورهم (وإن أحرم

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٣٧) .

(٢) الحديث عند مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ، كتطويل إمام ، و) (كمرض ، و) كـ (ـغلبة نعاس ، أو) غلبة (شيء يفسد صلاته) كمدافعة أحد الأخبثين (أو خوف على أهل أو مال ، أو) خوف (فوت رفقة ، أو خرج من الصف مغلوباً) لشدة زحام (ولم يجد من يقف معه ونحوه) أى نحو ما ذكر من الأعذار (صح) انفراده . فيتم صلاته منفرداً ، لحديث جابر قال : « صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجلُ، فصلى وحدهَ . فقيل له : نافقتَ ، قال : ما نافقتُ ، ولكن لآتينَّ رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين »[1] متفق عليه . وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر . ومحل إباحة المفارقة لعذر (إن استفاد) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته ، أو غلبة نعاس ، أو خوف ضرر و نحوه (بمفارقته) إمامه (تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه) من صلاته ، ليحصل مقصوده من المفارقة (فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . لم يجز) له الانفراد ، لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف . فله المفارقة مطلقاً . لأن عذره خوف الفساد [بالفذية][2] . وذلك لا يتدارك بالسرعة (فإن زال العذر وهو) أى المأموم (فى الصلاة ، فله الدخول مع الإمام) فيما بقى من صلاته ، ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه (فإن فارقه) أى فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم (فى قيام قبل قراءته) أى الإمام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه ، لصيرورته منفرداً قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام (و) إن فارقه المأموم (بعدها) أى بعد قراء الفاتحة فـ (ـله الركوع فى الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم (و) إن فارقه (فى أثنائها) أى القراءة (يكمل ما بقى) من الفاتحة لما تقدم (وإن كان فى صلاة سر) كظهر وعصر ، أو فى الأخيرتين من العشاء مثلا . وفارق الإمام لعذر بعد قيامه (وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ) أى لم تلزمه القراءة ، إقامة للظن مقام اليقين * قلت : والاحتياط القراءة (وإن فارقه) لعذر (فى ثانية الجمعة) وقد

---

(١) الحديث لم أجده برواية جابر ولكن من رواية أبى مسعود الأنصارى ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك ، وحديث أبى مسعود الأنصارى عند البخارى فى كتاب الأحكام باب هل يقضى الحاكم وهو غضبان وحديث أبى هريرة عند البخارى فى كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وحديث أنس عند البخارى فى كتاب الأذان باب الإيجاز فى الصلاة وإكما لها وباب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى وكلهم عند مسلم فى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٦٧ - ٢٧١) .

(٢) ما بين الحاصرتين وجد هكذا فى جميع نسخ الكتاب وبالرجوع إلى الأفعال للسرقسطى لم أجد لها معنى وكذا تهذيب الصحاح ومختار الصحاح ولكن سياق الكلام يفيد أنها بمعنى الانفراد والله أعلم. اهـ محققه .

أدرك الأولى معه (أتم جمعة) لأن الجمعة تدرك بركعة . وقد أدركها مع الإمام (فإن فارقه فى) الركعة (الأولى) من الجمعة (فكمز حوم فيها حتى تفوته الركعتان) فيتمها نفلا. ثم يصلى الظهر (وإن كان) انفراد المأموم عن الإمام (لغير عذر لم يصح) لقوله ﷺ : « لا تختلفُوا على أئمتِكمْ »[1] . ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل ، أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد (وإن أحرم إمام ثم صار منفرداً لعذر ، مثل أن سبق المأموم الحدث ، أو فسدت صلاته لعذر أو غيره . فنوى الانفراد) * قلت : أولم ينوه (صح) ويتم صلاته منفرداً . قال فى الفروع : وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . قطع به جماعة . لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها ، بدليل سهوه وعلمه بحدثه . وعنه تبطل . وذكره فى المغنى قياس المذهب (وتبطل صلاة مأموم ببطلان إمامه) لارتباطها بها (لا عكسه) أى لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم . لما تقدم (سواء كان) بطلان صلاة الإمام (لعذر ، كأن سبقه الحدث والمرض ، أو حصر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك . أو لغير عذر ، كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات) للصلاة ، لحديث على بن طلق مرفوعاً : « إذا فسَا أحدكم فى صلاتهِ ، فلينصرفْ ، فليتوضأ . وليعدْ الصلاةَ »[2] رواه أبو داود بإسناد جيد . (فلا استخلاف للمأموم) إذا سبق إمامه الحدث ، والاستخلاف أيضاً للإمام (ولا يبنى) المأموم (على صلاة إمامه) حينئذ ، بل يستأنفها لبطلانها (وعنه لا تبطل صلاة مأموم) إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر ، بأن يسبقه الحدث (ويتمونها) إذا قلنا بعدم بطلانها (جماعة بغيره) يستخلفونه ، أى الإمام . قال فى الفروع : وكذا بجماعتين (أو) يتمونها (فرادى ، اختاره جماعة) أى اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر : جماعة من الأصحاب ، وفاقا للشافعى (فعليها) أى على رواية عدم البطلان (لو نوى) أى أحد المأمومين (الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث .

---

(١) الحديث بمعناه عند ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يستحب أن يلى الإمام، الحديث ٩٧٦ .

(٢) الحديث من رواية على بن طلق ، أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب من أحدث فى الصلاة الحديث (٢٠٥) وفى كتاب الصلاة باب إذا أحدث فى صلاته الحديث (١٠٠٥) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٤٦٨/٣ كتاب الرضاع باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن الحديث (١١٦٤) ضمن حديث طويل يتضمن أحكاماً أخرى ، وقال عقبه وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة ، وقال : حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمد البخارى يقول : ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبى ﷺ ، والحديث أخرجه البغوى فى المصابيح عن على بين طلق فى كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة .

صح) ذلك منه للعذر لما روى البخارى : « أن عمَر لما طعنَ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأتم بهم الصلاة » ولم ينكر فكان كالإجماع ، ولفعل على . رواه سعيد (وبطلت صلاة الإمام) لزوال شرطها ، وهو الطهارة (كتعمده لذلك) الحدث (وله) أى للإمام إذا سبقه الحدث ، بناء على الرواية الثانية : (أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ، ولو) كان الذى يستخلفه (مسبوقاً) لم يدخل معه من أول الصلاة (أو) كان الذى استخلفه (من لم يدخل معه الصلاة) بأن استخلف من كان يصلى منفرداً (ويستخلف المسبوق) الذى استخلفه الإمام (من يسلم بهم ، ثم يقوم فيأتى بما) بقى (عليه) من صلاته . وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة (فإن لم يستخلف المسبوق) من يسلم بهم (وسلموا منفردين ، أو انتظروا) المسبوق (حتى) يأتى بما عليه من صلاته ، ثم (يسلم بهم . جاز) لهم ذلك نص عليه . وقال القاضى فى موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (ويبنى الخليفة الذى كان معه) أى الإمام (فى الصلاة على فعل) أى ترتيب الإمام (الأول) المستخلف له ، من حيث بلغ الأول . لأنه نائبه (حتى فى القراءة يأخذ من حيث بلغ) لأن قراءة الإمام قراءة له (والخليفة الذى لم يكن دخل معه) أى الإمام (فى الصلاة يبتدئ الفاتحة) ولا يبنى على قراءة الإمام ، لأنه لم يأت بفرض . ولم يوجد ما يسقطه عنه لأنه لم يصر مأموماً بحال (لكن يسر ما كان قرأه الإمام منها) أى الفاتحة (ثم يجهر بما بقى) من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه، ولو صورة (فإن لم يعلم الخليفة) المسبوق أو الذى لم يدخل معه فى الصلاة (كم صلى) الإمام (الأول ؟ بنى) الخليفة (على اليقين) كالمصلى يشك فى عدد الركعات . فإن سبح به المأموم . رجع إليه) ليبنى على ترتيب الأول (فإن لم يستخلف الإمام) الذى سبقه الحدث (وصلوا) أى المأمومون (وحدانا) بكسر الواو أى فرادى (صح) ما صلوه (وكذا إن استخلفوا) لأنفسهم من يتم بهم الصلاة . فيصح كما لو استخلفه الإمام (ومن استخلف فيما لا يعتد به) إن كان مسبوقاً دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ، ثم استخلفه الإمام أثناء تلك الركعة فإنه لا يعتد بها ، لأنه لم يدرك ركوعها مع الإمام (اعتد به المأموم) لأنه أدرك ركوعها مع الإمام قبل أن يحدث ولغت الركعة بالنسبة للمسبوق المستخلف . قاله جماعة كثيرة ، وقدمه فى الرعاية (وقال) أبو عبد الله الحسن (بن حامد) بن على البغدادى : (إن استخلفه ، يعنى من لم يكن دخل معه فى الركوع ، أو) استخلفه (فيما بعده) أى بعد الركوع (قرأ) الخليفة (لنفسه) لأنه لم يقرأ ، ولم يوجد ما يسقطها عنه ، كما تقدم (وانتظره المأموم) حتى يقرأ (ثم ركع ولحق المأموم) ليحصل الاعتداد بالركعة لكل منهما (وهو) أى ما قاله

ابن حامد (مراد غيره) من الأصحاب (ولا بد منه) يعنى إذا أراد الاعتداد بالركعة . ومقتضى كلامه : أن لاخلاف فى المسألة ، وأن كلام غيره محمول على كلامه . وهما كما فى الإنصاف والمبدع قولان متقابلان . وليس اعتداده بتلك الركعة ضرورياً . إذ لا محذور فى بنائه على ترتيب الإمام ، ثم يأتى بما سبق به كما لو لم يستخلفه (وإن استخلف كل طائفة) من المأمومين (رجلا) منهم فصلى بهم صح · واستخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى . صح) ذلك . كما لو استخلف كلهم ، أو لم يستخلفوا كلهم . وإن استخلف امرأة ، وفيهم رجل . أو أمى ، وفيهم قارئ صحت صلاة المستخلف بالنساء والأميين فقط . ذكره فى المبدع (هذا) الذى ذكر من أحكام الاستخلاف (كله على الرواية) الثانية ، وإنما ذكره المصنف كغيره مع كونه مفرعاً على ضعيف ، على خلاف عادته . لأن الأصحاب فرعوا هذه المسائل على هذه الرواية . ثم قالوا : وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه ، مما يأتى . فاحتاج إلى بيان هذا ليعلم منها أحكام الأستخلاف للمرض ونحوه على المذهب (ومحله) أى محل ما تقدم من الاستخلاف لسبق الحدث : (فيما إذا كان ابتداء الإمام صحيحاً . وإن كان) ابتداء صلاته (فاسداً. كأن ذكر) الإمام (الحديث فى أثناء الصلاة . فلا) استخلاف . لأن صلاته لم تنعقد ابتداء (وله) أى للإمام (الاستخلاف لحدوث مرض أو) حدوث (خوف ، أو) لأجل (حصره عن القراءة الواجبة ونحوه) كالتكبير ، أو التسميع ، أو التشهد ، أو السلام ، لوجود العذر الحاصل للإمام ، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم ، بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث . لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعاً له على المذهب . كما تقدم (وإن سبق الإمام اثنان فأكثر ببعض الصلاة) ثم سلم الإمام (فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما) صح (أو ائتم مقيم بمثله) فيما بقى من صلاتهما (إذا سلم أمام مسافر . صح ذلك ، لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى . لعذر . فجاز كالاستخلاف) واستدل فى الشرح بقضية أبى بكر حين تأخر وتقدم النبى ﷺ قاله فى المبدع . وفيها نظر انتهى* قلت : ليس غرض الشارح أن قضية أبى بكر هى هذه المذكورة بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة إلى جماعة ، لأن الصحابة كانوا مؤتمين بأبى بكر فصاوروا مؤتمين به ﷺ فحصل بين ذلك وبين المسألة المذكورة الجامع ، وهو المشابهة فى الانتقال من جماعة إلى أخرى . ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله إذا سلم الإمام : (فى غير جمعة) (فلا) يصح ذلك (فيها) أى فى الجمعة (لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه) مرة (ثانية) قاله القاضى ، وفيه نظر . إذ ليس فى ذلك إقامة ثانية ، وإنما هو تكميل لها بجماعة . وغايته : أنها فعلت بجماعتين . وهذا لا يضر ، كما لو صليت الركعة الأولى منها

بستين ، ثم فارقه عشرون ، وصليت الثانية بأربعين . وقيل : لعله لاشتراط العدد لها ، فيلزم لو اتتم تسعة وثلاثون بآخر تصح (و) إن أم من لم ينوه أولا ، ولو باستخلاف (بلا عذر السبق) والقصر المذكورين (لا يصح) لأن مقتضى الدليل منعه ، وإنما ثبت جوازه فى محل العذر لقضية عمر . فيبقى فيما عداه على الأصل (وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحى) أى الإمام الراتب ، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره (أو) لـ(ـإذنه) أى إذن أمام الحى له أن يؤم مكانه (ثم حضر) إمام الحى (فى أثنائها) أى الصلاة (فأحرم بهم) أى بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه (وبنى) إمام الحى (على) ترتيب (صلاة خليفته ، وصار الإمام) الذى أحرم أولا (مأموماً جاز) ذلك (وصح) لما روى سهل بن سعد « أن النبى ﷺ ذهبَ إلى بنى عمرو بن عوف ، ليصلح بينهم فحانت الصلاةُ ، فصلى أبو بكرٍ فجاء النبيُّ ﷺ والناس فى الصلاةِ ، فتخلص حتى وقفَ فى الصف . وتقدم النبى ﷺ فصلى ثم انصرف »[1] متفق عليه . والأصل عدم الخصوصية (والأولى) للإمام (تركه) ذلك . ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة ، خروجاً من الخلاف .

* * *

(١) حديث سهل بن سعد أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتأخير ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٣) .

« باب آدب المشى إلى الصلاة »

أى التوجه إليها والخروج لها ، وما يتعلق به من الأحكام (يسن الخروج إليها) أى الصلاة (متطهراً بخوف وخشوع) ، لحديث كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوأه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد . فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة » [1] رواه أبو داود . (و) يستحب (أن يقول إذا خرج من بيته ، ولو لغير صلاة بسم الله ، آمنت بالله . اعتصمت بالله . توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل) بالبناء للفاعل (أو أضل) بالبناء للمفعول . من الضلال . وهو ضد الهداية (أو أزل أو أزل) من الزلل (أو أظلم أو أظلم) من الظلم، وهو الجور (أو أجهل ، أو يجهل على) من الجهل . وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به ، والفعل الأول فى لكل مبنى للفاعل . والثانى للمفعول (و) يستحب (أن يمشى إليها) أى الصلاة (بسكينة ووقار) بفتح الواو . وقال القاضى عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة ذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة التأنى فى الحركات ، واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة ، كغض الطرف ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ٭ والأصل فى ذلك : حديث الصحيحين «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا » [2] (و) يستحب أن (يقارب خطاه) لتكثر حسناته . فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لحديث زيد بن ثابت قال : « أقيمت الصلاةُ ، فخرج النبى ﷺ يمشى ، وأنا معه . فقارب فى الخطى ، ثم قال : تدرى لم فعلتُ هذا ؟ لتكثر خطاى

---

(١) الحديث أخرجه أحمد من رواية كعب بن عجرة رضى الله عنه فى المسند ٢٤١/٤ ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة باب النهى عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة الحديث (٥٦٢) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع .

(٢) الحديث ذكره الشارح بمعناه عملا بقاعدة جواز رواية الحديث بالمعنى وهو من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٥٠) .

فى طلب الصلاة » [1] (ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين) وفى نسخة « من حيث» (يخرج) من بيته قاصداً المسجد ، لخبر كعب بن عجرة وتقدم (وهو) أى التشبيك بين الأصابع (فى المسجد أشد كراهة) ، لحديث أبى سعيد أنه ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكنَّ . فإن التشبيكَ من الشيطانِ . وإن أحدكَم لا يزالُ فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرجَ منه » [2] رواه أحمد . قال بعض العلماء : إذا كان ينتظر الصلاة، جمعا بين الأخبار . فإنه ورد أنه « لما انتقلَ ﷺ من الصلاةِ التى سلم قبل إتمامها شبك بين أصابعه » (و) تشبيك الأصابع (فى الصلاة أشد وأشد) كراهة ، لقول كعب بن عجرة « إن النبى ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج ﷺ بين أصابعه » [3] رواه الترمذى وابن ماجة . وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك «تلك صلاةُ المغضوب عليهم » (ويسن أن يقول مع ما تقدم) ذكره إذا خرج من بيته : ما روى أبو سعيد قال : قال النبى ﷺ : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : (اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشرا ولا بطراً) قال الجوهرى : البطر الأشر . وهو شدة المرح ، والمرح شدة الفرح . والنشاط (ولا رياء ولا سمعة) الرياء : إظهار العمل للناس ، ليروه ويظنوا به خيراً . والسمعة : إظهار العمل الناس (خرجت اتقاء سخطك) أى غضبك (وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك » [4] رواه أحمد وابن ماجة . وأن يقول : (أللهم اجعلنى من أوجه من توجهَ إليك ، وأقرب من توسلَ إليك وأفضل من سألك ورغب إليك ، أللهم اجعل فى قلبى نوراً) أى عظيماً كما يفيده التنكير (وفى قبرى نوراً، وفى لسانى) أى نطقى (نوراً) استعارة للعلم والهدى (وفى سمعى نوراً) ليتحلى بأنواع المعارف ، ويتجلى له بصنوف الحقائق (وفى بصرى نوراً) لينكشف به

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه احمد فى مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التشبيك .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التشبيك ، وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاةباب ما يكره فى الصلاة الحديث ٩٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن ١/ ٢٥٦ كتاب المساجد والجماعات باب المشى إلى الصلاة الحديث (٧٧٨) ، وفى الزوائد هذا إسناد مسلسل بالضعفاء فيه عطية وهو العوفى وفضل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضل بن مرزوق فهو صحيح عنده .

الحق (وعن يمينى نوراً ، وعن شمالى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفوقى نوراً وتحتى نوراً) لأكون محفوفاً بالنور من جميع الجهات ، وإيذاناً بتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره إلى سائر جهاته ، ليهتدى كل أتباعه (وفى عصبى نوراً ، وفى لحمى نوراً وفى دمى نواراً وفى شعرى نوراً وفى بشرى) أى جلدى (نوراً ، وفى نفسى) أى ذاتى (نوراً) أى اجعل لى نوراً شاملا للأنوار السابقة وغيرها (وأعظم لى نوراً) أى أجذل من عطائك نوراً عظيماً لا يكتنه (واجعلنى نوراً . اللهم أعطنى نوراً وزدنى نوراً) روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ: « خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل فوقى نوراً ومن تحتى نوراً . وأعطنى نوراً » [1] رواه مسلم . (وإن سمع الإقامة لم يسع) قال فى المصباح : سعى فى مشيه ، هرول وعدا فى مشيه عدوا ، من باب قال : قارب الهرولة وهو دون الجرى . وذلك لخبر أبى هريرة ، وتقدم (فإن طمع فى إدراك التكبيرة الأولى، وهو أن يدرك الصلاة) أى موقفه للصلاة (قبل) أن يكبر الإمام (تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح . فلا بأس أن يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح) نص عليه . واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون (وإن خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية . فلا ينبغى أن يكره) له (الإسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فات . هذا معنى كلام الشيخ فى شرح العمدة . وتأتى فضيلة إدراك التكبيرة الأولى فى) باب (صلاة الجماعة . فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى) فى الدخول، لما تقدم أنه ﷺ : « كان يحب التيامن فى شأنه كله » (وأن يقول) عند دخول المسجد: (بسم الله) [2] رواه أبو داود. (أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم : من الشيطان الرجيم) [3] رواه أبو داود . لكن ليس فيه «وسلطانه القديم » (الحمد لله) رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة. (اللهم صلى وسلم على محمد) رواه أبو داود ، وليس فيه « وسلم » (اللهم اغفر لى ذنوبى) رواه ابن السنى فى عمل اليوم الليلة. (وافتح لى أبواب رحمتك) [4] رواه مسلم. (وإذا خرج قدم

---

(١) الحديث عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد الحديث (٤٤٦) .

(٣) انظر تخريج ما قبله .

(٤) انظر تخريج ١ بتفس الصحية .

رجله اليسرى فى الخروج من المسجد) وقال : (بسم الله ، اللهم صلِ وسلم على محمد، اللهم اغفر لى ذنوبى . وافتح لى أبواب فضلك) ويقول أيضاً : (اللهم إنى أعوذُ بك من إبليس وجنوده) لما روى ابن النسى فى عمل اليوم والليلة عن أبى أمامة مرفوعاً قال : « إن أحدكم إذا أرادَ أن يخرجَ من المسجد تداعتْ جنودُ إبليسَ واجتلبتْ إليه ، كما يجمتع النحل على يعسوبها . فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إنى أعوذ بك من إبليس وجنودهِ . فإنها لم تضره » واليعسوب : ذكر النحل وقيل : أميرها (فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ، إن كان فى غير وقت نهى . ويأتى) ذلك (آخر الجمعة) ، لحديث أبى قتادة مرفوعاً : « إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يركع ركعتين » [1] متفق عليه . (ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس) للخبر (ولا يفرقع أصابعه) لأنه فى صلاة ما انتظر الصلاة (ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر . أو يسكت) إن لم يشتغل بذلك . والاشتغال بذلك أفضل (ويكره أن يخوض فى حديث الدنيا) فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، كما فى الخبر (فما دام كذلك) أى مشتغلا بالصلاة والذكر أوسا كتاً منتظراً للصلاة (فهو فى صلاة . والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) للخبر .

❊ ❊ ❊

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة فى جميع الأوقات ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤١٤) .

باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها ، وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك

(يسن أن يقوم إمام) عند قول المؤذن : قدقامت الصلاة (فمأموم غير مقيم) إلى (الصلاة (يقوم (عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة) كذا فى الكافى وغيره [1] . لأن النبى ﷺ : « كان يفعل ذلك » رواه ابن أبى أوفى . ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين . وإنما استثنى المقيم ، لأنه يأتى بالإقامة كلها قائماً . كالأذان . ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله : قد قامت الصلاة (إن كان الإمام فى المسجد ، ولو لم يره المأموم) قاله الموفق ، وفى الشرح : إن كان فى المسجد أو قريباً منه قاموا قبل رؤيته ، وإلا فلا . وفى الإنصاف وجزم بمعناه فى المنتهى . والصحيح من المذهب : أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام ، وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره اهـ . لقول أبى قتاة : قال النبى : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجتُ » [2] رواه مسلم . والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ، ليشمل جلوس العاجز عنه . ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة .نص عليه . وهو قول جل أئمة الأمصار (وإن كان) الإمام (فى غيره) أى المسجد (ولم يعلم قربه . لم يقم حتى يراه) للخبر . وتقدم ما فيه · وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً) قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال: لا ، إذ لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه . ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى : ﴿فإذا فرغت فانصبْ وإلى ربك فارغبْ﴾ [3] ومن هنا تعلم أنَّ قولهم فى باب الأذان : ويدعو عند إقامة أى قبلها قريباً ، لا بعدها ، جمعا بين الكلامين (وإن دعا) بين الإقامة والتكبير (فلا بأس) به ، إذ لا محذور فيه (فعله) الإمام (أحمد) ورفع يديه حكاه

---

(١) راجع الكافى بتحقيقنا ص ١٣٧ جزء ١ ، ولكن عبارة الكافى « ويستحب القيام إلى المكتوبة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) .

(٣) سورة الشرح الآية : ٧ ، ٨ .

فى الفروع والمبدع فى الأذان عنه . ومقتضاه أن المقدم خلافه ، كما هو اصطلاح صاحب الفروع (ثم يسوى) أى يأمر . بدليل ما بعده (الإمام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت) الإمام (عن يمينه قائلا : اعتدلوا وسووا صفوفكم. وفى المغنى وغيره) وتبعه فى شرح المنتهى : يقول (استووا رحمكم الله . وعن يساره كذلك) وفى الرعاية « اعتدلوا رحمكم الله » وذلك لما روى محمد بن مسلم قال : « صليتُ إلى جانب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدرى . لم صنع هذا العودُ؟ فقلت : لا والله ، فقال : إن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره ، وقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم » [١] رواه أبو داود . ولأن تسوية الصف من تمام الصلاة للخبر [٢] ، متفق عليه . من حديث أنس (قال) الإمام (أحمد: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام) أى موقفه ، لحديث أبى هريرة قال : « كانت الصلاة لتقام للرسول ﷺ فيأخذ الناسُ مصافهم قبل أن يقوم النبي، مقامه » [٣] رواه مسلم . (ويسن تكيمل الصفوف الأول فالأول) أى الذى يليه . وهكذا حتى ينتهوا ، لما تقدم من حديث « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك لاستهموا عليه » [٤] وظاهره : حتى بمسجد النبى ﷺ وإن كانت الصلاة فى محراب [زيادة عثمان] [٥] (و) يسن (تراص المأمومين ، وسدخلل الصفوف) لتشبه صفوف المجاهدين (فلو ترك القادر) الصف (الأول فالأول. كره) له ذلك . قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب . وهو المشهور أيضاً (والصف الأول) للرجال أفضل لقوله ﷺ : « لتكونوا فى الذى يلينى » (وهو) أى الصف الأول : (ما يقطعه المنبر) قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه فى كتاب الصلاة تفريع أبواب الصلاة باب تسوية الصفوف الحديث (٦٧٠) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٣/ ٤٦٠ كتاب الصلاة باب ما يستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة الحديث (٢١٥٩) فى حديث طويل .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٣) الأثر أخرجة مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الاستهام فى الأذان ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ، راجع اللؤلؤ (١/ ٢٥١) .

(٥) ما بين الحاصرتين [ ] زيادة فى جميع النسخ لامعنى لها .

وعليه الأصحاب أهـ . والمراد : أنه أول صف يلى الإمام قطعه المنبر أولا (لا ما يليه) أى لا أول صف يلى المنبر (ويمنة كل صف للرجال أفضل) من يسرته ، أى صلاة المأمومين من جهة يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره ، إذا كانوا رجالا (وظاهر كلامهم) حيث أطلقوا أن يمينه للرجال أفضل (أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ، ولو كان) من على اليسار (أقرب) إلى الإمام ، لإطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل (قال) قاضى القضاة أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادى [1] (فى شرح الفروع) أى شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب الفروع (وهو أقوى عندى . انتهى) قال فى الفروع : (وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة) أى بسبب مشيه إلى الصف الأول ، ويتوجه من نصه يسرع إلى الأول للمحافظة عليها (لا إن خاف فوت الجماعة) قال فى الفروع : والمراد من كلامهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها ، وقال فى النكت : لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأولى والأخيرة . ولهذا قلنا : لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور . قال الإمام أحمد : فإن أدرك ، أى طمع أن يدرك التكبيرة الأولى ، فلا بأس أن يسرع ، مالم تكن عجلة تقبح . قال : وقد ظهر مما تقدم ، أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل تقيد المسئلتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد (وكل ما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا أقرب الأفضل) من الإمام أفضل ، لحديث « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى » [2] (و) كذا قرب (الصف منه) أى من الإمام . وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (والأفضل : تأخير المفضول ، كالصبى لا البالغ) ولو عبده وولده (والصلاة مكانه) أى مكان الصبي، لأن أبياً نحى قيس بن عبادة وقام مكانه . فلما صلى قال : « يا بنى لا يسوؤك الله . فإنى لم آتك الذى أتيت بجهالة . ولكن النبى ﷺ قال لنا : كونوا فى الصف الذى يلين ، وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك » [3] إسناده جيد . رواه أحمد والنسائى . قال فى شرح المنتهى : وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه . فهو رأى صحابى ، مع أنه فى الصحابة مع التابعين (وخير صفوف الرجال : أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء) فخيرها آخرها وشرها أولها . للخبر . والمراد : إذا صلين مع

---

(١) انظر فى ترجمته السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة الترجمه رقم ١٥٨ فى ص ١٠٨ طبع مكتبة الإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقربهم من الإمام .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند جزء ١ فى مسند أبىّ بن كعب .

الرجال . وإلا فكالرجال . قال ابن هبيرة : وله ، أى الصف الأول : ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به (ويسن تأخيرهن) أى النساء خلف صفوف الرجال ، لقوله ﷺ: « أخروهن من حيث أخرهن الله » [1] (فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى) لما تقدم من الخبر (وإلا) أى وإن لم تكن تصلى (فلا) كراهة ، لما تقدم من حديث عائشة فى نواقض الوضوء (ثم يقول) الإمام ثم المأموم ، وكذا المنفرد (وهو قائم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتى ؛ وتقدم بعضه (فى الفرض : الله أكبر . مرتباً متوالياً) وجوباً (لا يجزئه غيرها)، لحديث أبى حميد الساعدى قال: « كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر » [2] رواه ابن ماجة . وصححه ابن حبان ، وحديث على يرفعه قال : « مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » [3] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وروى مرسلا . قال الترمذى : هذا أصح شيء فى هذا الباب . والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . وقال ﷺ للمسيئ فى صلاته : « إذا قمتَ فكبر » [4] متفق عليه. ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك . فلا تنعقد بقول ، الله كبير ، أو الكبير، أو الجليل. ولا بالله أقبر ، بالقاف . ولا الله . فقط . ولا أكبر الله (فإن أتمه) أى التكبير (قائما) بأن ابتدأه قبل أن يقوم . وأتمه قائما (أو) ابتدأه قائما . راكعا أو أتى به) أى

---

(١) الحديث بمعناه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٤٢٤ فى مسند أبى حميد الساعدى رضى الله عنه . والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح ، الصلاة والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة ، وقال : (حديث حسن صحيح)، وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة الحديث (١٠٦١) ، وصححه ابن حبان. أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب المواقيت باب صفة الصلاة الحديث (٤٩١) .

(٣) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٠٠ كتاب الصلاة باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير ، وأحمد فى المسند ١/ ١٢٣ - ١٢٩ فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الوضوء باب مفتاح الصلاة طهور ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فرض الصلاة الحديث (٦١)، والترمذى فى السنن كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ، وقال : (هذا الحديث أصح شيئ فى هذا الباب وأحسن » ، وأخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور الحديث (٢٧٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب أمر النبى ﷺ الذى لايتم ركوعه بالإعادة . وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٢٤) .

التكبير (كله راكعا أو قاعدا فى غير فرض . صحت) صلاته ، لأن القيام ليس ركنا فى النافلة (وأدرك الركعة) لما يأتى من أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة (و) إن أتم التكبير قائماً أو راكعاً أو أتى به كله راكعاً أو قاعداً (فيه) أى فى الفرض (تصح) صلاته (نفلا إن اتسع الوقت) لإتمام النفل ، ولفعل صلاة الفرض كلها بعده فى الوقت، لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا . وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض ، لتعين الوقت له (فإن زاد على التكبير . كقوله : الله أكبر كبيراً أو الله أكبر وأعظم أو) الله أكبر (وأجل ونحوه .كره) له ذلك ، لأنه محدث ، والحكمة فى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، كما قاله القاضى عياض : استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ، ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ، ويخشع ولا يغيب ، وسميت التكبيرة التى يدخل بها فى الصلاة : تكبيرة الإحرام . لأنه يدخل بها فى عبادة يحرم فيها أمور ، والإحرام : الدخول فى حرمة لاتنتهك (فإن مد) المحرم (همزة الله ، أو) مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته لأنه يصير استفهاماً (أو قال أكبار . لم تنعقد) صلاته لأنه يصير جمع كبر ، بفتح الكاف ، وهو الطبل (ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء . لأنها) أى زيادة المد (إشباع) لأن اللام ممدودة فغايته : أنه زاد فى مد اللام . ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أى حذفه زيادة المد (أولى ، لأنه يكره تمطيطه) أى التكبير (فإن لم يحسن التكبير بالعربية . لزمه تعلمه) لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به ، فلزمه تعلمه ، كقراءة الفاتحة (مكانه ، أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فإن خشى فوات الوقت) كبر بلغته (أو عجز عن التعلم ، كبر بلغته) لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإيتان بمعناه ، كلفظة النكاح (فإن كان يعرف لغات) فيها أفضل، كبربه (فالأولى تقديم السريانى ، ثم الفارسى ، ثم التركى أو الهندى) فيخير بينهما . لتساويهما (ولا يكبر قبل ذلك) أى قبل التعلم ، حيث قدر عليه (بلغته) فلا تنعقد صلاته ، لأنه ترك فرضه بلا عذر (فإن عجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه ، كالأخرس) لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [1] (ولا يترجم عن) ذكر (مستحب) بغير العربية . ولو عجز عنها . لأنه غير محتاج إليه (فإن فعل) أى ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلاته . لأنه كلام أجنبى (وحكم كل ذكر واجب) كتشهد وتسبيح ركوع وسجود (كتكبيرة الإحرام لمساواته لها فى الوجوب (وإن أحسن البعض) من التكبير ، أو الذكر الواجب ، بأن لفظ الله ، أو أكبر ، أو

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

سبحان، دون الباقى (أتى به) ، لحديث « إذا أمرتكمْ بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [(١)] قال ابن نصر الله فى شرح الفروع : وكلامه يقتضى أنه لو قدر على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الإتيان به . وفيه نظر أهـ . قال فى الشرح : فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف . أتى بما عجز عن بعض الفاتحة (والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه) لعجزه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه) كمن سقط عنه القيام. يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه لأنه عبث . ولم يرد الشرع به ، كالعبث بسائر جوارحه . وإنما لزم القادر ضرورة (وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره) كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام ، يأتى به الأخرس ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه لما تقدم (ويسن جهر الإمام بالتكبير كله) ليتمكن المأموم من متابعته فيه ، لقوله ﷺ : « فإذا كبَّر فكبروا » (وبتسميع) ليحمد المأموم عقبه . لقوله ﷺ : « وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا : ربنا ولك الحمدُ » [(٢)] و(لا) يسن جهر الإمام بـ(تحميد) لأنه لا يتعقبه من المأموم شيء فلا فائدة فى الجهر به (و) يسن جهر الإمام (بسلام أول) أى بالتسليمة الأولى ، ليتابعه المأموم فى السلام (فقط) أى دون التسليمة الثانية ، لحصول العلم بالسلام بالأولى . إذ من المعلوم أن الثانية تعقب الأولى .

(و) يسن جهر إمام (بقراءة فى) صلاة (جهرية) كأولتى مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها . لمايأتى . ويكون الجهر فى كل موضع قلنا : يستحب (بحيث يسمع من خلفه) أى جميعهم ، إن أمكن (وأدناه) أى أدنى جهر الإمام به (سماع غيره) ولو واحد ممن وراءه ، لأنه سمعه واحد اقتدى به ، واقتدى بذلك الواحد غيره . فيحصل المقصود (ويسر مأموم ومنفرد به) أى التكبير (وبغيره) من التسبيح والتحميد والسلام ، لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره ، كما وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم (وفى القراءة تفصيل يأتى) عند الكلام على قراءة السورة .

(ويكره جهر مأموم) فى الصلاة بشيء من أقوالها ، لأنه يخلط على غيره (إلابتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بأن كان لا يسمع جميعهم (ولو بلا إذن الإمام) له فى الجهر

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأى .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، وأخرجه النسائى فى كتاب التطبيق باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع وما يقوله المأموم .

بذلك . لدعاء الحاجة إليه (فيسن) لأحد المأمومين ، لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياماً وصلى النبى ﷺ فى مرضه جالساً . فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره [١] . وقال فى شرح الفروع : إلا المرأة ، إذا كانت مع الرجال ، أى فلا تجهر هى ، بل أحدهم (قال الشيخ : إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين) كلهم (لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ ، باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة إليه (وجهر كل مصل) من إمام ومأموم ومنفرد (فى ركن) قولى . كقراءة الفاتحة . وتكبيرة إحرام (وواجب) قولى ، كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لأنه لا يكون آتياً من ذلك بدون صوت . والصوت ما يتأتى سماعه . وأقرب السامعين إليه نفسه . واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالحروف . وإن لم يسمعها . قال فى الفروع : ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق ، كطلاق وغيره ا هـ . ويأتى فى الطلاق : أنه يقع . وإن لم يسمع نفسه (إن لم يكن) به (مانع) من السماع ، كصمم (فإن كان) مانع (فـ) ـإنه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أى المانع .

(ويرفع) المصلى (يديه) عند تكبيرة الإحرام (ندباً) قال فى الشرح وفى المبدع : بغير خلاف نعلمه ، زاد فى المبدع : وليس بواجب اتفاقاً . وفى شرح الفروع : خلافاً لابن حزم [٢] فى إيجابه هنا فقط (والأفضل) أن تكون يداه (مكشوفتين هنا . وفى الدعاء) لأن كشفهما أدل على المقصود ، وأظهر فى الخضوع (أو) يرفع (إحداهما) أى إحدى اليدين (عجزاً) عن رفع اليد الأخرى ؛ لمرضها . وقال فى شرح الفروع : وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع ، يتوجه أن ينوى رفعهما لو كانا . ولم أجد من ذكره (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه) أى الرفع (مع انتهائه) أى التكبير . لما روى وائل بن حجر أنه « رأى النبى ، يرفع يديه مع التكبير » [٣] ولأن الرفع للتكبير، فكان معه ، وتكون اليدان حال الرفع (ممدوتى الأصابع) لقول أبى هريرة «كان

---

(١) راجع فى ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى اللؤلؤ والمرجان (٢٣٥ - ٢٣٩) من ص ٩٢ - ٩٥ جزء ١ .

(٢) هو صاحب كتاب الدلائل فى شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفى السرقسطى نسبة إلى سرقسطة مدينة بالأندلس ثم الأندلسى نسبة إليها أحد أعلام مذهب مالك المحدث المشارك لأبيه فى الرحلة والشيوخ المتوفى سنة ٣٠٢ هـ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة الحديث (٧٣٧) ، والنسائى فى المجتبى من السنن ١٢٣/٢ كتاب الافتتاح باب موضع الإبهمين عند الرفع ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب صفة الصلاة .

النبى ﷺ يرفع يديه مدآ » [١] رواه أحمد وأبو داود والترمذى بإسناد حسن . (مضمومة) أصابعهما لأن الأصابع إذا ضمت تمتد (ويستقبل ببطونها القبلة) ويكون الرفع (إلى حذو) بالذال المعجمة (منكبيه برءوسهما) والحذو المقابل . والمنكب : بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف . ومحل ذلك (إن لم يكن) للمصلى (عذر) يمنعه من رفعهما ، أو رفع إحداهما إلى حذو منكبيه . لما ورى ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذوَ منكبيهِ ، ثم يكبرُ » [٢] متفق عليه . (ويرفعها) المصلى (أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [٣] (ويسقط) ندب رفع اليدين (مع فراغ التكبير كله) لأنه سنة فات محلها وإن نسيه فى ابتداء التكبير ثم ذكره فى أثنائه أتى به فيما بقى ، لبقاء محل الاستحباب (ورفعهما) أى اليدان (إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه) كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية . ذكره ابن شهاب (ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أى يديه (من غير ذكر) لعدم وروده (ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر) نص عليه ، لأن النبى ﷺ : « وضع اليمنى على اليسرى » [٤] رواه مسلم من حديث وائل . وفى رواية لأحمد وأبى داود : « ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ والساعد » [٥] (ويجعلهما تحت سرته) روى عن على وأبى هريرة لقول على : « من السنةِ وضعُ اليمنى على الشمال تحت السُّرَّة » [٦] رواه أحمد وأبو داود . وذكر فى التحقيق : أنه لا يصح قيل للقاضى : هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ ؟

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، راجع اللؤلؤ والمرجان ٢١٧/١ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ....

(٥) الحديث من رواية قبيصة بن هُلب عن أبيه ، أخرجه أحمد فى المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ فى مسند هُلب الطائى رضى الله عنه ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة الحديث (٨٠٩) .

(٦) الأثر أخرجه أحمد فى مسند على رض الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة الحديث ٧٥٦ .

وأجاب : بأن العورة أولى وأبلغ عليه لحفظه (ومعناه) أى معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته : إن فاعل ذلك ذو (ذل بين يدى ذى عز) نقله أحمد بن يحيى الرقى (ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه ، مع أنه رواه . قاله فى المبدع (ويستحب نظره إلى موضع سجوده فى كل حالات الصلاة) لما روى أحمد فى الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين أن النبى ﷺ : « كان يقلب بصره إلى السماء . فنزلت ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ [1] فطأطأ رأسه » ورواه سعيد بسنده أيضاً عنه ، وزاد فيه « قال : كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » ولأنه أخشع وأكف لنظره (إلا صلاة الخوف ، إذا كان العدو فى جهة القبلة ، فينظر إلى العدو) للحاجة (وكذا إذا اشتد الخوف ، أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع أو فوات) وقت (والوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر ، إذا نظر إلى موضع سجوده) قال فى المبدع : وحال إشارته فى التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته ، لخبر ابن الزبير ، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها . وفى الغنية : يكره إلصاق الحنك بالصدر، وعلى الثوب . وإنه يروى عن الحسن : أن العلماء من الصحابة كرهته .



فصـل

- ثم يستفتح سراً -

(فيقول سبحانك) أى أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف ، تقديره : سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك ، أى بنعمتك التى توجب على حمدا سبحتك ، لا بحولى وقوتى . وقال ثعلب : معناه سبحتك بحمدك ، قال أبو عمر : كأنه يذهب إلى أن الواو صلة ، أى زائدة ، ويجوز أن يكون معناه : وبحمدك اللائق بك أحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف، فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دام خيره والبركة الزيادة والنماء ، أى البركة تكسب وتنال بذكرك . ويقال : تبارك : تقدس . والقدس الطهارة . ويقال : تعاظم (وتعالى جدك) بفتح الجيم ، أى علا جلالك ، وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) قال الترمذى : العمل على هذا عن أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ٢ .

لأنه ﷺ كان يستفتح بذلك [١] ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، ولفظه من حديث أبى سعيد . وهو من رواية على بن على الرفاعى [٢] . وقد وثقه أبو زرعة وابن معين . وتكلم فيه بعضهم . وعمل به عمر بين يدى أصحاب النبى ﷺ . ولذلك اختاره الإمام أحمد وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد . وهو معنى قول المصنف (ويجوز ،ولا يكره بغيره مما ورد) وقال الشيخ تقى الدين : الأفضل أن يأتى بكل نوع أحياناً . وكذا صلاة الخوف (ثم يتعوذ سراً ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [٣] الآية أى إذا أردت القراءة . وكان النبى ﷺ يقولها قبل القراء (وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن)، لحديث أبى سعيد مرفوعاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » [٤] قال الترمذى : هو أشهر حديث فى الباب ، وهو متضمن للزيادة ، والأخذ بها أولى . لكن ضعفه أحمد ، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح والتعوذ . . واختار الشيخ تقى الدين : التعوذ أول كل قربة (ثم يقرأ البسملة) أى يقول: بسم الله الرحمن الرحيم (سراً) لما روى نعيم المجمر قال : « صليت وراء أبى ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى بلغ ولا الضالين . الحديث » ثم قال : « والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة بالرسول ﷺ » [٥] رواه النسائى . وفى لفظ لابن خزيمة ، والدراقطنى أن النبى ﷺ: « كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم »

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الحديث (٧٧٦) ، والترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة الحديث (٨٠٦) ، والدارقطنى فى كتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير الحديث (٥) ، والبيهقى فى الكبرى ٢/ ٣٤ كتاب الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك .

(٢) يقول صاحب الخلاصة « على بن على بن نجاد بكسر النون وفتح الجيم اليشكرى الرفاعى أبو إسماعيل البصرى عن أبى المتوكل فرد فى حديث (بخ) وعنه جعفر بن سليمان وابن المبارك وثقه ابن معين وغيره ، قيل : كان يصلى كل يوم ستمائة ركعة بالقدر ، ويقول الذهبى فى الميزان : وقال أبو حاتم : كان حسن الصوت ليس به بأس ولا يحتج به وتكلم فيه ابن معين وغيره لقوله بالقدر ، راجع الخلاصه جزء ٢ رقم (٥٠٢٤) طبع مكتبة القاهرة تحقيق محمود عبد الوهاب فايد .

(٣) سورة النحل الآية : ٩٨ .

(٤) الحديث لم أعثر عليه فى كتاب الصلاة وهو عنده فى التفسير باب حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيس بن يونس .

(٥) الحديث أخرجه النسائى فى المجتبى فى كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٣ - ١٣٤) .

وأبو بكر وعمر » زاد ابن خزيمة « فى الصلاة » فيسر بها (ولو قيل : أنها من الفاتحة) كما اختاره ابن بطة [1] وأبو حفص . وصححه ابن شهاب (وليست) بسم الله الرحمن الرحيم (منها) أى من الفاتحة ، جزم به أكثر الأصحاب . وصححه ابن الجوزى [2] وابن تميم ، وصاحب الفروع . وحكاه القاضى إجماعاً سابقاً . و(كغيرها) أى وليست آية من غير الفاتحة ، لحديث أبى هريرة قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « قال الله : قمست الصلاة بينى وبين عبدى نصفين . فإذا قال العبُد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدى - الحديث » [3] رواه مسلم . ولو كانت آية لعدها وبدأ بها ، ولما تحقق التنصيف ، لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف ، وما هو لآدمى آيتان ونصف، لأنها سبع آيات إجماعاً . لكن حكى الرازى عن الحسن البصرى . أنها ثمان آيات . وقال النبى ﷺ فى : تبارك الذى بيده الملك « إنها ثلاثون آية » رواه أحمد وأبو داود والترمذى .إسناده حسن . ولم يختلف العادون أنها ثلاثون آية ، بدون البسملة . قال الأصوليون : وقوة الشبهة فى : بسم الله الرحمن الرحيم : منعت التكفير من الجانبين ، فدل على أنها ليست من المسائل القطعية خلافاً للقاضى أبى بكر (بل) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعاً . و(آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين . فهى (مشروعة قبلها) أى الفاتحة (وبين كل سورتين . سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) لنزولها بالسيف . وقيل : لأنها مع الأنفال سورة واحدة (فإن ترك الاستفتاح) وفى نسخة « الافتتاح » (ولو عمدا ، حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التعوذ حتى بسمل) سقط (أو) ترك (البسملة حتى شرع فى القرآن) وفى نسخ «القراءة » (سقط) لأنه سنة فات محلها . ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب . كما كتبها سليمان[4] والنبى ﷺ فى صلح الحديبية [5] . وإلى قيصر وغيره . نص عليه . فتذكر فى

---

(١) يقول صاحب النهج الأحمد عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله العكبرى المعروف بابن بطة ، راجع المنهج الأحمد ٢/ ٦١٩ والطبقات برقم ٦٢٢ والعبر ٣/ ٣٥ وشذرات الذهب ٣/ ١٢٢ والمنتظم لابن الجوزى ٧/ ١٩٣ وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٧١) .

(٢) راجع ترجمته فى مقدمة تحقيقنا لكتابه بستان الواعظين طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح ١/ ٢٩٦ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة الحديث (٣٨/ ٣٩٥) .

(٤) يدل لهذا قوله تعالى: ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سورة النمل آية: (٣٥).

(٥) انظر صلح الحديبية فى سيرة ابن هشام .

ابتداء جميع الأفعال . وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك ، وهى تطرد الشيطان .
وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعاً لغيرها لا مستقلة ، فلم تجعل كالحمدلة وغيرها . ونقل ابن الحكم : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ، وذكر الشعبى : أنهم كانوا يكرهونه . قال القاضى : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً . وأما حديث أنس المتفق عليه « كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » [1] فمحمول على أن الذى يسمعه أنس منهم « الحمد لله رب العالمين » وقد جاء ذلك مصرحاً به عن أنس . ويخير فى غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه . قال القاضى : كالقراءة (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أى بتشديد اتها ، وهى ركن فى كل ركعة ، لحديث عبادة مرفوعاً « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [2] متفق عليه . وفى لفظ « لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى . وقال : إسناده صحيح . وعن أبى هريرة مرفوعاً «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداجُ - يقول ثلاثاً » [3] رواه مسلم .
والخداج النقصان فى الذات نقص فساد ، وبطلان ، تقول العرب : أخدجت الناقة ولدها، أى ألقته وهو دم لم يتم خلقه . فإن نسيها فى ركعة لم يعتد بها. وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها فى الصلاة ، وبكتابتها فى المصاحف ، وتسمى الحمد والسبع المثانى وأم الكتاب ، والراقية ، والشافية ، والأساس ، والصلاة ، وأم القرآن لأن المقصود منه تقريراً أمور الإلهيات والمعاد والنبوات ، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى . فالحمد لله إلى الرحيم يدل على الألهيات « ومالك يوم الدين » يدل على المعاد ، و﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يدل على نفى الجبر والقدر ، وعلى أن كل بقضاء الله ﴿ واهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخرها : يدل على النبوات . وتسمى : الشفاء ، والشافية ، والسؤال ، والدعاء . وقال الحسن : أودع الله فيها معانى القرآن كما أودع فيه معانى الكتب السابقة (المستحب أن يأتى بها مرتلة معربة) لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ [4] ويأتى لذلك تتمة فى أحكام القرآن (يقف فيها) أى الفاتحة (عند كل آية)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٢٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يُحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسير له من غيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٢٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

(٤) سورة المزمل الآية : ٤ .

لقراءته ﷺ و(إن) أى ولو (كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى متعلق الصفة بالموصوف) كالرحمن الرحيم . بعد الحمد لله رب العالمين (أو) كانت متعلقة بها (غير ذلك) التعلق ، كتعلق البدل بالمبدل منه ﴿ كصراط الذين أنعمت ﴾ بعد ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ (ويمكن حروف المدواللين) وهى الألف اللينة والواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها . لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن تَرتيلاً ﴾ [1] (مالم يخرجه ذلك) التمكين (إلى التمطيط) فيتركه (وهى) أى الفاتحة (أعظم سورة فى القرآن) وقال الشيخ تقى الذين : هى أفضل سوره . وذكر ابن شهاب وغيره معناه . لقوله ﷺ فيها «أعظم سورة فى القرآن» (وأعظم آية فيه) أى القرآن (آية الكرسى) [2] كما رواه أحمد ومسلم عنه ﷺ . ومنه يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعانى والبلاغة ، وغير ذلك . ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى. لما ذكرنا من أن التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات . وللترمذى وغيره « أنها - آية الكرسى - سيدة آى القرآن » [3] (وفيها) أى الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) وذلك فى: لله ، ورب ، والرحمن ، والرحيم ، والدين ، وإياك ، والصراط ، والذين ، وفى الضالين اثنتان .وأما البسملة ففيها ثلاث تشديدات (فإن ترك ترتيبها) أى الفاتحة ، لأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها ، لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها ، فإن من نكسها لا يسمى قارئاً لها عرفاً. وقال فى الشرح عن القاضى : وإن قدم آية منها فى غير موضعها عمداً أبطلها . وإن كان غلطا رجع فأتمها (أو) ترك (حرفاً منها) أى الفاتحة، لم يعتد بها ، لأنه لم يقرأها ، وإنما قرأ بعضها (أو) ترك (تشديدة) منها (لم يعتد بها) لأن التشديدة بمنزلة حرف . فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين . فإذا أخل بها فقد أخل بحرف . قال فى شرح الفروع : وهذا إذا فات محلها وبعد عنه ، بحيث يخل بالموالاة ، أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزاه ذلك ، لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب. فيأتى بها على وجه الصواب . قال : وهذا كله يقتضى عدم بطلان صلاته . ومقتضى ذلك : أن يكون ترك التشديدة سهواً أو خطأ . أما لو تركها عمداً

---

(١) سورة المزمل الآية : ٤ .

(٢) يقول ابن كثير بعد ذكر الآية هذه آية الكرسى ولها شأن عظيم وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية فى كتاب الله ، ثم ذكر قول الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن سعيد الجريرى أن أبى بن كعب سأله النبى ﷺ أى آية فى كتاب الله أعظم ، راجع تفسير ابن كثير جـ ١ سورة البقرة آية : ٢٥٥ .

(٣) راجع ما قبله .

فقاعدة المذهب : تقتضى بطلان صلاته ا هـ . وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام. لأن كل حرف ركن .

(تتمة) إذا أظهر المدغم ، مثل أن يظهر « لام » الرحمن . فصلاته صحيحة . لأنه إنما ترك الإدغام . وهو لحن لا يحيل المعنى . ذكره فى الشرح (وإن قطعها) أى الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو دعاء) كثير (أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمداً . لزمه استئنافها) لاختلال نظمها (لا إن كان) القرآن أو الذكر أو الدعاء (يسيرا) فلا يلزمه استئنا فها . لعدم إخلاله بنظمها (أو) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيراً سهوا أو نوماً) فلا يلزمه استئنافها ، لحديث « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » (أو انتقل) عن الفاتحة (إلى) قراءة (غيرها غلطا ، فطال) ذلك فلا يلزمه استئنافها . لما تقدم (ولا يضر) القطع (فى حق مأموم إن كان القطع) مشروعاً (أو) كان (السكوت مشروعاً . كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح بالتنبيه) أى لأجل التنبيه (ونحوه كالفتح على إمامه ، إذا أرتج عليه أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الإمام) فلا أثر للتقطيع فى ذلك كله ، لأنه مشروع (ويبنى) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها ولو سكت يسيراً) فيبنى على ما قرأه لأن القراءة باللسان . فلم تنقطع ، بخلاف نية الصلاة (ويأتى فى صلاة الجماعة : إذا لحن لحنا يحيل المعنى ، أو أبدل حرفاً بحرف ونحوه) . كإدغام مالا يدغم (ويكره الإفراط فى التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن . لأنها أقيمت مقامه . فإذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه (و) الإفراط فى (المد) لأنه ربما جعل الحركات حروفاً (و) يكره (أن يقول مع إمامه ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ونحوه) لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [(1)] . (« مالك » أحب إلى) الإمام (أحمد من « ملك ») لما فى « مالك » من زيادة حرف الألف ، ولأنه كما قال أبو عبيدة : أوسع وأجمع . لأنه يقال : مالك العبيد والطير والدواب . ولا يقال : ملك هذا الأشياء اهـ . ولا يقال: مالك الشيء إلا وهو يملكه ، وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه . وقال قوم : ملك، أولى لأن كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكاً . وهذا غير مفيد هنا . لأن مالك الشيء ملك له وزيادة . والكلام هنا فى مالك المضاف إلى يوم الدين . فإذا كان مالكه كان مكًا له (فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال آمين ، بعد سكتة لطيفة . ليعلم أنها ليست من القرآن) وإنما طابع الدعاء . ومعنها : اللهم استجب ، وقيل : اسم من

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

أسمائه تعالى : (يجهر بها إمام ومأموم معاً فى صلاةِ جهر) ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » [(١)] متفق عليه . وروى أبو وائل أن النبى ﷺ « كان يقول آمين يمد بها صوتَه » [(٢)] رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه . وقال عطاء : « كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنونَ حتى إن للمسجد للجة » [(٣)] رواه الشافعى . (و) يجهر بها (منفرد) إن جهر بالقراءة تبعاً لها (و) يجهر بها (غير مصل إن جهر بالقراءة) تبعاً لها (وإن تركه) أى التأمين عمداً (إمام) أو سهوا أتى به مأموم جهرا (أو أسره) الإمام عمداً أو سهوا (أتى به مأموم جهراً ليذكره) أى يذكر الناسى ، وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم ، ولم يتابعه فى تركها

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٣١) .

(٢) الحديث عن وائل بن حُجر جاء بخمسة ألفاظ (الأول) قال آمين ومدبها صوته ، الثانى قال آمين ورفع بها صوته ، الثالث قال آمين وأخض بها صوته أوخفص ، (الرابع قال آمين فسمعناها ، (الخامس) فجهر بآمين .

أما اللفظ الأول فأخرجه أحمد فى المسند ٣١٦/٤ ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢٧/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء فى التأمين الحديث (٢٤٨) ، وأخرجه ابن حبان ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢٣٦/١ كتاب الصلاة باب صفة الصلاة الحديث (٣٥٣)، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب التأمين فى الصلاة الحديث (١) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين وأما اللفظ الثانى فأخرجه الدارمى فى السنن ٢٨٤/١ كتاب الصلاة باب فى فضل التأمين ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام الحديث (٩٣٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين ، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب التأمين فى الصلاة ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين .

وأما اللفظ الثالث فأخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (١٣٨) ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه الحديث (١٠٢٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣١٦/٤ ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التأمين ، وأخرجه أبو يعلى فى المسند عزاه إليه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٩/١ كتاب الصلاة أحاديث التأمين ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الصلاة باب التأمين فى الصلاة ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير باب آمين خفض الصوت ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين .

وأما اللفظ الرابع فأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين الحديث (٨٥٥).

وأما اللفظ الخامس فأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التأمين الحديث (٩٣٣) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢٩/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء فى التأمين .

(٣) انظر مسند الإمام الشافعى باب الأمالى الذى يقول فيه الشافعى حدثنا .

(ويأتى المأموم أيضاً بالتعوذ ، ولو تركه الإمام) وقياسه : الاستفتاح والبسملة (فإن ترك) المصلى (التأمين ، حتى شرع فى قراءة السورة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها (والأولى) فى همزة آمين (المد) ذكره القاضى وظاهره : أن الإمالة وعدمها سيان (ويجوز القصر فى آمين) لأنه لغة فيه (ويحرم تشديد الميم) لأنه يصير بمعنى قاصدين. قال فى المنتهى : وحرم . وبطلت إن شدد ميمها اهـ . مع أنه فى شرح الشذور حكى لغة فيها عن بعضهم (فإن قال : آمين رب العالمين . لم يستحب) قياساً على قول أحمد فى التكبير : الله أكبر كبيراً : لا يستحب (ويستحب سكوت الإمام بعدها) أى بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة فى الصلاة الجهرية، لحديث أبى داود وابن ماجة عن سمرة [1] : ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام (ويلزم الجاهل) يعنى من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنها واجبة فى الصلاة . فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإن لم يفعل) أى لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه . لم تصح صلاته) لتركه الفرض . وهو قادر عليه (فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عنه ، سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أى الفاتحة (فى عدد الحروف والآيات من غيرها) أى من أى سورة شاء من القرآن لمشاركته لها فى القرآنية . وإنما اعتبر عدد الحروف ، لأنها مقصودة . بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآى (فإن لم يحسن) من القرآن (إلا آية واحدة منها) أى من الفاتحة (أو من غيرها . كررها بقدرها) أى الفاتحة ، مراعياً الحروف والآيات ، كما تقدم (فإن كان يحسن آية منها) أى الفاتحة (و) يحسن (شيئاً من غيرها) أى آية فأكثر من باقى السور (كرر الآية) التى يحسنها من الفاتحة و(لا) يكرر (الشيء) الذى ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر ، لأن الذى منها أقرب إليها من غيرها (لم يحسن إلا بعض آية. لم يكرره . . وعدل إلى غيره) سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها . لأن النبى ﷺ « أمر الذى لا يحسن الفاتحة أن يقول : الحمدُ لله » وغيرها مما يأتى . والحمد لله بعض آية من الفاتحة . ولم يأمره بتكرارها (فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أن يترجم عنه) أى أن يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لأن الترجمة

---

(١) حديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد فى المسند ٥/٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ فى مسند سمرة بن جندب رض الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى السكتتين ، وأبو داود فى السنن فى كتاب الصلاة باب السكته عند الافتتاح ، والترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى السكتتين فى الصلاة الحديث (٢٥١) ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب فى سكتتى الإمام الحديث (٨٤٤) ، وابن حبان فى صحيحه ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ١٢٤ كتاب المواقيت باب السكته فى الصلاة الحديث (٤٤٨) .

عنه تفسير لا قرآن ، لأن القرآن ، هو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد ﷺ قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناهُ قرآناً عربياً ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ بلسان عربى مبين ﴾ [2] (وترجمته) أى القرآن (بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً . فلا تحرم على الجنب . ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدم .

قال أحمد : القرآن معجز بنفسه ، أى بخلاف ترجمته بلغة أخرى . فإنه لا إعجاز فيها .

فدل أن الإعجاز فى اللفظ والمعنى وفى بعض آية إعجاز . ذكره القاضى وغيره . وفى كلامه فى التمهيد فى النسخ وكلام أبى المعالى : لا (وتحسن للحاجة ترجمته) أى القرآن (إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة . لاقرآناً . ولا معجزاً . كما تقدم (و) على هذا : فإنما (حصل الإنذار . بالقرآن) أى المعبر عن معناه بتلك اللغة) دون تلك اللغة ، كترجمة الشهادة) أى كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فإن حكمه يقع بالشهادة ، لا بالترجمة (ويلزمه) أى من لم يحسن آية من القرآن (أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وذكر جماعة « ولاحول ولا قوة إلا بالله » لخبرأبى داود عن ابن أبى أوفى قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمنى ما يجزينى عنه . فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ولا حول ولاقوة إلا بالله » [3] الحديث، ومن أسقط « لا حول ولا قوة إلا بالله » اعتمد على حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ « علم رجلا الصلاة فقال : إن كان معك قرآن

---

(١) سورة يوسف الآية : ٢ . (٢) سورة الشعراء الآية : ١٩٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (١٠٩) ضمن مسند عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه الحديث (٨١٣) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٥٣/٤ ضمن مسند عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يجزى الأمى الحديث (٨٣٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الافتتاح باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يُحْسِنُ القرآن وأخر روايته إلى قوله: « ولا قوة إلا بالله » ، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى ص ٧٣ - ٧٤ باب صفة صلاة رسول الله ﷺ الحديث (١٨٩) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ باب صفة الصلاة ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن يحسن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية الحديث (١٨٠١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤١/١ كتاب الصلاة باب فضيلة سورة الإخلاص .

فاقرأ ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، ثم اركع »[1] رواه أبو داود والترمذى . قال فى شرح الفروع : لكن يرد عليه إيجاب سبحان الله .فإنه ليس فى حديث رفاعة الأمر بالتسبيح . وقد أوجبه ، أخذاً بحديث ابن أبى أوفى ، فكأنهما اتفقا عليه . فوجب عليه. فوجب الأخذ بجميعه . ذكره فى شرح الفروع * قلت : ويجاب عنه بأن الحمد لما كان مقارنا للتسبيح غالباً ، فكأنه عبارة عنهما فى حديث رفاعة . ودل عليه حديث ابن أبى أوفى . فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة . فإسقاطها من حديث رفاعة دليل على أن الأمر بها فى حديث ابن أبى أوفى ليس للوجوب ، ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها، للحديث وخروجا من الخلاف .

* * *

(تنبيه) الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه . وإن لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها ، خلافاً لابن عقيل . لأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم (فإن لم يحسن) المصلى (إلا بعض الذكر) المذكور (كرره) أى ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعياً لعدد الحروف والجمل ، على قياس ماسبق (فإن لم يحسن) المصلى (شيئاً منه) أى من الذكر (وقف بقدر الفاتحة كالأخرس) ومقطوع اللسان . لأن القيام ركن مقصود فى نفسه . لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه . فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها . فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] (ولا يحرك لسانه) كما تقدم فى تكبيرة الإحرام (ولم تلزمه) أى الذى لم يحسن الفاتحة (الصلاة خلف قارئ) لأنه ﷺ لم يأمر السائل به فى حديث ابن أبى أوفى السابق . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (لكن يستحب) له أن يصلى خلف قارئ لتكون قراءة له ، وخروجاً من خلاف من أوجبه (من صلى وتلقف القراءة من غيره ، صحت) صلاته . لأنه أتى بفرض القراءة أشبه القارئ من حفظه ، أو من مصحف .

(تنبيه) يقال : لقفت الشيئ وتلقفته : إذا تناولته بسرعة ، قاله الجوهرى : وإنما اعتبر ذلك أى سرعة التناول ، لئلا تفوت الموالاة .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يجزئ الأمى ، والترمذى فى السنن فى كتاب الصلاة باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

فصــل

(ثم يقرأ البسلمة سراً)

نص عليه . كما فى أول الفاتحة (ثم) يقرأ (سورة كاملة) قال فى شرح الفروع : لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة (وتجوز) أى تجزئ (آية ، إلا أن) الإمام (أحمد استحب أن تكون) الآية (طويلة ، كآية الدين وآية الكرسى) لتشبه بعض السور القصار * قلت : والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو « ثم نظر » و« مدهامتان » كما يأتى عن أبى المعالى فى خطبة الجمعة (فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصا) قال فى الرعاية : ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها ، فيسمى إذن اهـ . وظاهره حتى براءة . ولبعض القراء فيه تردد (وإن كان) يقرأ (فى غير صلاة ، فإن شاء جهر بها) أى البسملة (وإن شاء خافت) بها ، كما يخير فى القراءة (ويكره الاقتصار) فى الصلاة (على) قراءة (الفاتحة) لأنه خلاف السنة المستفيضة . ويستحب أن تكون القراءة (فى الفجر بطوال المفصل) ، لحديث جابر بن سمرة أن النبى : « كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها . وكانت صلاته بعد إلى التخفيف » [1] رواه مسلم . وكتب عمر الى أبى موسى أن « اقرأ فى الصبح بطوال المفصل . واقرأ فى الظهر بأوساط المفصل . واقرأ فى المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص . وهو السبع السابع ، سمى به الكثرة فصوله (وأوله) أى المفصل سورة « ق » لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال : «سألت أصحاب رسول الله كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل . وحده » وهذا يقتضى أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون ، من أول البقرة ، لا من الفاتحة . وهى ق . قاله ابن نصر الله فى شرح الفروع . وفى الفنون : أوله الحجرات (ويكره) أن يقرأ (بقصاره فى الفجر من غير عذر ، كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة نعاس وخوف ، لمخالفته السنة (ويقرأ فى المغرب من قصاره) أى المفصل ، لما يأتى (ولا يكره) أن يقرأ فى المغرب (بطواله) أى المفصل (إن لم يكن عذر) يقتضى التخفيف (نصا) لما روى النسائى عن عائشة أنه ﷺ : « قرأ فى المغرب بالأعراف ، فرّقها فى ركعتين » (و) يقرأ (فى الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أى المفصل ، لما روى سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال : « ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح ٣٢٧/١ كتاب الصلاة باب القراءة فى الصبح .

سليمان : فصليت خلفه . فكان يقرأ فى الغداة بطوال المفصل ، وفى المغرب بقصاره ، وفى العشاء بوسط المفصل » [1] رواه أحمد والنسائى ولفظه له . ورواته ثقات . قاله فى المبدع (إن لم يكن عذر) من مرض وسفر ، ونحوهما (فإن كان) ثم عذر (لم يكره) أن يقرأ (بأقصر منه) أى مما ذكر ، وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها . وأولتى المغرب ، و) أولتى (العشاء) إجماعاً . لفعله ﷺ . وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف (ويكره) الجهر بالقراءة (لمأموم) لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشىء نهى عن ضده (ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر) بالقراءة (وإخفات) بها ، لأنه يراد منه إسماع غيره ولا استماعه ، بخلاف الإمام والمأموم (ولا بأس بجهر امرأة) فى الجهرية (إذا لم يسمعها أجنبى) منها ، بأن كانت تصلى وحدها ، أو مع محرمها ، أو مع النساء (وخنثى مثلها) أى مثل المرأة فى الجهر وعدمه. وعلم منه : أنه إذا سمعها أجنبى أنها تسر. قال فى شرح المنتهى : وجوباً . قال الإمام أحمد ولا ترفع صوتها . قال القاضى : أطلق المنع (ويسر فى قضاء صلاة جهر) كعشاء أو صبح قضاها (نهاراً ولو جماعة اعتبارا بزمن القضاء (كصلاة سر) قضاها ولو ليلا ، اعتباراً بالمقضية (ويجهر بالجهرية) كأولتى المغرب إذا قضاها (ليلا فى جماعة فقط) اعتباراً بالقضاء ، وشبهها بالأداء ، لكونها فى جماعة . فإن قضاها منفرداً أسرها لفوات شبهها بالأداء (ويكره جهره) أى المصلى (فى نفل نهاراً)، لحديث « صلاةُ النهارِ عجماء » [2] (و) المتنفل (ليلا يراعى المصلحة) فإن كان بحضرته أو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٣٠٠ ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٢/ ١٦٧ كتاب الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ مختصراً إلى قوله ويخفف العصر كتاب إقامة الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر الحديث (٨٢٧) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ١/ ٢٦١ كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبى ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطوليين فى الركعتين الأوليين من المغرب ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢١٤ كتاب الصلاة باب القراءة فى صلاة المغرب مقتصراً على القراءة فى المغرب ، وأخرجه ابن حبان بسند ابن خزيمة ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب المواقيت باب منه فى القراءة فى الصلاة الحديث (٤٦٣) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/ ٣٨٨ كتاب الصلاة جماع أبواب القراءة طول القراءة وقصرها وأقول أن المُفصَّل) سمى مُفَصَّلاً لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام وهى من سورة الحجرات إلى البروج وأما الأوساط فهى من البروج إلى سورة البينة وأما القصار فمن سورة البينة إلى آخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور .

(٢) يقول العلامة السخاوى فى المقاصد (ص٢٦٥) حديث صلاة النهار عجماء قال النووى فى الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب أنه باطل لا أصل له . وكذاقال الدارقطنى لم يرو عن =

قريباً منه من يتأذى بجهره أسر . وإن كان من ينتفع بجهره جهر (والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل من غروبها) أى الشمس (إلى طلوعها) قاله ابن نصر الله . وتقدم فى الأذان معناه عن الشيخ تقى الدين ، عند قوله : ويصح الفجر بعد نصف الليل . لكن تقدم أن الصبح من صلاة النهار فى المواقيت (وإن أسر فى) محل (جهر ، أو جهر فى) محل (سر . بنى على قراءته) لصحتها ، والجهر والسر سنة لا يبطل تركه القراءة (ويستحب أن يقرأ كما فى المصحف من ترتيب السور) قال أحمد فى رواية مهنا : أعجب إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل . لأن ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ (ويحرم تنكيس الكلمات) أى كلمات القرآن ، لإخلاله بنظمه (وتبطل به الصلاة) لأنه يصير بإخلال نظمه كلاماً أجنبياً ، يبطل الصلاة عمده وسهوه (ويكره تنكيس السور) كأن يقرأ ألم نشرح ، ثم يقرأ بعدها والضحى ، سواء كان ذلك (فى ركعة أو ركعتين) لما روى عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال : « ذلك منكوس القلب » وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هى قبلها فى النظم . ذكره ابن نصر الله فى الشرح (كالآيات) أى كما يكره تنكيس الآيات . قال فى الفروع : وفاقاً . قال ابن نصر الله : ولو قيل بالتحريم فى تنكيس الآيات كما يأتى من كلام الشيخ تقى الدين : أنه واجب لما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى - كان متجها . ودليل الكراهة فقط غير ظاهر ، والاحتجاج بتعلمه ﷺ نظر . فإنه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع . و(قال الشيخ : ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعاً ، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص ، فى قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية قراءة هذه) السورة (قبل هذه) السورة واختاره صاحب المحرر وغيره ، واحتج أحمد بأن النبى ﷺ تعلم كذلك (وكذا فى الكتابة) أى تجوز كتابة هذه قبل هذه (ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة فى كتابتها ، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضى الله عنه (صار هذا مماسنه

= النبى ﷺ ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء ، حكاه الرويانى فى البحر وقال المراد به معظم الصلاة ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد وذكر ، غير أنه من كلام الحسن البصرى بل هو عند أبى عبيد فى فضائل القرآن من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وكذا أخرجه عبد الرازق من قوله ومن قول مجاهد موقوفاً عليهما ولا بن أبى شيبة فى مصنفه عن يحى بن أبى كثير أنهم قالوا : يا رسول الله إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار فقال : إرموهم بالبعر وهذا مرسل وقد رواه ابن شاهين مسنداً عن أبى هريرة وثبت عن أبى قتادة وضباب وأبى سعيد مرفوعا ما يدل على الإسرار بالقراءة فى الظهر والعصر ، أهـ . راجع المقاصد الخانجى تحقيق عبد الله الصديق الغمارى وعبد الوهاب عبد اللطيف .

الخلفاء الراشدون ، وقد دل الحديث) أى حديث العر باض بن سارية الذى من جملته «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »[1] الحديث (على أن لهم سنة يجب اتباعها) لقول : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) قال فى شرح الفروع وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة فى أصح الروايتين (لم تصح صلاته ، ويحرم) قراءة ما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره . وعنه يكره) أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان (و) على هذه الرواية (تصح) صلاته (إذا صح سنده) لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم فى عصره ﷺ وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك (وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثمانى (وإن لم يكن من العشرة نصا) أو لم يكن فى مصحف غيره من الصحابة . كسورة المعوذتين ، وزيادة بعض الكلمات ، زاد فى الرعاية : وصح سنده عن صحابى . قال فى شرح الفروع : ولا بد من اعتبار ذلك * والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون . فمن أهل المدينة : اثنان ، الأول أبو جعفر يزيد بن القعقاع[2] .

والثانى نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم[3] .

ومن أهل مكة : عبد الله بن كثير[4] .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٢٦/٤ - ١٢٧ فى مسند العرباض بن سارية رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن ٤٤/١ - ٤٥ المقدمة باب اتباع السنة ، وأبو داود فى كتاب السنة باب فى لزوم السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى فى كتاب العلم باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع الحديث (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة فى السنن المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث (٤٣) وقوله ﷺ بالنواجذ أى الضواحك من الأسنان وهى التى تبدو عند الضحك .

(٢) نسب إلى موضع بالمرينة يسمى قارا وهو أخذ القراءة عن عبد الله بن عباس وأبى هريرة ، عن أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ وتوفى سنة (١٣٠هـ) وقد اشتهر بالرواية عنه أبو موسى عيسى وردان الحذّاء وأبو الربيع سليمان بن مسلم بن يسار وتوفى ابن وردان سنة (١٦٠هـ) وكذا توفى بن حماز سنة (١٧٠هـ) .

(٣) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الحدنى ، أخذ القراءة عن أبى جعفر القارىء وعن سبعين من التابعين ولذلك يطلق عليه وعلى شيخه أبى جعفر المدنيان ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة المنورة توفى سنة (١٦٩هـ) واشتهر بالرواية عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة (٢٢٠هـ) وكذا أبو سعيد عثمان بن سعيد المصرى الملقب بورش لشدة بياضه المتوفى سنة (١٥٥ هـ) .

(٤) هو أبو محمد أو أبو سعيد « عبد الله بن كثير الدارى » كان إمام الناس فى القراءة بمكة لقى من الصحابة عبد الله بن الزبير وأبا أيوب الأنصارى وأنس بن مالك وتوفى بمكة سنة (١٢٠هـ) واشتهر بالرواية عنه بواسطة أصحابه وقنبل وتوفى البزى سنة (٢٥٠)هـ وكذا توفى قنبل سنة (٢٩١هـ) .

ومن أهل الشام : عبد الله بن عامر [١] .

ومن البصرة أبو عمرو [٢] ويعقوب بن إسحاق الحضرمى [٣] .

ومن الكوفة : عاصم بن أبى النجود بهدلة [٤] ، وحمزة بن حبيب الزيات [٥] .

وأبو الحسن على بن حمزة الكسائى [٦] .

وخلف بن هشام البزار [٧] .

---

(١) هو أبو نعيم عبد الله ، ليحصبى ، نسبة إلى يحصب وهو فخذ من حمير ، أخذ القراءة عن المغيرة بن أبى شهاب المخزومى ، عن عثمان بن عفان ، توفى بدمشق سنة (١١٨هـ) وقدا شتهر بالرواية عنه هشام المتوفى بدمشق (١٢٤هـ) وكذا ابن ذكوان المتوفى سنة (٢٤٤٢هـ) .

(٢) هو أبو عمرو زيَّان بن العلا عمار البصرى ، روى القراءة عن مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب وتوفى أبو عمرو سنة (١٥٤هـ) وروى عنه القراءة الدورى « أبو عمر حفص بن عمر المقرى » المتوفى سنة (٢٤٦هـ) وكذا روى عنه أبو شعيب صالح بن زياد والسوسى » المتوفى سنة (٢٦١هـ) .

(٣) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمى ، قرأ على أبى المنذر سلام بن سليمان الطويل ، وقرأ سلام على عاصم الكوفى ، توفى يعقوب سنة (٢٠٥هـ) واشتهر بالرواية عنه أبو الحسن روح بن عبد المؤمن بن عبدة بن مسلم الهذلى المتوفى سنة (٢٣٤هـ) وكذا أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤى البصرى المعروف برويس المتوفى بالبصرة سنة (٢٣٨هـ) .

(٤) هو أبو بكر عاصم بن أبى النجود الأسدى (والنجود بفتح النون وضم الجيم مأخوذ من نجدت الثياب إذا سويت بعضها ببعض قرأ على زرٍّ بن حبيش وعلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وتوفى عاصم سنة (١٢٧هـ) بالكوفة أو بالسماوية وروى القراءة عند شعبة المشهور بأبى عياش وتوفى بالكوفة سنة (١٩٣هـ) وكذا روى القراءة عن عاصم حفص بن سليمان بن المغيرة توفى سنة (١٨٠هـ).

(٥) هو أبو عمارة حمزة الزيات الكوفى مولى عكرمة بن ربيع التميمى قرأ على سليمان بن مهران الأعمش ، على يحيى بن وثاب وعلى زرِّ بن حبيش توفى بحلوان سنة (١٥٦هـ) واشتهر بالرواية عند خلف بن هشام البزار المتوفى سنة (٢٢٩هـ) وكذا خلاد بن خالد الأحول الصيرفى المتوفى بالكوفة سنة (٢٢٠هـ) .

(٦) هو أبو الحسن على بن حمزة الكسائى النحوى ، لقب بالكسائى لأنه كان فى الإحرام لابسا كساء ، توفى سنة (١٨٩هـ) واشتهر بالرواية عنه أبو الحارث الليث بن خالد المروزى المتوفى سنة (٢٤٠هـ) وكذا الدورى « أبو عمر حفص بن عمر الدورى .

(٧) هو أبو محمد بن هشام بن ثعلب بن خلف بن ثعلب ، قرأ على سليم عن حمزة توفى سنة (٢٢٩هـ) واشتهر بالرواية عنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزى ثم البغدادى الوراق المتوفى سنة (٢٨٦هـ) وكذا اشتهر بالرواية عنه أيضًا أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادى المتوفى سنة (٢٩٢هـ) .

(وكره) الإمام (أحمد قراءة حمزة والكسائى) لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد . وأنكرها السلف ، منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هرون . قال فى الفروع: ولم يكره أحمد غيرهما . وعنه (والإدغام الكبير لأبى عمرو للإدغام الشديد (واختار) الإمام أحمد (قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر) لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع (ثم قراءة عاصم من رواية أبى عياش) لأنه قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى ، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى زيد وأبى بن كعب وابن مسعود ، وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبى بكر بن عياش ، وهو أضبط من أخذ عنه مع نعلم وعمل وزهد . وقال له الميمونى : أى القراآت تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة . وإن كان فى قراءة زيادة حرف « مثل » فأزلهما ، وأزالهما ، ووصى وأوصى فهى أولى . لأجل العشر حسنات نقله حرب ، واختار الشيخ تقى الدين أن الحرف الكلمة .

★ ★ ★

(فصل ثم يرفع يديه)

إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة) قال فى الشرح والمبدع : إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً ، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع . ولا يركع . ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع . قاله أحمد ، لحديث سمرة فى بعض رواياته « فإذا فرغ من القراءة سكت » [1] رواه أبو داود . ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استحباباً فى قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم . لما روى ابن عمر قال: « رأيتُ النبى ﷺ إذا استفتح الصلاَة رفع يديه ، حتى يحاذى منكبيه . إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » [2] متفق عليه وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن « أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يفعلون ذلك » وكان عمر « إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه ، وأمره أن يرفع » ومضى عمل السلف على هذا (مكبراً) ، لحديث أبى هريرة

---

(١) حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب السكته عند الافتتاح وسبق تخريجه شافيا .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام وفى الركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢١٧/١) .

قال: « كان النبى ﷺ يكبِّر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع » (١) متفق عليه . (فيضع يديه مفرجتى الأصابع على ركبتيه ، ملقماً كل يد ركبة) لما فى حديث رفاعة عن النبى ﷺ قال : « وإذا ركعت فضعْ راحتيك على ركبتيكَ » (٢) رواه أبو داود . وروى أحمد من حديث ابن مسعود أنه ﷺ « فرج أصابعه من وراء ركبتيه » (٣) (ويمد ظهره مستويا) ، ويجعل (رأسه حياله) أى بإزاء (ظهره) لا يرفعه ولا يخفضه ، لما روت عائشة قالت : « كان النبى ﷺ إذا ركع لم يرفعْ رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك»(٤) متفق عليه . وروى أنه ﷺ « كان إذا ركع لو كان قدحُ ماء على ظهره ما تحرك ، لاستواء ظهره » ذكره فى المغنى والشرح . قال فى المبدع : والمحفوظ ما رواه ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى . وكان إذا ركع سوى ظهره « حتى لو صب عليه الماء لاستقر » (٥) (ويجافى مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد أن النبى ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه ، فنحاهما عن جنبيه» (٦) رواه أبو داود والترمذى وصححه . (ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إتمام التكبير فى الركوع ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢١٩) .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٠٢ كتاب الصلاة باب من لا يحسن القراءة وأقل الصلاة، وأحمد فى المسند ٤/ ٣٤٠ فى مسند رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى الذى لايتم الركوع والسجود ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود الحديث (٨٥٩) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الافتتاح باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع وابن حبان فى صحيحه ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (١٣١) كتاب المواقيت باب صفة الصلاة الحديث (٤٨٤) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٤١ - ٢٤٣ - كتاب الصلاة باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان فى الصلاة .

(٣) الحديث عند أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ليس بمتفق عليه ، وإنما انفرد به مسلم وهو عنده فى كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة الحديث (٢٤٠/ ٤٩٨) ، وقولها ولم يصوبه أى لم يخفضه بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب ، راجع النووى شرح صحيح مسلم (٤/ ٢١٣ - ٢١٤) .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة فى السنن فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الركوع فى الصلاة الحديث (٨٧٢)، وفى الزوائد فى إسناده طلحة بن زيد، قال البخارى وغيره منكر الحديث، وقال أحمد وابن المدينى يضع الحديث راجع الضعفاء الصغير رقم (١٧٧) والميزان ٢/ ٣٣٨ والكبير (٤/ ٣٥١) .

(٦) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٤٢٤ فى مسند أبى حميد الساعدى رضى الله عنه، والدارمى فى السنن ١/ ٣١٣ - ٣١٤ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، وأبو داود فى كتاب الصلاة =

الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه) وهذا كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ . وقد فعله مصعب بن سعد . قال : فنهانى أبى وقال : « كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »[1] متفق عليه . (وقدر الإجزاء) فى الركوع (انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصاً ، إذا كان وسطاً من الناس ، لا طويل اليدين ولا قصيرها) لأنه لا يسمى راكعاً بدونه . ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به (وقدره) أى الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس (فى حقهما) أى طويل اليدين وقصيرهما . قال فى الفروع : أو قدره من غيره ، أى غير الوسط من الناس (قال المجد) عبد السلام بن تيمية الحرانى : وضابط الإجزاء الذى لا يختلف (بحيث) عبارته : أن (يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل) ومقتضى كلامه فى الإنصاف وغيره أنه قول مقابل للقول الذى مشى عليه المصنف وقد أوضحت ذلك فى الحاشية . وإن كانت يداه عليلتين لا يمكنه وضعهماانحنى ، ولم يضعهما . وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى . ذكره فى المغنى والشرح (وقدره) أى الركوع المجزئ (من قاعد مقابلة وجهة ما قدام ركبتيه من الأرض ، أدنى مقابلة . وتتمتها) أى المقابلة (الكمال) أى كمال الركوع من القاعد ، قاله أبو المعالى وغيره (ويقول) فى ركوعه : (سبحان ربى العظيم) لما روى حذيفة قال : « صليت مع النبى ﷺ فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى »[1] رواه الجماعة إلا

= باب افتتاح الصلاة الحديث (٧٣٠) ، والترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة الحديث (٣٠٤ ، ٣٠٥) ، وقال : حديث (حسن صحيح) ، وابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة الحديث (١٠٦١) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (١٣٣) كتاب المواقيت باب صفة الصلاة الحديث (٤٩١) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/ ٣١٠ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (٥٦) ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه الحديث (٤١٦) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٨٢/٥ ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع ، وأخرجه أبو داود فى السنن ٥٤٣/١ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه الحديث (٨٧١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٤٨/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع (١٩٤) من طريق أبى داود الطيالسى ، وقال: (هذا حديث صحيح) ، وأخرجه النسائى مختصراً فى المجتبى ٢/ ١٩٠ كتاب التطبيق باب الذكر فى الركوع إلى قوله سبحان ربى الأعلى ، ومثله أيضاً أخرجه ابن ماجة فى السنن ٢٨٧/١ كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح فى الركوع الحديث (٨٨٨) .

البخاري. وعن عقبة بن عامر قال : « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى . قال : اجعلوها في سجودكم» [1] رواه أحمد وأبو داود . والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة « وبحمده » والواجب مرة ، كما يأتي ، والسنة (ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود وابن ماجة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فليقلْ سبحان ربي العظيم ثلاث مراتٍ وذلك أدناه » [2] (وأعلاه) أي الكمال (في حق إمام إلى عشر) تسبيحات ، لما روى عن أنس « أن عمربن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال أحمد : جاء عن الحسن : أن التسبيح التام سبع . والوسط خمس. وأدناه ثلاث (و) أعلا التسبيح في حق (منفرد : العُرْف) وقيل: ما لم يخف سهوا ، وقيل بقدر قيامه ، وقيل : سبع (وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده) أي حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدم (والكمال في رب اغفر لي) بين السجدتين (ثلاث. ومحل ذلك : في غير صلاة الكسوف) في الكل . لما فيها من استحباب التطويل (ولو انحنى لتناول شيئ ، ولم يخطر بباله الركوع . لم يجزئه) الانحناء (عنه) أي الركوع لعدم النية (وتكره القراءة في الركوع والسجود) لنهيه ﷺ. ولأنها حال ذل وانخفاض . والقرآن أشرف الكلام .

(ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول) في افتتاح الصلاة ، إلى حذو منكبيه ، لما تقدم ، من حديث ابن عمر المتفق عليه وغيره (قائلا إمام ومنفرد :سمع الله لمن حمده ،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٥ ضمن مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٤٢ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه ... الحديث (٨٦٩) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود الحديث (٨٨٧) ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح ٣/٢٨٣ كتاب الصلاة باب ذكر الأمر بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع ... ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٧٧ كتاب التفسير باب تفسير سورة الواقعة .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ١/٨٩ كتاب الصلاة الباب السادس في صفة الصلاة الحديث (٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مقدار الركوع الحديث (٨٨٦) ، وقال : (هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله » ، وأخرجه الترمذي في السنن أبواب الصلاة باب ما يقال في التسبيح في الركوع الحديث (٢٦١) ، وقال: (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن كتاب إقامة الصلاة باب بالتسبيح في الركوع الحديث (٨٩٠) ، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه ..

مُرتباً وجوباً) لأنه ﷺ « كان يقول ذلك » وروى الدارقطنى أن النبى ﷺ قال لبريدة : « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمدُ »[1] فلو قال : من حمد الله سمع له . لم يجزئه . لتغيير المعنى . فإن الأول صيغة تصلح للدعاء (ومعنى سمع : أجاب) أى استجاب . والثانى : صيغة شرط وجزاء ، لا تصلح لذلك ، فافترقا (ثم إن شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما على الأخرى (وإن شاء وضع يمينه على شماله. نصاً) أى نص أحمد على تخييره بينهما (فإذا استتم قائماً قال : ربنا ولك الحمد) لما روى أبو هريرة قال : « كان النبى ﷺ يقول : « سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمدُ»[2] متفق عليه . (ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى على قال : « كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت بعد » [3] رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفى المحرر والوجيز والمقنع والمنتهى « ملء السماء » لأنه كذلك فى حديث ابن أبى أوفى ، والمنفرد كالإمام ، خصوصاً وقد عضده قوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى » [4] (و) نقل عنه أبو الحرث [5] (إن شاء زاد على ذلك «أهل الثناء والمجد ») قال أحمد : وأنا أقوله . وظاهره يستحب . واختاره أبو حفص ، وصححه فى المغنى والشرح وغيرهما ، وتبعهم فى الإنصاف . وظاهر التنقيح : لا يستحب . و« أهل » منصوب على النداء ، أو مرفوع على الخبر ، لمحذوف ، أى أنت أهلهما (أحق ما قال العبدُ ، وكلنا لك عبدٌ : لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطى لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [6] رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه ﷺ كان يقوله (أو) يقول (غير ذلك مما ورد) ومنه « اللهم طهرنى من الذنوب

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ٣٣٩/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٢٩) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب الأذان للمسافر وفى كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة ١/ ٤٧٤ .

(٥) لم أقف على ترجمته فى كتب الطبقات .

(٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين .

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وقال المجد فى شرحه : الصحيح عندى أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى فى ركوعه وسجوده بأدنى الكمال (والمأموم يحمد) أى يقول : ربنا ولك الحمد (فقط فى حال رفعه) من الركوع ، لما روى أنس وأبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد»[1] متفق عليهما . فأما قول « ملء السماء » وما بعده فلا يسن للمأموم . لأن النبى ﷺ اقتصر على أمرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم سواه (وللمصلى) إماما كان أو مأموماً أو منفرداً (قول : ربنا لك الحمد ، بلا واو) لورود الخبر به (وبها) أى بالواو (أفضل) نص عليه للاتفاق عليه ، من حديث ابن عمر وأنس وأبى هريرة . ولكونه أكثر حروفاً . ويتضمن الحمد مقدرا ومظهراً . فإن التقدير: ربنا حمدناك ، ولك الحمد ، لأن الواو للعطف . ولما لم يكن فى الظاهر ما يعطف عليه. دل على أن فى الكلام مقدراً (وإن شاء) المصلى (قال : اللهم ربنا لك الحمد ، بلا واو) نقله ابن منصور ، ولوروده فى خبرى ابن أوفى وأبى سعيد الخدرى (وهو) أى قول : « اللهم ربنا لك الحمد » (أفضل) منه مع الواو (وإن شاء) قاله (بواو) فيقول: « اللهم ربنا ولك الحمد » وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة ، وضدهما . من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها .

(تنبيه) يجوز فى « ملء السموات » وما عطف عليه النصب ، على الحال . أى مالئاً، والرفع على الصفة ، أى حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك . وقوله : « من شيء بعد » أى كالكرسى وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله ، ولمسلم وغيره « وملأما بينهما » والأول أشهر فى الأخبار . واقتصر عليه الإمام والأصحاب (وإن عطس) المصلى (حال رفعه) من الركوع (فحمد) الله (لهما جميعاً) بأن قال « ربنا ولك الحمد » ونحوه مما ورد ، ناوياً به العطاس وذكر الانتقال (لم يجزئه نصاً) ولاتبطل به، لأنه لم يخلصه للرفع . وصحح الموفق الإجزاء . كما لوقاله ذاهلا . وإن نوى أحدهما تعين ، ولم يجزئه عن الآخر (ومثل ذلك : لو أراد الشروع فى الفاتحة فعطس . فقال: الحمد لله ينوى بذلك عن العطاس والقراءة) لم يجزئه ، لما تقدم (ورفع اليدين فى مواضعه من تمام) فضيلة (الصلاة) وسننها (من رفع) يديه فى مواضعه ، فهو (أتم صلاة ممن لم يرفع) يديه ، لما تقدم من الأخبار . نص عليه وقال لمحمد بن موسى : لاينهاك عن رفع

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين .

اليدين إلا مبتدع . فعل ذلك الرسول ﷺ . ويرفع من صلى قائماً وجالساً فرضاً ونفلا . قاله فى الفروع (وإذا رفع رأسه من الركوع ، فذكر أنه لم يسبح فى ركوعه . لم يعد إلى الركوع ، إذا ذكره بعد اعتداله) لأنه انتقل إلى ركن مقصود ، فلا يعود إلى واجب (فإذا عاد إليه) أى إلى التسبيح بعد اعتداله (فقد زاد ركوعاً ، تبطل الصلاة بعمده) كما لو لم يكن نسى التسبيح (فإن فعله) أى عاد إلى التسبيح بعد الاعتدال ، ناسياً أو جاهلا لم تبطل صلاته بذلك (ويسجد للسهو) وجوباً . لأنه زيادة فعلية (فإن أدرك المأموم فى هذا الركوع) العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسياً أو جاهلا (لم يدرك الركعة) لأنه ملغى (ويأتى) ذلك (فى سجود السهو) موضحاً (ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر « وكان لا يفعل ذلك فى السجود » [1] متفق عليه . (فيضع ركبتيه ثم يديه) لما روى وائل بن حجر قال : « رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبلَ ركبتيه » [2] رواه النسائى وابن ماجة والترمذى، وقال: حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، والعمل عليه عند أكثرهم . ورواه أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك ، ولأنه أرفق بالمصلى ، وأحسن فى الشكل . ورأى العين . وأما حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه .ولا يبرك بروك البعير » [3] رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، فقال الخطابي:

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .. راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٢١٧) .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى السنن ١/ ٣٠٣ كتاب الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرضى ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه الحديث (٣٨) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى وضع الركبتين ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب التطبيق باب رفع اليدين للسجود ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح كتاب الصلاة باب البدء برفع اليدين من الأرض الحديث (٦٢٩) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ١/ ٢٩١ كتاب الصلاة ذكر ما يستحب للمصلى من وضع الركبتين .... الحديث (١٩٠٣) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٣٨١ ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن ١/ ٣٠٣ كتاب الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض ، وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه الحديث (٨٤٠) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢/ ٥٧ - ٥٨ أبواب الصلاة باب (٢٠٠) وهو ما يلى باب ما جاء فى وضع الركبتين ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٢/ ٢٠٧ كتاب التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢٥٥ باب ما يبدء وضعه فى السجود ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ... الحديث (٣) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/ ٩٩ كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه .

حديث وائل أصح .وقال الحاكم : هو على شرط مسلم . وبتقدير مساواته فهو منسوخ ، لما روى ابن خزيمة عن أبى سعيد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » [1] لكنه من رواية يحى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه ابن معين والبخارى .

والمراد باليدين هنا الكفان (ثم) يضع (جبهته وأنفه) قال فى المبدع : بغير خلاف (ويمكن جبهته وأنفه) من الأرض . لقول أبى حميد الساعدى « كان النبى ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض » رواه الترمذى وصححه . (و) يمكن راحتيه من الأرض) أى من مصلاه (ويكون على أطراف أصابع رجليه) لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » [2] ذكر منها أطراف القدمين (وتكون) أصابع رجليه (مفرقة ، إن لم يكن فى رجليه نعل أو خف) وتكون (موجهة إلى القبلة) لما فى الصحيح « أن النبى ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما . واستقبل بأطراف رجليه القبلة » [3] وفى رواية «وفتح أصابع رجليه » قوله « فتخ » بالخاء المعجمة . قال فى النهايه : أى نصبهما .

---

(١) القول فى نسخ الحديث هو لابن خزيمة ذكره فى الصحيح ٣١٨/١ كتاب الصلاة باب ذكر خبر روى عن النبى ﷺ فى بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ (١٧١) ، ولكن قال ابن حجر فى فتح البارى ٢٩١/٢ : وهذه من المسائل المختلف فيها ، قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة أى البدء باليدين وبه قال الأوزاعى وفيه حديث عن أبى هريرة رواه أصحاب السنن وعُورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى ، وقد روى الأثرم حديث أبى هريرة إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ولكن إسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفى حديث فى السنن أيضاً عن وائل بن حجر قال الخطابى هذا أصح من حديث أبى هريرة ، ثم قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة أ.هـ، وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقال الطحاوى مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما فى الرفع وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على ايلام ركبتيه إذا اجثا عليهما والله أعلم .

ولم يخرج الحازمى حديث أبى هريرة فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ضمن مظنته باب ما جاء فى التطبيق فى الركوع ص٨٤ - ٨٦ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء وهو عند البخارى فى كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ، وعند مسلم فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٧٦/١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب الاعتدال فى السجود .

وفى المستوعب إنه يقيم قدميه ، ويجعل أطراف أصابعهما على الأرض . وفيه : ويكره أن يلصق كعبه فى سجوده .

(تتمة) إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ، ثم انقلب ساجداً لم يجزئه سجوده، حتى ينويه ، لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها . وإن سقط منه ساجداً ، أجزأه بغير نية . لأنه على هيئتها . فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه . قال ابن تميم وغيره : ولا تبطل صلاته (ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك) أى بالركوع والطمأنينة فيه ، لأنه لم يأت بما يسقط فرضه . ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب ، لأن ذلك قد سبق منه (وإن) ركع (اطمأن) ثم سقط (عاد) وجوبا (فانتصب قائماً ثم يسجد) ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود . ولم يلزمه إعادة الركوع ، لأنه قد سبق منه فى موضعه (فإن) ركع واطمأن ثم (اعتل) بحيث لا يمكنه القيام (حتى سجد ، سقط) عنه الرفع ، لعجزه عنه . ويسجد عن الركوع . فإن زالت العلة قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام ، لأنه قدر عليه قبل حصوله فى الركن الذى بعده . فلم يفت محله (وإن علا موضع رأسه على) موضع (قدميه . فلم تستعل الأسافل بلا حاجة . فلا بأس بيسيره) صححه فى المبدع وغيره (ويكره بكثيره) أى يكره الكثير من ذلك (ولا يجزئ) سجوده مع عدم استعلاء الأسافل (إن خرج عن صفة السجود) لأنه لا يعد ساجداً (والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء) السبعة : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين (مع الأنف : ركن مع القدرة) لما روى ابن عباس مرفوعاً : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه. واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »[1] متفق عليه . وقال: « إذا سجد أحدكم سجد معه سبعه آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه »[2] رواه مسلم . وحديث « سجد وجهى » إلى آخره : لا ينفى سجود ما عداه . وإنما خصه ، لأن الجبهة هى الأصل فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح (وإن عجز) عن السجود (بالجبهة أو ما أمكنه ، وسقط باقى الأعضاء) لأن الجبهة هى الأصل فى السجود ، وغيرها تبع لها . فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ودليل التبعية : ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « أن اليدين يسجدان كما يسجدُ الوجه . فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع

---

(١) راجع ١ ص ٤١٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة .

يديه . وإذا رفعه فليرفعهما »[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وليس المراد : أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه ، لما تقدم . وإنما المراد : أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه . وباقى الأعضاء مثلهما فى ذلك . لعدم الفارق (وإن قدر) على السجود (بها) أى الجبهة (تبعها الباقى) من الأعضاء المذكورة لما تقدم (ويجزئ) فى السجود (بعض كل عضو منها) أى من الأعضاء المذكورة ، إذا سجد عليه . لأنه لم يقيد فى أطراف أصابع يديه أو قدميه ، لظاهر الخبر ، لأنه قد سجد على قدميه أو يديه. و(لا) يجزيه السجود . (إن كان بعضها) أى بعض أعضاء السجود (فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه ، أو جبهته على يديه ، لأنه يفضى إلى تداخل أعضاء السجود (ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه) بأن لا يكون عليهما حائل متصل به (وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة ، غير مقبوضة ، رافعاً مرفقيه) لما روى البراء بن عازب قال : قال النبى ﷺ « إذا سجدت فضعْ كفيكَ وارفع مرفقيكَ »[2] (ولا يجب عليه) أى الساجد (مباشرة المصلى بشيء منها) أى من الأعضاء المذكورة (حتى الجبهة) أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع ، لصلاته ﷺ فى النعلين والخفين »[3] رواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود . وأما سقوط المباشرة باليدين . فقول أكثر أهل العلم . لما روى ابن عباس قال: « رأيت النبى ﷺ فى يوم مطير ، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه ، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد »[4] وفى رواية « أن النبى ﷺ فى ثوب واحد متوشحاً به ، يتقى بفضوله حر الأرض وبردها »[5] رواهما أحمد . وأما سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال : « كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر . فإذا لم يستطع أحدنا أن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود الحديث (٨٩٢) .

(٢) حديث البراء بن عازب عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب صفة السجود الحديث (٨٩٦) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة فى النعال الحديث (١٠٣٩) ، وفى الزوائد فى إسناده أبو إسحاق وقد اختلط بآخر عمره ، وزهير وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه فى اختلاطه قاله أبو زرعة .

(٤) الحديث وجدناه عند ابن ماجة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبى ﷺ فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الأشهل ، وساق الحديث وهو عنده فى كتاب إقامة الصلاة . باب السجود على الثياب فى الحرو البرد الحديث (١٠٣١) ، وفى الزوائد فى إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت فهذا إسناد متصل .

(٥) راجع تخريج ما قبله .

يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه رواه الجماعة [1] . وروى ابن أبى حاتم بإسناده عن ابن عمر : « أنه كان يسجدُ على كور عمامته » [2] وفى صحيح البخارى عن الحسن قال : « كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة » [3] (لكن يكره تركها) أى ترك المباشرة باليدين والجبهة (بلا عذر) من حر أو برد ، أو مرض ونحوه ، ليخرج من الخلاف . ويأتى بالعزيمة . وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ، ككور عمامته) بفتح الكاف ، يقال : كار عمامته يكورها كوراً ، من باب قال (وكمه وذيله ونحوه . صحت) صلاته . لما تقدم (ولم يكره لعذر ، كحر أو برد ونحوه) لما تقدم . وإلا كره (ويكره كشف الركبتين) لأنه تبدو به العورة غالباً (كـ) ـما يكره (ستر اليدين) للاختلاف فى وجوب كشفهما (وتكره الصلاة بمكان شديد الحر ، أو شديد (البرد) مع إمكان غيره ، لأنه يذهب بالخشوع . ويمنع كمال الصلاة (ويأتى) ذلك (ويسن) للساجد (أن يجافى عضديه عن جنبيه . و) أن يجافى (بطنه عن فخذيه ، و) أن يجافى (فخذيه عن ساقيه) لما روى عبد الله بن بحينة « كان النبى ﷺ إذا سجد يجنح فى سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه»[4] متفق عليه . وعن أبى حميد : « أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذوَ منكبيهْ » [5] رواه أبو داود .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الرجل يسجد على ثوبه الحديث (٦٦٠) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب السجود على الثياب فى الحر والبرد الحديث (١٠٣٣) .

(2) الحديث أخرجه ابن أبى حاتم فى علل الحديث باب علل أحاديث الصلاة الحديث (٥٠٠) ، وقال فيه قال أبى : هذا حديث باطل ، راجع علل الحديث جزء ١ ص ١٧٥ طبع دار المعرفه .

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، أنظر صحيح البخارى بحاشية السندى جزء ١ ص ٨٠ طبع عيسى الحلبى .

(4) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب يبدى ضبعيه ويجا فى فى السجود ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٧٧/١) .

(5) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤٢٤/٥ فى مسند أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن ٣١٣/١ - ٣١٤ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة الحديث (٧٣٠) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة الحديث (١٠٦١) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب المواقيت باب صفة الصلاة .

وقال أبو عبد الله فى رسالته : جاء عن النبى ﷺ : « أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفرتْ » وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه (مالم يؤذجاره) الذى بجانبيه بفعل ذلك . فيجب يتركه ، لحصول الإيذاء لمحرم من أجل فعله (ويضع يديه حذو منكبيه) لما تقدم فى حديث أبى داود (وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال) سجوده ، ليستريح بذلك (و) يسن أن (يفرق بين ركبتبه ورجليه) لأنه ﷺ : « كان إذا سجد فرق بينَ فخذيه » (ويقول : سبحان ربى الأعلى . وحكمه كتسبيح الركوع) وتقدم تفصيله (ولا بأس بتطويل السجود لعذر) لما روى أنه صلى الله « خرج وهو حامل حسناً أو حسيناً فى إحدى صلاتى العشاء ، فوضعه ، ثم كبر ، فصلى ، فسجد بين ظهرى صلاته سجدة أطالها ، فلما قضى ﷺ صلاته . قال الناسُ : يارسولَ الله ، إنك سجدت بين ظهرى صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أن حدث أمر ، وأنه يوحى إليك . قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابنى ارتحلنى ، فكرهتُ أن أعجله ، حتى أقضى حاجته » [1] رواه أحمد والنسائى ، واللفظ له . (ثم يرفع رأسه مكبراً) ويكون ابتداؤه مع ابتدائه ، وانتهاؤه مع انتهائه (ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة ، معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة) لقول أبى حميد فى صفة صلاة النبى ﷺ : « ثنى رجله اليسرى وقعدَ عليها ، واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه » [2] وفى حديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » [3] متفق عليه . (باسطاً يديه على فخذيه، مضمومة الأصابع) قياساً على جلوس التشهد ، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف (قائلا : رب اغفر لى) [4] ، رواه النسائى وابن ماجة . إسناده ثقات . قاله فى المبدع ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب مناقب الحسن ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب حب الصبيان .

(٢) حديث أبى حميد الساعدى سبق تخريجه فى ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة الحديث (٢٤٠ / ٤٩٨) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب صفة الصلاة الحديث (١/٥٥٥) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣٩٨ ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه برواية مطوله ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب القول بين السجدتين ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه الحديث (٨٧٤) برواية مطوله ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب التطبيق باب الدعاء بين السجدتين برواية مطوله أيضاً ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين الحديث (٨٩٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٢٧١ كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١/١٢١ - ١٢٢ من طريق أبى داود كتاب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين .

وإن قال : « رب اغفر لنا » او « اللهم اغفر لنا» فلا بأس . قاله فى الشرح (ثلاثاً ، وهو الكمال هنا ، وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع ، قال فى المبدع : ولا يكره فى الأصح ، لما ورد عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى ، واهدنى وارزقنى وعافني» [(١)] رواه أبو داود. (ولا تكره الزيادة على قول: رب اغفر لى ، ولا على: سبحان ربى العظيم . و) لاعلى (سبحان ربى الأعلى ، فى الركوع والسجود ، مما ورد) من دعاء أو نحوه ، ومنه ما روى أبو هريرة « أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجلّه ، وأوله وآخره ، وسرَّه وعلانيته » [(٢)] رواه مسلم . وقال ﷺ : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجابَ لكم » [(٣)] رواه مسلم ، ، ومعنى « قمن » حقيق وجدير (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة ، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك وإنما شرع تكرار السجود فى كل ركعة دون غيره ، لأن السجود أبلغ ما يكون فى التواضع، لأن المصلى لما ترقى فى الخدمة بأن قام ، ثم ركع ، ثم سجد ، فقد أتى بغاية الخدمة ، ثم أذن له فى الجلوس فى خدمة المعبود ، فسجد ثانياً شكراً على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن (ثم يرفع رأسه مكبراً) لأنه ﷺ « كان يكبر فى كل خفض ورفع » (قائماً على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه بيديه) نص عليه ، لحديث وائل بن حجر . وعن ابن عمر قال : « نهى النبى ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه ، إذا نهض فى الصلاة » [(٤)] رواه أبو داود . ولأنه أشق.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٣٧١ ضمن مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين الحديث (٨٥٠) ، وأخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين الحديث (٢٨٤) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢/١٢٢ كتاب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع .

(٣) راجع تخريج ما قبله رقم (٢) .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢/١٩٧ بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه » وهو عنده فى كتاب الصلاة باب الرجل يجلس معتمد ا على يديه .. الحديث (٣٠٥٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢/١٤٧ من طريق عبد الرزاق ضمن مسند عبد الله بن عمر وضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب كراهية الاعتماد على اليد .. الحديث (٩٩٢) من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ١/٣٤٣ - ٣٣٤ كتاب الصلاة باب الزجر عن الاعتماد على اليد .. الحديث (٦٩٢) من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/١٣٥ كتاب الصلاة باب الاعتماد بيديه على الأرض من طريق عبد الرزاق وأيضا فى نفس المصدر بسند أبى داود .

فكان أفضل ، كالتجافى (إلا أن يشق عليه) الاعتماد على ركبتيه ، لكبر أو ضعف أو مرض ، أو سمن ، ونحوه (فيعمتد بالأرض) لما روى الأثرم عن على قال : « من السنة فى الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع » (ويكره أن يقدم إحدى رجليه) إذا قام . وذكره فى الغنية . وكذا فى رسالة أحمد . وفيها عن ابن عباس وغيره : أنه يقطع الصلاة . ذكره فى الفروع (ولا تستحب جلسة الاستراحة . وهى جلسه يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام ، والاستراحة طلب الراحة . كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها مطلقاً : هو المذهب المنصور عند الأصحاب ، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ : « كان ينهض على صدور قدميه » [1] رواه الترمذى بإسناد فيه ضعف وروى ذلك عن عمر وابنه ، وعلى وابن مسعود وابن عباس . قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم . قال أبو الزناد : تلك السنة ، وقال النعمان بن أبى عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك ، أى لا يجلس . قال فى شرح الفروع : وليس فى شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب ، كحديث إثبات جلسة الاستراحة . واختيار الخلال رواية الجلوس لها . وقال : رجع أبو عبد الله إلى هذا ، لما روى مالك بن الحويرث : أن النبى ﷺ : « كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، جلس قبل أن ينهض » [2] متفق عليه . وفى لفظ له أيضاً أنه : « رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كان فى وترٍ من صلاتهِ ، لم ينهض ، حتى يستوى قاعداً » [3] رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجة . وذكره أيضاً أبو حميد فى صفة صلاة النبى ﷺ وهو حديث حسن صحيح . فتعين العمل به والمصير إليه ، وأجيب: بأنه كان فى آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود والباب الذى يليه .

(٢) الحديث سبق تخرجيه ، وانظره فى اللؤلؤ والمرجان الحديث (٢١٨) .

(٣) الحديث انفرد به البخارى وهو عنده فى الصحيح فى كتاب الأذان باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض .

فصـــل

(ثم يصلى)

الركعة (الثانية) كالركعة (الأولى) لقوله ﷺ للمسيء فى صلاته لما وصف له الركعة الأولى : « ثم افعلْ ذلك فى صلاتك كلها » (إلا فى تجديد النية) للاكتفاء باستحبابها ، ولم يستثنه أكثرهم ، لأنها شرط لا ركن . كما تقدم . وقد أوضحته فى الحاشية (و) إلا فى (تكبيرة الإحرام) فلا تعاد ، لأنها وضعت للدخول فى الصلاة . وقد تقدم (و) إلا فى (الاستفتاح ، ولو لم يأت به . ولو) كان عدم إتيانه به (عمدا فى الأولى) فلا يأتى به فى الثانيه ، لما روى أبو هريرة قال : « كان النبى ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت »[1] رواه مسلم . ولفوات محله (و) إلا فى (الاستعاذة ، إن كان استعاذ فى الأولى) لظاهر خبر أبى هريرة المتقدم ، ولأن الصلاة جملة واحدة ، فاكتفى بالاستعاذة فى أولها (والا) بأن لم يكن استعاذ فى الأولى (استعاذ) فى الثانية (سواء كان تركه لها) أى للاستعاذة (فى الأولى عمدا أو نسياناً) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذْ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[2] (ثم يجلس) للتشهد إجماعاً (مفترشاً كجلوسه بين السجدتين ، لحديث أبى حميد أن النبى ﷺ : « كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته »[3] رواه البخارى . قال فى المبدع : (جاعلا يديه على فخذيه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى . لأنه أشهر فى الأخبار ولا يلقمهما ركبتيه . وفى الكافى ، واختاره صاحب النظم : التخيير (باسطاً أصابع يسراه مضمومة) على فخذه اليسرى ، لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبته . وفى التلخيص : قريباً من الركبة (مستقبلا بها القبلة ، قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر، محلقاً إبهامه مع وسطاه) لما روى وائل بن حجر أن النبى ﷺ « وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها . وحلق حلقة بأصبعه الوسطى

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها .

(٢) سورة النحل الآية : ٩٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب سنة الجلوس فى التشهد الحديث (٨٢٨).

على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها »[1] رواه أحمد وأبو داود . وروى ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التى تلى الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها »[2] رواه مسلم . (ثم يتشهد) لخبر ابن مسعود وهو فى الصحيحين وغيرهما (سرا ، ندبا) لقول ابن مسعود « من السنة إخفاء التشهد »[3] رواه أبو داود . (كتسبيح ركوع وسجود ، وقول : رب اغفر لى) بين السجدتين . فيندب الإسرار بذلك . لعدم الداعى للجهر به (ويشير بسبابتها) أى سبابة اليمنى ، لفعله ﷺ . سميت سبابة ، لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب . و(لا) يشير (بغيرها) أى غير سبابة اليمنى (ولو عدمت) سبابة اليمنى قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لأن علته التنبيه على التوحيد (فى تشهده) متعلق بقوله: ويشير (مراراً ، كل مرة عند ذكر) لفظ (الله ، تنبيها على التوحيد . ولا يحركها) لفعله ﷺ . قال فى الغنية : ويديم نظره إليها . لخبر ابن الزبير [4] ، رواه أحمد (و) يشير أيضاً بسبابة اليمنى (عند دعائه فى صلاة وغيرها) لقول عبد الله بن الزبير : «كان النبى ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها »[5] رواه أبو داود والنسائى . وعن سعد بن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣١٨/٤ ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ٣١٤/١ - ٣١٥ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب كيف الجلوس فى التشهد الحديث (٩٥٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن ٣٧/٣ كتاب السهو باب قبض التنتين من أصابع اليد اليمنى ، وأخرج نحوه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس ، وكذلك أخرج نحوه ابن ماجة مختصراً فى السنن ٢٩٥/١ كتاب إقامة الصلاة باب الإشارة فى التشهد الحديث (٧١٤) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١٣٢/٢ من طريق ابن خزيمة كتاب الصلاة باب من روى أنه أشاربها ولم يحركها .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس .... الحديث (٥٨٠/١١٥) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب إخفاء التشهد الحديث (٩٨٦) .

(٤) خبر ابن الزبير أخرجه أحمد فى المسند ٣/٤ ضمن مسند عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الإشارة فى التشهد الحديث (٩٩٠) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن ٣٩/٣ كتاب السهو باب موضع البصر عند الإشارة ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ٣٥٥/١ كتاب الصلاة باب النظر إلى السبابة الحديث (٧١٨) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٣٠٨/٣ كتاب الصلاة باب ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة الحديث (١٩٣٥)، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١٣٢/٢ كتاب الصلاة باب السنة فى أن لا يجاوز بصره إشارته .

(٥) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفه .

أبى وقاص قال : « مر علىّ النبى ﷺ وأنا أدعو بأصابعى . فقال : أحد أحد . وأشار بالسبابة » [(1)] رواه النسائى . (فيقول) تفسير للتشهد (التحيات لله ، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله) ، لحديث ابن مسعود ولفظه قال: « كنا إذا جلسنا مع النبى ﷺ فى الصلاة . قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . السلام على فلان . فسمعنا النبى ﷺ فقال: إن الله هو السلامُ ، فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله - إلى آخره ثم قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » [(2)] وفى لفظ « علمنى النبى ﷺ التشهد. كفى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة من القرآن [(3)] قال الترمذى : هو أصح حديث فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وليس فى المتفق عليه حديث غيره ، ورواه أيضاً ابن عمر وجابر وأبو هريرة ، وعائشة . ويرجع بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمه الناس . رواه أحمد (وبأى تشهد تَشَهّدَ مما صح عن النبى ﷺ جاز) كتشهد ابن عباس [(4)] ، وهو « التحياتُ المباركاتُ الصلوات الطيباتُ لله» إلى آخره . ولفظ مسلم « وأشهد أن محمداً رسول الله » وكتشهد عمر «التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله . سلام عليك » إلى آخره والتحيات : جمع تحية ، وهى العظمة . وقال أبو عمرو : الملك . وقال ابن الأنبارى : السلام . وقيل : البقاء .

---

(١) الحديث من رواية أبى هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٥٢٠ ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجة الترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب (١٠٥) وهو ممايلى باب فى دعاء النبى ﷺ الحديث (٣٥٥٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب النهى عن الإشارة بأصبعين ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٣٦/١ كتاب الدعاء باب رفع اليدين عند الدعاء ، وعزاه الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح ٢٨٨/١ للبيهقى فى الدعوات الكبير .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة الحديث (٤٠٣/٦٠)، وقال الخطيب التبريرى فى المشكاة ٢٨٧/١ ، (ولم أجد فى الصحيحين ولا فى الجمع بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا وقال ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ٣٩٥/٥ الحديث (٣٥٤٤) ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، إلا أن الترمذى قال : سلام عليك - سلام علينا بغير ألف ولام، وقد أخرجه الترمذى فى السنن ٨٣/٢ أبواب الصلاة باب (٢١٦) وهو ما يلى ما جاء فى التشهد (٢١٥) الحديث (٢٩٠) .

(٤) انظر ما قبله .

والصلوات : هى الخمس وقيل : الرحمة . وقيل : الأدعية . وقيل : العبادات . والطيبات: هى الأعمال الصالحة وقال ابن الأنبارى : الطيبات من الكلام ، ومن خواص الهيللة ، أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله ، وجوفية ليس من الشفوية ، إشارة إلى أنها تخرج من القلب ، وإذا قال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » نوى به النساء ومن لا يشركه فى ظاهر كلامهم ، لقوله ﷺ «أصابت كلّ عبد لله صالح فى السماء والأرض »[1] (ولا تكره التسمية أوله) لما روى عن عمر أنه « كان إذا اتشهد قال : بسم الله خير الأسماء وعن عمر أنه كان يسمى أوله وتركها » أى ترك التسمية أول التشهد (أولى) لأن ابن عباس سمع رجلا يقول : «بسم الله » فانتهره (وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة « وحده لا شريك له ») لفعل ابن عمر (والأولى تخفيفه ، وعدم الزيادة عليه) أى التشهد ، لحديث أبى عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود ، ولقول مسروق « كنا إذا جلسنا مع أبى بكر كأنه على الرضف حتى يقوم »[2] رواه أحمد . وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلى ، فإذا جلس فى الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ، ثم يقوم كأنه كان على الرضف ، أى الحجارة المحماة بالنار . قال : وإنما قصد الاقتداء بالنبى ﷺ وصاحبيه (وإن قال : وأن محمداً) رسول الله (وأسقط «أشهد » فلا بأس) لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى (وهذا التشهد الأول) فى المغرب والرباعية (ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط) فرضاً كانت أو نفلا) أتى بالصلاة على النبى ﷺ وبما بعدها ، فيقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة) عليه ﷺ وعلى آله . لما روى كعب بن عجرة قال : « خرج علينا الرسول ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليكَ ، فكيف نصلى عليكَ ؟ قال قولوا : اللهم صلى على محمد

---

(١) راجع تخريج ٤ ص ٤٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى المسند ٩٦/١ كتاب الصلاة الباب السادس فى صفة الصلاة الحديث (٢٧٤) ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص ٤٤ ضمن مسند عبد الله بن مسعود الحديث (٣٣١)، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٨٦/١ ضمن مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى تخفيف القعود الحديث (٩٩٥) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى مقدار القعود ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن ٢٤٣/٢ كتاب التطبيق باب التخفيف فى التشهد الأول ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٦٩/١ كتاب الصلاة باب صيغ الصلاة بعد التشهد (والرضف) هو الحجارة المحماة على النار .

وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [1] متفق عليه .

(ويجوز) أن يصلى على النبى ﷺ (بغيره) أى غير هذا اللفظ (مما ورد) ومنه ما رواه أحمد والترمذى وصححه ، وغيرهما من حديث كعب ، وفيه «اللهم صلى على محمد وآل محمد . كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » [2] (وآله : أتباعه على دينه) ﷺ . وإن لم يكونوا من أقاربه . قال تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعونَ أشد العذاب﴾ [3] ﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون ﴾ [4] ﴿ وأغرقنا آل فوعون ﴾ [5] وقد يضاف آل الشخص إليه ، ويكون داخلا فيهم كهذه الآيات (والصواب : عدم جواز إبداله) أى آل (بأهل) لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه ، فتغايرا (وإذا أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الإمام ، فجلس الإمام فى آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره) أى التشهد الأول حتى يسلم الإمام (ولا يصلى على النبى ﷺ ولايدعو بشيء مما يدعى به فى التشهد الأخير) لأنه لم يتعقبه ، ولأنه لا يقصر سلامه (فإن سلم إمامه) قبل أن يتمه (قام ولم يتمه) لعدم وجوبه عليه (إن لم يكن واجباً فى حقه) بأن يكون محل تشهده الأول، فيتمه لوجوبه عليه (ويجوز الصلاة على غيره) أى غير النبى ﷺ (منفرداً) عنه (نصاً) نص عليه فى رواية أبى داود ، واحتج بقول على لعمر : صل الله عليك . وذكر فى شرح الهداية : أنه لا يصلى على غيره منفرداً ، وحكى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما . رواه سعيد واللالكائى عنه. قال الشيخ وجيه الدين [6] : الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً لا مقصودة ، واختار الشيخ تقى الدين منصوص أحمد . قال : وذكره القاضى وابن عقيل وعبد القادر [7] ،

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٢٧) .

(٢) راجع ما قبله، وكذا مصابيح السنة للبغوى كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى ﷺ وفضلها .

(٣) سورة غافر الآية : ٤٦ . (٤) سورة البقرة الآية : ٤٩ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٥٠ .

(٦) لم أعثر له على ترجمته وهكذا ورد الاسم فى جميع النسخ .

(٧) يقول ابن السمعانى « هو إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره ، فقيه صالح ، عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله بن جنكى دوست بن أبى عبد الله الجيلى ثم البغدادى الزاهد ، راجع ذيل طبقات الحنابله لابن رجب رقم ١٣٤ ص ٢٩٠ وما بعدها .

قال : وإذا جازت جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين . فأما أنه يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس ، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة ، دون بعض . فهذا لا يجوز . وهو معنى قول ابن عباس ، قال : والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد (وتسن الصلاة على النبى ﷺ فى غير الصلاة) فإنها ركن فى التشهد الأخير . وكذا فى خطبة الجمعة (يتأكد) لقوله تعالى: ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ [1] الآية : والأحاديث بها شهيرة (وتتأكد) الصلاة عليه (كثيراً عند ذكره) ﷺ بل قيل : بوجوبها إذن . وتقدم توضيحه فى شرح الخطبة (وفى يوم الجمعة وليلتها) للخبر . وأما الصلاة على الأنبياء ، فقال ابن القيم فى جلاء الأفهام : هى مشروعة وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووى [2] وغيره ، والمسألة ذكرها النووى فى أذكاره، وذكر أن الملائكة مع الأنبياء فى جواز الصلاة عليهم استقلالا . وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة . قاله ابن قندس فى حاشية الفروع .

(تنبيه) إن قيل : إن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبى ﷺ وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله ؟ أجيب : بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة بأصلها ، لا القدر بالقدر كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيامُ ﴾ [3] الآية ويحتمل أن التشبيه وقع فى الصلاة على الآل لا على النبى ﷺ فيكون « وعلى آله » متصلا بما بعده . ومقدراً له ما يتعلق به ، والأول مقطوع عن التشبيه . قال فى المبدع : وفيهما نظر ، ويحتمل وهو أحسنها أن المشبه الصلاة على النبى وآله بالصلاة على إبراهيم وآله . فتقابلت الجملتان ، ويقدر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذى هم الأنبياء ، وبأن ما توفر من ذلك حاصل للرسول ﷺ والذى تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ، ومن كانت فى حقه أكبر كان أفضل (ويسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم) لما ورد أنه ﷺ « كان يتعوذ من ذلك » ويأمر به . والمحيا والممات والحياة والموت ، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف) وإن دعا بما ورد فى الكتاب والسنة أو عن

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٦ .

(٢) هو شيخ الإسلام يحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الشافعى ولدبنوى وهى بلدة بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين فنسب إليها ، راجع تدريب الرواى شرح تقريب النواوى ص ٢٩ وما بعدها تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ، ويعود إلى أمر آخرته . ولو لم يشبه ما ورد ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس) لقوله ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » [1] وعن أبى بكر أنه قال : يا رسول الله، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال : قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » [2] متفق عليه . وعن على أن النبى ﷺ : « كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت . وما أسررتُ وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » رواه [3] الترمذى وصححه . وعن معاذ أن النبى ﷺ قال : « أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة ، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » [4] رواه أحمد . وقال عبد الله : سمعت أبى يقوله فى سجوده : اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسئلة لغيرك . قال : وكان عبد الرحمن يقول وقال سمعت الثورى [5] يقوله (ما لم يشق على مأموم)

---

(١) الحديث بمعناه أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ضمن مسند ابن مسعود لكن دون ذكر الشاهد من الصلاة على النبى ﷺ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٩/ ٦١ ضمن معجم عبد الله ابن مسعود الحديث (٨٤١٨) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١/ ١٢٧ - ١٢٨ فى ترجمة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو رواه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب الدعاء قبل السلام ، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٧٢٩) .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبى موسى الأشعرى أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الدعوات باب قول النبى ﷺ اللهم اغفر لى ، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الذكر باب التعوذ من شر ما عمل.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥ فى مسند معاذ بن جبل رضى الله عنه، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة أبواب الوتر باب فى الاستغفار الحديث (١٥٢٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن ٣/ ٥٣ كتاب السهو باب نوع آخر من الدعاء ، وأخرجه النسائى أيضاً فى عمل اليوم والليلة ص (١٨٧) باب الحث على قول رب أعنى .... الحديث (١٠٩) .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى إمام الحفاظ ، قال النسائى : هو أجل من أن يقال فيه ثقة مات فى شعبان سنة ١٦١ هـ ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٩٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ وتقريب التهذيب ١/ ٣١١ والكاشف للذهبى ١/ ٣٠٠ وتاريخ أسماء الثقات ص (١٩٠) والتاريخ الكبير للبخارى ٢/ ٢/ ٩٢ وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩ .

لحديث « من أمَّ بالناس فليخفف »[1] (أو يخف سهوا) إن كان منفرداً (وكذا) حكم الدعاء (فى ركوع وسجود ونحوهما) كالاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وفى المغنى وغيره . يستحب الدعاء فى السجود للأخبار (ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد . وليس من أمر الآخرة ، كحوائج دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء وحلة ، خضراء ودابة هملاجة ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به) لأنه من كلام الآدميين (ولا بأس بالدعاء) فى الصلاة (لشخص معين) روى عن على وأبى الدرداء لقول النبى ﷺ فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة »[2] ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال : رب اغفر لى ولوالدى ، قال الميمونى : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعى[3] : أنا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى ، أبوك أحدهم (ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به) أى بكاف الخطاب (بطلت) صلاته لخبر تشميت العاطس وقوله ﷺ : « لإبليس ألعنك بلعنة الله » قبل التحريم أو مؤول أو من خصائصه (وظاهره لغير النبى ﷺ كما فى التشهد ، وهو السلام عليك أيها النبى) فلا تبطل به ، فيكون من خصائصه ﷺ (ولا تبطل بقوله) أى المصلى (لعنه الله ، عند ذكر إبليس . ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة فى أمر الدنيا ونحوه) كمن لدغته عقرب فقال : بسم الله ، لوجع . ووافق أكثرهم على قول : « بسم الله » لوجع مريض عند قيام وانحطاط (ويأتى) موضحاً .

★ ★ ★

(فصل ثم يسلم وهو جالس)

بلا نزاع فى المبدع ، وإنه تحليلها . وهو منها لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » وليس لها تحليل سواه (مرتباً معرفاً وجوباً) لأن الأحاديث قد صحت أنه ﷺ كان يقوله كذلك. ولم ينقل عنه خلافه . وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[4] (مبتدئاً ندباً عن

---

(١) الحديث سبق تخريجه ، وراجع اللؤلؤ والمرجان ١/ ٢٦٧ - ٢٧١ ص ١٠٦ طبع عيسى الحلبى الطبعة الأولى .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/ ٣٩٢ .

(٣) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعى الإمام كنيته أبو عثمان ، لزيادة بيان راجع المنهج الأحمد ١/ ١٤٢ ص ١٩٠ والطبقات رقم ٤٤٦ و تاريخ بغداد (٣/ ١٩٧) .

(٤) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

يمينه ، قائلا : السلام عليكم ورحمة الله) روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وعمار وابن مسعود ولقول ابن مسعود « إن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه »[1] رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدم (فإن زاد « وبركاته » جاز) لفعل النبى ﷺ رواه أبو داود من حديث وائل . (والأولى تركه) كما فى أكثر الأحاديث (فإن لم يقل « ورحمة الله » فى غير صلاة الجنازة لم يجزئه) لأنه ﷺ كان يقوله . وقال : «صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو سلام فى صلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجزئه بدونها. كالسلام فى التشهد (و) يسلم (عن يساره كذلك) لما تقدم . وأصح الروايات عن النبى ﷺ يسلم أنهما تسليمتان . فعن سعد قال : « كنت أرى النبى ﷺ عن يمينه ويساره ، حتى يرى بياض خده »[2] رواه مسلم . (والالتفات سنة) قال أحمد : ثبت عندنا من غير وجه « أنه كان ﷺ يسلم عن يمينه ويساره ، حتى بياض خده » (ويكون) التفاته (عن يساره أكثر) لفعله ﷺ رواه يحى بن محمد بن صاعد عن عمار قال : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر » فيلتفت (بحيث يرى خداه . يجهر أمام بـ) ـالتسليمة (الأولى فقط) لأن الجهر فى غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى آخر ، وقد حصل بالجهر بالأولى (ويسرهما) أى التسليمتين (غيره) وهو المنفرد والمأموم إلا لحاجة . وتقدم (ويستحب جزمه ، و) هو (عدم إعرابه ، فيقف على كل تسليمة) لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوى ، أى قطع إعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها ، وبحذف الرفع منها ، وبحذف الرفع من راءأ كبر فى التكبير (وحذفه) أى السلام (سنة) لقول أبى هريرة ، وحذف السلام سنة »[3] وروى مرفوعاً عنه وصححه الترمذى (وهو) أى حذف السلام

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢/ ٤٢٤ كتاب الصلاة باب الساعة التى يكره فيها الصلاة ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب (٧٩) الحديث (٣٤٩٩) وباب التسليم فى الصلاة الحديث (٢٩٥) ، وقال : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ولم يذكر حتى يرى بياض خده ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب كيف السلام على الشمال ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسليم الحديث (٩١٤) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيتة .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب حذف التسليم الحديث (١٠٠٠) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء أن حذف السلام سنة .

(عدم تطويله ، و) عدم (مده فى الصلاة ، وعلى الناس) قال أبو عبد الله : هو أن لا يطول به صوته . وقال ابن المبارك [١] : معنها ان لا يمد مداً (فإن نكر السلام) كقوله : سلام عليكم ، أو عرفه بغير اللام ، كسلامى أو سلام الله عليكم (أو نكسه فقال) عليكم سلام ، أو (عليكم السلام ، أو قال : السلام عليك بإسقاط الميم ، أو نكسه فى التشهد ، فقال : عليك السلام أيها النبى ، أو علينا السلام وعلى عباد الله . لم يجزئه) لمخالفته لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٢] ومن تعمد قولاً من هذه يقتضى الاستغراق . قاله فى شرح المنتهى (وينوى بسلامه : الخروج من الصلاة استحباباً) لتكون النية شاملة لطرفى الصلاة ، فإن لم ينو جاز ، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام (فإن نوى معه) أى مع الخروج من الصلاة جميعها السلام (على) الملائكة (الحفظة والإمام والمأموم جاز) نص عليه ، لما روى سمرة بن جندب . قال : « أمرنا النبى ﷺ أن نردَّ على الإمام ، وأن يسلم بعضُنا على بعض» [٣] رواه أبو داود . وإسناده ثقات (ولم يستحب) ذلك (نصاً ، وكذا لو نوى ذلك) أى السلام على الحفظة والإمام والمأموم · دون الخروج) من الصلاة . فلا تبطل به ، خلافاً لابن حامد (وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين) كمغرب ورباعية (نهض مكبراً كنهوضه من السجود) قائماً على صدور قدميه (إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه) حكاه بعضهم وفاقاً ، قال فى الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وعنه يرفعهما اختارها المجد ، والشيخ تقى الدين . وصاحب الفائق [١] وابن عبدوس ، اهـ . قال فى المبدع : وهى أظهر ، وقد صححه أحمد وغيره عن النبى ﷺ ، قال الخطابى : وهو قول جماعة من أهل الحديث (وأتى بما بقى من صلاته كما سبق) لقوله ﷺ للمسئ فى صلاته « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » [٢]

---

(١) هو الإمام الحافظ فخر المجاهدين شيخ الإسلام وعالم زمانه عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزى التركى الأب الخوارزمى الأم ، راجع ترجمته فى تاريخ بغداد جـ ١٠ /١٦٨ وسير أعلام النبلاء جـ ٣٨٩/٨ والجرح والتعديل لابن أبى حاتم جـ ٢٦٢/١ - ٢٨٠ وحلية الأولياء جـ ١٦٢/٧ - ١٩٠ وطبقات ابن سعد جـ ٣٧٢/٧ والأنساب للسمعانى جـ ٢٨٥/٤ وكشف الظنون جـ ٥٧/١ والفهرست لابن النديم ٢٨٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الرد على الإمام الحديث (١٠٠١) .

(٤) هو ابن قاضى الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبى عمر المقدسى من بنى قدامة ومن تلامذة شيخ الإسلام بن تيمية وسبقت ترجمته ، انظر المدخل لابن بدران الحنبلى ص ٢٥ طبع المنيرية.

(٥) راجع اللؤلؤ والمرجان ٢٢٤/١ .

(إلا أنه لا يجهر) قال فى المبدع : بغير خلاف نعلمه (ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة) قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون فيه ، لحديث أبى قتادة « أنه ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب »[1] وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك ، ويستثنى الإمام فى صلاة الخوف . إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية فى الركعة الثالثة ، فيقرأ سورة معها (فإن قرأ) شيئاً بعد الفاتحة فى ذلك (أبيح ولم يكره) لفعله ﷺ . رواه مسلم من حديث أبى سعيد (ثم يجلس فى التشهد الثانى من ثلاثية فأكثر متوركاً) ، لحديث أبى حميد[2] فإنه وصف جلوسه فى التشهد الأول مفترشاً ، وفى الثانى متوركاً ، وهذا بيان الفرق بينهما ، وزيادة يجب الأخذ بها ، والمصير إليها ، وحينئذ لا يسن التورك إلا فى صلاة فيها تشهدان أصليان فى الأخير منهما ، وصفته كما رواه الأثرم عنه (يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض) لقول أبى حميد « فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة »[3] رواه أبو داود ، وفى لفظ « جلس على أليتيه ونصب قدمه اليمنى »[4] وذكر الخرقى والقاضى والسامري[5] أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى . وقدمه ابن تميم وصححه المجد فى شرحه ، لأنه ﷺ « كان يفعله » رواه مسلم من حديث ابن الزبير ، قال فى الشرح : وأيهما فعل فحسن (ويأتى بالتشهد الأول ، ثم بالصلاة على النبى ﷺ مرتباً وجوباً) فلا يجزئ إن قدم الصلاة عليه على التشهد الأول ، لإخلاله بالترتيب (ثم) يأتى (بالدعاء) أى التعوذ مما تقدم لما سبق (ثم يسلم كما سبق) لما مر (وإن سجد لسهو بعد السلام) ولو كان محله قبله فأخره (فى ثلاثية فأكثر . تورك فى تشهد سجوده) لأن تشهدها يتورك فيه ، وهذا تابع له ، قاله فى الشرح (و) إن سجد لسهو بعد السلام (فى) صلاة (ثنائية) كصبح وجمعة (و) فى ركعة (وتر) يفترش ، لأنه تابع لجلوس التشهد فى ذلك ، كما تقدم (والمرأة كالرجل فى ذلك) المتقدم فى صفة الصلاة لشمول الخطاب لها فى قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب يقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر .

(٢) حديث أبى حميد أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٤٢٤ فى مسند أبى حميد الساعدى رضى الله عنه، وسبق تخريجه موضحاً فى كل المصادر التى أخرجته .

(٣) راجع ما قبله . (٤) راجع ما قبله .

(٥) هو صاحب المستوعب بكسر العين محمد بُن عبد الله بن الحسين السامرى بضم الميم وتشديد الراء وسبقت ترجمته .

اصلى »[1] (إلا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة) لما روى زيد ابن أبى حبيب : أن النبى ﷺ مال مرة على امرأتين تصليأن فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل »[2] رواه أبو داود فى مراسيله . ولأنها عورة ، فكان الأليق بها الانضمام (وتجلس متربعة) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة (أو تسدل رجليها عن يمينها ، وهو أفضل) من التربع ، لأنه غالب فعل عائشة ، وأشبه بجلسة الرجل (كرفع يديها) أى أنه أفضل لها فى مواضعه ، لأنه من تمام الصلاة لما تقدم (وخنثى كامرأة) لاحتمال أن يكون امرأة ، وتقدم أنها تسر إن سمعها أجنبى (وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يميناً أو شمالاً، وإلا) بأن لم يكن قاصداً جهة (فـ) ـإنه ينحرف (عن يمينه) إكراماً لليمين (قبل يساره فى انحرافه) إلى المأمومين (القبلة ، ويستحب للإمام أن يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة) لقول عائشة : « أن النبى ﷺ كان إذا سلم لم يقعدْ إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرامِ »[3] رواه مسلم . (و) يستحب (أن لا ينصرف المأموم قبله) أى قبل الإمام لقوله ﷺ : « إنى إمامكم فلا تسبقُونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم . (إلا أن يطيل) الإمام (الجلوس) فينصرف المأموم لإعراضه عن السنة (فإن كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أى للنساء (أن يقمن عقب سلامه) وينصرفن ، لأنهن عورة فلا يختلطن بالرجال (و) استحب (أن يثبت الرجال قليلاً ، بحيث لا يدركون من انصرف منهن) ، لحديث أم سلمة قالت : « كان النبى ﷺ إذا سلّم قام النساءُ حين يقضى تسليمه، وهو يمكث فى مكانه يسيراً قبل أن يقوم قالت : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكى ينصرف النساءُ قبل أن يدركهُنَّ الرجالُ »[4] رواه أحمد والبخارى . (ويأتى) ذلك آخر صلاة الجماعة) بأوضح من هذا .

* * *

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) راجع مراسيل أبى داود ص ٦ طبع صبيح .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

فصـــل

« يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة »

المكتوبة (كما ورد) فى الأخبار على ما ستقف عليه مفصلاً . قال ابن نصر الله فى الشرح : والظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك ، وهو قاعد ، ولو قاله بعد قيامه وفى ذهابه. فالظاهر : أنه مصيب للسنة أيضا ، إذ لا تحجير فى ذلك . ولو شغل عن ذلك، ثم تذكره فذكره ، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً لعذر ، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل . فالظاهر فوات أجره الخاص ، وبقاء أجر الذكر المطلق له (فيقول : أستغفر الله ثلاثاً . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لما روى ثوبان أن النبى ﷺ : « كان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » [1] رواه مسلم . ومما ورد من الذكر : ما روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه . له النعمة . وله الفضل ، وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير: « وكان النبى ﷺ يهلل بهن دبر كلى صلاة » [2] رواه مسلم . وعن المغيرة بن شعبة «أنه كتب إلى معاوية : سمعت النبى ﷺ يقول : « فى دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » [3] متفق عليه. (ويسبح ويحمد ويكبر ، كل واحدة) من التسبيح والتكبير (ثلاثاً وثلاثين) لما فى الصحيحين من رواية أبى صالح السمان عن أبى هريرة مرفوعاً « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » [4] (والأفضل أن يفرغ منهن) أى من عدد الكل (معاً) لقول أبى صالح - راوى الحديث - « تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٢) راجع تخريج ما قبله (٢) ص ٤٣٠ .

(٣) الحديث متفق عليه فى كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣٤٧/١) .

(٤) الحديث متفق عليه راجع تخريج ما قبله .

حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين » (وتمام المائة - لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير ، ويعقده) أى يعقد المتقدم بيده (و) يعقد (الاستغفار بيده ، أى يضبط عدده بأصابعه كما يأتى) ، لحديث بُسرة مرفوعاً « واعقده بالأنامل ، فإنهن مسئولات مستنطقات »[1] رواه أحمد وغيره . (قال الشيخ : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة . انتهى) لقول ابن عباس : « كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعته » وفى رواية « كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير »[2] متفق عليه . قال فى المبدع : ويستحب الجهر بذلك . وحكى ابن بطة عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه ، وكلام أصحابنا مختلف . قاله فى الفروع . قال : ويتوجه بجهر لقصد التعليم . فقط ، ثم يتركه ، والمقصود من العدد : أن لا ينقص منه . وأما الزيادة فلا تضر شيئاً ، لا سيما من غير قصد . لأن الذكر مشروع فى الجملة . فهو يشبه المقدر فى الزكاة ، إذا زاد عليه (و) يقول (بعد كل من) صلاتى (الصبح والمغرب ، وهو ثان رجليه ، قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيئ قدير) لخبر أحمد ، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً . ولهذا مناسبة ، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل ، ليحترس به عن الشيطان فيهما . والخبر رواه الترمذى أيضا . وقال : حسن صحيح ، والنسائى ، ولم يذكر المغرب ، فلهذا اقتصر فى المذهب وغيره على الفجر فقط ، قال فى الفروع : وشهر متكلم فيه جداً اهـ . ويقول أيضاً ، وهو على الصفة المذكورة : (اللهم أجرنى من النار سبع مرات (لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميى علن أبيه - وقيل الحرث بن مسلم عن أبيه - أن النبى ﷺ: « أسر إليه ، فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجرْنى من النار سبع مرات » وفى رواية « قبل أن تكلم أحداً ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جواراً منها . وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك . فإنك إن مت من يومك كتب لك جواراً منها . قال الحرث : أسربها النبى ﷺ ونحن نخص بها إخواننا »[3]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند بسرة بنت صغوان .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/ ٣٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٥٠٧٩) ، وموارد الظمآن حديث ٢٣٤٦ .

رواه أبو داود . وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل . فلهذا قال الدار قطني : لا يعرف . وكذلك رواه أحمد . وفي لفظه « قبل أن تكلم أحداً من الناس » (و) يقرأ (بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص) لخبر أبي أمامة « من قرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » [(١)] إسناده جيد . وقد تكلم فيه . ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ، وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا (ويقرأ المعوذتين) لما روى عن عقبة بن عامر قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة » [(٢)] له طرق ، وهو حديث حسن أو صحيح . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وقال : غريب . قال بعض أصحابنا : وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة ، قاله في الفروع (ويدعو) الإمام (بعد فجر وعصر ، لحضور الملائكة) أي ملائكة الليل والنهار (فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة (وكذا) يدعو بعد (غيرهما من الصلوات) لأن من أوقات الإجابة : أدبار المكتوبات (ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله ﷺ : « وإذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » [(٣)] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . (ويختم) دعاءه (به) أي بالحمد . لقوله تعالى : ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله ربِّ العالمين ﴾ [(٤)] (ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره) قال الآجري : ووسطه ، لخبر جابر قال : قال صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوني كقدح الراكبِ يملأقدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه . فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو الوضوء توضأ وإلا أهراقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء ، وأوسطه وآخره » [(٥)]

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير في معجم أبي أمامة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٥٥ في مسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في الاستغفار الحديث (١٥٢٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب السهو باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة .

(٣) الحديث بمعناه عند أبي داود في كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة .

(٤) سورة يونس الآية : ١٠ .

(٥) الحديث رواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما ، وعبد الرزاق في جامعه وابن أبي عاصم في الصلاة له ، والتيمي في الترغيب ، والطبراني ، والبيهقي في الشعب ، والضياء وأبو نعيم في الحلية ومن طريقة الديلمي كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف والحديث غريب ، وقد رواه سفيان بن عيينة في جامعه من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ هكذا قال السخاوي في القول البديع ، راجع القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ٢٢٢ طبع دار الريان للتراث.

(ويستقبل) الداعى (غير إمام هنا القبلة) لأن خير المجالس : ما استقبل به القبلة (ويكره للإمام) استقبال القبلة (بل يستقبل) الإمام (المأمومين (لما تقدم : أنه ينحرف إليهم إذا سلم (ويلح) الداعى فى الدعاء ، لحديث « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » (ويكرره) أى الدعاء (ثلاثاً) لأنه نوع من الإلحاح (و) الدعاء (سراً أفضل) منه جهراً، لقوله تعالى : ﴿ ادعُو ربكم تضرعاً وخفية ﴾ [1] لأنه أقرب إلى الإخلاص (ويعم به) أى بالدعاء ، لقوله ﷺ لعلى : « يا على عمم » الحديث (ومن آداب الدعاء : بسط يديه ورفعهما إلى صدره) ، لحديث مالك بن يسار مرفوعاً « إذا سألتم الله فاسألوه ببطونِ أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » [2] رواه أبو داود بإسناد حسن . وتكون يداه مضمومتين ، لما روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس : « كان النبى ﷺ إذا دعاضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه » [3] وضعفه فى المواهب ، ويكون متطهراً ، ويقدم بين يدى حاجته التوبة والاستغفار (ويدعو بدعاء معهود) أى مأثور ، إما من القرآن ، أو السنة ﷺ أو عن الصحابة أو التابعين ، أو الأئمة المشهورين ، ويكون جامعاً (بتأدب) فى هيئته وألفاظه ، فيكون جلوسه إن كان جالساً كجلوس أذل العبيد بين يدى أعظم الموالى (وخشوع وخضوع ، وعزم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء) ، لحديث « لا يستجاب من قلب غافل » [4] رواه أحمد وغيره ، ويتملق إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، ويقدم بين يدى دعائه صدقة ، ويتحرى أوقات الإجابة ، هى الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر ، حتى تنقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة (وينتظر الإجابة)، لحديث « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » (ولا يعجل ، فيقول دعوت فلم يستجب لى) لما فى الصحيح مرفوعاً « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . قالوا : وكيف يعجل يا رسول

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٥٥ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكونى رضى الله عنه فى السنن كتاب الصلاة باب الدعاء الحديث (١٤٨٦) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الدعوات .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠ / ٣٨٨ الحديث (١٠٧٧٩) .

(٤) الحديث ذكره البغوى فى المصابيح كتاب الدعوات بلفظ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » وهو من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب (٦٦) الحديث (٣٤٧٩) ، والحاكم فى المستدرك ٤٩٣/١ كتاب الدعاء باب لا يقبل دعاءً من قلب غافل لاه ، وقال الترمذى فى عقب حديثه : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .

الله ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت ، فلم أر يستجب لى ، فيستحسر عند ذلك»[1] ويدعو الدعاء وينتظر الفرج . فهو عبادة أيضاً . قال ابن عيينة « لم يأمر بالمسئلة إلا ليعطى » وروى الترمذى وصححه من حديث عبادة « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا أتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فقال رجل من القوم : إذن نكثر قال : الله أكثر » [2] ولأحمد من حديث أبى سعيد مثله . وفيه « إما أن يعجلها أو يدخرها له فى الآخرة ، أو يصرف عنه من السوء مثلها » [3] ويبدأ فى دعائه بنفسه (ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) أى الدعاء ، خلافاً للغنية ، لحديث المقداد « أن النبى ﷺ رفع رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمنى . واسق من سقانى » [4] (ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصاً) لما فى حديث أبى بكرة ، وحديث أم سلمة ، وحديث سعد بن أبى وقاص ، إذ أولها « اللهم إنى أعوذ بك وأسألك » ذلك يخص نفسه الكريمة ﷺ قال الشيخ تقى الدين : (والمراد) به أى بالدعاء الذى لا يكره ، أن يخص نفسه : الدعاء (الذى لا يؤمن عليه كالمنفرد . وكـ) ـالدعاء (بعد التشهد) أو فى السجود ونحوه (فأما ما يؤمن عليه ، كالمأمومين مع الإمام . فيعم) بالدعاء (وإلا) بأن كان يؤمن عليه ولم يعمهم ، فقد (خانهم ، وكدعاء القنوت) فإنه إذا لم يعم به كان خائناً لهم لخبر ثوبان فإن فيه « لا يؤم رجلٌ قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم . فإن فعل فقد خانهم » (ويستحب أن يخففه) أى الدعاء ، لأنه ﷺ « نهى عن الإفراط فى الدعاء » والإفراط يشمل كثرة الأسئلة (ويكره رفع الصوت به فى الصلاة وغيرها) قال فى الفصول ، فى آخر الجمعة : الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل ، لأن النبى ﷺ : « نهى عن الإفراط فى الدعاء » وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت ، وكثرة الدعاء . قال فى الفروع : كذا قال اهـ . قال ابن نصر الله : ولعل وجه التعقب : أن الأفراط لا يشمل الجهر ، وإنما يتبادر منه الكثرة فقط (الإلحاح)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الصحيح ٢٠٩٦/٤ كتاب الذكر والدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعى مالم يعجل ، وأخرجه البخارى مختصراً فى الصحيح كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل وقوله فيستحسر أى ينقطع ويمل ويفتر .

(٢) الحديث أخرجه من حديث جابر رضى الله عنه أحمد فى المسند ٣٦٨/٣ ، والترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة الحديث (٣٣٨١) .

(٣) الحديث عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أخرجه أحمد فى المسند ٣٢٩/٥ ، والترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب فى انتظار الفرج ، وقال : (حسن صحيح غريب) .

(٤) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير فى معجم المقداد .

فإن رفع الصوت له أفضل ، لحديث « أفضل الحج : العجُّ والثجُّ »[1] وشرط الدعاء : الإخلاص . قال الآجرى[2] . واجتناب الحرام . قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى[3] وغيره : أنه من الآداب . وقال شيخنا : يبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً . قال : وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده . وظاهر كلام بعضهم : عكسه . وكان النبى ﷺ : « إذا اجتهد فى الدعاء قال : يا حى يا قيومُ » رواه الترمذى من رواية إبراهيم بن الفضل . وهو ضعيف . ويجتنب السجع .



فصـــل

« فيما يكره فى الصلاة وما يباح أو يستحب فيها »

وما يتعلق بذلك * (يكره فى الصلاة . إلتفات يسير) ، لحديث عائشة قالت : «سألت النبى ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقال : هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبْد»[4] رواه البخارى . (لا حاجة) فإن كان لحاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أى نحو الخوف كمرض . لم يكره ، لحديث سهل بن الحنظلية قال: « ثوب بالصلاة ، فجعل النبى ﷺ يصلى ، وهو يلتفتُ إلى الشعب »[5] رواه أبو داود . قال:

---

(١) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنها أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١١٦ كتاب الحج باب الحال التى يجب فيها الحج ، والترمذى فى السنن ٥/ ٢٢٥ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة آل عمران الحديث (٢٢٩٨) ، وابن ماجة فى السنن ٢/ ٩٦٧ كتاب المناسك باب ما يوجب الحج الحديث (٢٨٩٦)، والدارقطنى فى السنن ٢/ ٢١٧ كتاب الحج ، والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو سيلان دماء الهدى .

(٢) هو بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة محمد بن الحسن بن عبد الله توفى سنة (٣٦٠) هـ راجع المدخل لابن بدران ص (٢٠٩) طبع المنيرية بالقاهرة .

(٣) انظر ترجمته فى مقدمة تحقيقنا لكتابه بستان الواعظين طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب الالتفات فى الصلاة .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب فضل الحرس فى سبيل الله تعالى الحديث (٢٥٠١) ، وعزاه للنسائى المزى فى تحفة الأشراف (٤/ ٩٥) الحديث (٤٦٥٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٨٣ - ٨٤) كتاب الجهاد باب حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين » غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة ، وأقره الذهبى ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ١٤٩ كتاب السير باب فضل الحرس فى سبيل الله .

«وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس» وعليه يحمل ما روى ابن عباس «كان ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه»[1] رواه النسائى. بلا عذر (ما لم يكن فى الكعبة) المصلى (بجملته) أو استدبرها) أى القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر (ما لم يكن فى الكعبة) فلا تبطل، لأنه إذا استدبر جهة، فقد استقبل أخرى (و) فى (شدة خوف) فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال إذن. وكذا إذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف. لعدم الحاجة إليها. لأنه لم يستدبر القلبة، بل استدار إليها. لأنها صارت قبلته (ولا تبطل) الصلاة (لو التفت بصدره. ووجه) لأنه لم يستدر بجملته (و) يكره فى الصلاة (رفع بصره إلى السماء) لحديث أنس قال: قال النبى ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم، فاشتد قوله فى ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك. أو لتخطفن أبصارهم»[2] رواه البخارى. و(لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التجشى) إذا كان (فى جماعة) لئلا يؤذى من حوله بالرائحة (و) يكره فى الصلاة (تغميضه) نص عليه. واحتج بأنه فعل اليهود. ومظنة النوم (بلا حاجة. كخوفه محذوراً، مثل إن رأى أمته عريانة، أو) رأى (زوجته) كذلك (أو) رأى (أجنبية) كذلك (بطريق الأولى) إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته (و) يكره (صلاته إلى صورة منصوبة) نص عليه. قال فى الفروع: وهو معنى قول بعضهم: صورة ممثلة، لأنه يشبه سجود الكفار لها. فدل أن المراد صورة حيوان محرمة. لأنها التى تعبد. وفيه نظر. وفى الفصول يكره أن يصلى إلى جدار فيه صورة وتماثيل. لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه فى البيت، ولا فى فوق رأسه فى سقف، أو عن أحد جانبيه، خلافاً لأبى حنيفة (و) يكره (السجود عليها) أى الصورة عند الشيخ تقى الدين. وقدم فى الفروع كما سبق. لا يكره قال ابن نصر الله: لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها (ويكره

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٧٥ فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢/٤٨٣ كتاب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة الحديث (٥٨٧)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ١٤١ كتاب الصلاة باب ما لا يضر من الالتفات فى الصلاة الحديث (٥٣١).

(٢) الحديث انفرد به مسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه وهو عنده فى كتاب الصلاة باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة الحديث (١١٨/٤٢٩).

حمله فصاً فيه صورة (أو) حمله (ثوباً ونحوه) كدينار أو درهم (فيه صورة) وفاقاً (و) صلاته (إلى وجه آدمى) نص عليه (وفى الرعاية : أو حيوان غيره ، والأول) أصح . لأنه ﷺ : « كان يعرض راحلته ويصلى إليها » (و) يكره استقبال (مايلهيه) لأنه يشغله عن إكمال صلاته . وعن عائشة أن النبى ﷺ : « صلى فى خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف . قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم ، وائتونى بإنبجانية أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفاً عن صَلاتِى » [(١)] متفق عليه . والخميصة : كساء مربع . والإنبجانية ، كساء غليظ ، ويكره استقباله شيئاً (من نار ، ولو سراجاً ، وقنديلاً ونحوه ، كشمعة موقدة) لأن فيه تشبهاً بعبدة النار (و) يكره (حمله ما يشغله) عن إكمال صلاته . لأنه يذهب بالخشوع (و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً) لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة . و(لا) يكره وضع شيء (فى يده وكمه) إلا إذا شغله عن كمالها ، فيكره كما تقدم (و) تكره الصلاة (إلى متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) إلى (نائم لحديث ابن عباس : نهى النبى ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » [(٢)] رواه أبو داود . (وكافر) لأنه نجس وقد يعبث به (واستناده) إلى جدار أو نحوه لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة (إليه) ، فلا يكره معها ، لأن النبى ﷺ « لما أسن وأخذه اللحمُ اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمدُ عليهِ » [(٣)] رواه أبو داود . (فإن سقط) المصلى (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلاته . لأنه بمنزلة غير القائم (و) يكره ابتداء الصلاة فيمـ (ـما يمنع كمالها، كحر) مفرط (وبرد) مفرط (ونحوه) كجوع شديد وخوف شديد ، لأن ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) ، لحديث جابر : قال النبى ﷺ: « إذا سجد أحدكم فليعتدلْ ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» [(٤)] رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح (و) يكره (إقعاؤه) لخبر الحارث عن

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الالتفات فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة فى ثوب له أعلام ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٣٢٦) .

(٢) الحديث ذكره صاحب كشاف القناع بمعناه ولفظه عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام الحديث (٦٩٤) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا الحديث (٩٤٨) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب صفة السجود الحديث (٩٠١) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود .

على قال : قال النبى ﷺ : « لا تقع بين السجدتين »[(1)] وعن أنس قال : قال ﷺ : «إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقع كما يقع الكلب »[(2)] رواهما ابن ماجة . (وهو) أى الإقعاء (أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد واقتصر عليه فى المغنى والمقنع والفروع . قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث . فأما عند العرب : فهو جلوس الرجل على أليتيه ، ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب . قال فى المغنى : لا أعلم أحداً قال بتفسير الإقعاء على هذه الصفة . وقد ذكرت ما فى ذلك فى الحاشية (و) يكره (ابتداؤها) أى الصلاة (حاقنا) بالنون ، وهو (من احتبس بوله ، أو حاقباً) بالموحدة تحت ، وهو (من احتبس غائطه) ، أو ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أى نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تائقاً) أى شائقاً (إلى طعام أو شراب ، أو جماع) لما روت عائشة : أنه ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعُ الأخبثين »[(3)] رواه مسلم. وألحق بذلك: ما فى معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح (و) يبدأ أيضاً (بما تاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخارى : « كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»[(4)] (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها فى جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن) أى حين ضاق الوقت ، وكذا اشتغاله بأكل أو غيره . لتعين الوقت للصلاة (ويكره) للمصلى (عبثه) لما روى أنه ﷺ: « رأى رجلاً يعبث فى

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجلوس بين السجدتين (٩٨٤).

(2) الحديث أخرجه ابن ماجة فى الموضع السابق برقم (٨٩٦) ، وفى الزوائد فى إسناده العلاء ، قال ابن حبان والحاكم : فيه إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة ، وقال البخارى وغيره منكر الحديث ، وقال ابن المدينى كان يضع الحديث .

(3) الحديث أخرجة مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضره الطعام الذى يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

(4) سبق تخريجه

الصلاة فقال : لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه) [(١)] (و) يكره (تقليبه الحصى ومسه) أى الحصى ، لحديث أبى ذر مرفوعاً « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمس الحصى . فإن الرحمة تواجهه » [(٢)] رواه أبو داود . (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لقول أبى هريرة : « نهى أن يصلى الرجل متخصراً » [(٣)] متفق عليه ، ولفظه للبخارى . ولفظ مسلم : « نهى النبى ﷺ » (و) يكره (تروحه بمروحة ونحوها) لأنه من العبث (إلا لحاجة ، كغم شديد) فلا يكره للحاجة (ما لم يكثر) من التروح . فيبطل الصلاة إن توالى . و(لا) تكره (مراوحته بين رجليه فتستحب) لما روى الأثرم بإسناده عن أبى عبادة قال : « رأى عبد الله رجلاً يصلى صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » [(٤)] ورواه النسائى . وفيه قال « أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب » (كـ) ـما يستحب (تفريقهما) قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما (وتكره كثرته) أى كثرة أن يراوح بين قدميه . لما روى البخارى بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يميل ميل اليهود » [(٥)] قال فى شرح المنتهى : وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه (و) تكره (فرقعة أصابعه) لما روى الحرث [(٦)] عن على قال : « لا تقعقع أصابعك

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه للحكيم الترمذى ، وقال إنه عن أبى هريرة ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ٢ ص ٢١٩ تحقيق مصطفى عمارة طبع عيسى الحلبى طبعة أولى .

(٢) الحديث أخرجه من رواية أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أحمد فى المسند (٥/ ١٥٠) فى مسند أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى مسح الحصا فى الصلاة الحديث (٩٤٥) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية مسح الحصا فى الصلاة الحديث (٣٧٩) ، وقال عقب الحديث : (حديث أبى ذر حديث حسن) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب السهو باب النهى عن مس الحصا فى الصلاة ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب مسح الحصى فى الصلاة الحديث (١٠٢٧) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب الحصر فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الاختصار فى الصلاة، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣١٧).

(٤) الحديث ذكره النبهانى فى الفتح الكبير وعزاه للأثرم وللنسائى فى الكبرى انظر الفتح الكبير حرف اللام طبع مصطفى الحلبى .

(٥) الحديث بمعناه عند البخارى فى كتاب الأذان باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة .

(٦) هو الحارث بن عبد الله الهمدانى الحوتى : نسبة إلى الحوت بطن من همدان واشتهر بالحارث ابن الأعور تكلم فيه لتشيعه قال عنه الشعبى كذاب ، راجع خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى جزء ١ ص ١٨٤ رقم (١١٤٢) طبع مكتبة القاهرة تحقيق محمود عبد الوهاب فايد .

وأنت فى الصلاة »[1] رواه ابن ماجة (و) يكره (تشبيكها) أى الأصابع . لما روى كعب بن عجزة أن النبى ﷺ : « رأى رجلاً قد شبك أصابعه فى الصلاة ، ففرق بين أصابعه »[2] رواه الترمذى وابن ماجة ، وإسناده ثقات ، وقال ابن عمر - فى الذى يصلي، وقد شبك أصابعه « تلك صلاةُ المغضوب عليهم »[3] رواه ابن ماجة (و) يكره للمصلى (لمس لحيته) لأنه من العبث (و) يكره (نفخه) لما تقدم ، وربما ظهر منه حرفان ، فتبطل صلاته (و) يكره (اعتماد ه على يده فى جلوسه) لقول ابن عمر : «نهى ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمدٌ على يده »[4] رواه أحمد وأبو داود (من غير حاجة) تدعو إليه (و) تكره (صلاته مكتوفاً ، وعقص شعره) أى ليه وإدخال أطرافه فى أصوله (وكفه) أى الشعر (وكف ثوبه ونحوه) أى نحو كف الثوب، لقوله ﷺ : «ولا أكف شعراً ولا ثوباً »[5] ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى . ونقل عبد الله : لا ينبغى أن يجمع ثيابه . واحتج بالخبر . ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه . لقوله : « ترب ترب » وذكر بعض العلماء حكمة النهى : أن الشعر ونحوه يسجد معه (و) يكره (تشمير كمه) قاله فى الرعاية لما تقدم (ولو فعلهما) أى عقص الشعر وكف الثوب ونحوه (لعمل قبل صلاته) فيكره له إبقاؤهما كذلك ، لما سبق . ولحديث ابن عباس : « أنه رأى عبد الله بن الحرث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله . فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى ؟ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف »[6] رواه مسلم. (و) يكره (جمع ثوبه بيده إذا سجد) لما تقدم (و) يكره (أن

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره فى الصلاة الحديث (٩٦٥) ، وفى الزوائد فى إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره فى الصلاة الحديث (٩٦٧) ، وأخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة .

(٣) الحديث عند ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما يكره فى الصلاة .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٩٧/٢ كتاب الصلاة باب الرجل يجلس معتمداً على يديه . . . . الحديث (٣٠٥٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند ١٤٧/٢ من طريق عبد الرزاق ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب كراهية الاعتماد على اليد وسبق تخريجه مفصلاً .

(٥) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة .

جبهته بما يسجد عليه ، لأنه شعار الرافضة) أى من شعارهم ، أوجلها ، و(لا) تكره (الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما) كوبر (من حيوان كـ (ـما لا تكره الصلاة على (ما تنبته الأرض) من حشيش وزرع وقطن وكتان ونحوه . وتقدم موضحاً (ولا على ما يمنع صلابة الأرض) حيث حصل المقر لأعضاء السجود . وتقدم (ويكره التمطى) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ، ويؤذن بالكسل (وإن تثاءب كظم عليه ، ندباً) لقول النبى ﷺ : « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظمْ ما استطاعَ . فإن الشيطان يدخل فى فيه »[1] رواه مسلم . (فإن غلبه) التثاؤب ولم يقدر على الكظم (استحب وضع يده على فمه) لقول النبى ﷺ : « فليضع يدهَ على فمه »[2] رواه الترمذى . (ويكره مسح أثر سجوده) ، لحديث أبى هريرة أنه ﷺ قال : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته »[3] رواه ابن ماجة . ولذلك ذكر فى المغنى : يكره إكثاره منه . ولو بعد التشهد (و) يكره (أن يكتب) بالبناء للمفعول فى قبلته شيء (أو) أن (يعلق فى قبلته شيئ) لأنه يشغل المصلى (ولا) يكره (وضعه) شيئاً فى قبلته (بالأرض . ولذلك) أى لأجل أنه يكره أن يكتب أو يعلق فى القبلة شيء (كره التزويق) فى المسجد (وكل ما يشغل المصلى عن صلاته) لأنه يذهب بالخشوع (قال) الإمام (أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا فى القبلة شيئاً) ، حتى المصحف (و) تكره (تسوية التراب بلا عذر) لحديث معيقيب أن النبى ﷺ قال : فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال: « إن كنتَ فاعلاً فواحدة »[4] متفق عليه . ولأنه عبث (و) يكره (تكرار الفاتحة فى ركعة) لأنها ركن ، وفى إبطال الصلاة بتكرارها خلاف ، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه . ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة ، بخلاف الركن الفعلى (وفى المذهب) بضم الميم لابن الجوزى (والنظم : تكره القراءة المخالفة عرف البلد ، أى) يكره (للإمام فى قراءة يجهر بها ، لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر الله فى شرح الفروع (ومن أتى بالصلاة على وجه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره فى الصلاة ، وفى الزوائد فى إسناده هروب بن عبد الله وقد اتفقوا على تضعيفه .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب مسح الحصا فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣١٨/١) .

مكروه استحب له أن يأتى بها على وجه غير مكروه ، ما دام وقتها باقياً) وظاهرَه : ولو منفرداً ، أو وقت نهى . لكن ما يأتى فى أوقات النهى لا يساعده (لأن الإعادة مشروعة لخلل في) الفعل (الأول) والإتيان بها على وجه مكروه خلل فى كمالها . ومنه تعلم : ان العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها ، كالصلاة التى فيها سدل ، أو من حاقن ونحوه : فيها ثواب ، بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها . كالسواك بعد الزوال. فإنه نفسه للصائم مكروه ، فلا ثواب فيه ، بل يثاب على تركه . أشار إليه صاحب الفروع فى شروط الصلاة (ولا يكره مع سورتين فأكثر فى ركعة ، ولو فى فرض) لما فى الصحيح « أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد. ثم يقرأ سورة أخرى معها . فقال له النبى ﷺ : ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : أنى أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » [١] وعن ابن عمر « أنه كان يقرأ فى المكتوبة سورتين فى كل ركعة » [٢] رواه مالك فى الموطأ ، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال : «لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهن . فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة » [٣] متفق عليه . (كـ) ـما لا يكره (تكرار سورة فى ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النبى « قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين كلتيهما»[٤] رواه سعيد (وتفريقها) أى السورة (فيهما) أى فى الركعتين . فلا يكره . لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ : « كان يقسم البقرة فى الركعتين » [٥] رواه ابن ماجة (ولا تكره قراءة أواخر السور ، وأوساطها . كأوائلها) لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤا ما تيسر منه ﴾ [٦] ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ : « كان يقرأ فى

---

(١) الحديث ذكره ابن كثير فى التفسير « سورة الإخلاص » ، وقال أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة، راجع تفسير بن كثير جزء ٤ ص ٩٠٤ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ برواية يحيى فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الصبح .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين فى الركعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ترتيل القراءة واجتناب الهز والإفراط فى السرعة وإباحه سورتين فأكثر فى ركعة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٧٠) .

(٤) الحديث لم نجده عن زيد بن ثابت وإنما الذى وجدناه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، أخرجه النسائى فى المجتبى من السنن ٢/ ١٧٠ كتاب الافتتاح باب القراءة فى المغرب ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/ ٣٩٢ كتاب الصلاة باب من لا يطبق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ، وذكره البغوى والمصابيح كتاب الصلاة باب القراءة فى الصلاة .

(٥) الحديث لم أستدل عليه .   (٦) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

الأولى من ركعتى الفجر قوله تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ (١) الآية وفى الثانية فى آل عمران : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية » (٢) (ولا) يكره (ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصارى على ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٣) (وتكره قراءة كل القرآن فى فرض واحد) لعدم نقله ، وللإطالة ، ولا تكره قراءته كله فى نفل . لأن عثمان رضى الله عنه : « كان يختم القرآن فى ركعة » و(لا) تكره (قراءة) القرآن (كله فى الفرائض على ترتيبه) قال حرب: قلت لأحمد : الرجل يقرأ على التأليف فى الصلاة : اليوم سورة ، وغداً التى تليها ؟ قال : ليس فى هذا شيئ ، إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحده .

(ويسن رد مار بين يديه بدفعه) أى المار (بلا عنف آدمياً كان) المار (أو غيره) فرضاً كانت الصلاة أو نفلا ، لحديث أبى سعيد قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » (٤) متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً « إذا كان أحدكم يصلى فلا يد عن أحداً يمر بين يديه . فإن أبى فليقاتله . فإن معه القرين » (٥) رواه مسلم. (ما لم يغلبه) المار (فإن غلبه ، ومر ، لم يرده من حيث جاء) لأن فيه المرور ثانيا بين يديه (أو يكن) المار (محتاجاً) إلى المرور ، بأن كان الطريق ضيقاً ، أو يتعين طريقاً (أو يكن فى مكة المشرفة ، فلا) يرد المار بين يديه ، لأنه ﷺ « صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » (٦) رواه أحمد وغيره . وألحق فى المغنى : الحرم بمكة (وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور) ذكره فى المذهب وغيره (وتنقص صلاته إن لم يرده) أى المار بين يديه . نص عليه . روى عن ابن مسعود « إن مر الرجل ليضع نصف الصلاة » قال القاضى : ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ . (٢) سورة آل عمران الآية : ٦٤ .

(٣) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب يرد المصلى من مر بين يديه ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب منع المارين يدى المصلى .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

(٦) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/٢١١ ، ٢١٢ فى مسند الفضل بن عباس رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائى فى المجتبى كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع .

أمكنه الرد فلم يفعله . أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة . لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، ولا يؤثر فيها ذنب بغيره (فإن أبى) المار أن يرجع حيث رده المصلى (دفعه بعنف ، فإن أصر ﷺ فله قتاله . ولو مشى) قليلا ، لما مر من قوله ﷺ : « فإن أبى فليقاتله » و(لا) يقايله (بسيف ولا بما يهلكه ، بل بالدفع والوكز باليد ، ونحو ذلك . قاله الشيخ . وقال : فإن مات من ذلك) أى من الذفع والوكز باليد ونحوه (فدمه هدر. انتهى) لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعاً ، أشبه من مات فى الحد (ويأتى نحوه فى باب ما يفسد الصوم) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل ، فالأسهل ، ولو أفضى إلى ذهاب نفسه (فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه) بأن احتاج إلى كثير (لم يكرره) أى الدفع ، لئلا يفسد صلاته (ويضمنه) أى يضمن المصلى المار إن قتله (إذن) أى مع خوف فسادها (لتحريم التكرار لكثرته) التى تؤدى إلى فساد الصلاة المشروع إتمامها ، وظاهر كلامهم : سواء كان بين يديه سترة فمر دونها ، أو لم تكن فمر قريباً منه (ويحرم مرور بين مصل وسترته ، ولو بعد عنها) لما روى أبو جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة قال : قال النبى ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » [1] قال أبو النصر أحد رواته : لا أدرى قال: « أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » متفق عليه ، ولمسلم : « لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى » [2] (ومع عدمها) أى السترة بأن كان يصلى إلى غير سترة (يحرم) المرور (بين يديه قريباً) منه (وهو ثلاثة أذرع فأقل بذارع اليد) لما تقدم من قوله ﷺ : « لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى » (وفى المستوعب: إن احتاج) المار (إلى المرور ألقى شيئاً) بين يدى المصلى يكون سترة له (ثم مر) من ورائه (انتهى) . فيكون مروره من وراء السترة (فإن مر) المار (بين يدى المأمومين ، (رده ، وأنه يأثم بذلك) لعموم ما سبق ، وعلى هذا : فسترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة إلى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الأسود البهيم بين أيديهم فقط (كذا ذكره عنه) القاضى أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادى (فى شرح الفروع . وليس وقوفه) بين يدى المصلى (كمروره) لظاهر ما تقدم من الأخبار * قلت: وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غير مرور (وله) أى المصلى (عد التسبيح) بأصابعه (و) له عد (الآى بأصابعه بلا كراهة فيهما) لما روى أنس قال : « رأيت

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدى المصلى ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب منع المار بين يدى المصلى ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٨٤) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب منع المار بين يدى المصلى .

النبى ﷺ يعقد الآى بأصابعه » رواه محمد بن خلف [1] وعد التسبيح فى معنى عد الآى وتوقف أحمد فى عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره . فيتوالى حسابه ، فيكثر العمل بخلاف عد الآى (كـ) ـعد (تكبيرات العيد) وصلاة الاستسقاء . فيباح (وله) أى المصلى (قتل حية وعقرب) ، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ : « أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب » [2] رواه الخمسة وصححه الترمذى . (و) له قتل (قملة) لأن عمر وأنسا والحسن البصرى كانوا يفعلونه. ولأن فى تركها أذى له إن تركها على جسده، ولغيره إن ألقاها ، وهو عمل يسير . فلم يكره . وقال القاضى : التغافل عنها أولى . وفى معناها البرغوث (و) له (لبس ثوب وعمامة ولفها ، وحمل شيء ووضعه) لما روى وائل بن حجر « أن النبى ﷺ التحف بإزاره وهو فى الصلاة » وتقدم حمله ﷺ أمامه. وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه . ولأنه عمل يسير (و) له (إشارة بيد ووجه وعين) لما روى أنس « أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة » [3] رواه الدارقطنى بإسناد

---

(١) هو محمد بن خلف الحدادى البغدادى المقرى المكنى بأبى بكر قال فيه ابن أبى حاتم محله الصدق ، وذكره بن حبان فى الثقات ، وقال أبو جعفر العقيلى ثقة سنة ٢٦١ هـ ، وذكره ابن القيسرانى فى أفراد البخارى ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٥٨ وتهذيب التهذيب ٩/ ١٤٩ وتقريب التهذيب ٢/ ١٥٩ والكاشف ٣/ ٣٥ .

(٢) الحديث أخرجه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى المسند أحمد (٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥، ٤٧٣ ، ٤٩٠) ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة الحديث (٩٢١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة الحديث (١٢٤٥) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٥٦ كتاب الصلاة باب يقتل الأسودين فى الصلاة .

(٣) الحديث ذكره الشارح بمعناه ولفظه ذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وهو عنده عن ابن عمر ، وأقول أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة الحديث (٣٦٨) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائى فى السنن كتاب السهو باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة لكن وقع عنده فسألت صهيبا بدل قلت لبلال ، وكذلك أخرجه الشافعى فى المسند بترتيب السندى (١/ ١١٩) كتاب الصلاة باب فيما يمنع فعله فى الصلاة الحديث (٣٥٢) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ١٤١ كتاب الصلاة باب الإشارة بالسلام فى الصلاة الحديث (٥٣٨) ، وقال الترمذى فى المصدر السابق حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير »، وقال : وكلا الحديثين عندى صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا » أما حديث أنس الذى ذكره الشارح وعزاه للدارقطنى وهو عنده فى كتاب الجنائز باب الإشارة فى الصلاة (٢/ ٨٣) .

صحيح وأبو داود . ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، وقال : حسن صحيح (ونحوه) أى ما ذكر من الأعمال اليسيرة ، كحك جسده يسيراً (لحاجة) لأنه عمل يسير . أشبه حمل أمامة . وفتح الباب لعائشة [1] (وإلا) يكن لحاجة (كره) لأنه عبث (ما لم يطل) قال فى المبدع : راجع إلى قوله : وله رد المار بين يديه - إلى آخره (ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا) بـ (ـغيرها من العدد ، بل) اليسير ما عده (العرف) يسيراً لأنه لا توقيف فيه . فيرجع للعرف كالقبض والحرز (وما شابه فعل النبى ﷺ) فى حمل أمامة وفتحه الباب لعائشة وتأخره فى صلاة الكسوف وتقدمه (فهو يسير) لا تبطل الصلاة بمثله لأنه لا تقذير فيه وهى طاهرة ، على ما تقدم . قال فى المبدع : وظاهره : أنه يباح قتلها فيه وهو المنصوص ، وعليه أن يخرجها ويدفنها . قيل للقاضى : يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة ؟ فقال : دفن النخامة كفارة لها . فإذا دفنها كأنه لم يتنخم ، فكذا القملة . وفيه نظر ، لأن أعماقه تجب صيانتها عن النجاسة . كظاهره بخلافها أهـ . وهذا النظر إنما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة . والمذهب طهارتها فلا يتأتى التنظير (فإن طال عرفا ما فعل فيها) أى فى الصلاة ، وكان ذلك الفعل (من غير جنسها غير متفرق ، أبطلها) إجماعاً . قاله فى المبدع (عمداً كان أو سهوا) أو جهلا . لأنه يقطع الموالاة ، ويمنع متابعة الأركان ، ويذهب الخشوع فيها . ويغلب على الظن أنه ليس فيها. وكل ذلك مناف لها . أشبه ما لو قطعها (مالم تكن ضرورة) فإن كانت (كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه) كسيل وسبع ونار . لم تبطل إلحاقاً له بالخائف (وعد) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى من الضرورة : (إذا كان به حك لا يصبر عنه) وعلم مما تقدم : أن العمل المتفرق لا يبطل الصلاة ، لأنه ﷺ « أم الناس فى المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب ، وإذا سجد وضعها » [2] رواه مسلم ، وللبخارى

---

(١) حديث فتح النبى ﷺ الباب لأم المؤمنين عائشة وهو فى الصلاة أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٢٣٤ فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة الحديث (٩٢٢) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع الحديث (٦٠١) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب المشى أمام القبلة خطى يسيره ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣١٥) .

نحوه « صلىَّ ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه » [١] متفق عليه . (وإشارة أخرس مفهومة أولا كعمل) أى كفعله دون قوله لأنها فعل لا قول ، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفا وتوالت (ولا تبطل) الصلاة (بعمل القلب ، ولو طال) لعموم البلوى به (ولا بإطالة نظر إلى) شيء من (كتاب) أو غيره حتى (إذا قرأ) ما فيه (بقلبه ولم ينطق بلسانه) روى عن أحمد أنه فعله (مع كراهته) للخلاف فى إبطاله الصلاة ، ولأنه يذهب الخشوع (ولا أثر لعمل غيره) أى المصلى (كمن مص ولدها) أو ولد غيرها (ثديها) وهى تصلى (فنزل لبنها) ولو كان كثيراً . فلا تبطل صلاتها ، لعدم المنافى (ويكره السلام على المصلى) قاله ابن عقيل، وقدمه فى الرعاية . لأنه ربما غلط فرد بالكلام (والمذهب : لا) يكره السلام على المصلى : نص عليه . وفعله ابن عمر ، لقوله تعالى : ﴿ إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ [٢] أى أهل دينكم . ولأنه ، حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك (وله) أى المصلى (رده) أى السلام (بإشارة) روى الترمذى وقال : حسن صحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ : « كان يشير فى صلاته»[٣] وكذا روى أبو داود والدارقطنى عن أنس [٤] .وعلم منه : أنه لا يجب عليه رده إشارة وإن رده عليه بعد السلام فحسن، لحديث ابن مسعود ، ولا يرده فى نفسه . بل يستحب بعدها . لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام (فإن رده) أى رد المصلى السلام (لفظاً . بطلت) الصلاة ، لأنه خطاب آدمى . أشبه تشميت العاطس (ولو صافح) المصلى (إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل) صلاته لأنه عمل يسير . ولم يوجد منه

---

(١) حديث صعود النبى ﷺ ونزوله عنه متفق عليه معنى والذى أمكننا التوصل إليه بلاستقراء الدقيق هو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : « صعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم نزل درجة فقال : أتانى جبريل فقال : يا محمد رغم أنف رجلٍ ذكرت عنده فلم يصلى عليك قل : آمين فقلت : آمين ثم نزل درجة ثانية ، فقال : رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له قل : آمين فقلت : آمين ورغم أنف رجل أدرك أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قل : آمين فقلت : آمين ، وهذا الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٥٤) ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه والبخارى فى الأدب المفرد ص (٢٢٠) باب من ذكر عنده النبى ﷺ فلم يصلى عليه الحديث (٦٤٦) ، والترمذى فى السنن ٥/ ٥٠٥ كتاب الدعوات باب قول النبى ﷺ رغم أنف رجل الحديث (٣٤٤٥) ، وقال : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٤٩/١ كتاب الدعاء باب رغم أنف رجل لم يصل على النبى ﷺ الفقرة الأولى من الحديث .

(٢) سورة النور الآية : ٦١ .

(٣) راجع تخريج حديث ا بالصحيفة السابقة .

(٤) راجع تخريج حديث ١ بالصحيفة السابقة .

كلام (وله) أى المصلى (أن يفتح على إمامه إذا أرتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة ، من أرتجت الباب إرتاجاً ، أغلقته إغلاقاً وثيقاً (عليه) أى عثمان وعلى وابن عمر ، لما روى ابن عمر أنه ﷺ : « صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبى بن كعب : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال فما منعك » [1] رواه أبو داود . قال الخطابى : إسناده جيد . ولأن ذلك تنبيه فى الصلاة بما هو مشروع فيها . أشبه التسبيح .

(ويجب) الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط (فى الفاتحة) لتوقف صحة صلاته على ذلك (كما) يجب تنبيهه عند (نسيان سجدة ونحوها) من الأركان (وإن عجز المصلى عن إتمام الفاتحة بالارتاج عليه . فكالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة ، يأتى بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه . ولا يعيدها) كالأمى (فإن كان) من عجز عن إتمام الفاتحة فى أثناء الصلاة (إماما صحت صلاة الأمى خلفه) لمساواته له (والقارئ يفارقه) للعذر (ويتم لنفسه) لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمى ، هذا قول ابن عقيل . وقال الموفق : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته ، لأنه قادر على الصلاة بقراءتها . فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [2] ولا يصح قياس هذا على الأمى ، لأن الأمى لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، لم تصح صلاته بدونها . وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه . ويصلى. ولا يصح قياسه على أركان الأفعال . لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها ، بخلاف هذا (وإن استخلف الإمام) الذى عجز عن إتمام الفاتحة فى أثناء الصلاة (من يتم بهم) صلاتهم (وصلى معه ، جاز) ذلك ، لأنه محل ضرورة ، وكذا لو عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع . فإنه يستخلف من يتم بهم ، وكذا لو حصر عن قول من الواجبات . وتقدم فى النية (ولا يفتح) المصلى (على غير إمامه) مصليا كان أو غيره ، لعدم الحاجة إليه (فإن فعل كره) لما مر (ولم تبطل) الصلاة به. لأنه قول مشروع فيها (ويكره لعاطس : الحمد ، بلفظه) أى أن يتلفظ بالحمد للخلاف فى كونه مبطلا للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها فى الجملة (ويحمد) العاطس (فى نفسه) نقل أبو داود . يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه . نقل صالح : لا يعجبنى صوته بها .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام الحديث (٩٠٧) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب وجوب القراءة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

(ومن دعاه النبى ﷺ وجبت عليه إجابته فى الفرض والنفل) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا استجيبُوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ [1] (وتبطل) أى الصلاة (به) أى بجوابه للنبى ﷺ لأنه خطاب آدمى (ويجيب) المصلى (والديه فى نفل فقط) لتقدم حقهما وبرهما عليه ، بخلاف الفرض (وتبطل) الصلاة (به) أى بجوابه لأبويه لما تقدم (ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لأنه واجب ، فيقدم على النفل . بخلاف الفرض وكذا حكم القن (فإن قرأ آية فيها ذكره ﷺ) نحو ﴿ محمد رسول الله ﴾ [2] (صلى عليه) ﷺ استحباباً لتأكد الصلاة عليه . كلما ذكر اسمه · فى نفل) نص عليه (فقط) قال فى الفروع : وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أى بأن يصلى ﷺ لأنه قول مشروع فى الصلاة .

(ويجب رد كافر معصوم) بذمة أو هدنة أو أمان (عن بئر ونحوه) كحية تقصده (كرد) مسلم) عن ذلك بجامع العصمة .

(و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضاً كانت أو نفلا ، وظاهره : ولو ضاق وقتها ، لأنه يمكن تداركها بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه (فإن أبى قطعها) أى الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم ، و(صحت) صلاته ، كالصلاة فى عمامة حرير (وله) أى المصلى (إن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه) كما لو أبق عبده (الخروج فى طلبه) لما فى التأخير من لحوق الضرر له (وإن نابه) أى أصابه (شيئ فى الصلاة مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه : سبح رجل . ولا يضر) أى لا تبطل الصلاة بالتسبيح (ولو كثر) لأنه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح) المصلى (ليعلم) المكلم له (أنه فى صلاة أو خشي) المصلى (على إنسان الوقوع فى شيء ، أو أن يتلف شيئاً . فسبح به ليتركه ، أو ترك إمامه ذكراً فرفع) المأموم (صوته ليذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال : قال النبى ﷺ : « إذا نابكم شيء فى صلاتكم فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » [3] متفق عليه . وعن على قال: « كنت إذا استأذنت على النبى ﷺ فإن كان فى صلاة سبح . وإن

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٢٤ . (٢) سورة الفتح الآية : ٢٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب التصفيق للنساء ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيئ فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٤٤) وهو من رواية أبى هريرة أما حديث سهل بن سعد رضى الله عنه فقد انفرد به البخارى فى المصدر نفسه الحديث (١٢٠٤) .

كان فى غير صلاة أذن »[1] (ويباح) التنبيه (بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه) كتحميده واستغفار . لأنه من جنس الصلاة (ويكره) التنبيه (بنحنحة) للاختلاف فى إبطالها (و) يكره (بصفير كتصفيقه) لقوله تعالى : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية ﴾[2] (وتسبيحها) أى ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح ، لحديث سهل بن سعد. قال ﷺ : « التسبيح للرجالِ والتصفيقُ للنساء »[3] وعن أبى هريرة مثله ، متفق عليهما .[4] (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) معطوف على: سبح رجل. وتقدم دليله . قال فى الفروع : وظاهر ذلك ألا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ، ولعله غير مراد . وتبطل به لمنافاته للصلاة ، وفاقاً للشافعى ، والخنثى كامرأة (وإن كثر) التصفيق (أبطلها) لأنه عمل من غير جنس الصلاة ، فأبطلها كثيره ، عمداً كان أو سهواً (ولو عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء) من حية أو عقرب أو غيرهما (فقال : بسم الله ، أو سمع) ما يغمه (أو رأى ما يغمه ، فقال : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾[5] ، أو) سمع ، أو (رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو قيل له : ولدلك غلام . فقال : الحمد لله ، أو احترق دكانه ونحوه فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . كره) للاختلاف فى إبطاله الصلاة (وصحت) للأخبار . قاله فى المبدع (وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه ، فيقول : ادخلوها بسلامٍ آمنين[6] . أو يقول لمن اسمه يحيى : يايحيى خذ الكتاب بقوة[7] ﴾ لما روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال : « استأذنا على عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو يصلى فقال: ادخلوا مصر إنْ شاءَ اللهُ آمنين[8] . فقلنا : كيف صنعت ؟ فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى . فقال : ادخلُوا مصْر إن شاءَ اللهُ آمنين[9] » ولأنه قرآن . فلم تفسد به الصلاة ، كما لو لم يقصد التنبيه . وقال القاضى : إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم

---

(١) الأثر ذكره أبو جعفر الطحاوى فى تهذيب الآثار مسند على .

(٢) سورة الأنفال : ٣٥ .

(٣) هذا الحديث هو حديث سهل بن سعد الذى انفرد به البخارى وهو عنده فى عدة مواضع من الصحيح منها فى كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول وفى كتاب العمل فى الصلاة. باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل وفى كتاب السهو باب الإشارة فى الصلاة وفى كتاب الصلح باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس وفى كتاب الأحكام باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم .

(٤) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفه ، واللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٤٤) .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٥٦ .

(٦) سورة الحجر الآية : ٤٦ .

(٧) سورة مريم الآية : ١٢ .

(٨) ، (٩) سورة يوسف الآية : ٩٩.

تبطل ، وإن قصد خطاب آدمى بطلت . وإن قصدهما فوجهان . فإما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم : يا إبراهيم ونحوه . فسدت صلاته . لأن هذا كلام الناس . ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن لله أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن . فقال : يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير .

(وإن بدره) أى المصلى (مخاط أو بزاق) ويقال : بالسين والصاد أيضاً (ونحوه) كنخامة (فى المسجد ، بصق فى ثوبه) وحك بعضه ببعض ، إذهاباً لصورته ، لحديث أنس أن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم فى صلاتِه فإنه يناجى ربّه ، فلا يبزقن قبل قبلته . لكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبزق ، ثم رد بعضه على بعض » [1] رواه البخارى . ولمسلم معناه من حديث أبى هريرة [2] ، لما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه . ويبصق ونحوه (فى غيره عن يسار ، وتحت قدمه) وفى أكثر النسخ : عن يساره تحت قدمه . ولعل فيه سقط الواو ، أو ليوافق الخبر . وكلام الأصحاب (اليسرى) لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك . والمطلق يحمل على المقيد ، وإكراماً للقدم اليمنى (للحديث الصحيح) وتقدم (و) بصقه (فى ثوبه أولى ، إن كان فى صلاة) قال فى الوجيز : يبصق فى الصلاة ، أو المسجد فى ثوبه . وفى غيرهما يسرة، وفيه نظر . قاله فى المبدع (ويكره) بصقه ونحوه (أمامه وعن يمينه) لخبر أبى هريرة « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » [3] رواه البخارى . ولأبى داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلهُ بين عينَيْه » [4] ويلزم حتى غير باصق ونحوه - إزالة البصاق ونحوه من المسجد - وسُنّ تخليق محله .

(وتسن صلاة غير مأموم) إماماً كان أو منفرداً (إلى سترة) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله فى المبدع (ولو لم يخش) المصلى (ماراً) حضراً كان أو سفراً ، لحديث أبى سعيد يرفعه « إذا صلى أحدُكم فليصل إلى سترة ، وليدنُ منْها » [5] رواه

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب حك البزاق باليدمن المسجد .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهى عن البصاق فى المسجد الصلاة وغيرها .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد .

(٤) الحديث ذكره الشارح بمعناه وقد ورد عند أبى داود بعدة صيغ ليست منها هذه الصيغة راجع سنن أبى داود كتاب الصلاة باب حك البزاق فى المسجد الأحاديث من ٤٧٤ - ٤٨٥ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه الحديث (٦٩٨) ، وأخرجه ابن ماجة بمعناه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يستر المصلى .

أبو داود وابن ماجة . وليس ذلك بواجب ، لحديث ابن عباس « أن النبى ﷺ صلى فى فضاء ليس بين يديه شيء »[1] رواه أحمد وأبو داود . السترة ما يستر به (من جدار أو شيء شاخص ، كحربة أو آدمى غير كافر) لأنه يكره استقباله كما تقدم (أو بهيم) يعرضه . ويصلى إليه (أو غير ذلك ، مثل مؤخرة الرحل . تقارب طول ذراع فأكثر) لقوله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبالى من يمر وراء ذلك »[2] رواه مسلم . (فأما قدرها) أى السترة (فى الغلظ : فلا حد له . فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم) لأنه ﷺ : « صلى إلى حربة وإلى بعير »[3] رواه البخارى . ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه) لأنه ﷺ « صلى فى الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرعٍ »[4] رواه أحمد والبخارى . ولأنه أصون لصلاته ، فإن كان فى مسجد قرب من الجدار أو السارية نحو ذلك ، وإن كان فى الفضاء فإلى شيئ شاخص مما سبق (و) يستحب (انحرافه عنها) أى السترة (يسيراً) لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود . من حديث المقداد بإسناد لين. قال عبد الحق : وليس إسناده بقوى . لكن عليه جماعة من العلماء ، على ما ذكر ابن عبد البر (فإن لم يجد شاخصاً) يصلى إليه (وتعذر غرز عصى ونحوها) كسهم وحربة (وضعها) بالأرض ، وصلى إليها ، قال فى المبدع : ويكفى العصا بين يديه عرضاً . لأنها فى معنى الخط (وعرضاً) أى وضع العصا ونحوها عرضاً (أعجب إلى أحمد من الطول) قال أحمد : ما كان أعرض فهو أعجب إلى . وذلك لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال : « استتُروا فى الصلاة ولو بسهمٍ » رواه الأثرم وقوله : « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه (ويكفى) فى السترة (خيط ونحوه) كل (ما اعتقد سترة . فإن لم يجد خط خطاً) نص عليه ،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/٢١١ ، ٢١٢ فى مسند الفضل بن عباس رضى الله عنه، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة الحديث (٧١٨)، والنسائى فى المجتبى من السنن ٢/ ٦٥ كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع واللفظ لأبى داود .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب سترة المصلى الحديث (٢٤١/٤٩٩) وهو عنده عن مومسى بن طلحة عن أبيه رضى الله عنه ، وقال العجلى فى تاريخ الثقات ص ٤٤٤ الترجمة (١٦٦٠) (موسى بن طلحة بن عبد الله تابعى ثقة » ، وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٤ الترجمة (١٤٧٢) ثقة جليل من الثانية، ويقال إنه ولد فى عهد النبى ﷺ وأبو عبد الله التيمى صحابى مشهور.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الراحلة .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه البخارى فى أبواب سترة المصلى باب حدثنا إبراهيم بن المنذر .

لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعلْ لقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصبْ عصاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر بين يديه »[1] رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة . وذكر الطحاوى أن فيه رجلاً مجهولاً . وقال البيهقى : لا بأس به فى مثل هذا . وصفته (كالهلال) لا طولا . لكن قال فى الشرح : وكيفما خط أجزأه (ولا تجزئ سترة مغصوبة) كالصلاة فى ثوب مغصوب (فالصلاة إليها) أى السترة المغصوبة (كـ) ـالصلاة إلى (القبر) أى فتكره . لأن السترة المغصوبة كالبقعة المغصوبة ، والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر (وتجزئ) سترة (نجسة) قال فى الإنصاف: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة ، وقال فى المبدع : وستره مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه فى الفروع . وفيه وجه . فالصلاة إليها كالقبر . قال صاحب النظم : وعلى قياسه: سترة الذهب (فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره) للأخبار السابقة (وإن مربينه) أى المصلى (وبينها) أى سترته كلب أسود بهيم (أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريباً) منه (كقربه من السترة) أى ثلاثة أذرع فأقل من قدميه (كلب أسود بهيم ، وهو ما لا لون فيه سوى السواد . بطلت صلاته) لقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل . فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : « ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخى ، سألت النبى ﷺ كما سألتنى : ، فقال : الكلبُ الأسودُ شيطان »[2] رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . (ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة) لأن زينب بنت أبى سلمة « مرت بين يدى النبى ﷺ فلم يقطعْ صلاته »[3] رواه أحمد وابن ماجة بإسناد حسن . (و) لا بمرور (حمار) لما روى الفضل بن عباس: «أتانا النبى ﷺ ونحن فى بادية فصلى فى الصحراء ليس بين يديه سترة ، وحمار لنا

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٤٩/٢ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد العصا الحديث (٦٨٩) ، وابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما يستر المصلى الحديث (٩٤٣) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى علل الحديث ١٨٧/١ كتاب الصلاة الحديث (٥٣٤) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ١١٧ كتاب الإمامة باب السترة للمصلى الحديث (٤٠٧) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/ ٢٧٠ كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا وقد اختلف العلماء فى تصحيحه أنظر تلخيص الحبير ٢٨٦/١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلى .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٥٦/٤ ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة الحديث (٩٤٨) ، وفى الزوائد فى إسناده ضعيف .

وكلبة يعبثان ، فما بالى ذلك »[1] رواه أبو داود . و(لا) بمرور (بغل وشيطان وسنور أسود . ولا بالوقوف والجلوس) ولو من كلب أسود (قدامه) من غير مرور ، اقتصاراً على مورد النص (ولا يستحب للمأموم اتخاذ سترة) لأنه ﷺ « كان يصلى إلى سترة دون أصحابه » (فإن فعل) أى اتخذ المأموم سترة (فليست سترة . لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) قال القاضى عياض : اختلفوا فى سترة الإمام ، هل هى سترة لمن خلفه ، أو هى سترة له خاصة ، وهو سترة لمن خلفه ، مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة انتهى . والمعنى أن سترة الإمام سترة للمأموم سواء صلى خلف الإمام كما هو الغالب ، أو عن جانبيه أو قدامه ، حيث صحت . أشار إليه ابن نصر الله فى شرح الفروع (فلا يضر صلاتهم) أى المأمومين (مرور شيء بين أيديهم) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « هبطنا مع النبى ﷺ من ثنية إلى أخرى . فحضرت الصلاة ، فعمد إلى جدار فاتخذه قبلة . ونحن خلفه . فجاءت بهيمة تمر بين يديه . فما زال يدار يها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه »[2] رواه أبو داود ، فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق (وإن مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم) لأنه مر بينهم وبين سترته . قال فى المبدع : فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة . وأن كلامهم فى نهى الآدمى عن المرور على ظاهره . وكذا المصلى لا يدع شيئاً يمر بين يديه . وقال صاحب النظم : لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدى المأمومين ، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام حكماً. ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع . وتقدم كلام ابن نصر الله .

(و له) أى المصلى (القراءة فى المصحف ولو حافظاً) لما روى عن عائشة زوج النبى ﷺ : « أنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف فى رمضان » رواه البيهقى . قال الزهرى : كان خيارنا يقرأون فى المصاحف . والفرض والنفل سواء ، قاله ابن حامد (وله السؤال والتعوذ فى فرض ونفل ، عند آية رحمة أو عذاب) فيه لف ونشر مرتب . روى حذيفة قال : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . إلى أن قال - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢١١/١ ، ٢١٢ فى مسند الفضل بن عباس رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن ٤٥٩/١ كتاب الصلاة باب من قال الكلب لايقطع الصلاة الحديث (٧١٨) ، والنسائى فى المجتبى ٦٥/٢ كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع واللفظ لأبى داود .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه الحديث (٧٠٨) .

مر بتعوذ تعوذ »[1] مختصر رواه مسلم . ولأنه دعاء وخير مأموم نصاً . ويخفض صوته) نقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته

« تتمة » قال أحمد : إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيى الموتى ﴾[2] فى صلاة وغيرها قال : سبحانك . فبلى ، فى فرض ونفل . ومنع منه ابن عقيل فيهما .

« فائدة » سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء . هل يحصلان له ؟ فتوقف . ويتوجه الحصول . لخبر أبى ذر أن النبى ﷺ قال : « إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش ، فتعلموهن نساءكم وأبناءكم . فإنهما صلاة وقرآن ودعاء »[3] رواه الحاكم ، وقال : على شرط البخارى .

★ ★ ★

فصــل « تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب »

الأول : ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً . وبعضهم يسميه : فرضاً وبعضهم يسميه ركناً شُبيهاً له بركن البيت الذى لا يقوم إلا به ، لأن الصلاة لا تتم إلا به ، والخلف لفظى .

والضرب الثانى : ما لا تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً . ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً .

الضرب الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمداً . وهو السنن . وقد ذكره على هذه الترتيب ، فقال : (أركان الصلاة أربعة عشر) للاستقراء ، وعدها فى المقنع والوجيز وغيرهما اثنى عشراً . وفى البلغة : عشرة . وعد منها النية (وهى) أى الأركان جمع ركن . وهو جانب الشيئ الأقوى . واصطلاحاً : (ما كان فيها) احتراز عن الشرط (فلا يسقط عمداً) خرج به السنن (ولا سهواً ولا جهلاً) خرج به الواجبات . أحد الأركان: (القيام فى فرض لقادر) عليه . لقوله تعالى : ﴿ وقومُوا للهِ قانِتِين ﴾[4] وقوله ﷺ فى

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل وأن الوتر ركعة .

(٢) سورة القيامة الآية : ٤٠ .

(٣) الحديث بمعناه أخرجه ابن حبان فى الصحيح ، وذكره الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب التفسير ٤٢٧ الحديث (١٧٢٦) .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

حديث عمران : « صل قائماً »[1] (سوى عريان) لما تقدم فى ستر العورة (و) سوى (خائف به) أى بالقيام ، كالمصلى بمكان له حائط يستره جالساً لا قائماً ويخاف بقيامه لصاً أو عدوا . فيصلى جالساً للعذر (ولمداواة) لمريض يمكنه القيام . لكن لا تمكن مداواته مع قيامه . فيسقط عنه . ويأتى فى صلاة أهل الأعذار : لمريض قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة ، بقول طبيب مسلم ثقة (وقصر سقف لعاجز عن الخروج) لحبس ، أو توكل به ونحوه (ومأموم خلف إمام الحى العاجز عنه) أى عن القيام (بشرطه) وهو أن يرجى زوال علته . ويأتى فى صلاة الجماعة مفصلاً (وحده) أى القيام (ما لم يصر راكعاً) قاله أبو المعالى وغيره . ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق) لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً (والركن منه) أى القيام (الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة فى الركعة الأولى ، وفيما بعدها) أى بعد الركعة الأولى (بقدر قراءة الفاتحة فقط) لما تقدم : أن من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها . وفى الخلاف والانتصار بقدر التحريمة ، بدليل إدراك المسبوق فرض القيام بذلك . ورده فى شرح الفروع ، بأن ذلك رخصة فى حق المسبوق خاصة ، لإدراك فضيلة الجماعة (وإن أدرك) المأموم (الإمام فى الركوع فـ) ـالركن من القيام (بقدر التحريمة) لما تقدم (ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره . وأجزأه فى ظاهر كلام الأكثر) خلافاً لابن الجوزى فى المذهب ، قال لم يجزئه . ونقل خطاب بن بشر[2] : لا أدرى (وما قام مقام القيام ، وهو القعود ونحوه) كالاضطجاع (للعاجز) عن القيام أو عنه وعن القعود (و) كالقعود فى حق (المتنفل فهو ركن فى حقه) لقيامه مقام الركن .

(و) الثانى : (تكبيرة الإحرام) لحديث « تحريمها التكبير » (وليست) تكبيرة الإحرام (بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة ، خلافاً للحنفية (بل هى من الصلاة) لقوله ﷺ : « إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[3] رواه مسلم .

(و) الثالث : (قراءة الفاتحة فى كل ركعة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم) لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (لكن يتحملها الإمام عنه) أى عن

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب قصر الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب أنظر صحيح البخارى بحاشية السندى ص ١٩٥ ، ١٩٦ طبع عيسى الحلبى .

(٢) هو خطاب بن بشر بن مطر المكنى بأبى عمر البغدادى ترجمته فى المنهج الأحمد (١/٨٨) وفى الطبقات (رقم ٢٠٤) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

المأموم للخبر . قال ابن قندس : الذى يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم : إذا كانت صلاة الإمام صحيحة ، احترازا عن الإمام إذا كان محدثا أو نجسا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فإنه لابد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام . فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة ، فلا تسقط عن المأموم . وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه . نعم وجدته فى بعض كلام المتأخرين انتهى . وظاهر كلام الأشياخ والأخبار : خلافه للمشقة .

(و) الرابع : (الركوع) إجماعاً . وسنده قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾[1] وحديث المسيئ فى صلاته . وهو ما رواه أبو هريرة « أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم قال : والذى بعثك بالحق ما أحسِن غيرَه ، فعلمنى . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها »[2] رواه الجماعة ، ولمسلم وعزاه عبد الحق إلى البخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » فدل على أن المسماة فى الحديث لا تسقط بحال ، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابى لجهله بها (إلا) الركوع (بعد) ركوع (أول فى) صلاة (كسوف) فسنة . وكذا الرفع منه والاعتدال عنه (وتقدم المجزئ منه) أى من الركوع .

(و) الخامس : (الاعتدال بعده) أى بعد الركوع ركن ، لما تقدم من قوله ﷺ للمسيئ فى صلاته « ثم ارفعْ حتى تعتدل قائماً » ولأنه ﷺ داوم عليه وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[1] (فدخل فيه) أى فى الاعتدال عن الركوع (الرفع منه) لاستلزامه له . هكذا فعل أكثر الأصحاب . وفرق فى الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلا منهما ركناً ، لتحقيق الخلاف فى كل منهما (وتقدم المجزئ منه) أى من الاعتدال في قوله فيما استوى قائماً . وتقدم حد القيام (ولو طول الاعتدال لم تبطل) صلاته . قال

---

(١) سورة الحج الآية : ٧٧ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٢٤) .

(٣) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

محمد بن حسن الأنماطى [1] : رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، لحديث البراء [2] متفق عليه .

(و) السادس : (السجود) إجماعاً .

(و) السابع : (الاعتدال عنه) يعنى الرفع منه لما تقدم .

(و) الثامن : (الجلوس بين السجدتين) لما روت عائشة قالت : « كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً » [3] رواه مسلم . ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل فى الاعتدال من الركوع والرفع منه .

(و) التاسع : (الطمأنينة فى هذه الأفعال) أى فى الركوع والاعتدال عنه ، والسجود والجلوس بين السجدتين . لما سبق ، ولحديث حذيفة « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده . فقال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ » [4] رواه البخارى . وظاهره : أنها ركن واحد فى الكل . لأنه يعم القيام ، قاله فى المبدع (بقدر الذكر الواجب لذاكره . ولناسيه بقدر أدنى سكون . وكذا) فى أدنى سكون (لمأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها فى الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها مما وقفت عليه . وفيها نظر ، لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسى . بل فى كلام الإنصاف ما يخالفها ، فإنه حكى فى الطمأنينة وجهين ، أحدهما : هى السكون . وإن قل . وقال على الصحيح من المذهب . والثاني: بقدر الذكر الواجب . قال المجد فى شرحه : وتبعه فى الحاوى الكبير ، وهو الأقوى . وجزم به فى المذهب . قال فى الإنصاف : وفائدة الوجهين : إذا نسيى التسبيح فى ركوعه أو سجوده أو التحميد فى اعتداله ، أو سؤال المغفرة فى جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه ، وقلنا هو سنة واطمأن قدراً لا يتسع له . فصلاته صحيحة على الوجه الأول . ولا تصح على الثانى .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ولكن صوابه محمد بن إبراهيم الأنماطى المكنى بأبى جعفر المعروف بمربع صاحب يحيى بن معين ، ترجمته فى المنهج الأحمد (٧٣١) وفى الطبقات رقم (٣٧٨) .

(٢) حديث البراء أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٧٣/١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة الحديث (٤٩٨/٢٤٠) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .

(و) العاشر : (التشهد الأخير) هو قول عمر وابنه وأبو مسعود البدرى . لقوله ﷺ: « إذا قعدَ أحدُكم فى صلاته فليقلْ ، التحيات - الخبر »[1] متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله . السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبى ﷺ : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : التحيات لله - وذكره»[2] رواه النسائى وإسناده ثقات والدارقطنى وقال : إسناده صحيح . وقال عمر « لا تجزئ صلاة إلا بتشهد »[3] رواه سعيد والبخارى فى تاريخه (والركن منه) أى من التشهد الأخير (ما يجزئ فى التشهد الأول . وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله . أو أن محمداً عبده ورسوله) لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ما عداه : فإنه أثبت فى بعضها ، وترك فى بعضها (قال الشارح ، قلت : وفى هذا القول نظر) لأن الذى ترك فى بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل . بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة ، بل على وجوبه أو وجوب بدله (وهو كما قال) أى الشارح لقوة ما علل به .

(و) الحادى عشر : (الصلاة على النبى ﷺ بعده) أى بعد التشهد الأول . فلا تجزئ إن قدمت عليه ، لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[4] والأمر للوجوب . ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة (والركن منه) أى المذكور فيما سبق من الصلاة على النبى ﷺ (اللهم صلى على محمد) لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه ﷺ ركناً مستقلاً ، تبع فيه صاحب الفروع، وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير .

(و) الثانى عشر : (الجلوس) له وللتسليمتين ، لمداومته ﷺ الجلوس لذلك ، وقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى »[5] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٢٦) .

(٢) الحديث متفق عليه بلفظه من رواية ابن مسعود وسبق تخريجه برقم ١ بنفس الصحيفه .

(٣) الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى السنن فى كتاب الصلاة باب التشهد والبخارى فى التاريخ الكبير ضمن ترجمة عمر بن الخطاب .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٥٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(و) الثالث عشر : (التسليمتان) لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم »[1] وقالت عائشة: « كان النبى ﷺ يختم صلاته بالتسليم »[2] وثبت ذلك من غير وجه . ولأنهما نطق مشروع فى أحد طرفيها . فكان ركناً كالطراف الآخر (إلا فى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر) فيخرج منها بتسليمة واحدة ، ويأتى فى محله (و) إلا فى (نافلة فتجزي) تسليمة (واحدة على ما اختارة جمع ، منهم المجد) عبد السلام بن تيمية (قال فى المغنى والشرح : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة . قال القاضى :) الثانية سنة فى الجنازة والنافلة (رواية واحدة . انتهى) وظاهر ما قدمه فى المبدع وغيره : أن النفل كالفرض . وهو ظاهر ما قطع به فى المنتهى (وهما) أى التسليمتان (من الصلاة) كسائر الأركان . فلا يقوم المسبوق قبلهما .

(و) الرابع عشر : (الترتيب) أى ترتيب الأركان على ما ذكر هنا ، أو فى صفة الصلاة ، فاللام فيه للعهد . لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة . علمها للمسيء فى صلاته مرتبة ، بثم . ولأنها عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركنا كغيره .

(و) الضرب الثانى من أفعال الصلاة وأقوالها ، (واجباتها التى تبطل بتركها عمداً وتسقط سهوا أو جهلا . نصا) خرج به الشروط والأركان (ولا تبطل) الصلاة (به) أى بتركها سهوا أو جهلا (ويجبره) أى تركها لذلك (السجود) أى سجود السهو (ثمانية) خبر واجباتها والموصول نعت ، وجعله خبرا يؤدى إلى التعريف بالحكم . فيلزمه الدرر .

أحدها : (التكبير) للانتقال (فى محله) وهو ما بين انتقال وانتهاء لأنه ﷺ كان يكبر كذلك وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[3] وعنه سنة لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء فى صلاته . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قلنا : ولم يعلمه التشهد

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٠٠ كتاب الصلاة باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير ، وأحمد فى المسند ١/ ١٢٣ ، ١٢٩ فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الوضوء باب مفتاح الصلاة طهور ، وأبو داود فى السنن كتاب الطهارة باب فرض الطهور الحديث (٦١) ، والترمذى فى السنن كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ، وقال هذا الحديث أصح شيئ فى هذا الباب وأحسن ، وابن ماجة فى السنن كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهورة ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٧٣ ، ٢٥٤ ، ٣٧٩) وفى السنن الصغير له أيضاً باب التسليم من الصلاة الحديث (٤٥٦) .

(٢) راجع شرح السنة للبغوى (٣/ ٤٥٦) .

(٣) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

ولا السلام ، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه (فلو شرع) المصلى (فيه) أى التكبير (قبل انتقاله) كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويه (إليه أو كمله) أى التكبير (بعد انتهائه) بأن كبر وهو راكع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه (لم يجزئه) ذلك التكبير . لأنه لم يأت به فى محله (كتكميله واجب قراءة ركعا ، أو شروعه فى تشهد قبل قعوده ، وكما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه) أى ركوعه أو سجوده (ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه . لأنه فى محله) قال المجد فى شرحه : وينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه . فإن كمله فى جزء منه أجزأه ، لأنه لم يخرج به عن محله . وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله فى محله . فأشبه من تعمد قراءته راكعا أو أخذ فى التشهد قبل قعوده . هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر ، والسهو به يكثر . ففى الإبطال به والسجود له مشقة (غير تكبيرتى إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكعا فإن الأولى) وهى تكبيرة الإحرام (ركن) لما تقدم (والثانية) وهى تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعا (سنة) للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام . والاستثناء من التكبير .

(و) الثانى من الواجبات : (التسميع) أى قول : سمع الله لمن حمده (لإمام ومنفرد) دون مأموم الما تقدم .

(و) الثالث : (التحميد) أى قول : ربنا ولك الحمد (لكل) من إمام ومأموم ومنفرد . لما تقدم من النصوص ، فعلا له أومرابه .

(و) الرابع : تسبيح (ركوع) .

(و) الخامس : تسبيح (سجود) .

(و) السادس : (رب اغفر لى) بين السجدتين (مرة و) (فيهن) أى فى التسميع والتحميد وسبحان ربى العظيم فى ركوع وسبحان ربى الأعلى فى السجود ورب اغفر لى بين السجدتين (ما فى التكبير) من اعتبار الإتيان بهن فى محلهن المعلوم مما تقدم فى صفة الصلاة . فلو أتى بتسبيح الركوع أو السجود فى حال هويه ، كركوعه أو سجوده ، أو برب اغفر لى . قبل قعوده بين السجدتين لم يجزئه . والتسميع يأتى به فى انتقاله . والتحميد يأتى به المأموم فى رفعه وغيره فى اعتداله .

(و) السابع : (تشهد أول) لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به . وسجد للسهو حين نسيه . وهذا هو الأصل المعتمد عليه فى سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها

بالسجود كواجبات الحج (على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا) فيتابعه (ويأتى فى سجود السهو . وتقدم المجزئ منه قريبا) فى الأركان .

(و) الثامن : (الجلوس له) لما تقدم على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا (وما عدا ذلك) المتقدم فى الأركان .

والواجبات (سنن أقوال وأفعال وهيئات .

فسنن الأقوال سبع عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة فى كل من) الركعتين (الأوليين) من رباعية أو مغرب (وفى) صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله ، والجهر والإخفات) فى محالهما ، وقد تبع فى ذلك المقنع وغيره. وناقش فيه بعض المتأخرين بأنهما هيئة للقول ، لاقول . ولذلك عدهما فيما يأتى من سنن الهيئات (وقول : ملء السموات) وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (بعد التحميد فى حق من يشرع له قول ذلك) وهو الإمام والمنفرد ، دون المأموم (ومازاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفر لى بين السجدتين والتعوذ) أى قول : أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخر ه (فى التشهد الأخير . والدعاء إلى آخره) أى آخر التشهد الأخير ، لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو »[1] ومقتضى كلامه فيما سبق : كصاحب المنتهى وغيره : أنه مباح لامسنون ، حيث قالوا : لا بأس به (والصلاة فيه) أى فى التشهد الأخير (على آل النبى ﷺ والبركة فيه) أى قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد إلى آخره فى التشهد الأخير (وما زاد على المجزئ من التشهد الأول) وتقدم (والقنوت فى الوتر) لما يأتى فى بابه (وما سوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات . سميت) أى سماها صاحب المستوعب وغيره (هيئة لأنها صفه فى غيرها) كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين مبسوطة) أى ممدودة الأصابع (مضومة الأصابع مستقبل القبلة) ببطونها إلى حذو منكبيه (عند الإحرام ، و) عند (الركوع ، و) عند (الرفع منه) أى من الركوع (وحطهما) أى اليدين (عقب ذلك) أى عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته) بعد إحرامه (والنظر إلى موضع سجوده) فى غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيرا (فى قيامه ومراوحته بينهما) (والجهر) فى محله (والإخفات) فى محله . وتقدم أنه عدهما من سنن الأقوال (وترتيل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من اسماء الله تعالى، وأخرجه مسلم فى كتاب الأذان باب ما يتخير من الدعاء .

القراءة والتخفيف فيها) أى القراءة (للإمام) لحديث « من أم بالناس فليخفف »[١] (والإطالة فى) الركعة (الأولى، والتقصير فى) الركعة (الثانية) فى غير صلاة خوف فى الوجه الثانى (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتى الأصابع فى الركوع ، ومد ظهره) مستويا (وجعل رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه ، ومجافاة عضديه عن جنبيه فى ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه فى سجوده ، ورفع يديه أولا فى القيام) من سجوده (وتمكين كل جبهته وكل أنفه ، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض فى سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، و) مجافاة (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (فخذيه عن ساقيه) فى سجوده (والتفريق بين ركبتيه) فى سجوده (وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه) أى فى السجود (وفى الجلوس) بين السجدتين، أو للتشهد على ما سبق تفصيله (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة) الأصابع إذا سجد ، (وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته) بأن لا يكون ثم حائل متصل به (وعدمها) أى عدم المباشرة (بركبتيه ، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه ، معتمدا بيديه على ركبتيه) إلا أن يشق فبالأرض (والافتراش فى الجلوس بين السجدتين و) الافتراش (فى التشهد الأول ، والتورك فى) التشهد (الثانى ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين ، وكذا فى التشهد) الأول والثانى (لكن يقبض من اليمين) وفى نسخة : اليمنى (الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها) عند ذكر الله تعالى . وتسمى السباحة (والتفاته يمينا وشمالا فى تسليمه ، وتفضيل اليمين على الشمال فى الالتفات ونية الخروج من الصلاة) بالسلام . وتقدمت أدلة ذلك فى مواضعها والخشوع ، لقوله تعالى ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾[٢] (وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف) لقوله ﷺ فى العابث بلحيته « لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارِحه » قال الجوهرى : الخشوع الخضوع . والإخبات الخشوع . وقال البيضاوى فى قوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾[٣] أى خائفون من الله ، متذللون له ، ملزمون أبصارهم مساجدهم ، وقال فى قوله تعالى: ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشِعينَ ﴾[٤] أى المخبتين . والخشوع : الإخبات . ومنه الخشعة للرملة المتطامنة .

---

(١) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه راجع اللؤلؤ والمرجان من ٢٦٧ - ٢٧١ .

(٢) سورة المؤمنون الآية : ٢ .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ١ ، ٢ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

والخضوع : اللين والانقياد . ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح . والخضوع سنة . والصلاة لا تبطل بترك سنة . وذكر الشيخ وجيه الدين : أن الخشوع واجب . وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . لكن قال فى الفروع : مراده - والله أعلم - فى بعضها . وإن أراد فى كلها فإن لم تبطل بتركه . فخلاف قاعدة ترك الواجب. وإن بطل به ، فخلاف الإجماع . وكلاهما خلاف الأخبار ا هـ . ولم يأمر النبى ﷺ العابث بلحيته بإعادة الصلاة ، مع قوله « لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحُه»[1] قال فى شرح المنتهى : وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه فى صلاته كلها (وتقدم أنها) أى الصلاة (لا تبطل بعمل القلب ولو طال) وهو يدل على أنها لا تبطل بترك الخشوع (وقال ابن حامد وابن الجوزى : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته) وهذا يقتضى أنه واجب عليهما عندهما (ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية) كالاستفتاح والتعوذ ، لأن السجود زيادة فى الصلاة ، فلا يشرع إلا بتوقيف (وإن سجد) لترك سنة قولية أو فعلية (فلا بأس ، نصاً) لعموم حديث ثوبان مرفوعا « لكل سهو سجدتان » رواه أحمد وابن ماجة . (وإن اعتقد المصلى الفرض سنة أو عكسه) بأن اعتقد السنة فرضا (أو لم يعتقد شيئاً) لا فرضا ولا سنة (وأداها على ذلك) الوجه السابق المشتمل على الشروط والأركان والواجبات (وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة ولم يعرف الشرط من الركن ، فصلاته صحيحة) قال أبو الخطاب : لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة ، ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل ، بفعل الصحابة فمن بعدهم ، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة ، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية مؤثر فى حملة الصلاة ، لا تفاصيلها . لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتى بأفعال تصح معها ، بعضها فرض وبعضها نفل . وهو يجهل من الفرض السنة ، أو يعتقد الجميع فرضاً . صحت صلاته إجماعاً ، قاله فى المبدع .

(خاتمة) إذا ترك شيئاً ولم يدر : أفرض أو سنة ؟ لم يسقط فرضه للشك فى صحته، ولأنه لما تردد فى وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة . وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالماً قال بوجوبه . فإن حكمه حكم تاركه سهواً . فإن علم قبل فوات وقت سجود السهو . كفاه سجود السهو . ولم يلزمه إعادة الصلاة .

❋ ❋ ❋

---

(١) الحديث ذكره النبهانى فى الفتح الكبير وعزاه للطبرانى فى الكبير ورمزله بالصحة .

« باب سجود السهو »

قال فى الحاشية : سها عن الشيء سهوا : ذهل وغفل قلبه عنه ، حتى زال عنه . فلم يتذكره .

وفرقوا بين الساهى والناسى : أن الناسى إذا ذكرته تذكر ، بخلاف الساهى ا هـ . وفى النهاية : السهو فى الشيء تركه من غير علم . والسهو عن الشيء تركه مع العلم به ا هـ [1] . وبه يظهر الفرق بين السهو فى الصلاة الذى وقع من النبى ﷺ غير ما مرة . والسهو عن الصلاة الذى ذم فاعله . كما أشار إليه بعضهم . ولا مرية فى مشروعية سجود السهو . قال الإمام أحمد : نحفظ عن النبى ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد . سلم من ثلاث فسجد . وفى الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابى : المعتمد عليه عند أهل العلم : هذه الأحاديث الخمسة ، يعنى حديثى ابن مسعود [2] وأبى سعيد [3] وأبى هريرة [4] وابن بُحينة [5] (لا يشرع)سجود السهو (فى

---

(١) راجع النهاية لابن الأثير جزء ٢ ص ٤٣٠ طبع عيسى الحلبى تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى .

(٢) حديثى ابن مسعود وأحدهما متفق عليه أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، والثانى عند البخارى فى المصدر السابق ، وعند البيهقى فى الكبرى (٢/ ١٣٤) ، وفى السنن الصغير للبيهقى باب سجود السهو حديث (٩٠٠) .

(٣) حديث أبى سعيد أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له الحديث (٥٧١/٨٨) ، وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلى ماذكر إذا شك فى صلاته وهو عنده مرسل عن عطاء بن يسار ، وقال ابن عبد البر : (هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا) .

(٤) بالاستقراء الدقيق لصحاح السنة وجدنا أن لأبى هريرة رضى الله عنه حديثين فى السهو فى الصلاة متفق عليهما ، أحدهما : عند البخارى فى الصحيح كتاب السهو باب السهو فى الفرائض والتطوع ، وعند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، والثانى عند البخارى فى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان وعند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٥) حديث عبد الله بن بحيينة متفق عليه أيضاً أخرجه البخارى فى كتاب السهو باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

العمد) لقوله ﷺ : « إذا سَها أحدكُم فليسجُد »[1] فعلق السجود على السهو . ولأنه يشرع جبرانا . والعامد لا يعذر . فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهى . ولذلك أضيف السجود إلى السهو (بل) يشرع (للسهو بوجود) شيء من (أسبابه ، وهى زيادة ونقص وشك) فى الجملة . لأن الشرع إنما ورد به فى ذلك (لفرض ونافلة) أى يشرع سجود السهو بوجود أسبابه فى فرض ونفل . لعموم الأخبار ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، فشرع لها السجود كالفريضة (سوى صلاة جنازة) لأنه لا سجود فى صلبها ، ففى جبرها أولى (و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لئلا يلزم الجبر على الأصل (و) سوى (حديث نفس) لعدم إمكان الاحتراز منه ، وهو معفو عنه (و) سوى (نظر إلى شيء) ولو طال لمشقة التحرز منه (و) سوى (سهو فى سجدتيه) إجماعا حكاه إسحاق (أو بعدهما قبل سلامه ، سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لأنه يفضى إلى التسلسل (و) سوى (كثرة سهو) أى شك (حتى يصير كوسواس ، فيطرحه . وكذا فى الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه) أى نحو ما ذكر، كالتيمم . لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة . فيفضى إلى زيادة فى الصلاة مع تيقن إتمامها . فوجب إطراحه واللهو عنه لذلك (ولا) سجود للسهو (فى صلاة خوف . قاله فى الفائق) قال فى الإنصاف : ظاهر كلام المصنف أى الموفق وغيره: أنه يسجد للسهو فى صلاة الخوف وغيرها ، فى شدة الخوف وغيره . وقال فى الفائق : ولا سجود سهو فى الخوف . قاله بعضهم واقتصر عليه . قلت : فيعايى بها . لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك فى شدة الخوف . وهو موافق لقواعد المذهب . وتأتى أحكام سجود السهو فى صلاة الخوف إذا لم يشتد ، فى الوجه الثانى .

ثم أخذ فى بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها ، وبدأ بالزيادة ، ثم هى إما زيادة أفعال أو أقوال . وزيادة الأفعال قسمان ، أحدهما : ما ذكره بقوله (فمتى زاد) المصلى فعلا (من جنس الصلاة : قياما أو قعودا ، أو ركوعا أو سجودا . عمدا بطلت) صلاته إجماعا . قاله فى الشرح . لأنه بها يخل بنظم الصلاة . ويغير هيئتها . فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصليا (و) إن زاد ذلك (سهوا ولو) كان الجلوس الذى زاده فى غير موضعه (قدر جلسة الاستراحة) عقب ركعة . بأن جلس عقبها للتشهد ، سواء قلنا باستحباب الاستراحة أو لم نقل به . لأنه لم يردها بجلوسه . إنما أراد التشهد سهوا (سجد) له وجوبا . لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود ، « فإذا زاد الرجلُ أو نقصَ فى

(١) راجع تخريج الحديث الأول لأبى هريرة برقم ٤ بالصحيفة السابقة .

صلاته فليسجُدْ سجدتَين » [1] رواه مسلم . ولأن الزيادة سهو . فتدخل فى قول الصحابى « سها النبى ﷺ فسجَد » [2] بل هى نقص فى المعنى . فشرع لها السجود ، لينجبر النقص (ومتى ذكر) من زاد فى صلاته (عادَ إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير) لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . ،إذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة ، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر . أتى بذلك . ولا سجود عليه . ولو جلس للتشهد قبل السجود . سجد لذلك . وإن جلس للفصل يظنه التشهد وطوله . لم يجب السجود (ولو نوى القصر) من يباح له (فأتم سهوا . ففرضه الركعتان) قاله فى المبدع وغيره (ويسجد للسهو) استحبابا . لأن عمده لا يبطلها (ويأتى) فى صلاة المسافر (وإن زاد ركعة) أى قام إلى ركعة زائدة ، كثالثة فى صبح ، أو رابعة فى مغرب أو خامسة فى ظهر ، أو عصر أو عشاء (قطع) تلك الركعة بأن يجلس فى الحال (متى ذكر) بغير تكبير . نص عليه ، لأنه لو لم يجلس لزاد فى الصلاة عمداً . وذلك مبطل لها (وبنى على فعله قبلها) أى قبل الزيادة لعدم ما يلغبة (ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد) للسهو (وسلم) وإن كان تشهد ولم يصل على النبى ﷺ صلى عليه ، ثم سجد للسهو، ثم سجد للسهو ثم سلم ، ذكره فى الشرح وغيره (ولا يعتد) أى لا يحتسب (بها)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم الحديث (١٠٣٩) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو الحديث (٣٩٥) ، وقال عقبه : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ، عزاه له الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الصلاة باب سجود السهو الحديث (٥٣٦) ، قال الهيثمى : عقب الحديث « قلت هو فى الصحيح غير قوله وتشهد ثم سلم » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٢٣/١ كتاب السهو باب سجدة السهو بعد السلام ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٥٥/٢ كتاب الصلاة باب من قال : « يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم » .

وأما قول الترمذى حسن غريب فوجه الغرابة فيه ذكر التشهد بعد السجدتين وقبل التسلم ، وقال الحافظ ابن حجر : فى الفتح ٧٩/٣ بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء « قال الترمذى حسن غريب» ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً فى هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع فى التشهد شيئا وقال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت لكن قدورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف .

صلاته (مسبوق) دخل مع الإمام فيها أو قبلها . لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام . ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها فلم يعتد بها للمأموم (ولا يصح أن يدخل معه) أى مع الإمام القائم لزائدة (فيها من علم أنها زائدة) لأنها سهو وغلط ، وعلم منه : أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة ، أنه تنعقد صلاته . وهو الصحيح من المذهب ، ثم متى علم فى أثناء صلاته أنها زائدة لم يعتد بها لما تقدم . وإن علم أنها زائدة بعد السلام . وكان الفصل قريبا ، ولم يأت بمناف تمم صلاته وسجد للسهو . وإلا استأنف الصلاة من أولها . وإن علم بعد السلام فكترك ركعة ، على ما يأتى (وإن كان) الذى قام إلى زائدة (إماما أو منفردا ، فنبهه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه) لارتباط صلاتهم بصلاته ، بحيث تبطل ببطلانها ، وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه ، ولعله غير مراد . ولذلك قال فى المنتهى والمبدع وغيرهما : ويلزمهم تنبيهه ، فلم يقيدوا بالإمام (لزمه الرجوع) جواب الشرط . وما بينهما اعتراض (سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما) نص عليه . لأنه ﷺ رجع إلى قول أبى بكر وعمر . وأمر ﷺ بتذكيره [1] (ما لم يتيقن صواب نفسه . فيعمل بيقينه) ولا يجوز له الرجوع إليهما . كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها (أو يختلف عليه المنبهون) له (فيسقط قولهم) كالبينتين إذا تعارضتا (ولا يلزمه) أى الإمام (والرجوع إلى فعلهم) أى المأمومين ، كقيام أو قعود (من غير تنبيه فى ظاهر كلامهم) وقطع به فى المنتهى . لأمر الشارع بالتنبيه (ولا يرجع (إلى تنبيه فاسقين) لعدم قبول خبرهما (ولا إذا نبهه واحد) نص عليه . لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذى اليدين وحده (إلا أن يتيقن صوابه) فيعمل بيقينه لا بتنبيهه (والمرأة المنبهة كالرجل فى ظاهر كلامهم) وإلالم يكن فى تنبيه المرأة فائدة ، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وفى المميز خلاف . قاله فى الفروع (فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين) المنبهين له (فإن كان) عدم رجوعه (عمدا ، وكان) رجوعه (لجبران نقص) بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، ونبه . فلم يرجع (لم تبطل) صلاته . لما روى أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، عن المغيرة بن شعبة « أنه نهض فى الركعتين . فسبح به من خلفه ، فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتى السهو . فلما انصرف قال: رأيتُ النبى ﷺ يصنع كما صنعت » [2] ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٣٧) .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من نسى أن =

(وإلا) أى وإن لم يرجع عمدا ، وكان لغير جبران نقص (بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمدا (و) بطلت (صلاة المأموم، قولا واحداً . قاله ابن عقيل) لتعمده إبطال صلاته (وإن كان) عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص (سهوا بطلت صلاته) أى الإمام لتركه واجبا وهو الرجوع إلى قول الثقتين (و) بطلت (صلاة من اتبعه) من المأمومين (عالما) ببطلان صلاته ذاكراً ، لأنه اقتدى بمن يعلم ببطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . و(لا) تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين (جاهلا أو ناسيا) لأن الصحابة تابعوا النبى ﷺ فى الخامسة حيث لم يعلموا . أو توهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة (ووجبت مفارقته) أى الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك . لاعتقاده خطأه (ويتم المفارق صلاته) لنفسه للعذر (وظاهره هنا : ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه) فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو. وقال فى المنتهى ، تبعا والمبدع وغيره : فإن أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته ، كمتبعه عالما ذاكراً (ويرجع طائف) فى عدد الأشواط (إلى قول اثنين نصا) قال فى رواية أبى طالب: لو اختلف رجلان فقال أحدهما : طفنا سبعا ، وقال الآخر : ستا ، فقال : لو كانوا ثلاثة ، فقال اثنان : طفنا سبعا . وقال الآخر : طفنا ستا . قبل قولهما لأن النبى ﷺ قبل قول القوم ، يعنى فى قصة ذى اليدين [1] . ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين وإن لم يكونا معه فى العبادة ، لأن الطواف لا مشاركة فيه (ولو نوى ركعتين نفلا نهارا ، فقام إلى ثالثة سهوا ، فالأفضل إتمامها أربعا ولا يسجد للسهو) لإباحة التطوع بأربع نهارا (وله أن يرجع ويسجد) للسهو (ورجوعه) إذا نوى ركعتين نفلا (ليلا) وقام إلى ثالثة سهوا (أفضل) من إتمامها أربعا . لأن إتمامها مبطل لها . كما ياتى . وعدم إبطال النفل مستحب . لأنه لا يجب إتمامه (ويسجد) للسهو (فإن لم يرجع) من نوى اثنتين ليلا . وقام إلى ثالثة سهوا (بطلت) لقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى»[2] ولأنها صلاة شرعت ركعتين. أشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول المنتهى

= يتشهد وهو جالس الحديث (١٠٣٦) ، وقال عقب حديثه « وليس فى كتاب عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا الحديث (١٢٠٨) ، وللحديث متابعة من طريق جابر الجعفى ذكرها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٤٤٠ كتاب الصلاة باب سجود السهو فى الصلاة .

(١) راجع حديث ٣٣٧ فى اللؤلؤ والمرجان طبع عيسى الحلبى .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى.

وغيره : وليلا ، فكقيامه إلى ثالثة بفجر . قال فى الشرح : نص عليه أحمد . ولم يحك فيه خلافاً فى المذهب فإن قيل : الزيادة على اثنتين ليلا مكروهة فقط ، وذلك لا يقتضى بطلانها ؟ قلت : هذا إذا نواه ابتداء . وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع . فمجاوزته زيادة غير مشروعة . ومن هنا يؤخذ أن من نوى عددا نفلا ، ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك . وإلا كان مبطلا له .

ثم أشار إلى القسم الثانى من زيادة الأفعال بقوله : (وعمل متوال مستكثر فى العادة من غير جنس الصلاة ، كمشى ، وفتح باب ونحوه) كلف عمامة وخياطة وكتابة (يبطلها) أى الصلاة (عمده وسهوه وجهله) لقطعه الموالاة بين الأركان (إن لم تكن ضرورة) كخوف وهرب من عدو أو سيل ونحوه ، فلا يبطل الصلاة . لأن الضرورات تبيح المحظورات (وتقدم) فى الباب قبله (ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير) عادة ، لما تقدم من فتحه ﷺ الباب لعائشة ، وحمله إمامة ووضعها ، وكذا لو كثر العمل وتفرق (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهوا ، لأنه لم يرد السجود له . ولا يصح قياسه على ماورد السجود له ، لمفارقته إياه (ولا بأس به) أى بالعمل اليسير من غير جنسها (لحاجة) لما تقدم من فعله ﷺ (ويكره) العمل اليسير من غير جنسها (لغيرها) أى غير حاجة إليه ، لأنه يذهب الخشوع (وإن أكل أو شرب) فى صلاة (عمدا فإن كان) ذلك (فى فرض بطلت) صلاته (قل) الأكل أو الشرب (أو كثر) لأنه ينافى الصلاة . قال فى المبدع : وهو إجماع من نحفظ عنه فى الفرض ، إلا ما حكاه فى الرعاية قولا : أنها لا تبطل بيسير شرب . لكنه غير معروف (و) إن كان من أكل أو شرب (فى) صلاة (نفل) فإنه (يبطل كثيره عرفا) لقطع الموالاة بين الأركان (فقط) أى دون اليسير من الأكل والشرب . فلا يبطل النفل كغيرهما . وهذا رواية . وعنه أن النفل كالفرض . قدمه جماعة . صححه فى الشرح . قال فى المبدع : وبه قال أكثرهم ، لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل ، كسائر المبطلات . وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط . وهى مفهوم ما قطع به فى المنتهى . والمصنف فى مختصر المقنع . وقال ابن هبيرة : إنه المشهور عنه . قال فى الفروع : والأشهر عنه بالأكل اهـ . أى يبطل النفل بيسير الأكل عمداً ، فعلم منه : أنه لا يبطل النفل بيسير الشرب . لما روى أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا فى التطوع ، قال : الخلال سهّل أبو عبد الله فى ذلك . وفى المبدع : وهو المذهب . وذلك لأن كثرة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فتحتاج معه كثيراً إلى أخذ جرعة ماء لدفع العطش ، كما سومح به جالساً وعلى الراحلة (وإن كان) الأكل أو الشرب (سهواً أو جهلا) ولم يذكره جماعة (لم يبطل يسيره

فرضا كان) ما حصل ذلك فيه (أو نفلا) لأن تركهما عماد الصوم . وركنه الأصلي .
فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى وكالسلام . ولعموم قوله ﷺ : « عفى لأمتى
عن الخطأ والنسيانِ » [1] قال فى الكافى : فعلى هذا يسجد . لأنه يبطل الصلاة تعمده ،
وعفى عن سهوه . فيسجد له ، كجنس الصلاة [2] : واقتصر عليه فى المبدع (ولا بأس
ببلع ما بقى فى فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقى (بين أسنانه من بقايا
الطعام بلا مضغ ، مما يجرى به ريقه وهو اليسير) لأن ذلك لا يسمى أكلا (وما لا
يجرى به ريقه بل يجرى بنفسه ، وهو ماله جرم تبطل) الصلاة (به) أى ببلعه . هذا
مفهوم ما فى الرعاية والفروع والمبدع ، وصريح كلام المجد ، حيث قال : وكذلك إذا
اقتلع من بين أسنانه ماله جرم وابتعله . بطلت صلاته عندنا . وعلله بعدم مشقة
الاحتراز. وقال فى التنقيح : ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق [3] .
نصا . وتبعه عليه تلميذه العسكرى [4] فى قطعته . وتبع العسكرى تلميذه الشويكى [5]
فى التوضيح . وصاحب المنتهى (وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى
وشيرخشك وترنجبيل (كأكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه .

ثم شرع يتكلم على زيادة الأقوال ، وهى قسمان . أحدهما : ما يبطل عمده الصلاة
كالسلام وكلام الآدميين . ويأتى ، والثانى : ما لا يبطلها مطلقا . وقد ذكره بقوله :
(وإن أتى بقول مشروع فى غير موضعه غير سلام ، ولو) كان إتيانه بالقول المشروع غير

---

(١) الحديث ذكره الشارح بمعناه ولفظه « إن الله تجاوز لأمتى ماوسوست به صدورها ما لم تعمل .
وهو متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب العتق باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ،
وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر واللفظ
للبخارى .

(٢) راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ باب سجود السهو ص ١٧٣ وما بعدها طبع عيسى الحلبى
بالاشتراك مع الفيصلية بمكة المكرمة .

(٣) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوى باب سجود السهو ص ٧٣ طبع المؤسسة السعيدية .

(٤) هو الشهاب أحمد العسكرى ترجمته فى متعة الأذهان الورقة ٧ والكواكب السائرة ١٤٩/١
وشذرات الذهب ٥٧/٨ ومختصر طبقات الحنابلة ٧٨ والنعت الأكمل ص ٧٨ رقم ٤٢ وكتابه المشار
إليه جمع فيه بين المقنع والتنقيح ومات قبل أن يتمه ولم أطلع عليه بل ذكره المترجمون له .

(٥) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبى بكر بن أحمد الملقب شهاب
الدين الشويكى النابلسى » ترجمته فى متعة الأذهان ١٥ والكواكب السائرة ٩٩/٢ وشذرات الذهب
٢٣١/٨ والأعلام ٢٢٢/١ وإيضاح المكنون ٢٣٨/١ ومعجم المؤلفين ٦٩/٢ والنعت الأكمل ص ١٠٥
وكتابه المشار إليه هو التوضح وقد وصل فيه إلى كتاب الوصايا ومات ولم نقف على الكتاب .

السلام (عمدا ، كالقراءة فى السجود ، و) فى (القعود ، و) كـ(ـالتشهد فى القيام ، و) كـ(ـقراءة السورة فى) الركعتين (الأخريين ونحوه) أى نحو ما ذكر ، كالقراءة فى الركوع (لم تبطل) الصلاة به . نص عليه لأنه مشروع فى الصلاة فى الجملة (ويشرع) أى يسن (السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ : « إذا نسَى أحدُكم فليسجدْ سجدتيْنِ » (١) وعلم منه : أنه إن أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها ، كقول : آمين رب العالمين، وفى التكبير : الله أكبر كبيرا : إنه لا يشرع له سجود . وجزم به فى المغنى والشرح وغيرهما ، لأنه روى أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول فى الصلاة « الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى » ولم يأمره بالسجود (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها) لأنه تكلم فيها . والباقى منها إما ركن أو واجب ، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمدا (وإن كان) السلام قبل إتمامها (سهوا) لم تبطل به . رواية واحدة قاله . فى المغنى لأنه ﷺ فعله هو وأصحابه . وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فيها . أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم) إن (ذكر قريبا عرفا أتمها) أى الصلاة (وسجد) للسهو (ولو) انحرف عن القبلة ، أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبى هريرة قال : « صلى بنا النبى ﷺ إحدَى صلاتَيْ العشى قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا - فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضَةٍ فى المسجدِ ، فاتكأ عليها . كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبّكَ بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفِّه اليسرى ، وخرجت السرعانَ من باب المسجد، فقالوا : قصرت الصلاة . وفى القوم أبو بكر وعمر . فهابا أن يكلماهُ . وفى القوم رجل فى يده طول يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ، فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقولُ ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فتقدم ، فصلى ما ترك ، ثم سلم ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ، فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم » (٢) متفق عليه. ولفظه للبخارى (فإن لم يذكر) من سلم قبل إتمامها (حتى قام) من مصلاه (فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى) من صلاته (عن جلوس مع النية) لأن هذا القيام واجب للصلاة . ولم يأت به لها (وإن لم يذكر) من سلم قبل إتمام صلاته (حتى شرع فى صلاة غيرها . قطعها) مع قرب الفصل إلى الأولى فأتمها لتحصل له

---

(١) الحديث بمعناه عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له.

(٢) الحديث سبق تخريجه وهو فى اللؤلؤ والمرجان برقم (٣٣٧) .

الموالاة بين أركانها . ثم سجد للسهو . وفى الفصول ، فيما إذا كانتا صلاتى جمع : أتمهما . ثم سجد عقبهما للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة . واقتصر عليه فى الفروع (وإن كان سلامه) قبل إتمام صلاته (ظنا أن صلاته قد انقضت . فكذلك) ، أى يعود فيتمها إذا ذكر قريباً عرفا . لما تقدم (لا إن سلم من رباعية) كظهر (يظنها جمعة ، أو فجراً فائتة أو التراويح) فيبطل فرضه لأنه ترك استصحاب حكم النية . وهو واجب (وتقدم) ذلك (فى) باب (النية .فإن طال الفصل) عرفا بطلت . لأنها صلاة واحدة . فلم يجز بناء بعضها على بعض ، مع طول الفصل . لتعذر البناء معه . قال فى المغنى والشرح : والمقاربة كمثل حاله ﷺ فى خبر ذى اليدين ، إذا لم يرد بتحديده نص (أو أحدث) بطلت . لأن استمرار الطهارة شرط . وقد فات (أو تكلم لغير مصلحتها) أى الصلاة (كقوله : يا غلام اسقنى ونحوه ، بطلت) لما روى معاوية بن الحكم أن النبى ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيء من كلامِ الآدميينَ » (١) رواه مسلم وأبو داود . وقال مكان « لا يصلح » « لا يحل » (وإن تكلم) من سلم قبل إتمام صلاته سهواً (يسيرا) عرفا (لمصلحتها) أى الصلاة (لم تبطل) صلاته . إماماً. نص عليه فى رواية جماعة. قال الموفق : أنه الأولى . وصححه فى الشرح . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الإفادات وقدمه ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه . لأن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم ، فعلى هذا : إن أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فذكر فى المذهب وغيره : أنها تبطل صلاته . وعنه إن تكلم لمصلحتها سهواً لم تبطل . وإلا بطلت . قال صاحب المحرر : وهو أصح عندى . لأن النهى عام . وإنما ورد فى حال السهو ، فيختص به ، ويبقى غيره على الأصل (و) قال القاضى علاء الدين المرداوى ، المعروف بـ(ـالمنقح : بلى) تبطل صلاته . وإن تكلم يسيراً لمصلحتها . قال فى الإنصاف : وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز والقاضى وأبو الحسين . قال المجد: وهى أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به فى الإيضاح . وقدمه فى الفروع والمحرر والفائق . وأجاب القاضى وغيره عن قصة ذى اليدين بأنها كانت حال إباحة الكلام . وضعفه المجد وغيره ، لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير ، عند الخطابى وغيره (ككلامه فى صلبها)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب تشميت العاطس فى الصلاة الحديث (٩٣١) .

أى الصلاة ، فتبطل به (ولو) كان (مكرهاً) لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً ، ولأن الإكراه نادر (لا إن تكلم مغلوباً على الكلام) بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره (مثل أن سلم سهوا) فلا تبطل صلاته به . وتقدم (أو نام فتكلم) لرفع القلم عنه . ولعدم صحة إقراره وعتقه . وقد توقف أحمد عن الجواب عنه (أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن) لأنه لا يمكنه التحرز منه (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب، فبان حرفان) فلا تبطل صلاته ، لما مر (وإن قهقه) فى الصلاة (بطلت) حكاه ابن المنذر إجماعاً (ولو لم يبن حرفان) لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقضُ الوضوء » [1] رواه الدارقطنى بإسناد فيه ضعف . ولأنه تعمد فيها ماينافها . أشبه خطاب الأدمى . (ولا) تبطل الصلاة (إن تبسم) فيها . وهو قول الأكثر . حكاه ابن المنذر (وإن نفخ) فبان حرفان . فككلام ، لما روى سعيد عن ابن عباس : « من نفخ فى صلاته فقد تكلم » وعن أبى هريرة نحوه . لكن قال ابن المنذر : لا يثبت عنهما . وما نروى من عدم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره : الأولى حمله على ما إذا لم ينتظم منه حرفان (أو انتحب) أى رفع صوته بالبكاء (لا من خشية الله) فبان حرفان ، فككلام لأنه من جنس كلام الآدميين . وظاهره : لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه . لكن قال فى المغنى والنهاية : إنه إذا غلب صاحبه لم يضره . لكونه غير داخل فى وسعه . ولم يحكيا فيه خلافا . قاله فى المبدع (أو تنحنح من غير حاجة . فبان حرفان. فككلام) لأنه إذا أبانها كان متكلماً أشبه مالو تاؤه لغير خشية الله : فبان حرفان ، وظاهره : أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل . ولو بان حرفان . نقل المروزى ومهنا عن أحمد : أنه كان يتنحنح لحاجة فى صلاته ، ويعضده : ما رواه أحمد وابن ماجة عن على قال : « كان لى مدخلان من النبى ﷺ بالليل والنهار . فإذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى » [2] وللنسائى معناه ، ولأنها صوت لا يدل بنفسه . ولامع لفظ غيره على معنى لكونها حروفاً غير محققه . كصوت أغفل . ولا يسمى فاعلها متكلماً . . بخلاف النفخ والتأوه .

(تنبيه) ما ذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقهما : كالجمع بين كلام الإمام

---

(١) الحديث أخرجه الدراقطنى فى كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها (١٦١/١).

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وذكر الشارح أنه عند ابن ماجة ولم نجده عنده .

والأصحاب فإن الإمام كان يتنحنح فى صلاته كما تقدم ، والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة ، وحملوا ما روى عن الإمام على أنه لم يأت بحرفين . ورده الموفق بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك ، لأن الحاجة تدعوا إليها (ويكره استدعاء البكاء كـ) ـما يكره استدعاء (الضحك) لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته (ويأتى إذا لحن فى الصلاة فى) باب (صلاة الجماعة) مفصلا .

(تتمة) علم مما سبق . أن الكلام المبطل للصلاة : ما انتظم حرفين فصاعداً لأن الحرفين يكونان كلمة ، كأب وأخ . وكذلك الأفعال والحروف . لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين . قاله فى الشرح . ويرد عليه نحو : ق و ع .



فصــل

(فى السجود عن نقص فى صلاته)

(من نسى ركنا غير التحريمة » أى تكبيرة الإحرام (لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنيتها (فذكره بعد شروعه فى قراءة) الركعة (التى بعدها) أى المتروك منها الركن (بطلت) الركعة (التى تركه منها فقط) نص عليه . لأنه ترك ركناً ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التى بعدها . فلغت ركعته . وصارت التى شرع فيها عوضاً . الثانية أولته ، والثالثة ثانيته ، والرابعة ثالثته ، ويأتى بركعة . وكذا القول فى الثانية والثالثة . وعلم منه : أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها . وقال ابن الزاغونى : بلى ، وبعده ابن تميم وغيره (فإن رجع) إلى ما تركه (عالما عمداً . بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً . وإن رجع سهواً أو جهلا لم تبطل صلاته . لكنه لا يعتد بما يفعله فى الركعة التى تركه منها لأنها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها . فلم تعد إلى الصحة بحال . ذكره فى الشرح (وإن ذكره) أى الركن المنسى (قبله) أى قبل شروعه فى القراءة بعدها (عاد لزوما . فأتى به) أى بالمتروك . نص عليه لكون القيام غير مقصود فى نفسه . لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهى المقصودة . ولأنه أيضاً ذكره فى موضعه ، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام ، فإنه يأتى بها فى الحال (و) أتى (بما بعده نصاً) من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب (فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده) لما تقدم (وإن سجد سجدة ثم قام) قبل سجوده الثانية ناسياً (فإن كان جلس للفصل) بين السجدتين (سجد الثانية ويجلس للفصل ، لحصوله فى محله (وإلا) أى وإن لم يكن جلس للفصل (جلس)

له (ثم سجد) الثانية تداركاً لما فاته (وإن كان جلس) بعد السجدة الأولى (للاستراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل ، كنيته بجلوسه نفلا) فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها (فإن لم يعد) إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه فى قراءة الأخرى (عمداً ، بطلت صلاته) لتركه الواجب عمداً (و) إن لم يعد (سهوا أو جهلا . بطلت الركعة فقط) لأنه فعل غير متعمد . أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك ، حتى شرع فى القراءة (فإن علم) بالمتروك (بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة) لأن الركعة التى لغت بتركها ركنها غير معتد بها . فوجودها كعدمها ، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتى بها) أى بالركعة (مع قرب الفصل عرفا كما تقدم) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، نص عليه . ويسجد له قبل السلام . نقله حرب، بخلاف ترك الركعة بتمامها . قاله فى المبدع . وإن طال الفصل . أو حدث . بطلت لفوات الموالاة . كما لو ذكره فى يوم آخر (فإن كان المتروك تشهداً أخيراً) أتى به وسجد وسلم (أو) كان المتروك (سلاماً أتى به وسجد) للسهو (وسلم) ولم يكن كترك ركعة . وظاهره أو صريحه : أن السجود هنا بعد السلام ، مع أنه ليس من المسألتين الآتى استثناؤهما (وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات) من كل ركعة سجدة (وذكر فى التشهد ، سجد فى الحال سجدة . فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات ، وسجد للسهو وسلم) لأن كل واحدة من الثلاث الأول بطلت بشروعه فى قراءة التى بعدها ، وبقيت الرابعة ناقصة ، فيتمها بسجدة فتصح ، وتصير أولاه ، ويأتى بالثلاث الباقية (وإن ذكر) أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات (بعد سلامه بطلت صلاته نصاً) لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضاً بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبنى عليه (وإن ذكر) ذلك (وقد قرأ فى الخامسة . فهى أولاه) لأن الأولى بطلت بشروعه فى قراءة الثانية ، والثانية بطلت بشروعه فى قراءة الثالثة والثالثة بشروعه فى قراءة الرابعة والرابعة بطلت بشروعه فى قراءة الخامسة ، فيبنى عليها) . (وتشهده قبل سجدتى) الركعة (الأخيرة زيادة فعلية) يجب السجود لسهوها . ويبطل الصلاة عمدها ، لأنه ليس محلا للجلوس (و) تشهده (قبل السجدة الثانية زيادة قولية) يسن السجود لها سهواً ، ولا يبطل عمدها الصلاة ، لأنه ذكر مشروع فى الصلاة فى الجملة . والجلوس له ليس بزيادة ، لأنه بين السجدتين ، فهو محل جلوس . وإن نسى سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثاً ، أو أربعاً من ثلاث جهلها أتى بثلاث وخمسٍ من أربع ، أو ثلاث أتى بسجدتين ، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ، ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين (وإن نسى التشهد الأول وحده)

بأن جلس له ولم يتشهد (أو) نسيه (مع الجلوس له ونهض . لزمه الرجوع والإتيان به) أى بما تركه من التشهد جالساً (ما لم يستتم قائماً) لما روى المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتينْ فلم يستتم قائماً ، فليجلسْ ، وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » [1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من رواية جابر الجعفى . وقد تكلم فيه . ولأنه أخل بواجب ، وذكره قبل الشروع فى ركن . فلزمه الإتيان به ، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض . وظاهره : أنه يرجع ، ولو كان إلى القيام أقرب (ويلزم المأموم متابعته) أى الإمام إذا رجع إلى التشهد (ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والاعتبار بقيامهم قبله (وإن استتم قائماً ، ولم يقرأ) أى لم يشرع فى القراءة (فعدم رجوعه أولى) من رجوعه . لما تقدم من حديث المغيرة . وإنما جاز رجوعه لأنه لم يلتبس بركن مقصود ، لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه . ولهذا جاز تركه ، عند العجز ، بخلاف غيره من الأركان (ويتابعه) أى الإمام إذا قام سهواً عن التشهد (المأموم) ويسقط فى الجلوس إذن ، كما تقدم (ولو علم) المأموم (تركه) أى ترك الإمام التشهد (قبل قيامه) أى المأموم أو الإمام (ولا يتشهد) المأموم بعد قيام أمامه سهوا . لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفُوا عليه » [2] (وإن رجع الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ - إلى التشهد (جاز) أى لم يحرم (وكره) خروجا من خلاف مَنْ أوجب المضى لظاهر حديث المغيرة. وصححه الموفق (وإن قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) إلى التشهد ، لحديث المغيرة . ولأنه شرع فى ركن مقصود . كما لو شرع فى الركوع . وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً . ومن علم بتحريمه وهو فى التشهد . نهض، ولم يتم الجلوس . وكذا حال المأمومين إن تبعوه . وإن سجدوا به قبل أن يعتدل ، فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه . وقيل : بل يفارقونه ، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله)، لحديث المغيرة ، ولقوله ﷺ : « إذا سها أحدكم

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب من نسى أن يتشهد وهو جالس الحديث (١٣٠٦) ، وقال عقب حديثه وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا الحديث (١٢٠٨) ، وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفى ذكرها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٤٤٠ كتاب الصلاة باب سجود السهو فى الصلاة .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

فليسجد سجدتين »[1] (وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفرلى بين السجدتين، وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره . فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال ، لا بعده) ذكره القاضى ، قياساً على القيام من ترك التشهد . قال فى المبدع : وليس مثله لأن التشهد واجب فى نفسه ، غير متعلق بغيره . بخلاف بقية الواجبات ، لأنها تجب فى غيرها كالتسبيح انتهى ، وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع . أدرك المسبوق الركعة به (وإن ترك ركنا) كالركوع والطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بأن جهل : أهو من الأولى أو من غيرها ؟ (بنى على الأحوط) ليخرج من العهدة بيقين (فلو ذكر فى التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم) أهى (من الأولى أم من الثانية ؟ جعلها من) الركعة (الأولى . وأتى بركعة) بدلها (وإن ترك سجدتين لا يعلم) أهما (من ركعة أو) من (ركعتين ؟) جعلهما من ركعتين احتياطاً . فإن ذكرهما قبل الشروع فى القراءة (سجد سجدة ، وحصلت له ركعة) ثم يأتى بركعة ، ليخرج من العبادة بيقين (وإن ذكره) أى المتروك، وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه فى قراءة الثالثة لغت الأولتان) لأن الأحوط كونهما من ركعتتين . كما تقدم . وكل منهما تبطل بشروعه فى قراءة التى بعدها (وإن ترك سجدة لا يعلم من أى ركعة . أتى بركعة كاملة) لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة (ولو جهل عين الركن المتروك) بأن ذكر أنه ترك ركنا وجهل عينه (بنى على الأحوط أيضاً . فإن شك فى القراءة والركوع) أى شك هل المتروك قراءة أو ركوع؟ (جعله قراءة) فيأتى بها ، ثم بالركوع للترتيب (وإن شك فى الركوع والسجود جعله ركوعاً) فيأتى به ثم بالسجود (فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة) عملا بالظاهر (وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين) احتياطاً، لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها . فيكون مغرراً بها لقوله ﷺ « لا غرار فى الصلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره . فقال : أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت .

★ ★ ★



فصل

(فى القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو)

الشك فى بعض صوره وقد ذكره بقوله (من شك فى عدد الركعات بنى على اليقين

---

(1) الحديث سبق تخريجه برقم ١ ص ٤٧٨ .

ولو) كان الشاك (إماماً) روى عن عمر وابنه وابن عباس . لما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر : كم صلى ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن : ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » [1] رواه مسلم . وكطهارة وطواف. ذكره ابن شهاب ، ولأن الأصل عدم ما شك فيه . وكما لو شك فى أصل الصلاة . وسواء تكرر ذلك منه أولا . قاله فى المستوعب وغيره (وعنه يبنى إمام على غالب ظنه) والمنفرد على اليقين . ذكر فى المقنع : أن هذا ظاهر المذهب وجزم به فى الكافى والوجيز. وذكر فى الشرح أنه المشهور عن أحمد . وأنه اختيار الخرقى . ولأن للإمام من ينبهه ، ويذكره إذا أخطأ الصواب ، بخلاف المنفرد (إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا) أى وإن لم يكن المأموم أكثر من واحد (بنى) الإمام (على اليقين) كالمنفرد. لأنه لا يرجع إليه . بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه (اختاره) أى القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه (جمع) منهم من سبق بيانه (ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، إذا كان المأموم اثنين فأكثر) لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد قال فى المبدع : وأما المأموم فيتبع إمامه ، مع عدم الجزم بخطئه . وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله (و) المأموم (فى فعل نفسه) يبنى على اليقين (لما تقدم فلو شك) المأموم (هل دخل معه) أى الإمام (فى) الركعة (الأولى أو الثانية ؟ جعله) أى الدخول معه (فى الثانية) فيقضى ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً (ولو أدرك) المأموم (الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره) للإحرام (هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً ؟ لم يعتد بتلك الركعة) لاحتمال رفعه الركوع قبل (وحيث بنى) المصلى (على اليقين فإنه يأتى بما بقى عليه) من صلاته ، ليخرج من عهدته (فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه) كالمسبوق ، ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة إليه (وسجد للسهو) ليجبر ما فعله مع الشك فإنه نقص فى المعنى (وإن كان المأموم واحداً) وشك فى عدد الركعات ونحوه (لم يقلد إمامه) لاحتمال السهو منه (كما لم يرجع ﷺ لقول ذى اليدين) وحده (ويبنى على اليقين) لما تقدم . فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه (ولا أثر لشكه) أى المصلى (بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع . وتقدم فى الطهارة (ومن شك) قبل السلام (فى ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين . لأن الأصل عدمه (ولا يسجد لشكه فى ترك واجب) لأن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له . وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته وهو عنده مرسل عن عطاء بن يسار . وقال ابن عبد البر وهكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلاً .

الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك (ولا) يسجد (بشكه : هل سها) لأن الأصل عدمه (أو) شكه (فى زيادة) بأن شك فى التشهد ، هل زاد شيئا أولا لم يسجد . لأن الأصل عدم الزيادة (إلا إذا شك فيها وقت فعلها) بأن شك فى الأخيرة: هل هى زائدة أولا ؟ أو وهو ساجد : هل سجوده زائد أولا ؟ فيسجد لذلك ، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشك (ولا) يسجد (لشكه إذا زال) شكه (وتبين أنه مصيب فيما فعله) إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود (ولو شك) من سها (هل سجد لسهوه أم لا. سجد) للسهو ، وكفاه سجدتان (وليس على المأموم سجود سهو) ، لحديث ابن عمر يرفعه « ليس على منْ خلفَ الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » [(١)] رواه الدارقطنى . وظاهره : ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (إلا أن يسهو إمامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سها المأموم أولا . حكاه إسحاق وابن المنذر إجماعا لعموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا سجد فاسجدوا » [(٢)] (ولو لم يتم) المأموم (التشهد ، ثم يتمه) بعد سجوده مع إمامه متابعة له (ولو) كان المأموم (مسبوقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدركه) المسبوق (معه أو قبله ، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده) لعموم ما تقدم (فلو قام) المسبوق لقضاء ما فاته (بعد سلام إمامه. رجع) وجوباً إن لم يستتم قائماً (فسجد معه) لسهوه . وإن استتم قائماً . كره رجوعه . كما لونهض عن التشهد الأول . هذا معنى كلامه فى الشرح (وإن أدركه) المسبوق) فى إحدى سجدتى السهو الأخيرة سجد معه) السجدة التى أدركه فيها ، متابعة له (فإذا سلم) إمامه (أتى) المسبوق (بـ) ـالسجدة (الثانية) من سجدتى السهو ، ليوالى بين السجدتين (ثم قضى) المسبوق (صلاته نصاً) لعموم قوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » [(٣)] (وإن أدركه) المبسوق (بعد سجود السهو وقبل السلام . لم يسجد) المسبوق لسهو إمامه ، لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه . أشبه ما لو لم يسه (ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا) لأنه صار منفردا بسلام إمامه (و) يسجد مسبوق (لسهوه معه) أى مع إمامه (و) يسجد مسبوق لسهوه (فيما انفرد به)

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام (١/ ٣٧٧) .

(٢) راجع تخريج ١ فى ٤٧٨ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٥٠) .

رواية واحدة ، قاله فى المبدع ، وظاهره : لو كان سجد مع إمامه لسهوه. كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات فى المغزب . ويأتى فى الجماعة (حتى فيمن فارقه لعذر) أى لوسها الإمام أو المأموم وهو معه ، ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة ، فإن يسجد للسهو . لأنه صار فى صلاته منفرداً (ولا يعيد) المسبوق (السجود إذا سجد مع إمامه) لأنه قد سجد وانجبرت صلاته . وظاهره : ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام (وإن لم يسجد) المسبوق (معه) أى مع إمامه لسهوه لعذر (سجد) المسبوق (آخر الصلاة) وجها واحداً قاله فى المبدع (وإن لم يسجد الإمام) لسهوه (سهوا أو عمدا ، لاعتقاده عدم وجوبه . سجد المأموم بعد سلامه والإيأس من سجوده) لأن صلاته نقصت بسهو إمامه . فلزمه جبرها . كما لو انفرد لعذر . ولعموم قوله ﷺ : « فعليه وعلى من خلفه » (لكن يسجد المسبوق) الذى لم يسجد إمامه لسهوه (إذا فرغ) من قضاء ما فاته . لأن محل سجود السهو آخر الصلاة . وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة . له وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع ، اعتقاده وجوبه عمدا . بطلت صلاة الإمام . قال فى المبدع : وفى صلاتهم روايتان . وفى الشرح : وجهان . قلت : مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم ، وإن كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته ولا صلاتهم لما يأتى .

ولما انتهى الكلام على أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه ، وكيفيته وما يتعلق بذلك فقال : (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لقوله ﷺ : « ثم ليسجدْ سجدتين » [(١)] والأصل فى الأمر للوجوب ، ودخل فيما يبطل عمده : الزيادة والنقصان والشك فى صوره المتقدمة (سوى نفس سجود سهو) محله (قبل السلام ، فإنها) أى الصلاة (تصح مع سهوه) أى مع تركه سهوا . كسائر الواجبات (ولا يجب السجود له) أى لا يجب السجود لتركه سهوا ، بل إن ذكره قريباً أتى به بشرطه الآتى ، وإلا سقط . لفوات محله (وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهوا أو جهلا) فإن عمده يبطل الصلاة . ولا يجب السجود لسهوه أو فعله جهلا (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية (فى شرحه) على الهداية (والمذهب : وجوب السجود) للحن المحيل للمعنى سهوا أو جهلا . كسائر ما يبطل عمده الصلاة (ومحله) أى سجود السهو (ندباً) قال القاضى : لا خلاف فى جواز الأمرين ، أى السجود قبل السلام وبعده . وإنما الكلام فى الأولى والأفضل . فلا معنى لا دعاء النسخ . (قبل السلام) لأنه إتمام للصلاة ، فكان فيها كسجود طلبها (إلا فى السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر)

---

(١) الحديث سبق تخريجه عدة مرات .

لحديث عمران بن حصين وذى اليدين ، ولأنه من إتمام الصلاة . فكان قبل السلام كسجود صلبها ، وقوله : عن نقص ركعة فأكثر : تبع فيه صاحب الخلاف -والمحرر وغيرهما حيث قالوا : عن نقص ركعة وإلا قبله . نص عليه ولم يقيده به فى المقنع وغيره . قال فى المبدع : فظاهره : لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل . ثم حكى ما تقدم عن الخلاف والمحرر وغيرهما (و) إلا (فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به) وتقدم بيانه (فـ) ـإنه يسجد للسهو (بعده) أى بعد السلام (ندباً نصاً) لحديث على وابن مسعود مرفوعاً « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليتم ما عليه ثم ليسجدْ سجدتين » [1] متفق عليه . وفى البخارى « بعد التسليم » [2] (وإن نسيه) أى سجود السهو (قبل السلام) أتى به بعده ، ما لم يطل الفصل ، لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ : « سجد بعد السلامِ والكلام » [3] رواه مسلم . (أو) نسيه (بعده) أى بعد السلام أى عقبه (أتى به ما لم يطل الفصل عرفا . ولو انحرف عن القبلة أو تكلم) لما تقدم (فلو) نسى سجود السهو حتى (شرع فى صلاة) ثم ذكره (قضاه إذا سلم) إن لم يطل الفصل (وإن طال الفصل) لم يسجد ، لأنه لتكميل الصلاة . فلا يأتى به بعد طول الفصل . كركن من أركانها (أو خرج من المسجد) لم يسجد . لأن المسجد محل الصلاة . فاعتبرت فيه المدة . كخيار المجلس (أو أحدث لم يسجد) للسهو، لفوات شرط الصلاة (وصحت) صلاته لأنه جابر للعبادة ، كجبرانات الحج . فلم تبطل بفواته (ويكفيه لجميع السهو : سجدتان . ولو اختلف محلهما) أى محل السهوين لأنه ﷺ : « سها فسلمَ وتكلمَ بعد سلامه ، وسجد لهما سجوداً واحداً » ولأنه شرع للجبر . فكفى فيه سجود واحد ، كما لو كان من جنس . ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله ، وأما حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد سلام » . فالسهو اسم جنس . ومعناه : لكل صلاة فيها سهو سجدتان . يدل عليه قوله : « بعد السلام » ولا يلزمه بعد السلام سجودان (و) إذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده فإنه (يغلب ما قبل السلام) على ما بعده . لأن ما قبل السلام آكد . ولسبقه (وإن شك فى محل سجوده) بأن حصل له سهو وشك : هل السجود له قبل السلام أو بعده ؟ (سجد قبل السلام)

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٣٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

لأنه الأصل (ومتى سجد) للسهو (بعد السلام) سواء كان محله قبله أو بعده (كبر ثم سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة (ثم جلس) مفترشاً فى الثانية ومتوركاً فى غيرها (فتشهد وجوباً) التشهد الأخير ، ثم سلم وهو قول جماعة منهم ابن مسعود ، لحديث عمران بن حصين « إن النبى ﷺ سها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم »[1] رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ولأنه سجود يسلم له ، فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب (وتقدم) بعضه · فى الباب قبله . وإن سجد قبله) أى قبل السلام (سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) ذكره فى الخلاف . إجماعاً (وسجود سهو) كسجود صلب الصلاة (وما يقول فيه) أى فى سجود السهو (و) ما يقول (بعد الرفع منه ، كسجود صلب الصلاة) لما تقدم من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين « ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر » (ومن ترك السجود الواجب) للسهو (عمدا لا سهوا بطلت) صلاته (بـ) ـترك (ما) محله (قبل السلام) لأنه ترك الواجب عمداً . كغيره من الواجبات . و(لا) تبطل (بـ) ـترك (ما) محله (بعده) أى بعد السلام (لأنه) جبر للعبادة خارج عنها (منفرد عنها) فلم تبطل بتركه ، كجبرانات الحج . ولأنه (واجب لها كالأذان) يعنى أنه يفرق بين الواجب فى الصلاة والواجب لها . لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة . ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات فى الصلاة إذا ترك منها شيئاً .

* * *

---

(١) حديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم الحديث (١٠٣٩) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى التشهد فى سجد تى السهو ، وقال عقبه وهذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الصلاة باب سجود السهو الحديث (٥٣٦) ، وقال الهيثمى عقب الحديث (قلت هو فى الصحيح غير قوله وتشهد ثم سلم » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب السهو باب سجدة السهو بعد السلام ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/ ٣٥٥ كتاب الصلاة باب من قال : يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم وسبق أن تكلمنا على الحديث باستفاضة فى ٢/ ٣٩٥ .

« باب صلاة التطوع »

قال فى الاختيارات : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة . إن لم يكن المصلى أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد فى المسند . وكذلك الزكاة ، وبقية الأعمال أهـ . وقال أبو العباس فى الرد على الرافضى : جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه . ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل شيىء . والباطل فى عرف الفقهاء ضد الصحيح فى عرفهم . وهو ما أبرأ الذمة فقولهم : تبطل صلاة وصوم من ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليهما شيئاً فى الآخره * (وهو) أى التطوع فى الأصل : فعل الطاعة * و(شرعاً) وعرفاً : (طاعة غير واجبة) والنفل والنافلة : الزيادة والتنفل التطوع (وأفضله) أى التطوع (الجهاد) قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد . ويأتى له مزيد إيضاح فى كتاب الجهاد (ثم توابعه) أى الجهاد (من نفقة وغيرها . فالنفقة فيه) أى الجهاد (أفضل من النفقة فى غيره) من أعمال البر . لقوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثلِ حبّةٍ ﴾[1] الآية (ثم علم ، تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير وأصول . لحديث «فضل العالم عل العابد كفضلى على أدناكم »[2] الحديث . وتقدم فى الخطبة . قال أبو الدرداء « العالم والمتعلم فى الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيهم » ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : فأى شيىء تصحيح النية ؟ قال : ينوى يتواضع فيه وينفى عنه الجهل . وقال لأبى داود : شرط النية شديد ، حبب إلى ، فجمعته . وسأله ابن هانئ : يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؟ قال : العلم لا يعد له شيء . ونقل ابن منصور [3] : أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها . وإنه العلم الذى ينتفع به الناس فى أمور دينهم . قلت : الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا ؟ قال : نعم . قال الشيخ تقى الدين : من فعل هذا أو غيره مما هو خير فى نفسه ، لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء . فليس مذموماً،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) هوإسحاق بن منصور الكوسبح صاحب المسائل راجع الأنساب جـ ١١ ص ١٦٨ وسير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص ٢٥٩ وتهذيب الكمال جـ ٢ ص ٤٧٧ وتاريخ دمشق ج جـ ٢ ص ٧٨٥ .

بل قد يثاب بأنواع من الثواب ، إما بزيادة فيها وفى أمثالها ، فيتنعم بذلك فى الدنيا . قال : وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا ، أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه. وهو معنى قول بعضهم « طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله » وقول الآخر : طلبهم له نية يعنى نفس طلبه حسن ينفعهم . قال أحمد : ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه . قيل له : فكل العلم يقوم به دينه . قال : الفرض الذى يجب عليه فى نفسه لا بد له من طلبه . قيل : مثل أى شيئ ؟ قال : الذى لا يسعه جهله : صلاته ، وصيامه ، ونحو ذلك . ومراد أحمد : ما يتعين وجوبه . وإن لم يتعين ففرض كفاية ، ذكره الأصحاب . فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ، ثم من تلبس به فنفل فى حقه ، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى دليل. وليحذر ويجتهد ، فإن ذنبه أشد ، نقل المروزى : العالم يقتدى به . ليس العالم مثل الجاهل ، ومعناه لابن المبارك وغيره . وقال الفضيل بن عياض [1] : يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر لعالم واحد . وقال الشيخ تقى الدين : أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه . فذنبه من جنس ذنب اليهود . والله أعلم . وفى آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به : أكثرهم له خشية (ثم صلاة) لما روى سالم بن أبى الجعد عن ثوبان أن النبى ﷺ قال : « استقيمُوا ولن تحصوا ، واعلمُوا أن خيرَ أعمالِكم الصلاة » [2] رواه ابن ماجة وإسناده ثقات إلى سلام . قال : أحمد : سالم لم يلق ثوبان ، بينهما شعبان بن أبى طلحة . وله طرق فيها ضعف . ولأن فرضها آكد الفروض . فتطوعها آكد التطوعات . ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والركوع والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاة على النبى ﷺ (ونص) الإمام (أحمد : أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام) نقل حنبل : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأن الطواف أفضل من الصلاة . والصلاة بعدذلك . وعن ابن عباس : الطواف

---

(١) يقول صاحب كتاب طبقات الصوفية « ومنهم الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى ثم اليربوعى خراسانى من ناحية مرو ، انظر حليه الأولياء جـ ٨ ص ٨٤- ١٤٠ وطبقات الشعرانى جـ ١ ص ٧٩- ٨٠ والرسالة القشيرية ص ١١ ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٥٢٥ وصفة الصفوة جـ ٢ ص ١٣٤-١٣٩ وشذرات الذهب جـ ١ ص ٣١٦-٣١٨ ، ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٣٣٤ ومرآة الجنان جـ ١ ص ٤١٥-٤١٧ والبداية والنهاية جـ ١ ص ١٩٨ وتاريخ دمشق جـ ٣٤ ص ٦٣٨ وما بعدها .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب المحافظة على الوضوء الحديث (٢٧٧)، وفى الزوائد رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمى ، وابن حبان فى صحيحه من طريق ثوبان متصلاً .

لأهل العراق . والصلاة لأهل مكة . وكذا عطاء . وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان ، فيمكن التنفل بها فى أى مكان أراد ، بخلاف الطواف (ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض ، وقضاء حاجة مسلم ، وإصلاح بين الناس ونحوه) كإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذى سلطان ، لأن نفعه متعد . أشبه الصدقة . وعن أبى الدرداء مرفوعاً «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى : قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة »[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، ونقل حنبل : اتباع الجنازة أفضل من الصلاة . ولهذا حمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج ، وإلا فالمتعدى أفضل (وهو) أى ما تعدى نفعه (متفاوت ، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبى ، لأنها صدقة وصلة (وعتق أفضل من صدقة على أجنبى) لما فيه من تخليصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة ، حتى على الأجنبى ، أفضل من العتق ، لمسيس الحاجة إليها (ثم حج) لحديث « الحج جهادُ كل ضعيف »[2] رواه ابن ماجة وغيره . وفى الباب أحاديث كثيرة . قال فى الفروع : وظهر من ذلك ، أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ، ومن الأضحية . قال : وعلى ذلك إن مات فى الحج مات شهيداً. قال : وعلى هذا فالموت فى طلب العلم أولى بالشهادة ، على ما سبق . وللترمذى - قال حسن غريب - عن أنس مرفوعاً « من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجعَ »[3] وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقية العلماء : أن المرأة كالرجل فى استحباب التطوع بالحج ، لما سبق . ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء ، للتعب الذى فيه . ولتلك المشاعر . وفيه مشهد ليس فى الإسلام مثله عشية عرفة. وفيه إنهاك المال والبدن، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه (ثم عتق) هكذا فى المبدع ، وهو معنى كلام الفروع فيما سبق. ومقتضى كلام المنتهى وغيره: أن العتق أفضل من الحج . لأنه مما يتعد نفعه،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٤٤٤ فى مسند أبى الدرداء واللفظ له ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب فى إصلاح ذات البين الحديث (٤٩١٩) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب صفة القيامة باب (٥٦) الحديث (٢٥٠٩) ، وقال : (حديث صحيح) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص ٤٨٦ كتاب الأدب باب الإصلاح بين الناس الحديث (١٩٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء الحديث (٢٠٩٢) وهو عنده عن أم سلمة .

(٣) الحديث أخرجه الترمدى فى كتاب العلم باب فضل طلب العلم الحديث (٢٦٤٧) ، وقال : هذا حديث غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب العلم (١/ ١٦٨) .

كما هو مقتضى كلام المصنف أولا (ثم صوم) لحديث « كل عملِ ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزى به » [(١)] وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم لأنه لم يعبد به غيره فى جميع الملل ، بخلاف غيره ، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا يوجب عدم أفضليتها فى الإسلام . فإن الصلاة فى الصفا والمروة أعظم منها فى مسجد قرى الشام إجماعاً . وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضافه الله إليه ، بقوله ﴿ وأن المساجد لله ﴾ [(٢)] فكذا الصلاة مع الصوم . وقيل : أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع إليه غيره . وهذا لا يوجب أفضليته . وسأله ﷺ رجل : « أى العمل أفضل ؟ قال : عليك بالصوم . فإنه لا مثل له » [(٣)] إسناده حسن . رواه أحمد والنسائى من حديث أبى أمامة . فإن صح مما سبق أصح . ثم يحمل على غير الصلاة ، أو بحسب السائل . قاله فى الفروع . وكذلك اختار الشيخ تقى الدين أن كل واحد بحسبه . وقال فى الرد على الرافضى : وقد يكون كل واحد أفضل فى حال، كفعل النبى ﷺ وخلفائه رضى الله عنهم ، بحسب الحاجة والمصلحة . ويوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر [(٤)]: أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله (وقال الشيخ : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً : أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى) أى العبادة التى تستوعب الليل والنهار (فى غير العشر يعدل الجهاد) للأخبار الصحيحة المشهورة . وقد رواها أحمد (ولعل هذا مرادهم) أى الأصحاب . قال فى الفروع : ولعل هذا مراد غيره. وقال : العمل بالقوس والرمح أفضل فى الثغر . وفى غيره نظيرها . وفى المتفق عليه عن أبى هريرة مرفوعاً « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » وفى لفظ « كالذى يصوم النهار ويقوم الليل » [(٥)] (وقال) الشيخ : (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ، وإنه

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الصوم باب هل يقول إنى صائم إذا شتم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل الصيام .

(٢) سورة الجن الآية : ١٨ .

(٣) الحديث ذكره النبهانى فى الفتح الكبير ، وعزاه للطبرانى .

(٤) هكذا وقع فى جميع النسخ ويقول صاحب طبقات الحنابلة (إبراهيم بن جعفر نقل عن إمامنا أشياء وساق الخبر الذى ذكره صاحب كشاف القناع ، راجع الطبقات رقم ٨٩ ص ٩٣ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل، وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٨٧٨/٣) .

نوع من الجهاد) من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند ، وإقامة الأدلة فهو كالجهاد بالرأى على ما يأتى فى الجهاد .

« تتمة » فى خطبة كفاية بن عقيل : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من البارى ، فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم . والأشهر عن أحمد : الاعتناء بالحديث والفقه ، والتحريض على ذلك . وقال : ليس قوم خيراً من أهل الحديث . وعاب على محدث لا يتفقه ، وقال : يعجبنى أن يكون الرجل فهما فى الفقه ، قال الشيخ تقى الدين : قال أحمد : معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه . وفى خطبة مذهب ابن الجوزى : بضاعة الفقه أربح البضائع . وفى كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم أهـ . ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم ، فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ، ويؤيده : حديث « أحب الأعمال إلى الله الحب فى الله والبغض فى الله » وحديث « أوثق عرى الإسلامِ أن تحبَّ فى اللهَ وتبغضَ فى الله » وقد جاء صاحب الفروع فى هذا الباب العجب العجاب . فرحمه الله . وجزاه أحسن الجزاء (وآكد صلاة التطوع : صلاة الكسوف) لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها ، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقى تارة ويترك أخرى .

(ثم) صلاة الاستسقاء لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً ، أشبهت الفرائض .

(ثم التراويح) لأنه لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض . لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها .

(ثم الوتر) قدمه جماعة . منهم صاحب التلخيص ، وجزم به فى الوجيز وغيره. ووجهه : أن الجماعة شرعت للتراويح مطلقاً بخلاف الوتر . فإنه إنما تشرع له الجماعة تبعاً للتراويح ، نقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل (وكان) الوتر (واجباً على النبى ﷺ) لحديث : « ثلاث كتبن عليَّ ، ولم تكتب عليكم : الضحى . والأضحى . والوتر » [1] واعترض بأنه ﷺ كان يوتر على الراحلة . كما ثبت فى الصحيحين وأجيب : بأنه يحتمل أنه من عذر ، أو من خصائصه ، أو أنه كان واجباً عليه فى الحضر دون السفر كما قال الحليمى [2] وابن عبد السلام

---

(١) الحديث لم أجد من أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة .

(٢) هو أبى عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (الحليمى) نسبة إلى جده هذا وهو أول من صنف فى فضائل القرآن ، راجع الرساله المستطرقه للكتانى ص٤٤ وكذا طبقات الفقهاء لابن إسحاق الشيرازى ص ٢٢١ طبع دار القلم .

الشافعى [١] ، والقرافى ، جمعاً بين الدليلين . وليس بواجب على أمته ﷺ لقوله للأعرابى ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال : « خمس صلوات . قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » [٢] متفق عليه . وكذب عبادة رجلاً يقول : الوتر واجب . وقال سمعت النبى ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة » الخبر . وعن على قال : « الوتر ليس تحتم كهيئة الصلاة المكتوبة . ولكنه سنة سنها النبى ﷺ » رواه أحمد والترمذى وحسنه . ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة .أشبه السنن . وأما حديث أحمد وأبى داود مرفوعاً : « من لم يوتر فليس منّا » ففيه ضعف ، وحديث أبى أيوب « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . ومن أحب أن يوترَ بثلاث فليفعل . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » [٣] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ورواته ثقات والنسائى . وقال الموفق : أولى بالصواب . فمحمول عل تأكيد الاستحباب . لقول الإمام أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغى أن تقبل له شهادة (ثم سنة فجر) لقول عائشة « لم يكن النبى ﷺ على شيئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » [٤] متفق عليه . وعن أبى هريرة يرفعه «صلوا ركعتى الفجرِ ولو طردتكم الخيل » [٥] رواه أحمد وأبو داود . (ثم سنة مغرب) لحديث أحمد عن عبيد مولى النبى ﷺ قال : « سئل أكان الرسول ﷺ يأمر بصلاة بعد

---

(١) يقول صاحب طبقات الفقهاء هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى كان شيخاً للإسلام عالما ورعاً وزاهدا ، راجع المصدر السابق ص ٢٦٧ طبع دار القلم .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ، ومسلم فى الصحيح كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/٤١٨ ضمن مسند أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب كم الوتر الحديث (١٤٢٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر بثلاث الحديث (١١٩٠) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢٩١ باب الوتر ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الوتر باب الوتر بخمس أو بثلاث الحديث (١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٣٠٣ كتاب الوتر باب الوترحق .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها تطوعاً ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما ، راجع اللؤلؤ والمرجان الحديث (٤٢٢) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى تخفيفهما الحديث (١٢٥٨) .

المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم بين المغرب والعشاء » (ثم سواء فى رواتب) أى باقى الرواتب ، وهى ركعتا الظهر القبلية والبعدية ، وركعتا العشاء سواء فى الفضيلة (ووقت الوتر : بعد صلاة العشاء) لقوله ﷺ فى حديث خارجة بن حذافة « لقد أمدكم اللهُ بصلاة هى خيرٌ لكم من حمرِ النعم ، هى الوتر ، فيما بين العشاءِ إلى طلوع الفجر»[1] رواه أحمد وغيره . وفيه ضعف . وعن معاذ معناه مرفوعاً . رواه أحمد من رواية عبد الله بن زحر . وهو ضعيف (و) بعد (سنتها) أى العشاء استحباباً ، ليوالى بين العشاء وسنتها . وقد أوضحته فى حاشية المنتهى بكلام ابن قندس فى حاشية الفروع (ولو) كانت صلاة العشاء (فى جمع تقديم) بأن جمعها مع المغرب فى وقتها ، لعموم ما سبق (إلى طلوع الفجر الثانى) لما تقدم . ولقوله ﷺ : « أو تروا قبل أن تصبحوا»[2] رواه مسلم . وأما حديث أبى نضرة مرفوعاً : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح »[3] رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، فيحمل على حذف مضاف ، أى وقت صلاة الصبح . جمعاً بين الأخبار (ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته . وفهم منه : أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها ، لكنه خلاف الأولى (والأفضل : فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا) بأن لم يثق من قيامه (أوترَ قبل أن يرقد) لحديث جابر عن النبى ﷺ قال : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترْ ، ثم ليرقد . ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوترْ من آخره . فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل »[4] رواه مسلم . (ويقضيه

---

(١) أخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر وأخبارها ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ ممن دخلها وعد منهم خارجة بن حذافة ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب استحباب الوتر الحديث (١٤١٨) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل الوتر الحديث (٤٥٢) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر الحديث (١١٦٨) ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الوتر باب فضيلة الوتر الحديث (١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٠٦/١ كتاب الصلاة باب الوتر حق ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٦٩/٢ كتاب الصلاة باب تأكيد صلاة الوتر ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب الوتر .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٧٥) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب صلاة المسافرين باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .

مع شفعه إذا فات) وقته ، لحديث أبى سعيد قال : قال النبى ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره »[١] رواه أبو داود . (وأقله : ركعة . ولا يكره) الإيتار (بها مفردة . ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما) لحديث أبى أيوب . وهو قول كثير من الصحابة (وأكثره) أى الوتر وفى الوجيز : وأفضله (إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بركعة) نص عليه . لقول النبى ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشيت السبحَ فأوتر بواحدةٍ »[٢] متفق عليه . وعن عائشة «كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر : إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة »[٣] رواه مسلم . (ويسن فعلها) أى الركعة (عقب الشفع ، بلا تأخير) لها عنه (نصاً ، وإن صلاها) أى الإحدى عشرة (كلها بسلام واحد ، بأن سرد عشراً وتشهد) التشهد الأول (ثم قام فأتى بالركعة) جاز (أو سرد الجميع) أى الإحدى عشرة) (ولم يجلس إلا فى الأخيرة . جاز) لكن الصفة الأولى أولى . لأنها فعله ﷺ (وكذا ما دونها) أى دون الإحدى عشرة ، بأن أوتر بثلاثٍ ، أو بخمس ، أو سبع أو تسع (وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً ، وجلس وتشهد) التشهد الأول (ولم يسلم ثم صلى التاسعة ، وتشهد وسلم) لما روت عائشة : « أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك »[٤] رواه مسلم. (وإن أوتر بسبع أو خمس) سردهن ، (ولم يجلس إلا فى آخرهن) لحديث أم سلمة: قالت: «كان النبى ﷺ يوتر بخمس أو سبع . لا يفصلُ بتسليم»[٥] رواه النسائى . وعن عائشة : « كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاثَ عشرة

---

(١) الحديث أخرجه أحمد من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى المسند ٣/ ٣١ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الدعاء بعد الوتر الحديث (١٤٣١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن (٢/ ٣٣٠) أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه الحديث (٤٦٥) ، وأخرجه أيضاً مرسلاً من رواية زيد بن أسلم أن النبى ﷺ ، قال الحديث (٤٦٦) ، وقال وهذا أصح من الحديث الأول ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن ١/ ٣٧٥ كتاب الصلاة باب من نام عن وتر أونسيه الحديث (١١١٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٤) أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

(٥) الحديث أخرجه النسائى فى المجتبى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر ، جـ ٣ ص ٢٢٩ طبع التجارية بالقاهرة .

ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها » [1] رواه مسلم . (وهو) أى عدم جلوسه إلا فى آخرهن (أفضل فيهما) أى فيما إذا أوتر بسبع أو بخمس وجزم فى الكافى والمقنع فيما إذا أوتر بسبع: أن يسرد ستا ، ويجلس يتشهد . ولا يسلم ثم يصلى السابعة . ويتشهد ويسلم . لفعله ﷺ [2] رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة. وإسناده ثقات (وأدنى الكمال : ثلاث) ركعات . لأن الركعة الواحدة اختلف فى كراهتها . والأفضل أن يتقدمها شفع . فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال (بسلامين) لحديث ابن عمر مرفوعاً « أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الأثرم (وهو) أى كون الثلاث بسلامين (أفضل) لما سبق (ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر) ليفصل بينهما . وكان ابن عمر يسلم من ركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته (ويجوز) أن يصلى الثلاث ركعات (بسلام واحد ، ويكون سرداً) فلا يجلس إلا فى آخرهن (ويجوز) أن يصلى الثلاث ركعات (كالمغرب) جزم به فى المستوعب وغيره . وقال القاضى : إذا صلى الثلاث بسلام . ولم يكن جلس عقب الثانية . جاز وإن كان جلس، فوجهان ، أصحهما : لا يكون وتراً (ويقرأ فى) الركعة (الأولى) إذا أوتر بثلاث بعد الفاتحة (سبح ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون [3] ، وفى الثالثة : قل هو الله أحدٌ) [4] لقول ابن عباس « أن النبى ﷺ كان يقرأ ذلك » [5] رواه أحمد والترمذى. ورواه أبو داود وغيره من حديث أبى بن كعب (ويسن أن يقنت فيها) أى فى الركعة الأخيرة من الوتر (جميع السنة) لأنه ﷺ كان يقول فى وتره أشياء ، يأتى ذكرها . وكان للدوام ولأن ما شرع فى رمضان شرع فى غيره كعدده . وأما ما رواه أبو داود والبيهقى « أن أبيا كان يقنت فى النصف الأخير من رمضان حين يصلى التروايح » ففيه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٤٩/٦ ضمن مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل ، وأخرجه البيهقى فى السنن الصغير باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا فى الثامنة ولا يسلم إلا فى التاسعة أو أوتر بسبع على هذا القياس الحديث (٧٨٧) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٣/ ٣٠) .

(٣) سورة الكافرون الآية : ١ . (٤) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٥) الحديث وجدناه من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها إجابة عن سؤال لها من عبد العزيز بن جريج وهو عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر ، وأخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الوتر باب الوتر حق .

انقطاع ، ثم هو رأى أبى (بعد الركوع) روى عن الخلفاء الراشدين . لحديث أبى هريرة وأنس « أن النبى ﷺ قنتَ بعد الركوع » [1] متفق عليه. (وإن كبر ورفع يديه ، ثم قنت قبله) أى قبل الركوع (جاز) لأنه روى عن جمع من الصحابة قال الخطيب : الأحاديث التى جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة (فيرفع يديه إلى صدره ويبسطها وبطونهما نحو السماء) نص على ذلك . لقوله ﷺ : « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما . فإذا فرغت فامسحْ بهما وجهك » [2] رواه أبو داود وابن ماجة ، (ومن أدرك مع الإمام منها) أى من الثلاث ركعات (ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزأه) ما أدركه . لأن أقل الوتر ركعة (وإلا) أى وإن لم يكن الإمام سلم من اثنتين (قضى ، كصلاة الإمام) لحديث « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقْضُوا » [3] ولأن القضاء يحكى الأداء (ويقول فى قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً نصاً . وقياس المذهب : يخير المنفرد فى الجهر) بالقنوت (وعدمه كالقراءة) وظاهر كلام جماعة : أن الجهر يختص بالإمام فقط . قال فى الخلاف : وهو أظهر (اللهم) أصله يا الله كما تقدم. حذفت «يا» من أوله . وعوض عنها الميم فى آخره . ولذلك لا يجمع بينهما إلا فى ضرورة الشعر . لحظوا فى ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى ، تبركاً وتعظيماً . أو طلباً للتخفيف بتصيير اللفظين لفظاً واحداً (إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أى نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة (ونتوب إليك) التوبة : الرجوع عن الذنب ، وشرعاً : الندم على ما مضى من الذنب . والإقلاع فى الحال . والعزم على ترك العود فى المستقبل، تعظيماً لله . فإن كان الحق لآدمى فلا بد أن يحلله . ذكره فى المبدع (ونؤمن بك) أى نصدق بوحدانيتك (ونتوكل عليك) قال الجوهرى : التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير. والاسم التكلان . وقال ذو النون المصرى [4] هو ترك تدبير

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة .

(٢) الحديث من رواية مالك بن يسار ، وهو عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب الدعاء الحديث (١٤٨٦) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الدعاء باب رفع اليدين فى الدعاء الحديث (٣٨٦٦) ، وهو عنده عن ابن عباس .

(٣) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع ، وانظره فى اللؤلؤ والمرجان برقم (٣٥٠) .

(٤) يقول عنه صاحب طبقات الصوفية : « ومنهم ذو النون بن إبراهيم المصرى أبو الفيض ويقال ثوبان بن إبراهيم وذو النون لقب ويقال الفيض بن إبراهيم ، راجع ترجمته فى حلية الأولياء جـ ٩ ص ٣٣١ - ٣٩٥ وجـ ١٠ ص ٤.٣ والرسالة القشيرية ص ١٠ ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٢٦؛ =

النفس . والانخلاع من الحول والقوة . وقال سهل بن عبد الله [1] ، هو الاسترسال مع الله على ما يريد (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك ونصفك بالخير . والثناء فى الخير خاصة والثناء بتقديم النون فى الخير والشر (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والستر . قال فى المطالع : والمراد هنا كفر النعمة ، لاقترانه بالشكر (اللهم إياك نعبد) قال الجوهري: معنى العبادة : الطاعة والخضوع والتذلل . ولا يستحقه إلا الله تعالى . قال الفخر إسماعيل وأبو البقاء : العبادة ما أمر به شرعاً من غير إطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى . وسمى العبد عبداً لذله وانقياده لمولاه (ولك نصلى ونسجد) لا لغيرك (وإليك نسعى) يقال : سعى يسعى سعياً إذا عدا . وقيل : إذا كان بمعنى الجرى عدى بالى ، وإذا كان بمعنى العمل فباللام . لقوله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ [2] (ونحفد) بفتح النون ويجوز ضمها يقال : حفد بمعنى أسرع ، وأحفد لغة فيه . فمعنى « نحفد » نسرع ، أى نبادر بالعمل والخدمة (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) سعة عطائك (ونخشى) نخاف (عذابك) أى عقوبتك . لقوله تعالى : ﴿ نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابى هو العذاب الأليم ﴾ [3] (إن عذابك الجد) بكسر الجيم : الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء أى لا حق بهم . ويجوز فتحها لغة على معنى : أن الله تعالى يلحقه بهم . وهو معنى صحيح . قال فى الشرح والمبدع : غير أن الرواية هى الأولى . وهذا الدعاء قنت به عمر رضى الله عنه . وفى أوله بسم الله الرحمن الرحيم . وفى آخره « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » وهاتان سورتان فى مصحف أبى . قال ابن سيرين : كتبهما أبى فى مصحفه إلى قوله « ملحق » زاد غير واحد « ونخلع ونترك من يكفرك » (اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى : الرشاد والبيان : قال تعالى : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ [4] فأما قوله تعالى: ﴿ إنك لا تهْدِى من أحببْتَ ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ [5] فهى من الله تعالى :

= وصفة الصفوة جـ ٤ ص ٢٨٧ - ٢٩٣ وشذرات الذهب جـ ٢ ص ١٠٧ ومرآة الجنان جـ ٢ ص ١٤٩ وتاريخ بغداد جـ ٨ ص ٣٩٣-٣٩٧ .

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع وكنيته أبو محمد ، ترجمته فى حلية الأولياء جـ ١٠ ص ١٨٩-٢١٢ و صفة الصفوة جـ ٤ ص ٤٦ - ٤٩ والرسالة القشيرية ص ١٨ ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٢٧٣ واللباب جـ ١ ص ١٧٦ وسير أعلام النبلاء جـ ٩ ق ١ ورقة ٧٦ والمنتظم جـ ٥ ص ١٦٢ ومرآة الجنان جـ ٢ ص ١٤٨ و شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ١٩ .

(٣) سورة الحجر الآيات : ٤٩, ٥٠ .

(٤) سورة الشورى الآية : ٥٢ .

(٥) سورة القصص الآية : ٥٦ .

وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين . بمعنى طلب التثبيت عليها ، -وبمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا . والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ، ويعافيهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولى : ضد العدو . من تليت الشيء إذا عنيت به ونظرت إليه . كما ينظر الولى فى مال اليتيم . لأنه تعالى ينظر فى أمر وليه بالعناية . ويجوز أن يكون من وليت الشيء ، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ، بمعنى أن الولى يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى ، حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة ، وقيل : هى حلول الخير الإلهى فى الشيئ (فيما أعطيت) أى أنعمت به) وقنا شر ما قضيت ، إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لاراد لأمره ، ولا معقب لحكمه . فإنه يفعل ما يشاء. ويحكم ما يريد (إنه لا يذل من واليت . ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد . ولفظه له . وتكلم فيه ، وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على . قال «علمنى النبى ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى - إلى - وتعاليت » [1] وليس فيه « ولا يعز من عاديت » [2] ورواه البيهقى . وأثبتها فيه. وتبعه المؤلف وغيره، والرواية إفراد الضمير . وجمعها المؤلف . لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم فى الدعاء . وفى الرعاية : « لك لحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك . لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك » « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك » قال الخطابى : فى هذا معنى لطيف. وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه . وهما ضدان ومتقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذه بالعقوبة ، لجأ إلى من لا ضد له . وهو الله . أظهر العجز ، والانقطاع . وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه . قال ابن عقيل : لا ينبغى أن يقول فى دعائه : أعوذ بك منك . إذ حاصله أعوذ بالله من الله. وفيه نظر . إذ هو ثابت فى الخبر (لا نحصى

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/ ١٩٩ ضمن مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين حديث الحسن بن على رضى الله عنهما ، وأخرجه الدارمى فى السنن ١/ ٣٧٣ كتاب الصلاة باب الدعاء فى القنوت . وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الوتر الحديث (١٤٢٥) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢/ ٣٢٨ أبواب الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى الوتر الحديث (٤٦٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب قيام الليل باب الدعاء فى الوتر ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى الوتر الحديث (١١٧٨) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣/ ١٧٢ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر الدعاء فى الوتر .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى (٣/ ٤٢) .

ثناء عليك) أى لا نحصى نعمك . والثناء بها عليك . ولا نبلغه ولا نطيقه . ولا منتهى غايته . والإحصاء : العد والضبط والحفظ . قال تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه﴾[1] أى تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء. ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً . كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه لأنه تابع للمثنى عليه . روى أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك »[2] رواه الخمسة ورواته ثقات . قال فى الشرح : ويقول فى قنوت الوتر ما روى عن النبى ﷺ وأصحابه . وهو معنى ما نقله أبو الحرث ، يدعو بما شاء ، واقتصر جماعة على دعاء « اللهم اهدنا » وظاهره : أنه يستحب ، وإن لم يتعين . واختاره أحمد . ونقل المروزى : أنه يستحب بالسورتين . وإنه لا توقيت (ثم يصلى على النبى ﷺ) نص عليه (ولا بأس) أن يقول (وعلى آله . ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما شاء غير ما تقدم نصاً . قال أبو بكر : مهما دعا به جاز) وتقدم ما فيه (ويرفع يديه إذا أراد السجود) نص عليه . لأنه مقصود فى القيام . فهو كالقراءة (ويمسح وجهه بيديه) لما روى السائب بن يزيد عن أبيه « أن النبى ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه »[3] رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة. و (كخارج الصلاة . والمأموم يؤمن بلا قنوت) إن سمع . وإن لم يسمع دعا . نص عليه (ويفرد المنفرد الضمير) لما تقدم (وإذا سلم) من الوتر (سن قوله « سبحان الملك القدوس »[4] ثلاثاً . يرفع صوته فى الثالثة) للخبر . رواه أحمد عن عبد الرحمن بن ابزى .

---

(١) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٩٦ ضمن مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب القنوت فى الوتر الحديث (١٤٢٧) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب فى دعاء الوتر الحديث (٣٥٦٦) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ كتاب قيام الليل باب الدعاء فى الوتر ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى القنوت الحديث (١١٧٩) .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٢٣ ضمن مسند أبى بن كعب رضى الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب الدعاء فى الوتر الحديث (١٤٣٠) ، وأخرجه النسائى فى المحتبى من السنن كتاب قيام الليل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر .

« تتمة » قيل لأحمد : رجل قام يتطوع ، ثم بدا له ، فجعل تلك الركعة وتراً . قال: كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته . قيل له : أيبتدئ الوتر ؟ قال : نعم (ويكره قنوته فى غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداء ، لما روى مسلم عن أنس : « أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه»[1] وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً وعن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : « إنك قد صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، وخلف على ، ههنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال أى بنى محدث » [2] رواه أحمد باسناد صحيح والترمذى . وقال العمل عليه عند أهل العلم . وليس فيه فى الفجر. وأما حديث أنس « ما زال النبى ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » [3] رواه أحمد وغيره . فيحمل على أنه أراد طول القيام . فإنه يسمى قنوتاً . أو إنه كان يقنت إذا دعا قوم، أو دعا للجمع بينهما . يؤيده ما روى سعيد عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم » [4] وكذلك ما روى عن عمر «أنه كان يقنت فى الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم » يحمل على أنه كان فى أوقات النوازل . وعن سعيد بن جبير قال : « أشهد على ابن عباس أنه قال : القنوت فى الفجر بدعة » [5] رواه الدارقطنى . ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها . كبقية الصلوات (فإن ائتم بمن يقنت فى الفجر أو فى النازلة تابعه) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » (وأمن) المأموم (وإن كان يسمع) القنوت (وإن لم يسمع القنوت دعا)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد من رواية طارق بن أشيم والد أبى مالك الأشجعى رضى الله عنه ٦/ ٣٩٤ ضمن مسند طارق بن أشيم ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى ترك القنوت ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب التطبيق باب ترك القنوت ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر الحديث (١٢٤١) ، وأبو مالك الأشجعى هو سعد بن طارق ذكره ابن حجر فى تقريب التهذيب ٢٨٧/١ وقال ثقة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أنس بن مالك ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلوات .

(٤) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الوتر باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير (٢/ ٢١) .

قال فى الاختيارات : وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه . وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت فى الفجر ، ووصل الوتر (فإن نزل بالمسلمين نازلة) هى الشديدة من شدائد للأخبار فلا يسأل رفعه (سن لإمام الوقت خاصة) لأنه ﷺ هو الذى قنت . فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه (واختار جماعة : ونائبه) لقيامه مقامه (القنوت بما يناسب تلك النازلة فى كل مكتوبة) لفعل النبى ﷺ فى حديث ابن عباس (١) . رواه أحمد وأبو داود . (إلا الجمعة) للاستغناء عنه بالدعاء فى خطبتها (ويرفع صوته فى صلاة جهر) قال فى المبدع: وظاهر كلامه مطلقاً (وإن قنت فى النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته) لأنه من جنس الصلاة .كما لو قال : آمين رب العالمين.

★ ★ ★

فصل فى السنن الراتبة التى تفعل مع الفرائض

(عشر) ركعات (وركعة الوتر فيتأكد فعلها ، ويكره تركها ، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته) قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغى أن تقبل شهادته (قال القاضى : ويأثم) واعترض بأنه لا تأثيم بترك سنة . ويأتى له مزيد بيان فى الكلام على العدالة فى باب شروط من تقبل شهادته (إلا فى سفر ، فيخير بين فعلها) أى الرواتب (و) بين (تركها) لأن السفر مظنة المشقة ، ولذلك جاز فيه القصر (إلا سنة فجر ، و) إلا سنة (وتر ، فيفعلان فيه) أى السفر كالحضر ، لتأكدهما لما تقدم (وفعلها) أى الرواتب بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة (فى البيت أفضل) لحديث ابن عمر الآتى ، ولأنه أبعد من الرياء ، لكن المعتكف يصليها فى المسجد (ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب يقرأ فى أولاهما بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون (٢) ، وفى الثانية ، قل هو الله أحد (٣)) للخبر (وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر « حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الصبح . كانت ساعة لا يدخل فيها على النبى ﷺ

---

(١) حديث ابن عباس الذى يشير إليه الشارح أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلوات الحديث (١٤٤٣) ، وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) ضمن مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) سورة الكافرون الآية : ١ . (٣) سورة الإخلاص الآية : ١ .

حدثتني حفصةُ أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » [1] متفق عليه . وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذى [2] (ويسن تخفيفهما) أى ركعتى الفجر ، لحديث عائشة «كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إنى لأقول : هل قرأ بأمّ الكتاب ؟ » [3] متفق عليه . (و) يسن (الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن) قبل فرضه. نص عليه . لقوله عائشة : « كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع» وفى رواية « فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » [4] متفق عليه . ونقل أبو طالب : يكره الكلام بعدهما إنما هى ساعة تسبيح ، ولعل المراد فى غير العلم لقول الميمونى كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله فى المسائل قبل صلاة الفجر ، وغير الكلام المحتاج إليه ، ويتوجه لا يكره لحديث عائشة ، قاله فى المبدع . وسبقه إليه جده فى الفروع (و) يسن (أن يقرأ فيهما) أى فى ركعتى الفجر (كسنة المغرب) فى الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية قل هو الله أحد) لحديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد » [5] رواه مسلم . (أو) يقرأ (فى الأولى : قولوا آمنّا بالله) [6] الآية من البقرة (وفى الثانية) قل (يا أهلَ الكتاب تعالوا) [7] الآية من آل عمران للخبر . وتقدم فى صفة الصلاة (ويجوز فعلهما) أى ركعتى الفجر (ركنا) لحديث مسلم عن ابن عمر ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[8] ، وللبخارى « إلا الفرائض » [9] وسأله صالح عن ذلك فقال : قد أوتر النبى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعد هن وبيان عددهن ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث ٤٢٣ .

(٢) الحديث أورده المزى فى تحفة الأشراف ١١/ ٤٢٠ ضمن أطراف عائشة رضى الله ، وعزاه للنسائى.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب ما يقرأفى ركعتى الفجر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٢١) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب الحديث بعد ركعتى الفجر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليها وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما .

(٦) سورة البقرة الآية : ١٣٦ . (٧) سورة آل عمران الآية : ٦٤ .

(٨) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٩) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب الوتر فى السفر .

ﷺ على بعيره . وركعتا الفجر ما سمعت بشيئ ، ولا أجترئ عليه (ووقت كل راتبة منه) أى من الرواتب (قبل الفرض) كسنة الفجر ، والظهر القبلية (من دخول وقته) أى وقت الفرض (إلى) تمام (فعله) فسنة فجر وظهر ، الأولى : بعدهما قضاء كما يأتى (وما بعده) أى الفرض من السنن . كسنة الظهر الأخيرة ، وسنة المغرب والعشاء وقتها (من فعله إلى آخر وقته) فلا يصح تقديمها عليه (ولا سنة) راتبة (لجمعة قبلها . وأقلها) أى أقل السنة الراتبة (بعدها) أى الجمعة (ركعتان) لما فى رواية متفق عليها عن ابن عمر « وركعتين بعدَ الجمعةِ فى بيتِه » [1] (وأكثرها) أى السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتى فى بابه (وفعلها) أى سنة الجمعة (فى المسجد مكانه أفضل نصا) وفيه نظر ، مع الحديث السابق عن ابن عمر وفى المبدع : فعل جميع الرواتب فى البيت أفضل (ويجزئ السنة عن تحية المسجد) لأن المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل إليه فى الصلاة. وقد وجدت . و(لا عكس) أى لا تجزئ تحية عن سنة ، لأنه لم ينو السنة عند إحرامه « وإنما لكل امرئ ما نوى » ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة جنازة ، ولا سجود تلاوة وشكر . قال فى المنتهى : وإن نوى بركعتين التحية والسنة أو الفرض : حصلا .

(ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام) أى انتقال ، لقول معاوية : « أن النبى أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة ، حتى نتكلمَ أو نخرج » [2] رواه مسلم . (وللزوجة والأجير) ولو خاصا (والولد ، والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض) لأنها تابعة له (ولا يجوز منعهم) من السنن لأن زمنها مستثنى شرعا . كالفرائض (ومن فاته شيئ من هذه السنن سن له قضاؤه) لما روى « أن النبى ﷺ قضى ركعتَى الفجرِ حين نام عنهُما ، وقضى الركعتينِ اللتينِ قبل الظهرِ بعد العصر » [3] وقسنا الباقى على ذلك (وتقدم) فى باب شروط الصلاة (إذا فاتت) السنن (مع الفرائض) مفصلا (وسنة فجر، وسنة ظهر ، الأولة بعدهما) أى بعد الفجر والظهر (قضاء) لأن وقتهما يمتد إلى الصلاة . ففعلهما بعد الوقت يكون قضاء (ويبدأ بسنة الظهر) التى (قبلها إذا قضاها) أى السنة (قبل) السنة (التى بعدها) أى بعد الظهر ندبا ، مراعاة للترتيب

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

(٣) الحديث بمعناه عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها) لما روت أم حبيبة زوج النبى ﷺ قالت : قال النبى ﷺ: « من حافظ على أربع قبل الظهر ، وأربع بعدَها . حرَّمه اللهُ على النار » [(١)] صححه الترمذى . (وأربع قبل الجمعة) لما يأتى فى بابها (وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعاً « رحم الله امرأ صلى قبلَ العصرِ أربعا » [(٢)] رواه الترمذى . وقال : حسن غريب (وأربع بعد المغرب) لحديث أبى هريرة يرفعه « من صلى بعد المغرب ستً ركعاتٍ لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة اثنتى عشرة سنة » [(٣)] رواه الترمذى . (وقال الموفق) والشارح: (ست) أى بعد المغرب للخبر السابق (وأربع بعد العشاء) لقول عائشة « ما صلى النبى ﷺ العشاء قط ، فدخل على إلا صلى أربعَ ركعات أو ستً ركعات » [(٤)] رواه أبو داود. (قال جماعة) منهم الشارح وابن عبيد أن (يحافظ عليهن) استحبابا لما تقدم (ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها) لما روى أنس قال:«كنا نصلى على عهد النبى ﷺ ركعتين بعدَ غروب الشمسِ قبل صلاةِ

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٢٦/٦ ضمن مسند أم حبيبة رضى الله عنها ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها الحديث (١٢٦٩) ، وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب (٣١٧) وهو ما يلى باب ما جاء فى الركعتين بعد الظهر الحديث (٤٢٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب قيام الليل باب الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا الحديث (١١٦٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٣١٢/١) كتاب صلاة التطوع باب من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص ٢٦٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الحديث (١٩٣٦) ، وأخرجه أحمد فى المسند (١١٧/٢) ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر الحديث (١٢٧١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى الأربع قبل العصر الحديث (٤٣٠) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (٢٠٦/٢) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر الحديث (١١٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن باب الصلاة قبل العصر وبعدها الحديث (٦١٦) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى السنن (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل التطوع الحديث (٤٥٣) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء الحديث (١٣٧٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العشاء الحديث (١٣٠٣) ، وأورده المزى فى تحفة الأشراف ١١/ ٤٢٠ ضمن أطراف عائشة رضى الله عنها الحديث (١٦١٤٣) ، وعزاه للنسائى ، وقال المحقق فى الكبرى : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤٧٧/٢) كتاب الصلاة باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات فأكثر .

المغرب » قال المختار بن فلفل « فقلت له : أكان ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنَا » [(١)] متفق عليه . واصح الروايتين : إباحتهما . كما تقدم فى باب الأذان لحديث عبد الله المزنى قال : قال ﷺ : صلوا ركعتين قبلَ المغربِ ، ثم قال : صلوا ركعتين قبل المغربِ ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » [(٢)] متفق عليه . وقوله : يسن لمن شاء ، فيه نظر . لان السنة لا تتوقف على المشيئة إلا أن يقال : أشار به إلى أن سنتيهما ليست مؤكذة (و) يسن (ركعتان بعد الوتر جالسا) والاصح : يباحان . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال : أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ، ولكن يكون وهو جالس ، كما جاء فى الحديث ، قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا . ما أفعله انتهى . لان أكثر الواصفين لتهجده ﷺ لم يذكروهما . منهم ابن عباس وزيد بن خالد: وعائشة ، فيما رواه عنها عروة والقاسم وعبد الله ابن شقيق .

★ ★ ★

فصل التراويح سنة مؤكدة سنها النبى ﷺ

وليست محدثة لعمر . ففى المتفق عليه من حديث عائشة : « أن النبى ﷺ صلاها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض » [(٣)] وهى من أعلام الدين الظاهرة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون . وقيل مشتقة من المراوحة .وهى التكرار فى الفعل . وهى (عشرون ركعة فى رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » [(٤)] والسر فيه أن الراتبة عشر ، فضوعفت فى رمضان . لأنه وقت جد . وهذا فى مظنة الشهرة بحضرة الصحابة . فكان إجماعاً . وروى أبو بكر عبد العزيز فى كتابه الشافى عن ابن عباس :

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، واللفظ هنا لمسلم .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان بباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة ، واللفظ هنا لمسلم .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث ٤٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ برواية يحيى كتاب الصلاة فى رمضان باب ما جاء فى قيام رمضان الحديث (٥) .

« أن النبى ﷺ كان يصلى فى شهرِ رمضانَ عشرين ركعة » (يجهر) الإمامِ (فيها بالقراءة) لفعل الخلف عن السلف (وفعلها جماعة أفضل) من فعلها فرادى . قال أحمد: كان على وجابر وعبد الله يصلونها فى الجماعة . وروى البيهقى عن على : أنه كان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما . وفى حديث أبى ذر « أن النبى ﷺ جمع أهلَه وأصحابَه، وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كتب له قيامُ ليلة »[1] رواه أحمد وصححه الترمذى . (ولا ينقص منه) أى من العشرين ركعة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصا)[2] قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يصلى فى رمضان ما لا أحصى. وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة . ويوتر بعدها بسبع (يسلم من كل ركعتين) لحديث « صلاة الليل مثنى مثنَى » (وإن تعذرتِ الجماعة صلى وحده) لعموم قوله ﷺ « من قامَ رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدمَ من ذنبِه »[3] (وينوى فى كل ركعتين فيقول) سراًندباً (أصلى ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان ، لحديث « إنما الأعمالُ بالنياتِ » (ويستريح بعد كل أربع) ركعات من التراويح (بجلسة يسيرة) لما تقدم (ولا بأس بتركها) أى الجلسة بعد كل أربع (ولا يدعو إذا استراح) لعدم وروده (ولا يكره الدعاء بعد التراويح) خلاف لابن عقيل . لعموم ﴿ فإذا فرغْتَ فانصبْ ﴾[4] (ووقتها) أى التراويح (بعد) صلاة (العشاء . و) بعد (سنتها) قال المجد فى شرحه : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار . فكان اتباعها لها أولى (قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثانى) فلا تصح قبل صلاة العشاء ، فمن صلى العشاء ثم التراويح . ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً أعاد التراويح، لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة ، فلم تصح قبلها . كسنة العشاء . وإن طلع

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/١٦٣ ضمن مسند أبى ذر رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصيام باب فضل قيام شهر رمضان ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان باب فى قيام شهر رمضان الحديث (١٣٧٥) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصوم باب ما جاء فى قيام شهر رمضان الحديث (٨٠٦) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى قيام شهر رمضان الحديث (١٣٢٧) .

(٢) وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ آية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب فى قيام رمضان .

(٤) سورة الشرح الآية : ٧ .

الفجر . فات وقتها . وظاهر كلامهم : لا تقضي ، وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزما . ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص . هذا حاصل كلام ابن قندس * قلت : وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر .

(وفعلها في المسجد) أفضل لأن النبي ﷺ : « صلاها مرةً ثلاثَ ليالٍ متوالية » [(١)] كما روته عائشة . ومرة : « ثلاث ليالٍ متفرقة » [(٢)] كما رواه أبو ذر . وقال : « من قامَ مع الإمامِ حتى ينصرف حسب له قيامُ ليلةٍ » [(٣)] وكان أصحابه يفعلونها في المسجد . أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده . وجمع عمر الناس على أبي . وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم (و) فعلها (أول الليل أفضل) لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (ويوتر بعدها) أي التراويح (في الجماعة بثلاث ركعات) لما تقدم عن مالك عن بريد بن رومان (فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده) استحبابا . لقوله ﷺ : «اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً » [(٤)] متفق عليه . (وإلا) أي وإن لم يكن له تهجد (صلاها) أي الوتر مع الإمام ، لينال فضيلة الجماعة (فإن أحب) من له تهجد (متابعة الإمام) في وتره (قام إذا سلم الإمام فشفعها) أي ركعة الوتر (بأخرى) ثم إذا تهجد أوتر . فينال فضيلة متابعة الإمام ، حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته (ومن أوتر) في جماعة أو منفرداً (ثم أراد الصلاة) تطوعاً (بيده) أي الوتر (لم ينقض وتره) أي لم يشفعه (بركعة) لقوله عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - « ذاك الذي يلعبُ بوترِهِ » رواه سعيد وغيره (وصلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني) لأنه قد صح عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتيْن » (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده . لقوله ﷺ : « لاوترانِ في ليلةٍ » [(٥)] رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه وقيس فيه لين (ويكره التطوع بين التروايح) نص عليه . وقال فيه : عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ : عبادة وأبي الدرداء ، وعقبة بن عامر .

---

(١) حديث عائشة أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة فى بيته .

(٢) راجع تخريج ١ فى ص ٥٠٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترا ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٣٣) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى نقض الوتر الحديث (١٤٣٩) .

وذكر لأبى عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل . وروى الأثرم عن أبى الدرداء « أنه أبصر قوماً يصلونَ بين التراويح فقال : ما هذه التراويحُ ، أتصلِّى وإمامُك بين يديْك ؟ ليسَ منامن رغبَ عنّا » و(لا) يكَره (طواف بينها) أى التراويح (ولا) طواف (بعدها) وكانَ أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا ، ويصلون ركعتى الطواف (ولا) يكره (تعقيب ، وهو التطوع بعد التراويح . و) بعد (الوتر فى جماعة ، سواء طال الفصل أو قصر) نص عليه . فى رواية الجماعة . ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم أولم يؤخره إلى نصف الليل . لقول أنس : « لا ترجعونَ إلاَّ لخيرٍ ترجونَه » وكان لا يرى به بأسا . ولأنه خير وطاعة ، فلم يكره كما لم أخروه إلى آخر الليل (ويستحب أن لا ينقص عن ختمة فى التروايح) ليسمع الناس جميع القرآن (ولا) يستحب (أن يزيد) الإمام على ختمة . كراهية المشقة على من خلفه ، نقله فى الشرح عن القاضى . وقال أحمد : يقرأ بالقوم فى شهر ما يخف عليهم . ولا يشق ، سيما فى الليالى القصار . انتهى . (إلا أن يوتروا) زيادة على ذلك (و) يستحب أن (يبتدئها، أى التراويح يعنى (اقرأ باسم ربك) (بعد الفاتحة لأنها) أى أولها (أول ما نزل) من القرآن (فإذا سجد) للتلاوة (قام فقرأ من البقرة) نص عليه . والظاهر أنه قد بلغه فى ذلك أثر (وعنه أنه يقرأ بها) أى بسورة القلم (فى عشاء الآخرة) أى من الليلة الأولى من رمضان (قال الشيخ : وهو أحسن مما نقل عنه : أن يبتدئ بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو) نص عليه . واحتج بأنه رأى أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه . قال العباس بن عبد العظيم : أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة وذكر عثمان (بدعاء القرآن) وهو « اللهم ارحمنى بالقرآن. واجعله لى إماماً ونورا وهدى ورحمة . اللهم ذكرنى منه ما نسيت وعلمنى منه ما جهلت . ارزقنى تلاوته آنا ء الليل والنهار ، واجعله لى حجة يا رب العالمين » رواه أبو منصور المظفر بن الحسين فى فضائل القرآن . وأبو بكر الضحاك فى الشمائل . لكن قال ابن الجوزى : حديث معضل . وقال : لا أعلم ورد عن النبى ﷺ فى ختم القرآن حديث غيره . انتهى . ولم أر فى كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن . بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام : بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، لكن قال البيهقى فى شعب الإيمان: قد تساهل أهل الحديث فى قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال . ما لم يكن فى رواته من يعرف بوضع الحديث والكذب فى الرواية انتهى . فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور . لأنه ﷺ أوتى جوامع الكلم . ولم يدع حاجة إلى غيره ، وفيه أسوة حسنة (ويرفع يديه) إذا دعا لما سبق (ويطيل) القيام . نص عليه فى رواية الفضل بن زياد (ويعظ بعد الختم) نص

عليه (وقيل له :) أى الإمام أحمد (يختم فى الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه . قال فى الحاوى الكبير : لا بأس به) وقراءة الأنعام فى ركعة . كما يفعله بعض الناس بدعة إجماعا . قاله الشيخ تقى الدين .

★ ★ ★

فصـــل

يستحب حفظ القرآن إجماعا . وحفظه فرض كفاية إجماعا

قال ابن الصلاح [١] : قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بنى آدم ، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة . وهى حريصة على استماعه من الإنس . انتهى . قال الدميرى : وقد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبى ﷺ وقال الله تعالى : فى وصف الملائكة ﴿ فالتاليات ذكراً ﴾ [٢] أى تتلو القرآن انتهى * قلت : يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل ، أو يقال : لا يلزم من نزوله به بقاء حفظه له جملة . لكن يبعده حديث مدارسته ﷺ إياه القرآن ، إلا أن يقال : كان يلهمه إلهاما عند الحاجة إلى تبليغه . وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه (وهو) أى القرآن (أفضل من سائر الذكر) لقوله ﷺ : « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » رواه الترمذى [٣] ، وقال : حديث حسن صحيح . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر فى محله كإدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن فى ذلك المحل (و) القرآن (أفضل من التوارة والإنجيل) والزبور وسائر الصحف (وبعضه) أى القرآن (أفضل من بعض) إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه ، كما يدل

---

(١) انظر ما كتبته الدكتوره عائشة عبد الرحمن فى تقديمها لتحقيق كتابه مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) سورة الصافات الآية : ٣ .

(٣) الحديث أخرجه الدارمى من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى السنن ٢/٤٤١ كتاب فضائل القرآن باب فضل كلام الله على سائر الكلام ، وأخرجه الترمذى فى كتاب ثواب القرآن باب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا شهاب بن عباد العبدى الحديث (٢٩٢٦) ، وقال : حسن غريب ، وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح (١/٦٥٨ - ٦٥٩) الحديث (٢٨/٢١٣٦).

عليه ما ورد فى ﴿ قل هُو اللهُ أحدٌ ﴾ [1] والفاتحة ، وآية الكرسي ، (ويجب) أن يحفظ (منه) أى القرآن (ما يحب فى الصلاة) أى الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة على مقابله (ويبدأ الصبى وليه به قبل العلم ، فيقرأة كله) لأنه إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها (إلا أن يعسر) عليه حفظ كله ، فيقرأ ما تيسر منه (والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة) لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدم الكبير تعلم نفل العلم على نفل القراءة فى ظاهر كلام الإمام والأصحاب) فيما سبق فى أفضل الأعمال . هذا معنى كلامه فى الفروع (ويسن ختمه فى كل أسبوع) قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يختم القرآن فى النهار فى كل أسبوع ، يقرأ كل يوم سبعاً ، لا يكاد يتركه نظرا أى فى المصحف . وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآنَ فى كلِّ سبعٍ ولا تزيدَن على ذلِك » [2] رواه أبو داود . (وإن قرأه) أى القرآن (فى ثلاثٍ فحسن) لما روى عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت : يا رسول الله ، إن لى قوة . قالَ : اقرأهُ فى ثلاثٍ » [3] رواه أبو داود . (ولا بأس به) أى بالختم (فيما دونها) أى الثلاث (أحيانا وفى الأوقات الفاضلة ، كرمضان ، خصوصاً الليالى اللاتى تطلب فيها ليلة القدر) كأوتار العشر الأخير منه (و) فى (الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها . فيستحب الأكثار فيها من قراءة القرآن ، اغتناما للزمان والمكان) قال بعض الأصحاب : والأظهر أن ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة . فمن وجد نشاطاً فى ختمه فى أقل من ثلاث لم يكره . وإلا كره ، لأن عثمان كان يختمه فى ليلة ، وروى ذلك عن جمع من السلف (ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر) قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن فى أربعين ، ولأنه يفضى إلى نسيانه والتهاون به (ويحرم) تأخير الختم فوق أربعين (إن خاف نسيانه . قال) الإمام (أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه . ويستحب السواك) قبل القراءة . لما تقدم فى بابه .

(و) يستحب (التعوذ قبل القراءة) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأتَ القرآنَ فاستعذْ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ ﴾ [4] .

---

(١) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله باب فى كم يقرأ القرآن الحديث (١٣٨٨) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى المصدر السابق الحديث (١٣٩١) .

(٤) سورة النحل الآية : ٩٨ .

(و) يستحب (حمد الله) تعالى (عند قطعها) أى الفراغ من القراءة (على توفيقه ونعمته) عليه بجعله من آل القرآن .

(و) يستحب (سؤال الثبات) عليها (و) يقصد (الإخلاص) فى القراءة ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » [1] بأن ينوى به التقرب إلى الله تعالى فقط (فإن قطعها) أى القراءة (قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها) أى أراد العود إلى القراءة (وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال) العذر (كتناول شيئ أو إعطائه أو أجاب سائلا) أو عطس ونحوه (كفاه التعوذ الأول) لأنها قراءة واحدة . وإن ترك الاستعاذه قبل القراءة ، قال فى الآداب : فيتوجه أن يأتى بها ثم يقرأ . لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب ، فلا تسقط بتركها إذن . لأن المعنى يقتضى ذلك . أما لو تركها حتى فرغ سقطت (ويختم فى الشتاء أول الليل) لطوله (وفى الصيف أول النهار) لطوله . روى عن ابن المبارك . وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصرف قال : « أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار ، يقولون إذا ختم فى أول النهار : صلت عليه الملائكة حتى يمسى . وإذا ختم فى أول الليل : صلت عليه الملائكة حتى يصبح » [2] رواه الدارمى عن سعد بن أبى وقاص بإسناد حسن . (ويجمع أهله وولده عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم . وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس ، فيشهد ذلك. وروى ابن أبى داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا » ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى . لحديث أنس « خير الأعمال الحلُّ والرحلة . قيل : وما هما ؟ قال افتتاح القرآن وختمُه » [3] (ويدعو) عقب الختم (نصا) لفعل أنس وتقدم (و) يسن أن (يكبر فقط) فلا يستحب التهليل والتحميد (لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى) إلى آخره. لأنه روى عن أبى بن كعب أنه قرأ على النبى ﷺ فأمره بذلك [4] رواه القاضى فى الجامع بإسناده (ويكرره سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا) أى خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نصا) لأنه لم يبلغه فيه أثر (ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها) لقوله

(١) الحديث سبق تخريجه عدة مرات .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب فضائل القرآن باب فى ختم القرآن .

(٣) الحديث ذكره السيوطى فى الكبير ، وعزاه للطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار باب مناقب أبى بن كعب رضى الله عنه ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل .

تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [(١)] (والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها ، لا أنه يجوز الإخلال به عمدا . فإن ذلك لا يجوز . ويؤدب فاعله لتغييره القرآن ، ذكره) الشمس محمد بن مفلح (فى الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب . والتفهم فى القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه) أى القرآن (كثيراً بغير تفهم) للآية السابقة ، ولقوله تعالى : ﴿ كتابٌ أنزلناهُ إليكَ مباركٌ ليدَّبَّروا آياته ﴾ [(٢)] (ويمكن حروف المدوالليّن من غير تكلف) لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [(٣)] (قال) الإمام (أحمد ، يحسن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر) لقول أبى موسى للنبى ﷺ « لو علمتُ أنكَ تسمعُ قراءتِى لحبرتهُ لك تَحبيراً » [(٤)] وعلى كل فتحسين الصوت والترنم مستحب ، إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه ، أو تغيير لفظه ، ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجرى وأبو موسى ، فإن لم يبك فليتباك . وأن يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يقطعها لحديث الناس . ولعل المراد إلا من حاجة ، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها . وأن يتطهر ويستقبل القلبة إذا قرأ قاعدا ، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه . ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية . ويترك المباهاة ، وأن يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى ، وينبغى أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له ، زاد الحافظ أبو موسى وغيره : وأن لا يجهر بين مصلين أو نيام ، أو تالين جهرا يؤذيهم (قال الشيخ تقى الدين : قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [(٥)] (وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أى من السبعة ، و) قراءة الكلمة (الأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو فى الصلاة ، ما لم يكن فى ذلك إحالة) أى تغيير (المعنى) فيمتنع . والأولى بقاؤه على الأولى فى ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة فى كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وما شيا) لحديث عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثمَّ يقرأُ القرآن » [(٦)] متفق عليه . وعنها قالت :

---

(١) سورة المزمل الآية : ٤ .

(٢) سورة ص الآية : ٢٩ .

(٣) سورة المزمل الآية : ٤ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى موسى الأشعرى .

(٥) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (١٧٤) .

« إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريرى » رواه الفريابي. (ولا نكره) القراءة (فى الطريق نصا) لما روى عن إبراهيم التيمى قال : كنت أقرأ على أبى موسى وهو يمشى فى الطريق (ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ، ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره) القراءة (فى المواضع القذرة) تعظيما للقرآن (و) تكره (استدامتها) أى القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضى (و) يكره (جهره بها) أى بالقراءة (مع الجنازة) لأنه إخراج لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضى . وقال ابن تميم الأولى : المنع (وتستحب) القراءة (فى المصحف) بتثليث الميم . قال القاضى: إنما اختار أحمد القراءة فى المصحف للأخبار ، ثم ذكرها (و) يستحب (الاستماع لها) أى للقراءة ، لأنه يشارك فى أجره (ويكره الحديث عندها) أى القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآنُ فاستمعُوا له وأنصِتُوا لعلكُمْ ترحمُونَ﴾ (١) ولأنه إعراض عن الاستماع الذى يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة فى القراءة ، وتأوله القاضى إذا لم يبين الحروف . وتركها) أى السرعة (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكر (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حرب : حسنة ، وللمالكية وجهان (وهى أن يقرأ قارئ ثم يقرأ غيره) أى بما بعد قراءته . وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغى الكراهة ، لأن جبريل كان يدارس النبى ﷺ القرآن فى رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أى قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر . فعنه : وأى شيئ أحسن منه ، كما قالت الأنصار. وعنه لا بأس . وعنه محدث . ونقل ابن منصور : ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد ، إلا أن يكثروا . قال ابن منصور : يعنى يتخذوه عادة . وكرهه مالك ، قال فى الفنون : أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا فى المساجد والمشاهد ليالى يسمونها إحياء (وكره أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان . وقال : هى بدعة) لما روى أن النبى ﷺ ذكر فى أشراط الساعة « أن يتخذَ القرآنُ مزاميرَ يقدمونَ أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلِهم إلا ليغنِّيهم غناءً » (٢) ولأن الإعجاز فى لفظ القرآن ونظمه . والألحان . تغيره (فإن حصل معها) أى الألحان (تغير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا . حرم) ذلك (وقال الشيخ : التلحين الذى يشبه الغناء مكروه . ولا يكره الترجيع) وتحسين القراءة ،

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٢) الحديث ذكره المناوى فى الجامع الأزهر ، وعزاه للطبرانى .

بل ذلك مستحب لحديث أبى هريرة : « ما أذنَ اللهُ لشيء كإذنه لنبى يتغنّى بالقرآن يجهرُ به »[1] رواه البخارى . وقال ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتِكُم » وقال : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»[2] قال طائفة : معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها . وقال أبو عبيدة وجماعة : يستغنى به (وكره ابن عقيل القراءة فى الأسواق يصبح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال فى الفنون : قال حنبل : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة ، وهى مآثم عند العلماء ، مثل القراءة فى الأسواق ، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع . ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع . وذلك امتهان . كذا قال. ويتوجه احتمال يكره . قاله فى الفروع . فيعلم منه أن قول ابن عقيل : التحريم كما قال فى شرح المنتهى . ولا يجوز ، وأن الكراهة بحث صاحب الفروع . قال القاضى عياض : قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو فى جميع الأقطار المكتوب فى المصحف الذى بأيدى المسلمين ، مما جمعه الدفتان : من أول الحمد (لله رب العالمين - إلى آخر - قل أعوذ برب الناس) كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق . وأن من نقص منه حرفا قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفا آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع عليه الإجماع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا . فهو كافر . واقتصر عليه النووى فى التبيان (ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين) لا شغالهم (ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة) لأنه عربى . وقوله ﴿ لِتُبيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ ﴾[3] وقوله ﴿ وأجدرُ أن لا يعلَمُوا حدودَ ما أنزلَ اللهُ على رسُولِه ﴾[4] المراد الأحكام . و(لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأى من غير لغة ولا نقل . فمن قال فى القرآن) أى فسره (برأيه أو بما لا يعلم . فليتبوأ مقعده) أى لينزل منزله (من النار . وأخطأ ، ولو أصاب) لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب من يتغن بالقرآن ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) الحديث أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ ، وقال البغوى فى شرح السنة ٤/٤٨٥ كتاب فضائل القرآن باب التغنى بالقرآن « فقال معنى التغنى هو تحسين الصوت وتحزينه لأنه أوقع فى النفوس وأنجع فى القلوب » .

(٣) سورة النحل الآية : ٤٤ .

(٤) سورة التوبة الآية : ٩٧ .

مرفوعاً « من قال: فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار »[1] رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه . وعن سهيل بن حزم عن أبى عمران الجونى عن جندب مرفوعاً: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[2] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى . قال غريب . وسهيل ضعفه الأئمة . وقد روى هذا المعنى عن أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، مثل أن يرى رجلا جاء فى وقته ، فيقول : ثم جئتَ على قدر يا موسَى)[3] وإذا قال الصحابى ما يخالف القياس ، فهو توقيف (ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابى) لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل . فهو أماوة ظاهرة . و(لا) يلزم الرجوع إلى تفسير (التابعى) لأن قوله ليس بحجة على المشهور . قال بعضهم : ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب . قاله فى يالفروع . ولا يعارضه ما نقله المروزى : ننظر ما كان عن النبيِّ ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه . فإن لم يكن فمن التابعين ، لإمكان حمله على إجماعهم ، لا على ما انفرد به أحدهم . قاله القاضى (ولا يجوز النظر فى كتب أهل الكتاب نصاً) لأنه ﷺ « غضبَ حينَ رأى معَ عمر صحيفةً من التوراة ، وقال : أفى شكٌّ أنت يا ابن الخطّاب ؟ » الحديث (ولا) النظر فى (كتب أهل البدع ، و) لا النظر فى (الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها) لما فى ذلك من ضرر إفساد العقائد (وتقدم فى نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغى مراجعتها . وينبغى لحامل القرآن أن يكون على أكرم الأحوال وأكرم الشمائل . قال الفضيل بن عياض : حامل القرآن حامل راية الإسلام . لا ينبغى له أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو . تعظيما لحق القرآن .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه الحديث (٢٩٥١) ، وقال : (هذا حديث حسن) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب العلم باب الكلام فى كتاب الله بغير علم الحديث (٣٦٥٢) ، والترمذى فى السنن كتاب تفسير القرآن باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه الحديث (٢٩٥٢) ، وقال : « وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبى حزم . وأخرجه النسائى فى الكبرى على ما ذكره المزى فى تحفه الأشراق ٢/ ٤٤٤ الحديث (٣٢٦٢) وجُنْدب راوى الحديث هو ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلفى « لقارى ، المرقاة ١/ ٢٣٩) .

(٣) سورة طه الآية : ٤٠ .

فصل تستحب النوافل المطلقة فى جميع الأوقات

من ليل أو نهار (إلا أوقات النهى) فيحرم فيها كما يأتى (وصلاة الليل سنة مرغب فيها . وهى أفضل من صلاة النهار) لحديث أبى هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » [1] رواه مسلم . وفيه أيضاً « إن فى الليل ساعةً لا يوافقهُا رجلٌ مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاهُ إياه » [2] ولأن الليل محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية (وبعد النوم أفضل . لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة) ومن لم يرقد فلا ناشئة له . قاله احمد . وقال : هى أشد وطأة ، أى ثثبتا : تفهم ما تقرأ . وتعى أذنك (والتهجد إنما هو بعد النوم) وظاهره : ولو يسيراً (فإذا استيقظ) من نومه (ذكر الله تعالى . وقال ما ورد بعد الاستيقاظ. ومنه « لا إلَه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكَ وله الحمدُ وهو على كلى شيءٍ قديرٌ . الحمد لله وسبحان الله ولا إله الا اللهُ واللهُ أكبر ولا حول ولا قوةَ إلا باللهِ » ثم إن قال «اللهم اغفر لى» أو دعا استجيب له . فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) لحديث عبادة بن الصامت « من تعارّ من الليل فقال » [3] فذكره رواه البخارى . وقوله : « تعار » بتشديد الراء ، أى استيقظ. وقوله « اغفر لى ، أو دعا » هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة . وهو شيخ شيوخ البخارى وأبى داود والترمذى وغيرهم فى هذا الحديث . (ثم يقول) يعنى إذا استيقظ من نومه (الحمد لله الذى أحيانى بعدما أماتنى وإليه النشور) [4] رواه البخارى عن حذيفة بن اليمان ، وعن أبى ذر مرفوعا (لا إله إلا أنت لا شريك لك ، سبحانك أستغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك . اللهم زدنى علما . ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى . وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [5] روى أبو داود عن عائشة أنه ﷺ كان يقوله إذا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

(٣) الحديث أخرجه البخارى من رواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى كتاب التهجد باب فضل من تعارّ من الليل .

(٤) راجع تخريج ما قبله .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل الحديث (٥٠٦١) ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ص(٤٩٥) باب ما يقول إذا انتبه من منامه الحديث (٨٦٥)، وابن حبان أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص(٥٨٦) كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصبح =

استيقظ (الحمد لله الذى رد على روحى ، وعافانى فى جسدى ، وأذن لى بذكره) [1] رواه ابن السنى بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا استيقظ أحدكم فليقل - وذكره » (ثم يستاك) إذا استيقظ ، ويشوص فاه . لما تقدم فى السواك . من فعله ﷺ (وإذا توضأ وقام إلى الصلاة من جوف الليل ، إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) وسبق فى صفة الصلاة (وإن شاء) استفتح (بغيره . كقوله : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق ، وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ، ومحمد حق والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك تحاكمت) أى رفعت الحكم إليك فلا حكم إلا لك (فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، ما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله) لخبر ابن عباس . قال : « كان النبى ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق ، وقولك الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق والساعة حق، والنبيون حق ، ومحمد حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت، وإليك حاكمت - إلى آخر ما تقدم » [2] متفق عليه. (وإن شاء إذا افتتح الصلاة قال : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك . إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) [3] رواه مسلم.

= وإذا أمسى وإذا آوى إلى فراشه الحديث (٢٣٥٩) ، وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص(٢٧٦) باب ما يقول إذا تعار من الليل الحديث (٧٦١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٥٤٠) كتاب الدعاء .

(١) الحديث أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة باب ما يقوم إذا تعار من الليل .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، راجع اللؤلؤ والمرجان الحديث (٤٣٧) ، حديث (٤٤٠) وهو عند البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل .

عن عائشة أنه ﷺ « كان إذا قام من الليل افتتح به صلاته فقال ـ فذكره » (ويسن أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين) لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » [1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (و) يسن (أن يقرأ حزبه) أى الحصة التى يقرؤها كل ليلة (من القرآن فيه) أى فى تهجده . فإن النبى ﷺ كان يفعله . قاله فى الشرح (وأن يغفى بعد تهجده) لئلا يظهر عليه أثر النعاس . لقول ابن عباس فى وصف تهجده ﷺ « ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ ، حتى جاءه المؤذنُ » وكذلك قالت عائشة « ثم ينام » [2] متفق عليهما . (والنصف الأخير أفضل من) النصف (الأول ، و) أفضل (من الثلث الأوسط) لحديث عمرو بن عبسة قال : قلت: « يا رسول الله : أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت » [3] وفى الصحيحين « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » [4] وفى رواية لمسلم « حين يمضى ثلث الليل » [5] وفى أخرى له « إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه» [6] قال ابن حبان فى صحيحه : يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى هكذا ، وفى بعضها هكذا (والثلث بعد النصف أفضل نصا) لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة داود . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » [7] (وكان قيام الليل واجبا

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه الحديث (٧٦٨/١٩٨) .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٣٨).

(٣) فى مطبوعه دار الفكر عمرو بن عبسة وهو وهم من المصحح . صوابه عمرو بن عنبسة كذا فى الإصابة لابن حجر (٥/٣) ، وحديثه أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسنده .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٣٤) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه .

(٦) راجع تخريج ما قبله .

(٧) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب من نام عند السحر . وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به .

على النبى ﷺ) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها المزملُ قم الليلَ إلا قليلاً ﴾ [1] (ولم ينسخ) وقطع فى الفصول والمستوعب بنسخه (ولا يقومه كله) لقول عائشة رضى الله عنها « ما علمت أن النبى ﷺ قام ليلة حتى الصباح » قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : ولا ليالى العشر ، فيكون قول عائشة : أنه أحيى الليل . أى كثيراً منه ، أو أكثره . ويتوجه بظاهره احتمال ، ويخرج من ليلة العيد . ويحمل قولها الأول على غير العشر ، أو لم يكثر ذلك منه ، واستحبه وقال : قيام بعض الليالى كلها مما جاءت به السنة (إلا ليلة عيد) لحديث « من أحيَى ليلة العيدِ أحيى اللهُ قلبه يوم تموتُ القلوب » [2] رواه الدارقطنى فى علله . وفى معناها : ليلة النصف من شعبان . كما ذكره ابن رجب فى اللطائف (وتكره مداومة قيامه كله) لأنه لا بد فى قيامه كله من ضرر ، أو تفويت حق . وعن أنس مرفوعاً « ليصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد » وكسل بكسر السين وعن عائشة مرفوعاً « أحبُّ العملِ إلى الله أدومُه وإن قلَّ » [3] وعنها مرفوعاً « خذوا من العمل ما تطيقون . فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » [4] متفق على ذلك . (ويستحب التنفل بين العشاءين وهو) أى التنقل بين العشاءين (من قيام الليل . لأنه) أى الليل (من المغرب إلى طلوع الفجر الثانى) لقول أنس بن مالك فى قوله تعالى : ﴿ تتجافَى جنوبُهم عن المضاجع ﴾ [5] الآية قال : « كانوا يتنقلون بين المغرب والعشاء يصلون » [6] رواه أبو داود. قال عبد الله : كان أبى ساعة يصلى عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ، ثم يقوم إلى الصباح يصلى ويدعو . وقال : ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل (ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها .وإذا فاتت يقضيها) لقول عائشة : « كان ﷺ إذا عمل عملا أثبته . وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى اثنتى عشرة ركعة » [7] رواه مسلم. (و) يستحب (أن يقول عند الصباح والمساء) ما ورد . قال الموفق البغدادي فى ذيل فصيح ثعلب : الصباح عند الغروب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ، ثم

---

(١) سورة المزمل الآية : ١ , ٢ .
(٢) راجع علل الدارقطنى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٤٩) .

(٤) راجع تخريج ما قبله .
(٥) سورة السجدة الآية : ١٦ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل الحديث (١٣٢١).

(٧) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

المساء إلى آخر نصف الليل اهـ . ومن الوارد فى ذلك قراءة ﴿ قل هُو الله أحدٌ ﴾ [١] والمعوذتين ثلاث مرات ، حين يمسى ، وحين يصبح . وأنه يكفى من كل شيئ . وعن عثمان مرفوعاً «ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لا يضره شيء » [٢] رواه أبو داود وغيره . وعنه ﷺ : « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا إلا كان حقا على الله أن يرضيه » [٣] رواه أبو داود وابن ماجة . وزاد « يوم القيامة » وعنه « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك . فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه . ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته » [٤] رواه أبو داود.

(و) يستحب أن يقول عند (النوم والانتباه) ما ورد ومنه حديث حذيفة « كان النبى ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا . وإذا

---

(١) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات باب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة باب ما لمن قال لا حول ولاقوة إلا بالله ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص ٥٨٥ كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٢٣٥٢) ، وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٢٦ - ٢٧ باب ماذا يقول إذا أصبح الحديث (٤٤) .

(٣) هذا الحديث مخرج من طريقين الأول من رواية أبى سلام رضى الله عنه خادم رسول الله ﷺ أخرجه أحمد فى المسند ٣٧٧/٤ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٥٠٧٢) ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ص (١٣٥) باب ثواب من قال حين الحديث (٤) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح الحديث (٣٨٧٠) ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٦٧/٢٢ الحديث (٩٢١) ، وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص(٣٥ - ٣٦) باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٦٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٥٨/١) باب من قال إذا أصبح ، وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى ولكن حصل عندة تحريف فى سنده حيث جاء فيه (سمعت أبا عقيل هاشم بن بلال يحدث عن أبى سلام سابق بن ناحية قال) بينما جاء السند فى جميع مصادر الحديث أبو عقيل عن سابق عن أبى سلام .

الطريق الثانية من رواية ثوبان رضى الله عنه أخرجه الترمذى فى السنن (٤٦٥/٥) كتاب الدعوات باب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح الحديث (٣٣٨٩) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٥٠٧٣) واللفظ له ، سوى قوله أو بأحد من خلقك فهو من رواية النسائى، وليس من رواية أبى داود ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ص(١٣٧) باب ثواب من قال حين يصبح ... الحديث (٧) وأخرجه=

استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور »[1] رواه البخارى . (وفى السفر) ما ورد، ومنه حديث مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ : « كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفره ، كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحانَ الذى سخرَّلنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبُون[2] . اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى . ومن العمل ما ترضي. اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل . اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تائبون لربنا حامدون »[3] ومعنى « مقرنين » مطيقين (وغير ذلك) المتقدم (مما ورد) ومنه :ما تقدم عند النظر فى المرآة وآخر الوضوء ونحوهما . ومنه : ما يقال للمسافر سفرا مباحا «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . وزودك الله التقوى » ويقول إذا نزل منزلا: « أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق » لحديث مسلم عن خولة[4] .

ويستحب أن ينوى عند نومه من الليل قيام ليله (واستحب) الإمام (أحمد أن تكون

= ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٥٨٦ - ٥٨٧) كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٢٣٦١) ، وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٢٥ باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٤١) والحديث قد جاء عند ابن حبان وابن السنى عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن عباس » بينما هو عند أبى داود والنسائى عن (عبد الله بن غنام » وفى ذلك يقول ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٣٤٥/٥ ضمن ترجمة عبد الله بن عنبسة عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن عباس قيل ابن غنام البياضى وهو الصحيح وله حديث « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة » وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن ومحمد بن سعيد الطائفى روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث الواحد ووقع فى رواية النسائى على الوجهين ورجح الطبرانى وغيره ابن غنام قلت وقال أبوزرعة لا أعرفه إلا فى حديث واحد ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال ابن عباس وأما أبو نعيم فجزم فى معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس قد صحّف وكذا قال ابن عساكر إنه خطأ .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الدعوات باب وضع اليد تحت الخد .

(٢) سورة الزخرف الآية : ١٣، ١٤ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى السفر الحديث (١٤٣٢/٤٢٥) و(وعثاء السفر) مشقته .

(٤) الحديث أخرجه من رواية خولة بنت حكيم رضى الله عنها مسلم فى الصحيح كتاب الذكر باب فى التعوذ من سوء القضاء الحديث (٢٧٠٨/٥٤) .

له ركعات معلومة من الليل والنهار . إذا نشط طولها ، وإذا لم ينشط خففها) لحديث « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل »[١] (وصلاة الليل والنهار : مثنى مثنى) أى يسلم فيها من كل ركعتين . لحديث ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٢] رواه الخمسة . واحتج به أحمد . وليس بمناقض للحديث الذى خص فيه الليل بذلك . وهو قوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى »[٣] متفق عليه . لأنه وقع جواب عن سؤال سائل عينه فى سؤاله . ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق . ولأنه سيق لبيان حكم الوتر ، والنصوص بمطلق الأربع لا تنفى فضل الفصل بالسلام (وإن تطوع فى النهار بأربع ، كالظهر فلا بأس) أى لا كراهة لحديث أبى أيوب أن النبى ﷺ : « كان يصلى قبل الظهر أربعا ، لا يفصل بينهن بتسليم »[٤] رواه أبو داود وابن ماجة. (وإن سردهن) أى الأربع (ولم يجلس إلا فى آخرهن جاز ، وقد ترك الأفضل) لأنه أكثر عملا (ويقرأ فى كل ركعة) من الأربع (الفاتحة وسورة) كسائر التطوعات (وإن زاد على أربع نهارا) كره ، وصح (أو) زاد على (اثنتين ليلا ، ولو جاوز ثمانيا ، علم العدد أو نسيه بسلام واحد ، كره وصح) أما الكراهة فلمخالفته ما تقدم . وأما الصحة فلأن النبى ﷺ « قد صلى الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد » وهو تطوع : فألحقنا به سائر التطوعات . وعن أم هانئ قالت : « صلى النبى ﷺ يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات لم يفصل بينهن»[٥] وهذا لا ينافى روايتها الأخرى عنه « أنه سلم من كل ركعتين » لأنه من الجائز أنها رأته يصليها مرتين ، أو أكثر * قلت : ينبغى تقييد الكراهة لما عدا الوتر . كما يعلم مما تقدم .

(والتطوع فى البيت أفضل) لقوله ﷺ : « عليكم بالصلاة فى بيوتكم . فإن خير

---

(١) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الحديث (١٣٢٢) ، وفى الزوائد زيادة النهار قد تكلم عليها الحفاظ وضعفوها والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها الحديث (١٢٧٠) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فى الأربع الركعات قبل الظهر الحديث (١١٥٧) .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى .

صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة »[1] رواه مسلم . ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وإسراره ، أى عدم إعلانه أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة) فإن كان مما تشرع له الجماعة ، كالكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها . ففعله فى غير البيت كالمسجد وإظهاره أفضل . لشبهه بالفرائض ، وكذا السنن من المعتكف ، وسنة الجمعة على ما تقدم فعلها فى المسجد أفضل (ولا بأس بصلاة التطوع جماعة) كما تفعل فرادى . لأنه ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعاته منفردا ، قاله فى الشرح ، قال فى الاختيارات وما سن فعله منفردا ، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ، إن فعل جماعة فى بعض الأحيان فلا بأس بذلك . لكن لا يتخذ سنة راتبة (ويكره جهره فيه) أى التطوع (نهارا) لحديث « صلاةُ النهارِ عجماءُ » والمراد : غير الكسوف والاستسقاء ، بدليل ما يأتى فى بابها (و) المتطوع (ليلا يراعى المصلحة .فإن كان الجهر أنشط فى القراءة ، أو بحضرته من يستمع قراءته . أو ينتفع بها . فالجهر أفضل) لما يترتب عليه من هذه المصالح (وإن كان بقربه من يتهجد . أو يستضر برفع صوته) من نائم أو غيره (أو خاف رياء فالإسرار أفضل) دفعا لتلك المفسدة (وما ورد عن النبى ﷺ تخفيفه) كركعتى الفجر . وركعتى افتتاح قيام الليل ، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة (أو) ورد عن النبى ﷺ (تطويله) كصلاة الكسوف (فالأفضل اتباعه) لقوله تعالى : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾[2] (وما عداه) ما ورد عنه ﷺ تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام) لقول النبى ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »[3] وعن ثوبان قال سمعت النبى ﷺ يقول : « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة»[4] وعن ربيعة بن كعب السلمى أنه قال للنبى ﷺ : « أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال : أعنى على نفسك بكثرة السجود »[5] رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن عبادة بن الصامت أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ما من عبد يسجدُ لله سجدةً إلا كتب الله

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها بالمسجد (٧٧٧ - ٧٨١) .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع والسجود .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب فضل السجود الحديث (٢٢٥/٤٨٨) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق ، وأحمد فى مسند ربيعة بن كعب السلمى ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب السجود وفضله .

له بها حسنةً ، ورفع بها له درجةً . فاستكثروا من السجود » [١] رواه ابن ماجة . ولأن السجود فى نفسه أفضل وآكد ، بدليل أنه يجب فى الفرض والنفل . ولا يباح بحال إلا لله تعالى. والقيام يسقط فى النفل . ويباح فى غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى (ويستحب استغفار بالسحر والإكثار منه) لقوله تعالى : ﴿ وبالأسْحارِ هُم يستغفرُون ﴾ [٢] وسيد الاستغفار « اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعت ، أعوذ بكَ من شر ما صنعت ، أبوءلك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب ، إلا أنت » قال فى الفروع : وظاهره بقوله كل أحد . وكذا ما فى معناه وقال شيخنا : تقول المرأة : « أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك » وإن كان قولها « عبدك » له مخرج فى العربية بتأويل شخص (ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعا « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيئ منه ، فقرأ ما بين صلاة الفجرِ وصلاة الظهر كتبَ له كأنما قرأهُ من الليل » [٣] (وتقدم فى سجود السهو : من نوى عدداً فزاد عليه) وحاصله : إن نوى ركعتين نهاراً له أن يصليهما أربعا ، وليلا فلا (وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إلا المعذور) لقوله ﷺ : « من صلى قائما فهو أفضلُ : ومن صلى قاعدا فله أجرٌ نصف القائم » [٤] متفق عليه . ولفظ مسلم « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » [٥] قالت عائشة : « إن النبى ﷺ لم يمتْ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة فيها باب ما جاء فى كثرة السجود الحديث (١٤٢٣) .

(٢) سورة الذاريات الآية : ١٨ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ، وأبو داود فى كتاب التطوع باب من نام عن حزبه حديث (١٣١٣)، والنسائى فى كتاب قيام الليل باب (٦٥) ، وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل حديث (١٣٤٣) ، ومالك فى الموطأ فى كتاب القرآن باب ما جاء فى تحزيب القرآن حديث رقم ٣ ، والدارمى السنن كتاب الصلاة باب إذا نام عن حزبه من الليل حديث (١٤٧٧) .

(٤) الحديث ليس بمتفق عليه وإنما أخرجه البخارى من رواية عمران بن حصين رضى الله عنه وهو عنده فى كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعداً وفعل الركعة قائما وبعضها قاعدا .

حتى كان كثيراً من صلاتهِ وهو جالس »[1] رواه مسلم . وسومح فى التطوع تركِ القيام. ترغيباً فى تكثيره (ويسن أن يكون فى حال القعود متربعاً) روى عن ابن عمر وأنس (فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع . وإن شاء ركع من قعود . لكن يثنى رجليه فى الركوع والسجود) روى عن أنس . لحديث عائشة قالت : « رأيت النبى ﷺ يصلى متربعاً »[2] رواه الدارقطنى والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم ، قال : على شرط الشيخين وقالت : « لم أر النبى ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع»[3] متفق عليه . وعنها : « أن النبى ﷺ كان يصلى ليلا طويلا قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجدَ وهو قاعدٌ »[4] رواه مسلم . (ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً) لحديث عائشة المتقدم (و) يجوز (عكسه) بأن يبتدئ الصلاة قائماً يجلس (ولا يصح) النفل (من مضطجع لغير عذر) لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما ، ولم ينقل عنه ﷺ فعل ذلك ليخصص به العموم (و) التنفل (له) أى لعذر مضطجعاً (يصح) كالفرض وأولى (ويسجد) المتنفل مضطجعاً (إن قدر عليه) أى على السجود (وإلا) بأن لم يقدر على السجود (أومأ) بهالحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتمُ »[5] .



فصل تسن صلاة الضحى

لما روى أبو هريرة قال : « أوصانى خليلى الرسول ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من

---

(١) راجع تخريج ما قبله ٥ بالصحيفة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين (١/ ٣٩٧) ، وأخرجه النسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة القاعد .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً ثم صح أووجد خفة تمم ما بقى ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا أو فعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعداً ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٤٢٥) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

كل شهر ، وركعتى الضحى ، وإن أوتر قبل أن أنام »[1] روها أحمد ومسلم. وعن أبى الدرداء ونحوه . متفق عليه . (ووقتها) أى صلاة الضحى (من خروج وقت النهى) أى ارتفاع الشمس قيد رمح (إلىٰ قبيل الزوالْ ، ما لم يدخل وقت النهى) أى وقت الاستواء (وعدم المداومة عليها أفضل) وفى المبدع : تكره مداومتها ، بل تفعل غبا نص عليه . لقول عائشة : « ما رأيت النبى ﷺ يصلى الضحى قط »[2] متفق عليه . وروى أبو سعيد الخدرى قال : « كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها »[3] رواه أحمد والترمذى ، وقال : حسن غريب ، ولأن فى المدارمة عليها تشبيهاً بالفرائض (واستحبها) أى المداومة عليها (جموع محققون) منهم الآجرى . وابن عقيل ، وأبو الخطاب (وهو أصوب) لما تقدم من حديث أبى هريرة وأبى الدرداء وغيرهما (واختارها) أى هذه الرواية (الشيخ لمن لم يقم من الليل) حتى لا يفوته كل منهما (والأفضل فعلها إذا اشتد الحر) لحديث زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال »[4] رواه أحمد ومسلم . معناه : أن تحمى الرمضاء وهى الرمل . فتبرك الفصال من شدة الحر (وأقلها : ركعتان ، وأكثرها ثمان) لحديث أنس أن النبى ﷺ قال : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر »[5] رواه أبو داود . وعن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب صيام البيض ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، واللفظ هنا لمسلم ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤١٦) .

(٣) الأثر عند الترمذى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى صلاة الضحى .

(٤) الحديث أخرجه أحمد من رواية أبى الدرداء فى المسند ٦/ ٤٤٠ ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الأوابين حين ترمضى الفصال ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى صلاة الأوابين الحديث (١٤٥٧)، وقال البغوى فى شرح السنة (قوله رمضت الفصال) يريد عند ارتفاع الضحى وذلك أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وهو الرمل لاحتراق أخفافها .

(٥) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه (٣/٤٣٨ - ٤٣٩) ضمن مسند معاذ بن أنس رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة الضحى الحديث (١٢٨٧) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب صلاة الضحى .

شاء»[1] رواه أحمد ومسلم . وعن جابر بن عبد الله قال : « كنت أعرض بعيراً لى على النبى ﷺ فأبصرتُه يصلى الضحى ستاً »[2] رواه البخارى فى تاريخه . وروت أم هانئ «أن النبى ﷺ عام الفتح صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى »[3] رواه الجماعة . وعن أنس قال : « رأيت النبى ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات »[4] رواه أحمد . (ويصح التطوع المطلق بفرد ، كركعة ونحوها ، كثلاث وخمس) لقوله ﷺ لابى ذر : «الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقل »[5] رواه ابن حبان فى صحيحه . وعن عمر أنه « دخل المسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، قال: هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص » [وصح عن اثنى عشر من الصحابة تقصير الوتر بركة][6] ، وهو تطوع (مع الكراهة) لقوله ﷺ: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » والمراد غير الوتر .

★ ★ ★

فصل فى صلاة الاستخارة وكيفيتها

(و) تسن (صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره : ولو فى حج أو غيره من العبادات وغيرها . والمراد فى ذلك الوقت) فيكون قول أحمد : كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغى فعله . قاله فى الفروع (إن كان) الحج (نفلا) فتكون الاستخارة فى المباحات والمندوبات والمحرمات ، لا الواجبات والمكروهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الضحى .

(٢) راجع الكبير للبخارى جزء ٣ ضمن ترجمة جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ، وكذا أخرجه من أصحاب السنن أبو داود فى كتاب التطوع باب صلاة الضحى الحديث (١٢٩٠) ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صلاة الضحى الحديث (١٤٥٣) ، ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر باب صلاة الضحى الحديث رقم ٢٨ .

(٤) الأثر أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٥) الحديث بمعناه أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الصلاة باب فضل الصلاة .

(٦) هكذا فى مطبوعة دار الفكر ولكن صحة العبارة كما فى مطبوعة السلفية [وصح عن النبى عليه السلام وعن الصحابة تقصير الوتر بركعة] وهو الصحيح وما يتفق وسياق الكلام .

وأستقدرك بقدرتك . وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر . وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه - خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو فى عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو فى عاجل أمرى وآجله . فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به) لحديث جابر [1] رواه البخارى والترمذى . ولفظه « ثم رضنى به » (ويقول فيه : مع العافية . ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر) الذى يستخير فيه (أو) على (عدمه : فإنه خيانة فى التوكل . ثم يستشير . فإذا ظهرت المصلحة فى شيء فعله) فينجح مطلوبه .

★ ★ ★

فصل فى صلاة الحاجة وكيفيتها

(و) تسن (صلاة الحاجة إلى الله) تعالى (أو إلى آدمى ، فيتوضأ ويحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى (وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل: « لا إله إلا الله . الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم . لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) لحديث عبد الله بن أبى أوفى [2] . رواه ابن ماجة والترمذى . وقال غريب .

(و) تسن (صلاة التوبة إذا أذنب ذنبا ، يتطهر ثم يصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى) لحديث على عن أبى بكر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له . ثم قرأ ﴿ والذين إذا

---

(١) حديث جابر المذكور أخرجة المذكور أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى . . . الحديث (١١٦٢) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى صلاة الاستخارة .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن ٢/ ٣٤٤ كتاب الصلاة أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الحاجة الحديث (٤٧٩) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة جماع أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الحاجة الحديث (٤٧٩) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى صلاة الحاجة الحديث (١٣٨٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٢٠ كتاب صلاة التطوع باب صلاة الحاجة .

فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾ [1] الآية [2] رواه أبو داود والترمذى . وقال: حسن غريب ، لكنه من رواية أبى الورقاء ، وهو ضعيف (وعند جماعة) .

★ ★ ★

فصل فى صلاة التسبيح وكيفيتها

وصلاة التسبيح ونصه قال أحمد : ما يعجبنى . قيل . لم ؟ قال : ليس فيها شيئ يصح ، ونفض يده كالمنكر . ولم يرها مستحبة . قال الموفق : وإن فعلها إنسان فلا بأس . فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها ، وهى (أربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ، ويكبر خمس عشرة مرة ، قبل أن يركع ، ثم يقولها) أى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (فى ركوعه عشراً ، ثم) يقولها (بعد رفعه منه) أى من الركوع (عشراً ، ثم يقولها فى سجوده عشراً . ثم) يقولها (بعد رفعه منه عشراً ، ثم فى سجوده عشراً ثم بعد رفعه منه قبل أن يقوم عشراً .ثم) يفعل (كذلك فى كل ركعة) من الأربع ركعات (يفعلها) أى صلاة التسبيح على القول باستحبابها (كل يوم مرة ، فإن لم يفعل) كل جمعة (ففى كل شهر مرة . فإن لم يفعل) كل شهر (ففى كل سنة مرة . فإن لم يفعل) كل سنة (ففى العمر مرة) لما روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك . ألا أفعل بك عشرة خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه . خطؤه وعمده . صغيره وكبيره، سره وعلانيته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات » [3] وذكر ما تقدم.

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢) ضمن مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى الاستغفار الحديث (١٥٢١) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة آل عمران الحديث (٣٠٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة الحديث (١٣٩٥) ، وذكره البغوى فى التطوع .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ٢/ ٦٧ - ٦٨ كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح الحديث (١٢٩٧) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة التسبيح الحديث (١٣٨٦) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل باب صلاة التسبيح الحديث (١٢١٦) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣١٨) كتاب صلاة التطوع باب صلاة التسبيح، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٣/ ٥١ - ٥٢) كتاب الصلاة باب ما جاء فى صلاة التسبيح، وأقول أن سراج الدين بن الملقن نقل عن الإمام أحمد قوله فى صلاة التسبيح أنها موضوعة ولكن =

= ابن حجر يقول فى رسالة له فى الرد على أسئلة فى أحاديث رميت بالوضع : (أما نقله عن الإمام أحمد ففيه نظر لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح عنه بإطلاق الوضع على الحديث وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبى بكر الأثرم ، فقال : سألت أحمد عن صلاة التسبيح فقال : لا يعجبنى ليس فيها شيئ صحيح ونفض يده كالمنكر ، وقال الموفق لم يثبت أحمد الحديث فيها ولم يرها مستحبة فإن فعلها إنسان فلا بأس ، ويقول ابن حجر أيضاً وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك فقال على بن سعيد النسائى سألت أحمد عن صلاة التسبيح فقال لا يصح فيها عندى شىء ويقول ابن حجر وفى رواه حديثها المستمر بن الريان عن أبى الحريراء عن عبد الله بن عمر وفقال من حدثك قلت مسلم بن إبراهيم قال المستمر ثقة وكأنه أعجبه ، فهذا النقل عن أحمد يقتضى أنه رجع إلى استحبابها وأماما نقلت عنه غيره فهو معارض بمن قوّى الخبر فيها وعمل بها .

وقدا تفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف فى الفضائل وفى الترغيب والترهيب وقد أخرج أئمة الإسلام وحفاظه حديثها فى كتبهم مثل أبى داود فى السنن ، والترمذى فى الجامع وابن خزيمة فى صحيحه لكن قال إن ثبت الخبر ، والحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح الإسناد ، والدارقطنى أفردها بجميع طرقها فى جزء ثم فعل ذلك الخطيب التبريزى ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المدينى فى جزء سماه « الصحيح تصحيح صلاة التسابيح » ويقول ابن حجر وقد تحصل عندى من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة ، وقال الترمذى فى الجامع : « باب ما جاء فى صلاة التسابيح » فأخرج حديثا لأنس فى مطلق التسبيح فى الصلاة زائداً على أحاديث الذكر فى الركوع والسجود ثم قال « وفى الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبى رافع ويقول أيضاً وزاد شيخنا أبو الفضل بن العراقى الحافظ أنه ورد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وزدت عليها فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة فى الأذكار للشيخ محيى الدين النووى عن العباس بن عبد المطلب وعن على بن أبى طالب وعن أخيه جعفر بن أبى طالب وعن ابنه عباس بن جعفر وعن أم المؤمنين أم سلمة وعن الأنصارى غير مسمى وقال الحافظ المزى يقال إنه جابر فهؤلاء عشرة أنفس وزيادة أم سلمة والأنصارى وسوى حديث أنس الذى أخرجه الترمذى .

وأما من رواه مرسلاً فجاء أيضاً عن محمد بن كعب القرظى وأبى الجوزاء ومجاهد وإسماعيل بن رافع وعروة بن ويم ثم روى عنهم مرسلاً كما روى عن بعضهم موصولا .

فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق أقوا هاما أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبى الجوزاء وغيرهما عنه وقال مسلم فيما رواه الخليلى فى « الإرشاد » بسنده عنه لا يروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا » .

وقال أبو بكر بن أبى داود عن أبيه « ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غيره ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود فى السنن من طريق أبى الجوزاء حدثنى رجل له صحبة يرونه =

« فصل فى حكم تحية المسجد »

(و) تسن صلاة (تحية المسجد ، وتأتى إن شاء الله فى آخر) باب صلاة (الجمعة) موضحة (و) تسن (سنة الوضوء) أى ركعتان عقبه وتقدم (و) يسن (إحياء ما بين العشاء ين) للخبر (وتقدم) وأنه من قيام الليل (وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما . قاله الشيخ ، وقال وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل . وكان) فى (السلف من يصلى فيها ، لكن الاجتماع لها لإحيائها فى المساجد بدعة اهـ . وفى استحباب قيامها) أى ليلة النصف من شعبان (ما فى) إحياء (ليلة العيد . هذا معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادى ثم الدمشقى (فى) كتابه المسمى (اللطائف) فى الوظائف . ويعضده حديث : « من أحيى ليلتى النصف من شعبان ، أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب » رواه المنذرى فى تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه . قال جماعة : وليلة عاشوراء . وليلة أول رجب . وليلة نصف شعبان . وفى الرعاية وفى الغنية وبين الظهر والعصر . ولم يذكر ذلك جماعة . وهو أظهر لضعف الأخبار وهو قياس نصه فى صلاة التسبيح . وأولى ، وفى آداب القاضى : صلاة القادم . ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفراً . ويأتى فى أول الحج . قاله فى الفروع .

* * *

= أنه عبد الله بن عمرو وأخرجه ابن شاهين فى « الترغيب » من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده .

وحديث الفضل ذكره أبو نعيم الأصبهانى فى كتابه « قربان المتقين » وحديث أبى رافع أخرج الترمذى ، وابن ماجة وقلهما أبو بكر بن أبى شيبة وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أخرجه الحاكم ، وقال : « صحت الرواية أن النبى ﷺ علم جعفر بن أبى طالب هذه الصلاة » وقال أيضاً : « إسناده صحيح لاغبار عليه » ، وأخرجه محرر بن فضيل فى كتاب الدعاء من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً وحديث العباس أخرجه أبو نغيم فى « قربان المتقين » .

وحديث على أخرجه الدارقطنى أيضاً وحديث أم سلمة أخرجه أبو نعيم فى « قربان المتقين » وأما المراسيل فأخرجها سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى داود الخطيب وغيرهم فى تصانيفهم المذكورة وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفضيل أحوال رواتها فى جزء مفرد وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان فى التصحيح والتضعيف وهما الحاكم وابن الجوزى فإن الحاكم مشهور بالتساهل فى التصحيح وابن الجوزى مشهور بالتساهل فى دعوى الوضع وكل منهما روى هذا الحديث فصرح الحاكم بأنه صحيح وابن الجوزى بأنه موضوع والحق أنه فى درجة الحسن لكثرة طرقه التى يقوى بها الطريق الأول والله أعلم أهـ . ابن حجر .

فصل فى سجدة التلاوة وأنها سنة مؤكدة

وليست بواجبة ، خلافا لأبى حنيفة وأصحابه . لما روى زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها »[1] رواه الجماعة ، وفى لفظ الدارقطنى « فلم يسجد منا أحد » « وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد . فسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب . ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر »[2] رواه البخارى ومالك فى الموطأ . وقال فيه « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاءولم يسجد » ومنعهم أن يسجدوا وهذا قاله بمحضر من الصحابة . ولم ينكر . فكان إجماعاً . والأوامر به محمولة على الندب . . وإنما ذم من تركه بقوله : ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدُون ﴾[3] تكذيباً واستكبارا كإبليس والكفار . ولهذا قال : ﴿ فما لهم لا يؤمنون ﴾[4] وأما قوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ﴾[5] فالمراد به : إلتزام السجود واعتقاده . فإن فعله ليس بشرط فى الإيمان إجماعاً . ولهذا قرنه بالتسبيح ، وهو قوله : ﴿ وسبحوا بحَمدِ ربهم ﴾[6] وليس التسبيح بواجب (للقارئ والمستمع) له (وهو الذى يقصد الاستماع فى الصلاة وغيرها ، حتى فى طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال : «كان النبى ﷺ يقرأ علينا السجدة ، فيسجد . ونسجد معه . حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته »[7] متفق عليه ، ولمسلم « فى غير صلاة »[8] (ولو) كان السجود بعد التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين السجود وسببه . فإن طال الفصل لم يسجد . لفوات

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد مواضع الصلاة باب سجود التلاوة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد فيها ، وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب القرآن باب ما جاء فى سجود القرآن ، وأخرجه ابو داود فى السنن ٢/ ١٢٥ - ١٢٦ كتاب الصلاة باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير الصلاة الحديث (١٤١٣) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (١/ ٢٧٩) كتاب الصلاة باب استحباب سجود المستمع الحديث (٥٥٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٢٢) كتاب الصلاة .

(٣) سورة الانشقاق الآية : ٢١ . (٤) سورة الانشقاق الآية : ٢٠ .

(٥) سورة السجدة الآية : ١٥ . (٦) سورة السجدة الآية : ١٥ .

(٧) الحديث أخرجه بلفظه البخارى فى الصحيح كتاب سجود القرآن باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة .

(٨) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

محله (ويتيمم محدث ويسجد مع قصره) أى الفصل (أيضاً) بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل (ولا يتيمم لها) أى لسجدة التلاوة (مع وجود الماء) وقدرته على استعماله . لفقد شرط التيمم (والراكب) المسافر (يومئ بالسجود) للتلاوة (حيث كان وجهه) كسائر النوافل (ويسجد الماشى) المسافر (بالأرض مستقبلا) للقبلة ، كما يسجد فى النافلة (ولا يسجد السامع . وهو الذى لا يقصد الاستماع (روى عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين قال عثمان: « إنما السجدة على من استمع » وقال ابن مسعود وعمران: « ما جلسنالها » ولم يعلم لهم مخالف فى عصرهم . ولأن السامع لا يشارك التالى فى الأجر ، فلم يشاركه فى السجود كغيره . أما المستمع فقال ﷺ : « التالى والمستمع شريكان فى الأجر » فلا يقاس غيره . فدل على المساواة . قال فى الفروع : وفيه نظر . وروى أحمد بإسناد . فيه مقال عن أبى هريرة مرفوعاً : « من استمع آية كتبت له حسنة مضاعفة . ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة » [1] وقول ابن عمر : « إنما السجدة على من سمعها » يحمل على من سمعها قاصداً (ولا يسجد (المصلى لقراءة غير إمامه بحال) أى سواء كان التالى فى صلاة أولا . لأن المصلى غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه ، والاشتغال بصلاته منهى عن استماع غيره . والمأموم مأمور باستماع قراءة إمامه . فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لا ستحباب السجود (ولا) يسجد (مأموم لقراءة نفسه) لأنه اختلاف على الإمام . وهو منهى عنه (ولا) يسجد (الإمام لقراءة غيره) لما تقدم (فإن فعل) عمداً (بطلت) صلاته . لأنه زاد فيها سجوداً (وهى) أى سجدة التلاوة (وسجدة شكر : صلاة . فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة ، من الطهارة وغيرها) كاجتناب النجاسة . واستقبال القبلة وستر العورة ، والنية . لأنه سجود لله تعالى ، يقصد به التقرب إليه ، له تحريم وتحليل . فكان صلاة ، كسجود الصلاة والسهو (و) ويعتبر لسجود المستمع (أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع) له ، أى يجوز اقتداؤه به، لما روى عطاء : « أن رجلا من الصحابة قرأ سجدة ثم نظر إلى النبى ﷺ فقال : إنك كنت أمامنا . فلو سجدتَ سجدنا معكَ » [2] رواه الشافعى مرسلا . وفيه إبراهيم بن يحى . وفيه كلام وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم . اقرأ . فقرأ عليه سجدة فقال : « اسجد فإنك إمامنا فيها » [3] رواه البخارى تعليقاً (فلا يسجد) المستمع (قدام القارئ

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم فى كتاب الإمامة .

(٣) الخبر ذكره البخارى فى كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد .

ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى (لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال (ويسجد) المستمع (لتلاوة أمي وزمن وصبي) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل . واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل (وله) أي المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته . وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه ، كسجود الصلب (ويسجد من ليس في صلاة السجود التالي في الصلاة) إذا استمع له ، لعموم ما سبق (وإن سجد) القارئ أو المستمع للتلاوة (في صلاة أو خارجها استحب) له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير » (و) في المغني والشرح وغيرهما : وقياس المذهب (لا يرفعهما فيها) أي في الصلاة ، لقول ابن عمر « كان لا يفعله في السجود » متفق عليه . وهو مقدم على الأول . لأنه أخص منه (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر) إذا سجد للتلاوة ، لعموم قوله ﷺ : «وإذا سجد فاسجدوا » (فلو تركها) أي ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية (عمداً . بطلت صلاته) لتعمده ترك الواجب . ولو كان هناك مانع من السماع . كبعد وطرش . لأنه لا يمنع وجوب المتابعة (ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ، ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة) نص عليه . لأنه سجود مشروع . أشبه سجود الصلاة . قال في المذهب : إن جعل مكان السجود ركوعاً لم يجزه. وبطلت صلاته (وإذا سجد في الصلاة) للتلاوة (ثم قام ، فإن شاء قرأ ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة) لأن القراءة قد تقدمت . روى عن ابن مسعود (وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع) لما تقدم (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم سجدة سجدة . و(في الحج اثنتان) وفي الفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وحم السجدة (وفي المفصل ثلاث) في النجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم ربك . روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي موسى « أنهم سجدوا في الحج سجدتين »[1] ويؤيده ما روى عقبة بن عامر.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن الحديث (١٠٤١) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن كتاب إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن الحديث (١٠٥٧) ، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب سجود القرآن الحديث (٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٣/١) كتاب الصلاة باب خمس عشرة سجدة في القرآن ، والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٢) كتاب الصلاة باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة وفي (٣١٦/٢) باب سجدتي سورة الحج .

قال قلت : « يا رسول الله ، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »[1] رواه أحمد وأبو داود . واحتج به أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، مع أن فى إسناده ابن لهيعة . وقد تكلم فيه « وسجد ﷺ فى النجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون »[2] رواه البخارى من حديث ابن عباس . وعن أبى هريرة قال : « سجدنا مع النبى ﷺ فى الانشقاق، وفى اقرأ باسم ربك »[3] رواه مسلم . (وسجدة ص ليست من عزائم السجود ، بل سجدة شكر) لما روى البخارى عن ابن عباس قال : « ص ليست من عزائم السجود . وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها »[4] وقال النبى ﷺ : « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً »[5] رواه النسائى . فعلى هذا (يسجدها خارج الصلاة . و) إن سجد لها (فيها) أى الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل والناسى) كسائر سجدات الشكر ، ومواضع السجدات آخر الأعراف[6] . وفى الرعد ﴿ بالغدوِّ والآصال ﴾[7] وفى النحل ﴿ ويفعلون ما يؤمَرون ﴾[8] وفى بنى إسرائيل ﴿ ويزيدهم

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٥١ ، ١٥٥) فى مسند عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ، وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص(٢٨٩) فى باب ذكر الأحاديث من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود الحديث (١٠٤٢) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى السجدة فى سورة الحج ، وقال عقب حديثه (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢١) كتاب الصلاة باب فضلت سورة الحج بسجدتين ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الصلاة باب سجود القرآن الحديث (٩) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/ ٣١٧) كتاب الصلاة باب سجدتى سورة الحج ويقول الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ٩) كتاب الصلاة باب سجود التلاوة والشكر الحديث (٤٨٧) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر ابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا » .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين الحديث (١٠٧١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة الحديث (١٠٤/ ٥٧٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن باب سجدة ص الحديث (١٠٦٩) .

(٥) الحديث أخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الافتتاح باب سجود القرآن باب السجود فى (ص).

(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٦ .   (٧) سورة الرعد الآية : ١٥ .

(٨) سورة النحل الآية : ٥٠ .

خشوعاً ﴾ [1] وفى مريم ﴿ خروا سُجّداً وبكياً ﴾ [2] وفى أول الحج ﴿ يفعل ما يشاء ﴾[3] وفى الثانية ﴿ لعلكم تفلحُون ﴾ [4] وفى الفرقان ﴿ وزادهم نفوراً ﴾ [5] وفى النمل ﴿ ربُّ العرشِ العظيم ﴾ [6] وفى الم تنزيل ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ [7] وسجدة حم عند ﴿يسأمون ﴾ [8] لأنه تمام الكلام . فكان السجود عنده ، والنجم [9] واقرأ [10] آخرهما . وفى الانشقاق ﴿ لا يسجدون ﴾ [11] (ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) ولو خارج الصلاة ، خلافاً لأبى الخطاب فى الهداية . لحديث ابن عمر : « كان ﷺ يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه »[12] رواه أبو داود . وظاهره : أنه كبر واحدة (و) يكبر (إذا رفع) من السجود لأنه سجود مفرد. فشرع التكبير فى ابتدائه . وفى الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس فى غير الصلاة) إذا رفع رأسه . لأن السلام يعقبه . فشرع ليكون سلامه فى حال جلوسه ، بخلاف ما إذا كان فى الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكروا جلوسه فى الصلاة لذلك . قاله فى الفروع ، وتبعه على معناه ، فى المبدع * قلت : والظاهر وجوبه كما مر فى عد الأركان . (ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمداً أو سهواً. لحديث « وتحليلها التسليم » [13] ولأنها صلاة ذات إحرام . فوجب التسليم فيها. كسائر الصلوات . قال فى المبدع : وتجزئ واحدة واحدة . نص عليه . وعنه لا يجزئه إلا اثنتان . ذكرها القاضى فى المجرد . وعنه لا سلام له ، لأنه لم ينقل (بلا تشهد) لأنها صلاة لا ركوع فيها ، فلم يشرع فيها التشهد ، كصلاة الجنازة ، بل لا يسن. نص عليه (ويكفيه سجدة واحدة نصاً) للأخبار (إلا إذا سمع سجدتين معاً فيسجد لكل واحدة سجدة) إذا قصد الاستماع . وكذا لو قرأ سجدة واستمع أخرى

---

(1) سورة الإسراء الآية : ١٠٩ .
(2) سورة مريم الآية : ٥٨ .
(3) سورة الحج الآية : ١٨ .
(4) سورة الحج الآية : ٧٧ .
(5) سورة الفرقان الآية : ٦٠ .
(6) سورة النحل الآية : ٢٦ .
(7) سورة السجدة الآية : ١٥ .
(8) سورة فصلت الآية : ٣٨ .
(9) سورة النجم الآية : ٦٢ .
(10) سورة العلق الآية : ١٩ .
(11) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .
(12) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة بابِ فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير الصلاة الحديث (١٤١٣) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (١/٢٧٩) كتاب الصلاة باب استحباب سجود المستمع الحديث (٥٥٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/٢٢) كتاب الصلاة .
(13) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

لتعدد السبب . ونص عليه فى رواية البزار فى صورة المتن . قال ابن رجب : ويتخرج أنه يكتفى بواحدة ، قاله فى المنتهى : ويكرره تكرارها . أى يكرر السجود بحسب تكرار التلاوة (وسجوده لها) أى لتلاوة (والتسليم ركنان) لما تقدم . وفى عد السجود ركناً نظر . لأن الشيء لا يكون ركناً لنفسه ، إلا أن يراد كونه على الأعضاء السبعة المتقدمة (وكذا الرفع من السجود) ركن . وعلى هذا : فتكبير الانحطاط والرفع والذكر فى السجود واجب كما فى سجود صلب الصلاة . وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه (ويقول فى سجودها ما يقول فى سجود صلب الصلاة) أى سبحان ربى الأعلى وجوباً ، قال فى المبدع (وإن زاد غيره مما ورد ، فحسن . ومنه) أى مما ورد (اللهم اكتب لى بها عندك أجراً . وضع) أى امح (عنى بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً . وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود) [1] حديث ابن عباس رواه أبو داود وابن ماجة

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة أبواب الجمعة باب ما يقول فى سجود القرآن الحديث (٥٧٩) ، وأخرجه أيضاً فى كتاب الدعوات باب ما يقول فى سجود القرآن الحديث (٣٤٢٤) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب سجود القرآن الحديث (١٠٥٣) ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٢٨٢) كتاب الصلاة باب الذكر والدعاء فى السجود عند قراءة السجدة الحديث (٥٦٢) ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٣) فى ترجمة الحسن بن محمد بن عبد الله ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الصلاة باب سجود التلاوة الحديث (٦٩١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الصلاة باب حكاية سجدة الشجرة وأقول أن الترمذى بعد ذكر الحديث ، قال : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه) واختلف فيه على الحسن بن محمد بن عبد الله الذى تفرد به فضعف العقيلى الحديث لأجله ، وقال : (لايتابع على حديثه ولا يعرف إلا به) ، وقال أيضاً « لهذا الحديث طرق فيها لين » لكن الحسن بن محمد بن عبد الله ذكره الحافظ بن حجر فى تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٩) الترجمة (٥٥٣) فقال أخرجا له حديثاً واحداً فى سجود الشجرة واستغرب الترمذى حديثه وأقول حكى الذهبى عمن لم يسمه أن فيه جهالة ولم يرو عنه غير ابن ختيس وأقول وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى صحيحيهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخليلى لما ذكر حديثه (هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ١٠) (وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى رواه البيهقى واختلف فى وصله وإرساله وصوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد عن حميد بن بكرة أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث ، لكن صحح الحاكم حديث ابن عباس المذكور هنا فقال (هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شروط الصحيح ولم يخرجاه وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك : (صحيح ما فى رواته مجروح) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

والترمذى . وقال : غريب . ومنه أيضاً « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته »[1] (والأفضل سجوده عن قيام) لما روى إسحاق بن راهويه بإسناده عن عائشة « أنها كانت تقرأ فى المصحف . فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت» وتشبيهاً له بصلاة النفل (ويكره لإمام قراءة سجدة فى صلاة سر) لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أولا . فإن لم يسجد لها كان تار كاً للسنة . وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم . فكان ترك السبب المفضى إلى ذلك أولى (و) يكره للإمام (سجوده لها) أى لقراءة سجدة فى صلاة سر . لأنه يخلط على المأمومين (فإن فعل) أى سجد للتلاوة فى صلاة سر (خير المأموم بين المتابعة وتركها) لأنه ليس بتال ولا مستمع (والأولى السجود) متابعة للإمام (ويكره اختصار آيات يسقطها من قراءته) لئلا يسجد واحدة) أو وقت واحد فى غير صلاة (يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته) لئلا يسجد لها . قال الموفق : كلاهما محدث . وفيه إخلال الترتيب (ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل ، كما لا تقضى صلاة كسوف ، و) صلاة (استسقاء) وتحية مسجد ، وعقب الوضوء ونحوها ، بخلاف الرواتب ، لتبعها للفرائض (وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة ، أو دفع نقمة ظاهرة عامتين) له وللناس (أو فى أمر يخصه ، نصاً) كتجدد ولد أو مال أو جاه ، أو نصرة على عدو . لحديث أبى بكرة أن النبى ﷺ : « كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً »[2] رواه أحمد والترمذى . وقال: حسن غريب . والعمل عليه عند أكثر العلماء . وكذلك رواه الحاكم وصححه . « وسجد ﷺ حين قال له جبريل : يقول الله : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه »[3] رواه أحمد ، وروى البراء « أنه ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب على

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٠) فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سجد الحديث (١٤١٤) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يقول فى سجود القرآن الحديث (٥٨٠) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب التطبيق باب نوع آخر من الدعاء فى السجود ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٢٠) كتاب الصلاة ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة باب سجود القرآن الحديث (٢) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/ ٣٢٥) كتاب الصلاة باب ما يقول فى سجود التلاوة ، وأقول أن الترمذى قال عنه (هذا حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم فى المستدرك ، وأقره الذهبى .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الصغير كتاب الصلاة باب سجود الشكر خارج الصلاة . وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/ ٣٧٠) ، وأبو داود فى السنن حديث (١٥٧٨) ، وابن ماجة فى السنن حديث (١٣٩٤) .

(٣) الحديث ذكره السخاوى فى القول البديع باب الصلاة على النبى ﷺ فى كل حال .

من اليمن بإسلام همدان » [1] رواه البيهقى فى المعرفة وفى السنن . وقال : هذا إسناد صحيح ، « ويسجد حين يشفع فى أمته » [2] رواه أبو داود . وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة . رواه سعيد . وسجد على حين رأى ذا الثدية من الخوارج . رواه أحمد . وسجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها [3] (وإلا) أى وان لم تشترط فى النعمة الظهور (فنعم الله فى كل وقت لا تحصى) والعقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه فى كل ساعة (ولا يسجد له) أى الشكر (فى الصلاة) لأن سببه ليس منها (فإن فعل بطلت ، لا من جاهل وناس) كما لو زاد فيها سجوداً (وصفتها) أى سجدة الشكر (وأحكامها كسجود التلاوة) وتقدم (ومن رأى مبتلى فى دينه سجد بحضوره وغيره) أى بغير حضوره (وقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً . وإن كان) مبتلى (فى بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه . ويسأل الله العافية) قال إبراهيم النخعى : « كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى » ذكره ابن عبد البر . وروى الحاكم « أنه ﷺ سجد لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية قرد . وأخرى لرؤية نغاشى » بالنون والغين والشين المعجمتين قيل : ناقص الخلقة ، وقيل : المبتلى . وقيل : مختلط العقل (قال الشيخ : ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله فى التراب وسجد له ليدعوه فيه . فهذا سجود لأجل الدعاء . ولا شيء يمنعه . والمكروه : هو السجود بلا سبب) .



فصل
فى ذكر الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

(أوقات النهى خمسة) هذا هو المشهور . وظاهر الخرقى ، وتبعه بعضهم : إنها

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/ ٣٧٠) ، وأبو داود فى السنن حديث (٢٧٧٤) ، والترمذى فى السنن حديث (١٥٧٨) ، وابن ماجة فى السنن حديث (١٣٩٤) ، وأيضاً البيهقى فى السنن الصغير كتاب الصلاة باب سجود الشكر خارج الصلاة .

(٢) حديث سجود النبى ﷺ فى الشفاعة يوم الموقف متفق عليه من رواية أنس بن مالك أخرجه البخارى فى الرقاق باب صفة الجنة والنار ، وأخرجه تعليقاً فى الصحيح كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : « وجوة يومئذنا ضرة » ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل «وعلى الثلاثة الذين خلفوا » ، وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٧٦٢) .

ثلاثة: بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . وهو يشمل وقتين، وعند قيامها ، حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبى هريرة وأبى سعيد .
وعلى الأول : فالأوقات خمسة ؛ (بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس ، وبعد طلوعها حين ترتفع قيد) بكسر القاف ، أىْ قدر (رمح) فى رأى العين (وعند قيامها) أى الشمس (ولو يوم جمعة حتى تزول ، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع) الشمس (فى الغروب) لما روى أبو سعيد « أن النبى ﷺ قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » [١] متفق عليه . وعلم منه : أن النهى يتعلق من طلوع الفجر الثانى . نص عليه ، لما روى ابن عمر مرفوعاً : « لا صلاة بعد الصبْح إلا ركعتين » [٢] رواه أحمد والترمذى . وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وفى لفظ للترمذى : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجْرِ » وعن ابن المسيب نحوه مرسلا . وعن عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » [٣] رواه مسلم. والظهيرة شدة الحر . وقائمها : البعير ، يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض ، وتضيف بمثناة من فوق مفتوحة ، ثم ضاد معجمة ، ثم ياء مشددة . أى تميل . ومنه الضيف تقول : أضفت فلاناً ، إذا أملته إليك ، وأنزلته عندك . ويتعلق النهى فى العصر بفعلها لا بالوقت . قال فى المبدع : بغير خلاف نعلمه (ولو) فعلت العصر جمعاً فى وقت الظهر، فمن صلى العصر منع التطوع) لما تقدم إلا ما يستثنى (وإن لم يصل) العصر (غيره . ومن لم يصل) العصر (لم يمنع) التنفل (وإن صلى غيره) قال فى الشرح: لا نعلم فى ذلك خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر (والاعتبار بفراغها) أى صلاة العصر (لا بالشروع فيها ، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا) أو قطعها

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٢) الحديث أخرجه فى المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجرإلاركعتين .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(لم يمنع من التطوع حتى يصليها) لقوله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاةِ العصْرِ » ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها (وتفعل سنة الفجر بعده) أى الفجر (وقبل) صلاة (الصبح) لما تقدم من حديث الترمذى « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » (و) تفعل (سنة الظهر بعد العصر فى الجمع تقديماً) كان (أو تأخيراً) لما روت أم سلمة قالت : «دخل على النبى ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين . فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر . وإنه قدم وفد بنى تميم فشغلونى عنهما ، فهما هاتان الركعتان » [(١)] متفق عليه. (و) الخامس من أوقات النهى (إذا شرعت) الشمس (فى الغروب حتى تغرب) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض) فى كل وقت منها لعموم قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها » [(٢)] متفق عليه . وحديث « تأخير صلاة الفجر لما نام عنها . حتى طلعت الشمس ، أخرها حتى ابيضت الشمس » [(٣)] متفق عليه . إنما يدل على جواز التأخير ، لا تحريم الفعل (و) يجوز (فعل المنذوره) فى كل وقت منها (ولو كان نذرها فيها) بأن قال : لله على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه ، لأنها صلاة واجبة . فأشبهت الفرائض (و) يجوز (فعل ركعتى طواف ، فرضاً كان) الطواف (أو نفلا) فى كل وقت منها ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبى ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلى فيه فى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » [(٤)] رواه

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٣) راجع تخريج حديث ١ بنفس الصحيفة السابقة .

(٤) الحديث أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ٥٧ - ٥٨) كتاب الصلاة الباب الأول فى مواقيت الصلاة الحديث (١٧٠) ، وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٨٠) فى مسند جبير بن مطعم رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى كتاب المناسك باب الطواف فى غير وقت الصلاة وأبو داود فى السنن كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر الحديث (١٨٩٤) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف الحديث (٨٦٨) ، وقال (حديث جبير حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ، وأخرجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت الحديث (١٢٥٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٤٨) كتاب المناسك باب لايمنع أحد عن الطواف بالبيت، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وأقره الذهبى .

الأثرم والترمذى وقال : صحيح . وهذا إذن منه ﷺ فى فعلهما فى جميع أوقات النهى . ولأن الطواف جائز فى كل وقت مع كونه صلاة ، كذلك ركعتاه تبعاً له (و) تجوز (إعادة جماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ، ولو مع غير إمام الحى ، وسواء كان صلى جماعة أو وحده ، فى كل وقت منها) أى من أوقات النهى ، لما روى يزيد بن الأسود قال : « صليت مع النبى ﷺ صلاةَ الفجرَ ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا . فقال : لا تفعلا . إذا صليتما فى رحالكما . ثم أتيتما مسجد جماعة فصليَا معهُم ، فإنها لَكُمْ نافلة » [1] وهذا نص فى الفجر ، وبقية الأوقات مثله ، ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة فى حق الإمام . وظاهره : إذا دخل وهم يصلون لا يعيد . خلافاً لجماعة ، منهم الشارح . وهو نص الإمام فى رواية الأثرم . قال : سألت أبا عبد الله عمن صلى فى جماعة ، ثم دخل المسجد وهم يصلون ، أيصلى معهم ؟ قال : نعم : لكن قال ابن تميم وغيره : لا يستحب الدخول (وتجوز صلاة جنازة فى الوقتين الطويلين فقط . وهما بعد الفجر ، و) بعد صلاة (العصر) لطول مدتهما . فالانتظار فيهما يخاف منه عليها. و(لا) يجوز الصلاة على جنازة (فى الأوقات الثلاثة) الباقية ، لحديث عقبة بن عامر . وتقدم . وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة . ولأنها صلاة من غير الخمس. أشبهت النوافل (إلا أن يخاف عليها) فتجوز مطلقاً للضرورة (وتحرم) الصلاة (على قبر ، و) على (غائب وقت نهى) مطلقاً (نفلاً وفرضاً) لأن المبيح لصلاة الجنازة فى وقت النهى خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهى . وهذا المعنى منتف فى الصلاة على القبر ، وعلى الغائب (ويحرم التطوع بغيرها) أى المستثناة السابقة (فى شيئ من الأوقات الخمسة) لما تقدم من الأحاديث (و) يحرم (إيقاع

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٤٢١) باب الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الجماعة الحديث (٣٩٣٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٦٠ - ١٦١) ضمن مسند يزيد بن الأسود العامرى رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب إعادة الصلاة فى الجماعة بعد ما صلى فى بيته ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم الحديث (٥٧٥) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة الحديث (٢١٩) ، وأخرجه النسائى فى كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب المواقيت باب فيمن صلى فى أهله ثم وجد الناس يصلون الحديث (٤٣٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) كتاب الصلاة باب إذا صلى أحدكم فى رحلة ثم أدرك .

بعضه) أى بعض التطوع بغير المستثنيات (فيها) أى فى أوقات النهى (كأن شرع فى التطوع فدخل وقت النهى ، وهو) أى المتطوع (فيها) أى فى الصلاة النافلة . فيحرم عليه الاستدامة . لعموم ما تقدم من الأدلة . وقال ابن تميم : وظاهر الخرفى أن أتمام النفل فى وقت النهى لا بأس به . ولا يقطعه بل يخففه (وإن شك) هل دخل وقت النهى ؟ (فالأصل بقاء الإباحة حتى يعلم) دخوله بمشاهدة أو إخبار عارف (وإن ابتدأه) أى النفل (فيها) أى فى أوقات النهى ، والمراد فى وقت منه (لم ينعقد ، ولو) كان (جاهلاً) بالحكم ، أو بأنه وقت نهى ، لأن النهى يقتضى الفساد (حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة) كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر (و) كـ (ـصلاة كسوف) واستسقاء (وتحية مسجد) وسنة وضوء والاستخارة ، لعموم النهى . وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة. والصلاة بعد العصر من خصائصه ﷺ . ومحل منع تحية المسجد وقت النهى (فى غير حال خطبة الجمعة ، وفيها) أى فى حال خطبة الجمعة (تفعل) تحية المسجد ، إذا دخل والإمام يخطب بمسجد فيركعهما (ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال) لما روى أبو سعيد « أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » [1] رواه أبو داود (بلا كراهة) علم أن الوقت وقت نهى اولا ، شتاء كان أو صيفاً لعموم ما سبق (ومكة كغيرها فى أوقات النهى) لعموم الأدلة .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ١٣٩) كتاب الصلاة الباب الحادى عشر فى صلاة الجمعة الحديث (٤٠٨) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/ ٤٦٤) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن هذا النهى مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٨٨) للأثرم ، كما أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٢٩) .

باب صلاة الجماعة

ومن تجوز إمامته ، ومن الأولى بالإمامة ، وموقف الإمام والمأموم ، وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار . وما يتعلق بذلك .

شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة فى أوقات معلومة . فمنها ما هو فى اليوم والليلة للمكتوبات ، ومنها ما هو فى الأسبوع وهو صلاة الجمعة . ومنها ما هو فى السنة متكرراً . وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد . ومنها ما هو عام فى السنة وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع .

(أقلها) أى الجماعة (اثنان) إمام ومأموم . (فتنعقد) الجماعة (بهما) لحديث أبى موسى مرفوعاً « الاثنان فما فوقهما جماعة » [1] رواه ابن ماجة . ولقوله ﷺ فى حديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فيؤذن أحدكما ، وليؤمُكمَا أكبركما » [2] وأمّ ابن عباس مرة . وحذيفة مرة (فى غير جمعة وعيد) لاشتراط العدد فيهما ، على ما يأتى بيانه . وتصح فى فرض ونفل (ولو بأنثى) لعموم ما سبق والإمام رجل أو أنثى (أو عبد) والإمام حر ، أو عبد ، أو مبعض (فإن أم عبده ، أو) أم (زوجته كانا جماعة) لعموم ما سبق من قوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » [3] و(لا) تنعقد الجماعة · بصغير فى فرض) والإمام بالغ . لأن الصبى لا يصلح أن يكون إماماً فى الفرض . وعلم منه : أنه يصح أن يؤم صغيراً فى نفل لأن النبى ﷺ : « أم ابن عباس وهو صبى فى التهجد » وعنه : يصح أيضاً فى الفرض كما لو أم رجلاً متنفلاً . قاله فى الكافى (وهى) أى الجماعة (واجبة وجوب عين) لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ [4] فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففى غيره أولى . يؤكده قوله تعالى : ﴿ واركعُوا مع الراكعين ﴾ [5] وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الاثنان جماعة الحديث (٩٧٢) وفى الزوائد فى إسناده الربيع بن بدر وولده بدروهما ضعيفان .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية مالك بن الحويرث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٣) سبق تخريجه برقم١ بنفس الصحيفة .

(٤) سورة النساء الآية : ١٠٢ . (٥) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

قال : « أثقل صلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يَشْهَدُونَ الصّلاَةَ . فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » [1] متفق عليه . وروى أيضاً « أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد . فسأل النبى ﷺ أن يرخص له . فيصلى فى بيته . فرخصَ له. فلما ولى دعاه ، فقال : هل تَسْمَعُ النداء ؟ فقال : نعم : قال : فأجب » [2] رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ، حتى يقام فى الصف » [3] رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا فى الأمن ، كما ستقف عليه. وأباح الجمع لأجل المطر . وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك (لا وجوب كفاية) كأحد الوجهين للشافعية ، مستدلين بقوله ﷺ : « ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذَ عليهمُ الشيطان » [4] رواه أحمد . (فيقاتل تاركها) أى الجماعة . لحديث أبى هريرة المتفق عليه [5] (كأذان) الظاهر: أنه تشبيه للمنفى أى ليس وجوب الجماعة وجوب كفاية ، كأذان فإن وجوبه وجوب كفاية كما تقدم . ويحتمل أن يكون المعنى :

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها .

(٣) انظر تخريج ٤ بنفس الصحيفة .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (١٩٦/٥) فى مسند أبى الدرداء رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى التشديد فى ترك الجماعة الحديث (٥٤٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب الإمامة باب التشديد فى ترك الجماعة ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح كتاب الصلاة أبواب آلإمامة فى الصلاة باب التغليظ فى ترك الجماعة فى القرى والبوادى الحديث (١٤٨٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الجماعة باب ما جاء فى الصلاة فى الجماعة الحديث (٤٢٥) ، وأخرجه الحكم فى المستدرك (٢٤٦/١) كتاب الصلاة باب ما من ثلاثة فى قرية ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وصححه الذهبى فى تلخيص المستدرك .

(٥) سبق تخريجه برقم ١ بنفس الصحيفة .

ويقاتل تارك الجماعة ، كتارك الأذان ، لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم ، بخلاف الجماعة . فإنه يقاتل تاركها ، وإن أقاهما غيره . لأن وجوبها على الأعيان ، بخلافه . وقوله (للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً) متعلق بواجبة (حتى فى خوف) شديد أو غيره . لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ [1] الآية . لأنها نزلت فى صلاة الخوف . والغالب كون الخوف فى السفر . فمع الأمن وفى الحضر أولى (على الرجال الأحرار القادرين) عليها (دون) غير الخمس ، كالكسوف والوتر والمنذورة ، دون المقضيات من الخمس ، ودون (النساء والخناثى) والصبيان . ومن فيه رق ، أو له عذر مما يأتى فى آخر الباب لما يأتى (لا) أى ليست الجماعة بـ (ـشرط لصحتها) أى الصلوات الخمس . كما اختاره ابن عقيل ، قياساً على الجمعة ، لخبر ابن عباس يرفعه . « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عُذْرٌ ، لم يقبل الله منه الصلاة التى صلاها » [2] رواه ابن المنذر . وروى عن غير واحد من الصحابة ، منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا: « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاةَ له » لكن قال الشريف [3] : لا يصح عن صاحبنا فى كونها شرطاً (إلا فى جمعة وعيد) فالجماعة شرط فيهما ، على ما يأتى توضيحه (و) حيث تقرر أنها ليست شرطاً للخمس فانها (تصح من منفرد ، ولو لغير عذر . وفى صلاته) أى المنفرد (فضل مع الإثم) لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما . وإلا فلا نسبة ولا تقدير (وتفضل الجماعة على صلاته) أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) لحديث ابن عمر قال : قال النبى ﷺ : « صلاة

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى التشديد فى ترك الجماعة الحديث (٥٥١) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة الحديث (٩٧٣) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الجماعة باب ما جاء فى الصلاة فى الجماعة الحديث (٤٢٦) ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر الحديث (٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٦) كتاب الصلاة باب من سمع الصلاة ينادى بها .

(٣) يقول صاحب المنهج الأحمد « محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن حسن بن المرتضى الأكبر عرض بن زيد بن زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، راجع ترجمته فى المصدر السابق برقم (٧٢٧) جزء ٢ .

الجماعة تفضلُ على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً »[1] رواه الجماعة إلا النسائى وأبا داود . قال ابن هبيرة: لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد ، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد . وكانت خمساً ، فضربت فى خمس ، فصارت خمساً وعشرين . وهى غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء فى نفسه وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الإمام مع المضاعفة فى الحساب (ولا ينقص أجره) أى المصلى منفرداً (مع العذر) لما روى أحمد والبخارى أن النبى ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً »[2] قال فى الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما فى أصل الأجر . وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة (وتسن) الجماعة (فى مسجد) لحديث زيد بن ثابت مرفوعاً : «صلوا أيها الناسُ فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة »[3] متفق عليه. ولما فيه من إظهار الشعار ، وكثرة الجماعة (وله فعلها) أى الجماعة (فى بيته ، و) فى (صحراء لقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيثُ أدركته »[4] متفق عليه . (و) فعلها (فى مسجد أفضل) لأنه السنة، وحديث « لا صلاة لجار المسجدِ إلا فى المسجد » يحتمل : لا صلاة كاملة ، جمعاً بين الأخبار . قال بعضهم : وإقامتها فى الربط والمدارس ونحوها ، قريب من إقامتها فى المساجد . نعم إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدى إلى انفراد أهله . فالمتجه إقامتها فى بيته فذا ، تحصيلاً للواجب . ولودار الأمر بين فعل الصلاة فى المسجد فذا ، وبين فعلها فى بيته ، تحصيلاً للواجب ، ولو دار الأمر بين فعل الصلاة فى المسجد فى جماعة يسيرة ، فعلها فى بيته فى جماعة كثيرة ، كان فعلها فى المسجد أولى (وتستحب) الجماعة (لنساء، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال ، سواء كان إمامهن منهن أولا) لفعل عائشة

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى الصحيح كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ، وأخرجه البغوى فى المصابيح كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب صلاة الليل ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة فى بيته .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٩٩) .

وأم سلمة [1] ذكره الدارقطنى ، ولأن النبى ﷺ : « أمر أمَّ ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » [2] رواه أبو داود والدارقطنى . ولأنهن من أهل الفرض . أشبهن الرجال (ويباح لهن حضور جماعة الرجال ، تفلات غير متطيبات) يقال : تفلت المرأة تفلا ، من بابَ تعب . إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان . وتفلت إذا تطيبت ، من الأضداد ، وذكره فى الحاشية (بإذن أزواجهن) لأن النساء كن يحضرن على عهده ﷺ كما يأتى فى الباب . وفى صلاة الكسوف . وكونهن تفلات لئلا يفتن . وكونه بإذن أزواجهن لما يأتى أنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها (ويكره حضورها) أى جماعة الرجال (لحسناء) شابة أو غيرها ، لأنها مظنة الافتتان (ويباح الحضور (لغيرها) أى غير الحسناء ، تفلة غير متطيبة بإذن زوجها : وبيتها خير لها ، للخبر (وكذا مجالس الوعظ) وأولى (وتأتى تتمته قريباً) أو اخر الفصل الثانى من الباب (وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد) وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر (وينكره) بحسبه (ويأتى) آخر الباب (قال الشيخ : ولو لم يمكنه) إتيان المسجد (إلا بمشيه فى ملك غيره فعل) واقتصر عليه فى الفروع (فإن كان البلد ثغرا ، وهو) المكان (المخوف) من فروج البلدان (فالأفضل لأهله : الاجتماع فى مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة . فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وتشاوروا فى أمرهم . وإن جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم ، فأخبر بها ، قال الأوزاعى: لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التى للثغور ، ليجتمع الناس فى مسجد واحد (والأفضل لغيرهم : الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجمعة لمن يصلى فيه . وذلك معدوم فى غيره (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) أى حضوره (لكن فى قصده لغير كسر قلب إمامه أو جماعته) فجبر قلوبهم أولى (قاله جمع) منهم الشارح وابن تميم (ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق (ثم إن استويا فالأفضل من المساجد (ما كان أكثر جماعة) لما روى أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (٤٠٣/١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب إمامة النساء الحديث (٥٩١) ، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة (٢٧٩/١) باب من أحق بالإمامة .

أحب إلى الله »[1] رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان (ثم) إن استويا فيما تقدم ، فالصلاة فى المسجد (الأبعد) أفضل من الصلاة فى الأقرب . لحديث أبى موسى مرفوعاً « إن اعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم ممشى »[2] رواه مسلم . ولكثرة حسناته بكثرة خطاه (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قاله فى تصحيح الفروع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب . ومما يؤيد ذلك : قول أكثر الأصحاب : أن صلاة الفجر فى أول الوقت أفضل ، ولو قل الجمع ، وهو المذهب (وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت) لأنها واجبة ، الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون (ويحرم أن يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: « لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته إلا بإذنه » ولأنه يؤدى إلى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ، ومع الإذن له هو نائب عنه . و(لا) يحرم أن يؤم (بعده) أى بعد إمامه الراتب ، لأنه استوفى حقه ، فلا افتيات عليه (ويتوجه إلا لمن يعادى الإمام) لقصده الإيذاء إذن . فيسبه ما لو تقدمه (فإن فعل) أى أم فى المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه (لم تصح فى ظاهر كلامهم) قاله فى الفروع والمبدع . ومعناه فى التنقيح . وقطع به فى المنتهى . وقدم فى الرعاية : تصح مع الكراهة ، ومقتضى كلام ابن عبد القوى : الصحة كما يأتى فى نقل كلامه فى صلاة الجنازة (إلا أن يتأخر) الراتب (لعذر ، أو لم يظن حضوره ، أو ظن) حضوره (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) أى أن يصلى غيره مع غيبته (أو ضاق الوقت ، فيصلون) لصلاة أبى بكر بالناس حين غاب النبى ﷺ فى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم[3] ، متفق عليه .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى فضل صلاة الجماعة الحديث (٥٥٤)، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧) كتاب الصلاة باب ذكر البيان ماكثر من العدد فى الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل الحديث (١٤٧٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح (٣/ ٣٨٣) كتاب الصلاة أبواب الإمامة والجماعة باب ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل الحديث (٢٠٤٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨) كتاب الصلاة باب أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والصبح .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدى أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، راجع اللؤلؤ المرجان حديث (٢٤٣) .

وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة ، فقال النبى ﷺ « أحسنتم »[١] رواه مسلم (وإن لم يعلم عذره) أى الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد ، انتظر ، ورووسل مع قربه وعدم المشقة) فى الذهاب إليه (وسعة الوقت) لأنَّ الائتمام به سنة وفضيلة ، فلا تترك مع الإمكان . ولما فيه من الافتيات بنصب غيره (وإن بعد) مكانه (أو شق) الذهاب إليه أو ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم (وإن صلى) فرضه (ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد) استحب إعادتها . . ولو كان صلى أولاً فى جماعة أو كان وقت نهى ، لما تقدم فى الباب قبله (أو جاء) أى المسجد (غير وقت نهى ولم يقصد) بمجيئه المجسد (الإعادة وأقيمت) الصلاة (استحب إعادتها) مع إمام الحى وغيره . لما تقدم . ولئلا يتوهم رغبته عنه (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ، لأن المعادة تطوع ، وهو لا يكون بوتر . ولو كان صلى وحده . ذكر القاضى وغيره (والأولى فرضه) لما تقدم فى الخير . و(كإعادتها منفرداً ، فلا ينوى الثانية فرضاً ، بل ظهراً معادة مثلاً) لأن الأولى أسقطت الفرض (وإن نواها) أى المعادة (نفلا صح) لمطابقته الواقع . وإن نواها ظهراً مثلاً فقط . صحت على مقتضى ما تقدم فى باب النية ، وكانت نفلاً (وإن أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد . فإن كان فى وقت نهى لم يستحب له الدخول) حتى تفرغ الصلاة، لا متناع الإعادة إذن ، وإيهام رغبته عنه ، حيث لم يصل معه (وإن دخل المسجد وقت نهى بقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب) فى وقت النهى ، والمذهب كما جزم به آنفاً لا يجوز ، فلا إعادة * قلت : وكذا إن لم يقصد الإعادة . كما هو مفهوم قوله وقول صاحب المنتهى فيما سبق . وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد .

(والمسبوق فى المعادة يتمها . فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها) ركعتين (ولم يسلم معه نصاً) لعموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا »[٢] وقيل : يسلم معه * قلت : ولعل الخلاف فى الأفضل ، وإلا فهى نفل . كما تقدم . ولا يلزمه إيقاعه أربعاً، إلا أن يقال : يلزم إتمامها أربعاً مراعاة لقول من يقول : أنها فرض . وفيه بعد (ولا تكره إعادة الجماعة) أى إذا صلى إمام الحى ثم حضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة ، هذا قول ابن مسعود ، لعموم قوله ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[٣] ولقوله : « من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم .

(٢) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة .

رجل من القوم فصلى معه »[1] رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى سعيد . وإسناده جيد. وحسنه الترمذى . وما ذكره الأصحاب من قولهم : لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة ، فهو مع المخالفة ، فلا ينافى ما تقدم من وجوب الجماعة ، أو يقال : هو على ظاهره ، ليصلوا فى غيره أى غير المسجد الذى أقيمت فيه الجماعة . أشار إليه فى الإنصاف (فى غير مسجدى مكة والمدينة فقط) فالأقصى كسائر المساجد (وفيهما) أى فى مسجدى مكة والمدينة (تكره) إعادة الجماعة . وعلله أحمد بأنه فى توفير الجماعة ، أى لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الراتب فى المسجدين إذا أمكنهم الصلاة فى جماعة أخرى * قلت : فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجد ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب (إلا لعذر) كنوم ونحوه عن الجماعة . فلا يكره لمن فاتته إذن إعادتها بالمسجد لما ، تقدم من قوله ﷺ : «من يتصدق على هذا ؟ » ولأن إقامتها إذن أخف من تركها (وإن قصد) مسجداً من (المساجد للإعادة ، كره) زاد بعضهم : ولو كان صلى فرضه وحده . ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة ، نص على ذلك (وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ، وفى واضح ابن عقيل : لا يجوز فعل ظهرين فى يوم) * قلت لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما ، وإلا فإذا كانت إحداهما معادة أو فائتة فلا مانع .

ومن نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى ، وحفظه ، لا يلزمه الوفاء بما نذر فإنه منهى عنه[2] .

ويكفر كفارة يمين (وإذا أقيمت) أى شرع المؤذن فى إقامة (الصلاة) لرواية ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن فى الإقامة » (التى يريد الصلاة مع إمامها) وإلا لم يمتنع عليه ، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه ، قاله فى الفروع توجيهاً (فلا صلاة إلا المكتوبة ، فلا يشرع فى نفل مطلق ، ولا راتبة) من سنة فجر أو غيرها (فى المسجد أو غيره ولو ببيته) لعموم قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٥) ضمن مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الجمع فى المسجد مرتين الحديث (٥٧٤) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى الجماعة فى مسجدٍ قمد صُلِّىَ فيه مرة الحديث (٢٢٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٩٠) كتاب الصلاة باب إقامة الجماعة فى المساجد مرتين .

(٢) هذه إحدى صور النذر المنهى عنه .

عليه (فإن فعل) أى شرع فى نافلة بعد الشروع فى الإقامة (لم تنعقد) لما روى عن أبى هريرة : « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة » وأباح قوم ركعتى الفجر والإمام يصلى . منهم ابن مسعود (فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى) وتقدم أن الأصل الإباحة ، لكن إن وافق أنه كان بعد الشروع فيها لم تنعقد (وإن أقيمت وهو فيها) أى النافلة (ولو) كان (خارج المسجد أتمها خفيفة ، ولو فاتته ركعة) لقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [1] قاله ابن تميم وغيره (ولا يزيد على ركعتين . فإن كان شرع فى) الركعة (الثالثة أتمها) أى النافلة (أربعاً) لأنها أفضل من الثلاث (فإن سلم من ثلاث) ركعات (جار نصاً فيهما) أى فى المسألتين . ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعذر (إلا أن يخشى) من أقيمت الصلاة وهو فى نافلة (فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها) لأن الفرض أهم (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص (وفضيلة تكبيرة الأولى) أى تكبيرة الإحرام (لاتحصل إلا بشهود تحريم الإمام) واقتصر عليه فى المبدع وغيره (وتقدم فى) باب (المشى إلى الصلاة) ما يؤذن بذلك .

★ ★ ★

فصـــل

ومن كبر قبل سلام الإمام التسلمية الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس

لأنه أدرك جزاء ، من صلاة الإمام . أشبه ما لو أدرك ركعة ، وكإدراك المسافر صلاة المقيم . ولأنه يلزم أن ينوى الصفة التى هو عليها ، وهو كونه مأموما . فينبغى أن يدرك فضل الجماعة (من أدرك الركوع معه) أى الإمام (قبل رفع رأسه) من الركوع ، بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (غير شاك فى إدراكه) أى الإمام (راكعاً أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمان هو) أى المسبوق ثم لحقه ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً . ومن أدرك الركوع فقد أدركَ الركعةَ » [2] رواه أبو داود بإسناد حسن . ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام . وهو يأتى به مع التكبيرة .

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى السنن كتاب الصلاة باب فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع الحديث (٨٩٣) ، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه . . . الحديث (٢) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/ ٨٩) كتاب الصلاة باب إدراك الإمام فى الركوع .

ثم يدرك مع الإمام بقية الركعه ، وعلم منه : أنه لو شك : هل أدركه راكعاً أولا ؟ لم يعتد بها . ويسجد للسهو . وتقدم فى بابه . وإن كبر والإمام فى الركوع ، ثم لم يركع حتى رفع إمامه . لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين . وإن أتم التكبيرة فى انحنائه انقلبت نفلا وتقدم (وأجزأته) أى من أدرك الإمام راكعاً (تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة . ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد . فأجزأ الركن عن الواجب . كطواف الزيارة والوداع . قيل للقاضى : لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط . فأجاب : بأن الشافعى أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راكعاً . قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشر: وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ فى حالة قيام ، خلاف ما يقوله المتأخرون [1] (وإتيانه) أى المسبوق (بها) أى تكبيرة الركوع (أفضل) خروجاً من خلاف من أوجبه ، كابن عقيل وابن الجوزى (فإن نواهما) أى نوى المدرك فى الركوع الإحرام والركوع (بالتكبيرة لم تنعقد) صلاته . لأنه شرك بين الواجب وغيره فى النية. أشبه مالو عطس عند رفع رأسه ، فقال ربنا ولك الحمد عنهما ؛ وعنه بلى . اختاره الشيخان . ورجحه فى الشرح لأن نية الركوع لا تنافى نية الافتتاح . لأنهما من جملة العبادة . وإن نوى تكبيرة الركوع لم يجزئه . لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها (وإن أدركه) أى المسبوق (بعد الركوع . لم يكن مدركاً للركعة . وعليه متابعته قولا وفعلا) لقوله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » الحديث . والمراد بمتابعته فى الأقوال : وأما التشهد إذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه (وإن رفع الإمام رأسه) من الركوع (قبل إحرامه) أى المسبوق (سن دخوله معه) فيسن كيف أدركه انتقال يعتد به المصلى ، (وينحط مسبوق) أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع (لا تكبير له) أى لانحطاطه (ولو أدركه ساجداً) نص عليه . لأنه لا يعتد به، وقد فاته محل التكبير (ويقوم) مسبوق (للقضاء بتكبير ولو لم تكن) الركعة التى قام إليها (ثانية) أى المسبوق لأنه انتقال يعتد به لأنه . أشبه سائر الانتقالات (فإن قام) مسبوق (قبل) أن يسلم الإمام (التسليمة الثانية ، بلا عذر يبيح المفارقة) للإمام (لزمه) أى المسبوق (العود ، ليقوم بعدها) لأنها من جملة الركن ، ولا تجوز مفارقته بلا عذر (فإن لم يرجع) المسبوق (انقلبت) صلاته (نفلا) بلا إمام . وظاهره : لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية . وإلا فقد

---

(١) راجع القواعد لابن رجب ص (٢٤) طبع الكليات الأزهرية .

خرج من صلاته بالأولى ، خصوصاً بعض المالكية فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً . فكيف يصنع المسبوق ؟ لو قيل لا يفارقه قبلها (وإن أدركه) المسبوق (فى سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه) لأنه خرج من الصلاة . ولم يعد إليها به ، حتى لو أحدث فيه لم تبطل (فإن فعل) أى دخل معه فى سجود السهو بعد السلام (لم تنعقد صلاته) لما مر (وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته . فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى) كالثانية أو الثالثة (لم يستفتح ولم يستعذ . وما يقضيه) المسبوق (أولها) أى أول صلاته (يستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة) ولو أدرك ركعة من الصبح مثلا . أطال قراءتها على التى أدركها ، راعى ترتيب السور . كما أشار إليه ابن رجب ، لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «وما فاتكم فاقضوا » [1] رواه النسائى من حديث ابن عيينة قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة « فاقضوا » ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره . وفيه نظر . فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وقد رويت عن أبى هريرة من غيروجه . وفى رواية لمسلم : « واقض ما سبقك » [2] والمقضى هو الفائت فيكون على صفته (لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد) التشهد الأول (عقب قضاء) ركعة (أخرى نصاً كالرواية الأخرى) أن ما أدرك أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه من حديث أبى قتادة وأبى هريرة . وأجيب : بأن المعنى : فأتموا قضاء ، للجمع بينهما . وإنما قلنا : بتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى . لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة . لأنه لو تشهد عقب ركعتين ، لزم عليه قطع الرباعية على وتر . والثلاثية شفعاً . ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة . ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها (ويخير) المسبوق إذا قضى ما فاته (فى الجهر) بالقراءة (فى صلاة الجهر) غير الجمعة (بعد مفارقة إمامه . وتقدم فى صفة الصلاة) وعلى هذا أيضاً : تخرج تكبير العيد والقنوت فلا يقنت من قنت مع إمامه ، لأنه آخر صلاته (ويتورك) المسبوق (مع إمامه) فى موضع توركه لأنه آخر . صلاته . ولم يعتد له * قلت : جلوسه واجب من حديث متابعة الإمام وفى كلام الفروع هنا تأمل (كما يتورك) المسبوق (فيما يقضيه) للتشهد الثانى فعلى هذا ، لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام

---

(١) الحديث لم نجده بهذا اللفظ عند النسائى فى المجتبى ولعله فى الكبرى ولا نعلم عنها شيئ ولم نطلع عليها .

(٢) الحديث عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً .

متوركاً متابعة له للتشهد الأول ، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً . لأنه يعقبه سلامه (ويكرر التشهد الأول نصاً، حتى يسلم أمامه) التسليمتين ، لأنه تشهد واقع فى وسط الصلاة . فلم تشرع فيه الزيادة على الأول * قلت : وهذا على وجه الندب . فإن كان محلا لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى . بدليل قوله : (فإن سلم) الإمام (قبل إتمامه) أى المسبوق التشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتمه) إن لم يكن واجباً عليه (وتقدم) فى صفة الصلاة (وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلى فى جماعة أخرى . فإن لم يجد) جماعة أخرى (استحب لبعضهم أن يصلى معه) لقوله ﷺ : « من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » [1] وتقدم (ولا يجب فعل قراءة على مأموم) روى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [2] قال أحمد فى رواية أبى داود : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة . وعن أبى هريرة مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » [3] رواه الخمسة إلا الترمذى . وصححه أحمد فى رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج . ولو لا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية ، لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع . عن عبد الله بن شداد مرفوعاً « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [4] رواه سعيد وأحمد فى مسائل ابنه عبد الله والدارقطنى ، قد روى مسنداً من طرق ضعاف . والصحيح أنه مرسل وهو عندنا حجة . قاله فى شرح المنتهى. وقال ابن مسعود : « لا أعلم فى السنة القراءة خلف الإمام » وقال ابن عمر « قراءته

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٥) ضمن مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، وسبق تخريجه تفصيلا .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٤٢٠) ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الإمام يصلى من قعود الحديث (٦٠٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب الافتتاح باب تأويل قوله عز وجل (وإذا قُرِئَ القرآن فاستَمعوا له وأَنْصتوا لعلكم تُرْحمون) سورة الأعراف الآية (٢٠٤) ، وأخرجه فى قراءة الإمام له قراءة ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/ ١٥٦) بزيادة بعده فى كتاب الصلاة باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، وأخرج نحوه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا الحديث (٨٤٦) ولم يذكر فيه الإنصات .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ذكر قوله ﷺ من له إمام فقراءة الإمام له قراءة الحديث (١٠) .

تكفيك » وقال على : « ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام » وقال ابن مسعود «وددت من قرأ خلف الإمام أن أملأ فاه تراباً » روى ذلك سعيد . والمراد بأنه لا قراءة على المأموم . أنه يتحملها الإمام عنه . وإلا فهى واجبة عليه. نبه عليه القاضى . فلذلك قال: (فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء : الفاتحة) لما تقدم (وسجود السهو) إذا كان دخل معه فى الركعة الأولى . كما تقدم تفصيله فى سجود السهو (والسترة قدامه) لما تقدم : سترة الإمام سترة لمن خلفه (والتشهد الأول إذا سبقه بركعة) من رباعية لوجود المتابعة (وسجود تلاوة أتى بها) المأموم (فى الصلاة خلفه . و) فيما إذا (سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها) الإمام (فى صلاة سر . فإن المأموم إن شاء لم يسجد . وتقدم فى الباب قبله) لكن قد يقال : المأموم ليس بتال ، ولا مستمع ، كما تقدم فلم تشرع السجدة فى حقه ابتداء ، حتى يتحملها عنه الإمام . إلا أن يقال : توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة، فيتحملها عنه (وقول : سمع الله لمن حمده . وقول : ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد . ودعاء القنوت) إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط ، وإلا قنت ، وتقدم (وتسن قراءته) أى المأموم (الفاتحة فى سكتات الإمام. ولو) كان سكوته (لتنفس) نقله ابن هانئ (ولا يضر تفريقها) أى الفاتحة (و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الإمام (فيه) لما روى جابر بن عبد الله قال : « كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة . وفى الأخرين بفاتحة الكتب »[1] رواه ابن ماجة ، وعن على « اقرأوا فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة »[2] رواه الدارقطنى . وقال هذا إسناد صحيح . قال الترمذى : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، لعموم الأدلة ، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة . فبقى حال تعذر استماعه على مقتضى ، الدليل (أولا يسمعه) أى يسن للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام (لبعده) لأنه غير سامع لقراءته . أشبه حال سكتاته . والصلاة السرية (فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن) المأموم (فيها من القراءة . كره له أن يقرأ نصاً) لما تقدم (و) يقرأ المأموم ندباً (مع الفاتحة سورة فى أولتى ظهر وعصر) لما تقدم عن جابر وعلى (فإن سمع) المأموم (قراءة الإمام كرهت له القراءة) للفاتحة

---

(١) الحديث معناه عند ابن ماجة فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر لكن لم يذكر لفظه .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام .

والسورة لما تقدم . وفيه تكرار ، إلا أن يحمل هذا الأخير على السرية ، وما تقدم على الجهرية . فلو سمع) المأموم (همهمته ولم يفهم ما يقول) الإمام (لم يقرأ) لأنه سامع لقراءة إمامه (ومواضع سكتاته) أى الإمام (ثلاثة) إحداها : (بعد تكبيرة الإحرام) ليستفتح ويتعوذ . وعلم منه : اختصاصها بالركعة الأولى (و) الثانية (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة السورة قاله فى شرح المنتهى (و) الثالثة : بعد (فراغ قراءة الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة) ليقرأها المأموم فيها (ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه) من المأمومين لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة . أشبه البعيد . فإن أشغل من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ (ويستحب) للمأموم (أن يسفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه) لبعده أو سكوته . لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام . لعدم جهره به ، بخلاف قراءة الإمام. وكالسرية .

★ ★ ★

فصـــل

الأولى أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف

قاله ابن تميم وغيره . وقال فى المغنى والشرح ، وابن الجوزى فى المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه أهـ . وذلك لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » [1] إذ الفاء للتعقيب (فلو سبق الإمام) المأموم (بالقراءة وركع الإمام تبعه) المأموم ، لما تقدم (وقطعها) أى القراءة لأنها فى حقه مستحبة . والمتابعة واجبة . ولا تعارض بين واجب ومستحب (بخلاف التشهد) إذا سبق به الإمام وسلم (فـ) لا يتابعه المأموم بل يتمه (إذا سلم) إمامه . ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد (وإن وافقه) أى وافق المأموم الإمام فى الأفعال (كره) لمخالفة السنة (ولم تبطل) صلاته ، سواء كانت فى الركوع أو غيره صححه فى الإنصاف . وقال : عليه أكثر الأصحاب (و) أما موافقة المأموم (فى أقوالها) أى الصلاة، فـ(ـإن كبر) المأموم (للإحرام معه) أى مع إمامه (أو) كبر المأموم (قبل تمامه) أى تمام إحرام إمامه (لم تنعقد) صلاته ، عمدا كان أو سهوا ، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته (وإن سلم) المأموم (معه كره) لمخالفة السنة (وصحت)

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

صلاته ، لأنه اجتمع معه فى الركن (و) إن سلم (قبله عمداً بلا عذر . تبطل) لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً ، و(لا) تبطل إن سلم قبل إمامه (سهوا ، فيعيده) أى السلام (بعده) أى بعد سلام إمامه . لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه (وإلا) أى وإن لم يعده بعده (بطلت) صلاته . لأنه ترك فرض المتابعة أيضاً (والأولى : أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم) المأموم (الأولى بعد سلام الإمام الأولى) وقبل سلامه الثانية (و) سلم المأموم (الثانية بعد سلامه) أى الإمام (الثانية. جاز) لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه . إلا أن الأول أبلغ فى المتابعة (لا إن سلم) المأموم (الثانية قبل سلام الإمام الثانية ، حيث قلنا بوجوبها) فلا يجوز له . لتركه متابعة إمامه بلا عذر ، كالأولى (ولا يكره) للمأموم (سبقة) أى الإمام (ولا موافقته) أى الإمام (بقول غيرهما) أى غير الإحرام والسلام ، كالقراءة والتسبيح ، وسؤال المغفرة والتشهد . قال فى الفروع : وفاقاً (ويحرم سبقه) أى سبق المأموم الإمام (بشيء من أفعالها . فإن ركع أو سجد ، ونحوه) كأن رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمداً حرم) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا سجد فاسجدوا » [1] وقال البراء : « كان النبى ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع ﷺ ساجداً . ثم نقع سجوداً بعده » [2] وقال ﷺ : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأسَ حمار، أو يجعل صورته صورة حمار » [3] متفق عليهن . (ولم تبطل) صلاته (إن رفع ليأتى به) أى بما سبق به إمامه (معه ، ويدركه فيه) أى فيما سبق به . لأنه سبق يسير . وقد اجتمع معه فى الركن بعد . فحصلت المتابعة . والمراد من إتيانه به معه: أى عقبه ، وإلا فتقدم : تكره موافقته فى الأفعال (فإن لم يفعل) أى يرجع ليأتى به مع إمامه (عالماً بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً (وإن فعله) أى ركع أوسجد ، ونحوه قبل إمامه (جهلا أوسهوا ، ثم ذكره لم تبطل) صلاته لما تقدم من أنه سبق يسير . والحديث

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب متابعة الإمام .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان الحديث (٦٩١) ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام .

عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »[1] (وعليه أن يرفع) يعنى يرجع (ليأتى به) أى بما سبق به إمامه من ركوع أوسجود ونحوه (معه) أى مع إمامه ، أى عقبه ليكون مؤتماً بإمامه (فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه إمامه فيه . بطلت) صلاته لما تقدم (وإن سبقه بركن فعلى ، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عامداً . بطلت) صلاته (نصاً) لأنه سبقه بركن كامل . هو معظم الركعة . أشبه مالو سبقه بالسلام . للنهى (وإن كان) ركوعه ورفعه قبل إمامه (جاهلا أوناسياً . بطلت تلك الركعة . إذا لم يأت بما فاته مع إمامه) لأنه لم يقتد بإمامه فى الركوع . أشبه مالو لم يدركه . وعلم منه : صحة صلاته. لحديث « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »[2] (وإن سبقه) المأموم (بركنين ، بأن ركع) المأموم (ورفع قبل ركوعه) أى الإمام (وهوى إلى السجود قبل رفعه ، عالماً عامداً . بطلت بصلاته) لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة (وصحت صلاة جاهل وناس) لما تقدم (وبطلت) تلك (الركعة) لما سبق (قال جمع) منهم ابن تميم وابن حمدان، وصاحب الفروع : (ما لم يأت بذلك مع إمامه) وجزم به فى المنتهى . ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه . فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع . لأنه تخلص منه بالرفع . ولا يكون سابقاً بالرفع . لأنه لم يتخلص منه . فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام ، وحصل السبق بركنين . ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع . ذكره فى المنتهى . لأنه الذى يدرك به المأموم الركعة . فتفوت بفواته . وظاهره : أن السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلق (وإن تخلف) المأموم (عنه) أى عن إمامه (بركن بلا عذر) من نوم أو زحام ، أو غفلة ونحوه (فكالسبق به) بركن ، على ما سبق تفصيله (و) إن تخلف عنه بركن (لعذر) من نوم أو غفلة أو عجلة إمام ونحوه (يفعله ويلحقه) وجوباً. لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور . فلزمه (وتصح الركعة) فيعتد بها (وإلا) أى وإن لم يفعل ما فاته مع إمامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك (فلا) تصح الركعة. بل تلغى لفوات ركنها (وإن تخلف) المأموم (عنه بركعة فأكثر ، لعذر من نوم أو غفلة ونحوه) كزحام (تابعه) فيما بقى من صلاته (وقضى) المأموم ماتخلف به (بعد سلام إمامه جمعة) كانت (أو غيرها ، كمسبوق) قال أحمد ، فى رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين ، قال : كأنه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام قضى ركعتين * قلت : والمقضى هناليس أول صلاته دائماً ، بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه (وإن

---

(١) الحديث بمعناه عند ابن ماجة فى كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناس وقد تكلم فيه ، راجع سنن ابن ماجة من حديث (٢٠٤٣ إلى ٢٠٤٥) .

(٢) راجع ما قبله .

تخلف) المأموم (بركنين) لغير عذر (بطلت) صلاته . لتركه متابعة الإمام بلا عذر . (و) إن كان تخلفه بالركنين فأكثر (لعذر ، كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية . أتى بما تركه وتبعه) لتمكنه من استدراكه بلا محذور (وصحت ركعته) فيتم عليها (وإلا) بأن لم يأمن فوت الثانية إن أتى بما تركه (تبعه) لأن استدراكه الفائتة إذن يؤدى إلى فوت ركعة غيرها . فيتركه محافظة على متابعة إمامه (ولغت ركعته . والتى تليها عوضها) فيبنى عليها (ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه، من ركوع الثانية تابعه فى السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعة إمامه يدرك بها الجمعة) فيأتى بعدها بركعة . فتتم جمعته . ولم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر . وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به . ولو أتى بما تخلف به . وأدرك إمامه فى ركوع الثانية تبعه . وتمت جمعته . وبعد فعه منه تبعه . وقضى كمسبوق (ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها) لحديث أبى هريرة يرفعه « إذا صلى أحدكم للناس فليخففْ، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطولْ ما شاء » [(١)] رواه الجماعة . وعن ابن مسعود وعقبة بن عامر قالا : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لأتأخرُ عن صلاة الصبحِ من أجل فلان ، مما يطيل بنا . قال : فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم بالناس فيوجزْ ، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة » [(٢)] متفق عليه . قال فى المبدع : ومعناه : أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة (إذا لم يؤثر مأموم التطويل . فإن آثرو) (كلهم استحب) لزوال علة الكراهة وهى التنفير . قال فى المبدع : وعددهم منحصر ، وهو عام فى كل الصلوات ، مع أنه سبق أنه يقرأ فى الفجر بطوال المفصل (و) يسن للإمام (أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ، وبقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه) ليتمكن كل من المأمومين من متابعته من غير إخلال بسنة (ويسن له) أى للإمام (إذا عرض فى الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضى خروجه) من الصلاة (أن يخفف ، كما إذا سمع بكاء صبى ونحو ذلك) لقوله ﷺ : « إنى لأقوم

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب تخفيف الإمام فى القيام ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه »[1] رواه أبو داود . (وتكره) للإمام (سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن) له . كقراءة السورة والمرة الثانية من التسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفر لى بين السجدتين ، وإتمام ما يسن فى التشهد الأخير . لما فى ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله . وقال الشيخ تقى الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغى أن يفعل غالباً ما كان النبى ﷺ يفعله غالباً . ويزيد وينقص للمصلحة . كما كان النبى ﷺ يزيد وينقص أحياناً (ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من) قراءة الركعة (الثانية) لما روى أبو قتادة قال : « كان النبى ﷺ يطول فى الركعة الأولى »[2] متفق عليه . وقال أبو سعد : «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتى والنبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها »[3] رواه مسلم . وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء (فإن عكس) بأن طول الثانية عن الأولى (فنصه : يجزئه ، وينبغى أن لا يفعل) لمخالفة السنة (وذلك) أى تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية (فى كل صلاة) ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية (إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى، كما يأتى) فى صلاة الخوف (فالثانية أطول) من الأولى، لتتم الطائفة الأولى صلاتها تم تذهب لتحرس ، ثم تأتى الأخرى معه (و) إلا فى (صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية) لو روده (ولعل المراد : لا أثر لتفاوت يسير) قاله فى الفروع أى إذا كانت الثانية أطول بيسير ، لا كراهة لما تقدم فى سبح والغاشية (وإن أحس) الإمام (بداخل وهو) أى الإمام (فى ، ركوع أو غيره ، ولو) كان الداخل (من ذوى الهيئات ، وكانت الجماعة كثيرة . كره) للإمام (انتظاره لأنه) أى الحال والشأن (يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) ذلك زاد جماعة : أو طال ذلك (وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة ، والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم) فيكره ، لأن حرمة المأموم الذى معه فى الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول ، فلا يشق على من معه لنفع الداخل(وإن لم يكن كذلك) بأن كانت الجماعة يسيرة ، ولا يشق الانتظار عليهم ، ولا على بعضهم

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من أخف الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بعدة ألفاظ كلها فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر .

(استحب انتظاره) للداخل فى الركوع أو غيره . لأن الانتظار ثبت عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة . وذلك موجود هنا . ولحديث ابن أبى أوفى المتقدم . ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة . فكان مستحباً ، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام (وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلا أو نهاراً ، كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة، غير مزينة ولا مطيبة) لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله ، وبيوتهن خيرلهن، وليخرجن تفلات » [1] رواه أحمد وأبو داود . (إلا أن يخشى) بخروجها إلى المسجد (فتنة أو ضرراً) فيمنعها عنه ، درءا لمفسدة (وكذا أب مع ابنته) «إذا استأذنته فى الخروج للمسجد . كره له منعها الا أن يخشى فتنة أو ضرراً (وله) أى الأب (منعها من الانفراد) عنه ، لأنه لا يؤمن من دخول يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . قال أحمد : والزوج أملك من الأب (فإن لم يكن أب فأولياؤها المحاوم) لقيامهم مقامه استصحاباً للحضانة . قال فى الفروع : وعلى هذا فى رجال ذوى الأرحام، كالخال أو الحاكم : الخلاف فى الحضانة . ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر . حرم المنع على ولى أو على غير أب (ويأتى فى الحضانة . وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره) لما تقدم من قوله ﷺ : « وليخرجن تفلات » والأمر بالشيء نهى عن ضده (فإن فعلت) أى تطييت للخروج (كره كراهة التحريم) قال فى الفروع : وذكر جماعة : يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره . وتحريمه أظهر أ هـ . فقد جمع بين القولين (ولا تبدى زينتها) أى تظهرها (إلا لمن فى الآية) وهى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾[2] الآية (قال) الأمام (أحمد) فى رواية أبى طالب (ظفرها عورة) كسائر بدنها (فلا تخرج ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم) أى حجمه (وأحب إلى أن تجعل لكمها زرا عند يدها) واختار القاضى قول من قال : المراد بما ظهر من الزينة من الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسر ببعض الحلى أو ببعضها . فإنها الخفية ، ونص أحمد : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر . وعن ابن عباس مرفوعاً « إلا ما ظهر منها : الوجه وباطن الكف »

---

(١) الحديث الذى ذكره الشارح وأشار إلى أنه عند أحمد وأبى داود لم نجده باللفظ المذكور فى الكتاب ولكن عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قوله : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وهذا اللفظ هو الذى أخرجه أحمد فى المسند (٢/٧٦ - ٧٧) فى مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعند أبى داود فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد الحديث (٥٦٧) وقد أورد أبو داود أيضاً اللفظ الذى ذكره المؤلف بنصه فى المصدر نفسه حديث (٥٦٥) ، ولكن فى الشطرة الثانية من الحديث قال : « ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

(٢) سورة النور الآية : ٣١ .

(وصلاتها) أى المرأة (فى بيتها أفضل) للخبر المتقدم . وظاهره : حتى من مسجد النبى ﷺ ، لما روى أحمد وحسنه فى الفروع عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى «أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى . قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى بيت من بيتها ، فكانت تصلى فيه ، حتى لقيت الله عز وجل » (والجن مكلفون) فى الجملة إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليَعْبدُون ﴾ (١) (يدخل كافرهم النار) إجماعاً (و) يدخل (مؤمنهم الجنة خلافاً لأبى حنيفة فى أنه يصير تراباً . وأن ثوابه النجاة من النار كالبهائم . وهم فيها على قدر ثوابهم خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو أنهم فى ربض الجنة ، أى ما حولها . قال فى المنتهى وشرحه : وتنعقد بهم الجماعة إلا الجمعة (قال الشيخ : ونراهم) أى الجن (فيها) أى الجنة (ولا يرونا) فيها عكس ما فى الدنيا (وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى : ﴿ يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ (٢) فهى كقوله ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ (٣) وإنما يخرجان من أحدهما ، وكقوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ (٤) وإنما هو فى سماء واحدة . قال ابن حامد : الجن كالإنس فى التكليف والعبادات . قال : ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد . وقال الشيخ تقى الدين : ليس الجن كالإنس فى الحد و الحقيقة . فلا يكون ما أمروا به يوما نهوا عنه مساوياً لما على الإنس فى الحد والحقيقة . لكنهم شار كوهم فى جنس التكليف بالأمر والنهى والتحليل والتحريم ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء اهـ . ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم . ولا دليل على المنع منه . ويجرى التوارث بينهم ، وكافرهم كالحربى يجوز قتله إن لم يسلم . ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً . وتحل ذبيحتهم ، وبولهم وقيئهم طاهران . وأما ما يذبحه الآدمى يصيبه أذى من الجن فمنهى عنه ، والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ فى بواطن البشر . لقوله ﷺ : « إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم » (٥) وكان الشيخ تقى الدين إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه ، وأمره ونهاه فإن

---

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ . (٢) سورة الأنعام الآية : ١٣٠ .

(٣) سورة الرحمن الآية : ٢٢ . (٤) سورة نوح الآية : ١٦ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية صفية بنت يحيى زوج رسول الله ﷺ أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافة ، وأخرجه مسلم فى كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له يأن يقول هذه فلانه ليدفع ظن السوء .

انتهى ، وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لايعود ، وإن لم يأتمرو لم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه . والضرب يقع فى الظاهر على المصروع ، وإنما يقع فى الحقيقة على من صرعه . ولهذا يتألم من صرعه به . ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيئ من ذلك . قال فى الفروع : وأظن أنى رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا . وإلا فقد ثبت أنه أرسل إلى من صرعه ففارقه ، وأنه عاود بعد موت أحمد . فذهب أبو بكر المروزى بنعل أحمد ، وقال له : فلم يفارقه . ولم ينقل أن المروزى ضربه . فامتناعه لا يدل على عدم جوازه .

★ ★ ★

فصل فى الإمامة

(الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه) لحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال النبى ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم . وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» [١] رواه مسلم . وعن ابن عباس مرفوعاً «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » [٢] رواه أبو داود. (ثم الأجود قراءة الفقية ، ثم الأقرأ) جودة . وإن لم يكن فقيها . لما تقدم . وأما تقديم النبى ﷺ أبا بكر حيث قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » [٣] مع أن غيره فى ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ. كأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت فأجاب أحمد عنه ، بأنه إنما قدمه على من هو أقرأ لتفهم الصحابة من تقديمة فى الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى . وتقديمه فيها على غيره . وقال الطبرانى . لما استخلف ﷺ أبا بكر بعد قوله : « يؤم القوم أقرؤهم » صح أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم ، لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به . كما قال ابن مسعود : « كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن » وإنما قدم الأجود قراءة على الأكثر قرآناً المجود لقراءته أعظم أجرا ، لقوله ﷺ : « من قرأ القرآن فأعربه فله

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة الحديث (٢٨٩/ ٧٦٢) .

(٢) الحديث من رواية ابن عباس رضى الله عنه أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب من أحق الإمامة الحديث (٥٩٠) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب الأذان والسنة فيها حديث (٧٢٦) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٤٢٦/١) كتاب الصلاة باب لا يؤذن إلا عدل ثقة .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس .

بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة »[١] رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر « إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه » (ثم) إن استويا فى الجودة وعدمها فالأولى بالإمامه (الأكثر قرآناً ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم) إن استويا فى القراءة فـ (ـالقارئ الأفقه ، ثم القارئ العارف فقه صلاته ، ثم الأفقه) والأعلم بأحكام الصلاة ، وإن كان أمياً ، إذا كانوا كلهم كذلك ، لحديث أبى مسعود البدرى قال : قال النبى ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء. فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً . ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه »[٢] رواه مسلم. (ومن شرط تقديم الأقرأ : أن يكون عالماً فقه صلاته) وما يحتاجه فيها . لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيئ مما يعتبر فيها (حافظاً للفاتحة) لأن الأمى لا تصح إمامته إلا بمثله (ولو كان أحد الفقيهين) المستويين فى القراءة (أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة . قدم) لأن علمه يؤثر فى تكميل الصلاة (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمى) لا يحسن الفاتحة ، لأنها ركن فى الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها (ثم) إن استويا فى القراءة والفقه يقدم (الأسن) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[٣] متفق عليه . ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء (ثم) إن استويا فيما تقدم فالأولى (الأشرف وهو من كان قرشياً) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى . لقوله ﷺ : « الأئمة منْ قريش »[٤] وقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها »[٥] والشرف يكون بعلو النسب (فتقدم منهم بنو هاشم) لقربهم من النبى ﷺ (على من سواهم) كبنى

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٩١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب الناس تبعٌ لقريش .

(٥) الحديث متفق عليه معنى ولفظه عند البخارى فى كتاب المناقب باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش ، وقال البغوى فى شرح السنة (٥٧/١٤) فى معنى لفظ حديث البخارى ومعناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقدمها فى الإمامة والإمارة . .

عبد شمس ونوفل (ثم الأقدم هجرة ، بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً) وعلم منه : بقاء حكم الهجرة . وأما قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » [١] فالمعنى : لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام (ومثله السبق بالإسلام) فيقدم السابق به على غيره إذا استويا فى عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام . لأن فى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود « فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً » أى إسلاماً ، ولأنه قربة وطاعة كالهجرة (ثم الأتقى والأورع) لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [٢] فيقدم على الأعمر للمسجد ، لأن مقصود الصلاة هو الخضوع ، ورجاء الدعاء ، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك. قال القشيرى فى رسالته : الورع اجتناب الشبهات زاد القاضى عياض فى المشارق: خوفاً من الله تعالى ، وتقدم الكلام على التقوى والزهد فى الخطبة قال ابن القيم : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك مالا ينفع فى الآخرة ، والورع ترك ما يخشى ضرره فى الآخرة (ثم) إن استووا فى ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون ، أو كان أعمر للمسجد) هذه طريقته لبعض الأصحاب ، منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب ، كما فى المقنع والمنتهى وغيرهما : يقرع (ثم قرعة) مع التشاح ، لأن سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية فى الأذان . والإمامة أولى ، ولأنهم تساووا فى الاستحقاق وتعذر الجمع ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق (فإن تقدم المفضول) على الفاضل بلا إذنه (جاز) أى صحت إمامته (وكره) لقوله ﷺ : « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » [٣] ذكره الإمام أحمد فى رسالته (وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره) أن يتقدم (نصاً) لأن الحق فى التقدم له . وقد أسقطه (ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة) إذا كان بإذنه ، أو فيه مزية يقدم بها عليه ، كما تقدم الصديق على أبيه أبى قحافة (وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً ، ولا تكره إمامته) أى العبد إذا كان إمام مسجد ، أوصاحب بيت (بالأحرار) جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبى سعيد مولى أبى أسيد . وهو عبد ، رواه صالح فى مسائله (أحق بإمامة مسجد وبيته من الكل) ممن تقدم (إذا كان) إمام المسجد أو صاحب البيت (ممن تصح إمامته ، وإن كان غيرهما أفضل منهما) قال فى المبدع :

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها . . . .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٣) الحديث لم أجده فى الصحاح ولا فى السنن .

بغير خلاف نعلمه ، لما روى أن ابن عمر « أتى أرضاً له عندها مسجد يصلى فيه مولى له، فصل ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى . وقال : صاحب المسجد أحق » ولأن فى تقديم غيره افتياتاً عليه وكسرا لقلبه (فيحرم تقدم غيرهما عليهما بدون إذن) لأنه افتيات عليهما (ولهما تقديم غيرهما . ولا يكره) لهما أن يقدما غيرهما لأن الحق لهما (بل يستحب) تقديمهما لغيرهما (إن كان أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل (وتقدم عليهما) أى على صاحب البيت وإمام المسجد (ذو سلطان ، وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضى ، وكل ذى سلطان أولى من) جميع (نوابه) لأنه ﷺ « أم عتبان بن مالك وأنسا فى بيوتهما » ولأن له ولاية عامة . وقد قال ﷺ : « لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » [1] (وسيد فى بيت عبده أولى) بإمامة (منه) لولايته على صاحب البيت (وحر أولى من عبد ومن مبعض) لأنه أكمل فى أحكامه وأشرف ، ويصلح إماماً فى الجمعة والعيد (ومكاتب ومبعض أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشر فية فيهما (وحاضر) أى مقيم أولى من مسافر ، لأنه ربما قصر ، فيفوت المأمومين بعض الصلاة فى جماعة (وبصير) أولى من أعمى ، لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده (وحضرى) وهو الناشئ فى المدن والقرى أولى من بدوى . لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة ، لبعدهم عمن يتعلمون منه . قال تعالى فى حق الأعراب ﴿ وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ [2] (ومتوضىء) أولى من متيمم . لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم . فإنه مبيح (ومعير) فى البيت المعار أولى من مستعير . لأنه مالك العين والمنفعة ، والمستعير إنما يملك الانتفاع (ومستأجر أول من ضدهم) كما تقدم . فيكون أولى من المؤجر . لأنه مالك المنفعه وقادر على منع المؤجر من دخوله (فإن قصر إمام مسافر قضى) أى أتم (المقيم كمسبوق) ما بقى من صلاته (ولم تكره إمامته إذن. كالعكس) أى كإمامة المقيم للمسافر (وإن أتم) المسافر (كرهت) إمامته بالمقيم ، خروجاً من خلاف منعها نظراً إلى أن ما زاد على الركعتين نفل . فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل . وجوابه : المنع ، وإن الكل فرض . فلذلك قال : (وإن تابعه) أى الإمام المسافر (المقيم صحت) صلاته . لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه ، فيصير الجميع فرضاً

---

(١) الحديث من رواية أبى مسعود البدرى أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة حديث (٥٨٢) .

(٢) سورة التوبة الآية : ٩٧ .

(ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (وكرهت) إمامته خروجاً من الخلاف (ولا تصح إمامة فاسق بفعل) كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستوراً) لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾ [1] ولما روى ابن ماجة عن جابر موفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجرا ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه » [2] وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « اجعلوا ائمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم » [3] لكن قال البيهقى عن هذا : إسنادة ضعيف. ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى فى دينه . فأشبه الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة (ولو بمثله) فلا يصح أن يؤم فاسق فاسقاً لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة (علم فسق ابتداء أولا ، فيعيد) المأموم (إذا علم) فسق إمامه . واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق ، دون خفيه . قال فى الوجيز : لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه . لكن ظاهر كلامه ، وهو المذهب : مطلقاً . قاله فى المبدع (وتصح الجمعة والعيد) خلف فاسق (بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره) لأنهما يختصان بإمام واحد . فالمنع منهما خلفه يؤدى إلى تفويتهما دون سائر الصلوات . نعم لو أقيمتا فى موضعين فى أحدهما عدل . فعلهما وراءه . ونقل ابن الحكم أنه كان يصلى الجمعة ، ثم يصلى الظهر أربعاً (وإن خاف أذى) بترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه) أى الفاسق ، دفعاً للمفسده (وأعاد ، نصاً) لعدم براءته (وإن نوى مأموم الانفراد) أى نوى المصلى خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به (ووافقه فى أفعالها) أى أفعال الصلاة (صح) ما صلاه (ولم يعد) لأنه لم يأتم به (حتى ولو) كانوا ـ جماعة صلوا خلفه بإمام) عدل . ووافقه الإمام فى أفعالها . فلا إعادة لعدم الاقتداء بفاسق (وتصح إمامة العدل إذا كان تائباً لفاسق) نص عليه ، لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه . فلا يضر وجود معنى فى غيره كالحدث (كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة

---

(١) سورة السجدة الآية : ١٨ .

(٢) الحديث ذكره السبوطى فى زوائد الجامع الكبير ، وعزاه لابن ماجة ، وكذا ذكره النبهانى فى الفتح وعزاه له أبضاً .

(٣) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للدارقطنى ، والبيهقى فى الكبرى عن ابن عمر ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ١ ص (١٤) تحقيق عمارة طبع عيسى الحلبى .

خلف إمام لا يعرفه) أى يجهل عدالته وفسقه ، إذا لم يتبين الحال . ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، لأن الأصل في المسلمين السلامة (والاستحباب) أن يصلى (خلف من يعرفه) عدلا ، ليتحقق براءة ذمته (والفاسق من أتي كبيرة) وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة (أو داوم على صغيرة . وتأتى له تتمة فى) باب (شروط من تقبل شهادته ، ومن صح اعتقادهم فى الأصول) كأهل السنة والجماعة (فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض . ولو اختلفوا فى الفروع) كأهل المذاهب الأربعة ، لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف فى الفروع (ويأتى قريباً . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه ، قاله) محمد (بن تميم) قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن إمام قال : أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهما ؟ قال : أسأل الله العافيه ، من يصلى خلف هذا ؟ (فإن دفع إليه) أى الإمام (شيء بغير شرط ، فلا بأس نصاً) وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف (ولا تصح) الصلاة (خلف كافر ، ولو) كان كفره (ببدعة مكفرة) على ما هو مذكور فى الأصول ، ويأتى بعضه فى شروط من تقبل شهادته (ولو أسره) أى الكفر ، فجهل المأموم كفره ثم تبين له ، لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره ولعموم قوله ﷺ : « لا يؤمن فاجر مؤمناً » والكفر لا يخفى غالباً ، فالجاهل به مفرط (ولو صلى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة : هو كافر ، لم يؤثر فى صلاة المأموم) لأنها كانت محكوماً بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله (ولو قال من جهل حاله) لمن صلى خلفه (بعد سلامه من الصلاة : هو كافر وإنما صلى تهزئاً ، أعاد مأموم فقط) نص عليه (كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه ، أو) ظن (أنه خنثى مشكل فبان رجلا) فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته (ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام) وصلى خلفه ولم يعلم فى أى الحالين هو ؟ أعاد (و) لو علم لإنسان (حال إفاقة وحال جنون كره تقديمه) فى المسئلتين لاحتمال أن يكون على الحالة التى لا تصح إمامته فيها (فإن صلى خلفه ولم يعلم فى أى الحالين هو أعاد) ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به ، فبقى على الأصل . وهذا أحد الوجوه فى المسألة ، قدمه فى الرعاية الكبرى وصححه فى مجمع البحرين . والوجه الثانى : لا يعيد وصوبه فى تصحيح الفروع .

والوجه الثالث : إن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه أو إفاقته وشك فى ردته أو جنونه . فلا إعادة لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه وإن علم ردته أو جنونه وشك فى إسلامه أو إفاقته أعاد . قال فى تصحيح الفروع : وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه ، جزم به فى المغنى والشرح . وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى . وقطع به فى

المنتهى (وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد صلاته : كنت أسلمت . وفعلت ما يجب للصلاة ، فعليه الإعادة) لا عتقاده بطلان صلاته (ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لأن صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره (وإن سكر فى أثناء الصلاة بطلت) صلاته ، لبطلان طهارته ، (ولا) تصح الصلاة (خلف أخرس ، ولو بـ(أخرس (مثله . نصاً) لأنه يترك ركناً ، وهو القراءة والتحريمة وغيرهما . فلا يأتى به ولا ببدله ، بخلاف الأمى ونحوه . فإنه يأتى بالبدل (ولا) تصح الصلاة (خلف من به سلس من بول ونحوه) كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه ، وجروح سيالة إلا بمثله . لأن فى صلاته خللاً غير مجبور ببدل . لكونه يصلى مع خروج النجاسة التى يحصل بها الحدث من غير طهارة . أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه . وإنما صحت صلاته فى نفسه للضرورة (أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كأحدب ، أو) عاجز عن (سجود أو قعود أو عن استقبال . أو اجتناب نجاسة ، أو) عاجز (عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله) لأنه أخل بركن أوشرط . فلم يجز كالقارئ بالأمى . ولا فرق بين إمام الحى وغيره ، وتصح إمامتهم بمثلهم . لأنه ﷺ « صلى بأصحابه فى المطر بالايماء » ذكره فى الشرح (ولا) تصح الصلاة (خلف عاجز عن القيام) لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة . فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله (إلا إمام الحى وهو كل إمام مسجد راتب) لما فى المتفق عليه من حديث عائشة أن النبى ﷺ : «صلى فى بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى قوله - وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون » [1] قال ابن عبد البر : روى هذا مرفوعاً من طرق متواتره . ولأن إمام الحى يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره . والقيام أخف بدليل سقوطه فى النفل (المرجو زوال علته) التى منعته القيام لئلا يفضى إلى ترك القيام على الدوام ، أو مخالفة الخبر . ولاحاجة إليه . والأصل فيه : فعله ﷺ وكان يرجى زوال علته (ويصلون وراءه) جلوساً (و) يصلون أيضاً (وراء الإمام الاعظم) إذا مرض ورجى زوال علته (جلوساً) للخبر ، قال فى الخلاف : هذا استحسان . والقياس : لا يصح . لأنه ﷺ « صلى فى مرض مُوته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً » [2] متفق عليه من حديث عائشة

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٢٣٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٢٣٥) .

وأجاب أحمد عنه : بأنه لا حجة فيه . لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائماً فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ . ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام . قال ابن المنذر : روى عن عائشة أن النبى ﷺ « صلى خلف أبى بكر فى مرضه ، فى ثوب متوشحاً به » ورواه أنس أيضاً . وصححهما الترمذى . قال : ولا نعرف أنه ﷺ صلى خلف أبى بكر إلا فى هذا الحديث . قال مالك : العمل عليه عندنا * لا يقال : لو كان إماماً لكان عن يسار النبى ﷺ وفى الصحيح « أنه كان عن يسار أبى بكر » * قيل لأنه يحتمل أنه فعل ذلك لأن خلفه صف ، ونقل مثل قولنا أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة (فإن صلوا قياماً) خلف إمام الحى المرجو زوال علته (صحت) صلاتهم لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة . ولأن القيام هو الأصل (والأفضل له) أى الإمام الحى (أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه) أى أنه يرجى زوال علته . لأن الناس مختلفين فى صحة إمامته ، مع أن صلاة القائم أكمل . وكمالها مطلوب (وإن ابتدأ بهم) الإمام (الصلاة قائما ثم اعتل) أى حصل له (فجلس) عجزاً (أتموا خلفه قياماً . ولم يجز الجلوس. نصاً) لقصة أبى بكر . ولأن القيام هو الأصل . فإذا بدأ به فى الصلاة لزمه فى جمعيها إذا قدر عليه . كمن أحرم فى الحضر ثم سافر قاله فى الشرح (وإن ترك الإمام ركناً) عنده وحده كالطمأنينه (أو) ترك الإمام (واجباً) عنده وحده . كالتشهد الأول (أو) ترك الإمام (شرطاً عنده) أى الإمام (وحده) أى دون المأموم كستره أحد العاتقين فى الفرض ، بأن كان المأموم لا يرى المتروك ركناً ، ولا واجباً ، ولا شرطاً (أو) كان المتروك ركناً أو واجباً أو شرطاً (عنده ، وعند المأموم) حال كون الإمام (عالماً) بما تركه (أعاد) لبطلان صلاة الإمام بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عمداً ، وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وإن كان الترك سهواً . فإن كان المترك واجباً . صحت صلاتهما . ولا إعادة وإن كانت الطهارة صحت لمأموم وحده ، على ما يأتى . وإن كان ركناً وأمكن تداركه قريباً فعلى ما تقدم فى سجود السهو . وإن كان شرطاً غير طهارة الحدث والخبث. لم تنعقد لهما وأعادا (وإن كان) المتروك ركناً أو شرطاً أو واجباً (عند المأموم وحده) كالحنبلى اقتدى بمن مس ذكره ، أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة فى الركوع ونحوه، أو تكبيرة الانتقال ونحوه ، متأولاً أو مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً (فلا) إعادة على الإمام ، ولا على المأموم . لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه . كما لو لم يترك شيئاً . ومثله لو صلى شافعى قبل الإمام الراتب ، فتصح صلاة الحنبلى خلفه (ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلاتأويل ولاتقليد) أعاد. ذكره الآجرى إجماعاً ، كتركه فرضه ، ولهذا أمر ﷺ الذى ترك الطمأنينة بالإعادة

وجعل فى المبدع ترك الواجب كذلك . ومراده : إذا شك فى وجوبه . وأما إذا لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه . فيسقط ، كما تقدم فى صفة الصلاة . ويجبر بسجود السهو، إن علم فيها . أو قريباً على ما تقدم (وتصح) الصلاة (خلف من خالف فى فرع لم يفسق به) أى بمخالفته فيه ، كالصلاة خلف من يرى النكاح بلاولى . لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف . ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه فى شيء من ذلك (ومن فعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة مما اختلف فيه ، كنكاح بلاولى، وشرب نبيذ ونحوه فإن داوم عليه فسق) بالمداومة (ولم يصل خلفه) لفسقه . وإن لم يداوم) عليه (فقال الموفق) الشارح (هو من الصغائر . ولا بأس بالصلاة خلفه) لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة . بل بالمداومة عليها ، كما تقدم ويأتى . قال تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهونَ عنه نكفِّرْ عنكمُ سيآتِكُم ﴾ [1] وقال الشيخ تقى الدين : لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد: صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد (ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها وقلد مجتهداً . لأن المجتهد إمام مصيب ، أو كالمصيب فى حط الإثم عنه وحصول الثواب له ، قال فى الفروع : وفى كلام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها وإلا فلا أهـ . قال ابن عقيل : رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز . ولا أقول العوام، بل العلماء . كانت أيدى الحنابلة مبسوطة فى أيام ابن يونس ، فكانوا يستطيلون بالبغى على أصحاب الشافعى فى الفروع، حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت ، وهى مسئلة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام ، ومات ابن يونس ، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعى استطالة السلاطين الظلمة ، فاستعدوا بالسجن ، وآذوا العوام بالسعايات ، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم . قال فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم . وهل هذه إلا أفعال الأجناد ، يصولون فى دولتهم، ويلزمون المساجد فى بطالتهم (ولا تصح إمامة امرأة) برجال . لما روى ابن ماجة عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رَّجلاً » [2] ولأنها لا تؤذن للرجال . فلم يجزأن تؤمهم كالمجنون، ولا بخناثى لاحتمال كونهم رجالاً (ولا) إمامة الخنثى (بخناثى) مشكلين لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال ، وعلى المذهب : لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها . وعنه تصح فى التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون ، ويقفون خلفها ، وذهب إليه أكثر المتقدمين (فإن لم يعلم) الرجل المأموم بكون الإمام امرأة أو خنثى (إلا بعد الصلاة

---

(١) سورة النساء الآية : ٣١ . (٢) الحديث سبق تخريجه .

أعاد) لأنه مفرط . لأن ذلك لا يخفى غالباً (وتصح) إمامة المرأة بنساء ، لما رواه الدارقطني عن أم ورقة أنه ﷺ : «أذن لها أن تؤمَّ نساءَ أهل دارها » [1] وتصح أيضاً إمامة الخنثى (بنساء) لأن غايته أن يكون امرأة ، وإمامتها بهن صحيحة (ويقفن) أى المأمومات (خلفه) أى خلف الخنثى ، إذا أمهن كالرجل . وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن (وإن صلى) رجل (خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ، ثم بان) الخنثى (بعد الصلاة رجلاً . فعليه) أى المأموم (الإعادة) كمن صلى خلف من يظنه محدثاً فبان متطهراً (وإن صلى) رجل (خلفه) أى الخنثى (وهو لا يعلم) أنه خنثى (فبان بعد الفراغ رجلاً ، فلا إعادة عليه) لصحة صلاته فى نفس الأمر ، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها (ولا) تصح (إمامة مميز لبالغ فى فرض) نص عليه. رواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس . وقال ﷺ : « لا تقدِّموا صبيانكم » ولأنها حال كمال ، والصبى ليس من أهلها . أشبه المرأة ، بل آكد . لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار . والإمام ضامن . وليس من أهل الضمان . ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر (وتصح) إمامة المميز للبالغ (فى نفل) ككسوف وتراويح (و) تصح إمامة مميز (بمثله) لأنه متنفل يؤم متنفلاً (ولا) تصح (إمامة محدث) يعلم ذلك (ولا) إمامة (نجس يعلم ذلك) لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة . أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له فى نفسه . فيعيد من صلى خلفه (ولوجهله) أى الحدث أو النجس (مأموم فقط) أى وحده عمله الإمام ، فيعيدون كلهم . ولا فرق بين الحدث الأكبر الأصغر . ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة (فإن جهله) أى الحدث أو النجس (هو) أى الإمام (المأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة . صحت صلاة مأموم وحده) أى دون الإمام. لما روى البراء بن عازب أنه ﷺ قال : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته تمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحرانى ولما روى أن عمر « صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » روى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن على . قال : « إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا » رواهما الأثرم . وهذا فى محل الشهرة . ولم ينكر ، فكان إجماعاً لأن الحديث مما يخفى. ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم . فكان معذوراً فى الاقتداء به (إلا فى الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام ، فإنها لا تصح) إذا كان الإمام محدثاً أو نجساً (وكذا لو

(١) الحديث سبق تخريجه .

كان أحد المأمومين محدثاً) أو نجساً (فيها) أى الجمعة وهم أربعون فقط . فيعيد الكل، لفقد العدد المعتبر فى الجمعة ، لأن الحدث أو النجس وجوده كعدمه فإن كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالإعادة عليه وحدهُ (وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً) أو ناسياً فى باب اجتناب النجاسة (ولا) تصح (إمامة أمى ، نسبة إلى الأم) كأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها . قيل ؛ : إلى أمة العرب ، وهو لغة : من لا يكتب . ومن ذلك وصف النبى ﷺ بالأمى (بقارئ) مضت السنة على ذلك ، قاله الزهرى . لأن القراءة ركن مقصود فى الصلاة .فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه ، كالطهارة والسترة . وهو يتحملها عن المأموم . وليس هو من أهل التحمل (والأمى) اصطلاحاً : (من لا يحسن الفاتحة) أى لا يحفظها (أو يدغم منها حرفاً لا يدغم) أى فى غير مثله، وغير ما يقاربه فى المخرج (وهو الإرث) وفى المذهب : هو الذى فى لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يلحن فيها (لحناً يحيل المعنى ، كفتح همزة اهدنا) لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية (وضم تاء أنعمت) وكسرها ، وكسر كاف إياك . فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين . فليس أمياً (وإن أتى به) أى اللحن المحيل للمعنى (مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته كما يأتى) لأنه أخرجه عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام . وحكمه حكم غيره من الكلام (وإن عجز عن إصلاحه) أى اللحن المحيل للمعنى (قرأه فى فرض القراءة) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] (وما زادعنها أى عن الفاتحة (تبطل الصلاة بعمده) أى اللحن المحيل للمعنى فيه . واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى ، فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها (ويكفر إن اعتقد إباحية) أى إباحة اللحن المحيل للمعنى ، لإدخاله فى القرآن ما ليس منه (وإن كان) اللحن المحيل للمعنى (لجهل أو نسيان أو آفة) كسبق لسانه أو غفلته (لم تبطل) صلاته . لحديث «عفى لأمتى عن الخطأ النسيان »[2] (ولم تمنع إمامته) لأنه ليس بأمى . وعلم مما تقدم : أنه تصح إمامة الأمى بمثله لمساوته له (وإن أم أمى أمياً وقارئاً فإن ، كانا) أى المأمومان (عن يمينه) أى الإمام (أو) كان (الأمى فقط) عن يمينه والقارئ عن يساره (صحت صلاة الإمام) لأنه نوى الإمامة بمن يصح أن يأتم به (و) صحت صلاة المأموم (الأمى) اقتدى بمثله ، ووقف فى موقفه (وبطلت صلاة القارئ) لا قتدائه بأمى (وإن كانا) أى الأمى القارئ

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطلاق باب طلاق المكره وسبق تخريجه .

المأمومان (خلفه) أى الإمام الأمى (أو) كان (القارئ وحده عن يمينه) والأمى عن يساره (فسدت صلاة الكل) أما الإمام فلأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه ، وأما القارئ فلا قتدائه بالأمى . وأما الأمى فلمخالفته موقفه . وفى هذا نظر . لأن المأموم الأمى لا تبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة . كما يأتى . فصح اقتداؤه أولاً بالإمام . وبطلان صلاته بعد لا يؤثر فى بطلا ن صلاة الإمام ، كما تقدم فى باب النية ، وكما يأتى فى الفصل عقبه ، وقد نبهت على ذلك فى الحاشية (ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير) منها (ولا بالعكس) أى اقتداء العاجز عن النصف الأخير من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأول (ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره) لعدم المساواة (ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلى خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن) وجوزه الموفق الشارح لأنهما أميان . قال ابن تميم: وفيه نظر . وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان (وإذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والإمام لا يصلح) للإمامة (فإن شاء صلى خلفه وأعاد) قاله فى الشرح وغيره * قلت : ولعل المراد إن خاف فتنة أو أذى ، لما تقدم فى الفاسق (وإن شاء صلى وحده جماعة) بإمام يصلح للعذر (أو) صلى (وحده ووافقه فى أفعاله ، ولا إعادة) عليه . لأنه لم يأثم بمن ليس أهلاً (وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله : إن المتقين فى ضلال وسعر، ونحوه لم تبطل) صلاته ، لحديث « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » [1] (ولم يسجد له) إذا كان سهواً عند المجد ، وقدم فى الفروع وغيره : يسجد له (وحكم من أبدل منها) أى الفاتحة (حرفاً بحرف ، لا يبدل كالألثغ الذى يجعل الراء غيناً ونحوه ، حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله . لما تقدم (إلا ضاد المغضوب والضالين) إذا إبدلها (بظاء . فتصح) إمامته بمن لا يبدلها ظاء . لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال ، وظاهره : ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى (كـ) ـما تصح إمامته (بمثله . لأن كلاً منهما) أى الضاد والظاء (من أطراف اللسان ، وبين الأسنان . وكذلك مخرج الصوت واحد . قاله الشيخ فى شرح العمدة . وإن قدر على إصلاح ذلك) أى ما تقدم من إدغام حرف فى آخر لا يدغم فيه ، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء ، أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه . لأنه أخرجه عن كونه قرآناً (وتكره . وتصح إمامة كثير اللحن

---

(١) راجع تخريخ ٢ ص ٥٧٤ .

الذى لا يحيل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء الله . ونصب ياء رب . ونحوه ، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن . لأن مدلول اللفظ باق ، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه تعالى . قال فى الإنصاف : وهو المذهب مطلقاً . المشهور عند الأصحاب . وقال ابن منجى فى شرحه : فإن تعمد ذلك . لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعمد قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول . وعلم من كلامه : أن سبق لسانه باليسيرلا تكره إمامته . لانه قل من يخلو من ذلك ، إمام أو غيره (و) تكره وتصح إمامة (من يصرع) بالبناء للمفعول ، من الصرع ، وهو داء يشبه الجنون . قاله فى الحاشية (أو تضحك رؤيته) أو صورته ، أى تكره إمامته وتصح (ومن اختلف فى صحة إمامته) قاله فى الفروع . فقد يؤخذ منه : كراهة إمامة الموسوس . وهو متجه لئلا يقتدى به أمى . وظاهر كلامهم : لا يكره (و) تكره وتصح إمامة(أقلف) أما الصحة فلأنه ذكر مسلم عدل قارئ ، فصحت إمامته كالمختون ، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه: معفو عنها . لعدم إمكان إزالتها ، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر فى بطلان الصلاة وأما الكراهة فللا ختلاف فى صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتتق. وهو الذى لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها . فأما المفتوق فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله. لم تصح إمامته ولا صلاته ، لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها ، قاله بعض الأصحاب ، ولعل هذه مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف . وهو ظاهر من تعليلهم (و) تكره وتصح إمامة (أقطع يدين ، أو) أقطع (إحداهما ، أو) أقطع (رجلين ، أو) أقطع (إحداهما) قال فى شرح المنتهى : ولا يخفى أن محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام ، بأن يتخذ له رجلين من خشب ، أو نحوه ، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله (قال ابن عقيل : أو أنف) أى تكره وتصح إمامة أقطع أنف (و) تكره وتصح إمامة (الفأفاء الذى يكرر الفاء ، والتمتام : الذى يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد ، أما صحة إمامته فلأ تيانه بفرض القراءة . وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر ، أو عدم فصاحته (و) يكره (أن يؤم رجل) أنثى (أجنبية فأكثر ، لا رجل معهن) لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية » ولما فيه من مخالطة الواسواس (ولا بأس) أن يؤم (بذوات محارمه) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر . لأن النساء كن يشهدن مع النبى ﷺ الصلاة . وفى الفصول : يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة ، ويصلين فى بيوتهن . فإن صلى بهن رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز ، وصحت الصلاة (ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه ، بحق نصاً ، لخلل فى دينه أو فضله) لحديث أبى إمامة مرفوعاً « ثلاثة لا تجوز

صلاتهم أذانهم : العبدُ الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وإمام قوم وهمْ له كارهون » [1] رواه الترمذى وقال : حسن غريب ، وهو لين . وأخبر ﷺ «أن صلاته لا تقبل » رواه أبو داود من رواية الافريقى . وهو ضعيف عند الأكثر . قاله القاضى : المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه . أما إن كان ذا دين وسنة فلا كراهة فى حقه (فإن كرهه) أى الإمام (نصفهم لم يكره) أن يؤمهم لمفهوم الخبر . والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف ، ذكره فى الشرح (قال الشيخ : إذا كان بينهما) أى الإمام والمأموم (معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب ، لم ينبغ أن يؤمهم ، لعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاة جماعة : إنما يتم بالائتلاف (ولا يكره الائتمام به) حيث صلح للإمامة (لأن الكراهة فى حقه) دونهم ، للأخبار (وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة فى حقه ، ولا بأس بإمامة ولدزنا ولقيط ، ومنفى بلعان ، وخصى وجندى) بضم الجيم (وأعرابى إذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » [2] وصلى الباقون خلف ابن زياد ، وهو ممن فى نسبته نظر . قالت عائشة : « ليس عليه من وزرِ أبوبه شيء قالت : يقال ولا تزر وازرة وزر أخرى » [3] . ولأن كلا منهم حر مرضى فى دينه ، يصلح لها كغيره (ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة ، قاله الخلال . لأن الصلاة واحدة . وإنما اختلف الوقت (وعكسه) أى يصح ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها لما سبق (و) يصح ائتمام (قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر) لما تقدم (و) يصح ائتمام (متوضئ بمتيمم) لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذى يلزمه . والعكس أولى كما تقدم (ويصح) ائتمام (ماسح على حائل بغاسل) لما تحت ذلك الحائل . لأن المسح رافع لما تقدم (و) يصح ائتمام (متنفل بمفترض) لما تقدم من قوله ﷺ : « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجلٌ فصلى معه » (و) لا يصح أن يؤم (من عدم الماء والتراب) أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (بمن تطهر بأحدهما) كما تقدم فى ائتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة (ولا) يصح أن يأتم (مفترض بمتنفل) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون الحديث (٣٦٠) وقال لا هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (١٢٨/٣) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أم قوماً هى له كارهون)، والعبد الآبق هو الهارب من سيده.

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٣) سورة فاطر الآية : ١٨ .

ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »[1] ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الامام . أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلى الظهر . وهو ينتقض بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة. فإنه ينوى الظهر من يصليها . قاله فى المبدع ، وقد يجاب عنه بأن الظهر بدل عن الجمعة بإذن . والبدل والمبدل كالشيء الواحد . وعنه يصح ، لما روى جابر « أن معاذاً كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء الأخيرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلى بهم تلك الصلاة »[2] متفق عليه . وقد يقال : هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فليسقط بها الاستدلال (إلا إذا صلى بهم فى صلاة خوف صلاتين) فى الوجه الرابع ، لفعله ﷺ . رواه أحمد .

(فائدة) لو صلى الفجر ثم شك : هل طلع الفجر أولا ؟ لزمته الإعادة . وله أن يؤم فيها من لم يصل . صححه الشارح وغيره . لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، ووجوب فعلها ، أشبه ما لو شك : هل صلى أولا ؟ (ولا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما) كالعشاء (ولا عكسه) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً . لما تقدم من قوله ﷺ : « فلا تختلفوا عليهْ »[3] لأن الاختلاف فى الصفة كالاختلاف فى الوصف .

(تتمة) إذا صلى مريض بمثله ظهراً قبل إحرام صلاة الجمعة ، ثم حضر الإمام الجمعة. لم تنقلب ظهره نفلا فى الأصح . ذكره فى المبدع .

★ ★ ★

فصل فى الموقف

(السنة وقوف المأمومين خلف الإمام) رجالا كانوا أو نساء لفعله ﷺ « كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابهُ خلفهُ » وقد روى « أن جابراً وجباراً ، وقف أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره . فأخذ بأيديهما ، حتى أقامهما خلفه »[4] رواه مسلم وأبو داود ، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل . وما روى عن ابن مسعود أنه « صلى بين علقمة والأسود » وقال

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٢) سبق تخريجه فى عدة مواضع من الكتاب .

(٣) راجع تخريج ١ نفس الصحيفة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل الحديث (٣٠١٠) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب الموقف .

« هكذا رأيت النبى ﷺ فعَل » رواه أحمد ففيه هارون بن عفيرة [١] وقد وثقه جماعة . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه . والصحيح أنه من قول ابن مسعود - وأجيب : بأنه منسوخ أو محمول على الجواز . فأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقاً . رواه البيهقى (إلا إمام العراة ، و) إلا (إمامة النساء ، فوسطا وجوباً فى الأولى) أى إمام العراة . لما تقدم فى ستر العورة · واستحباباً فى الثانية) أى إمامة النساء . روى عن عائشة . ،ورواه سعيد عن أم سلمة . ولأنه يستحب لها التستر. وهذا أسترلها (فإن وقفوا) أى المأموم (قدامه) أى الإمام (ولو بـ) قدر تكبيرة (إحرام) ثم تأخروا (لم تصح صلاتهم) لقوله ﷺ : « إنما جعلَ الإمامُ ليؤتم به » [٢] والمخالفة فى الأفعال مبطلة . لكونه يحتاج فى الاقتداء إلى الألتفات خلفه . لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا هو فى معنى المنقول . فلا يصح . كما لو صلى فى بيته بصلاة الإمام . وهو عام فى كل الصلاة ، (غير داخل الكعبة فى نفل ، إذا تقا بلا) بان كان وجه الإمام إلى وجه المأموم (أو) تدابرا بأن (جعل) المأموم (ظهره إلى ظهر إمامه) لأنه لا يعتقد خطأه . وإنما خصه بالنفل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها ، و (لا) تصح (إن جعل) المأموم (ظهره إلى وجهه) أى الإمام (لتقدمه) أى المأموم (عليه) أى على إمامه (و) إلا (فيما اذا استدار الصف حولها) أى الكعبة (فلا بأس بتقدم المأموم . إذا كان فى الجهة المقابلة للإمام) يعنى فى غير جهة الإمام . لأنه لا يتحقق تقدمه عليه (فقط) أى دون جهة الإمام . فلا تصح إن تقدم عليه فيها . قال فى المبدع : فإن كان المأموم أقرب فى جهته من الإمام فى جهته جاز . فإن كان فى جهة واحدة بطلت . وهذا معنى كلامه فى المنتهى وغيره (و) إلا (فى شدة الخوف إذا أمكن المتابعة) فلا يضر تقدم المأموم . نص عليه لدعاء الحاجة اليه . فإن لم تمكن المتابعة . لم يصح الاقتداء (وإن وقفوا) أى المامومون (معه) أى الإمام (عن يمينه ، أو) وقفوا (عن جانبيه صح) لما تقدم وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه أى الإمام لإدارة النبى ﷺ ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره [٣] . رواه مسلم . ويندب تخلفه قليلا خوفاً من التقدم ، ومراعاة للمرتبة.

---

(١) ما فى مطبوعة دار الفكرها هارون بن عُفَيرة وهو وهم فى الطباعة وصوابه هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى قال عنه ابن حبان منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة ، راجع المجروحين جزء ٣ ص (٩٣) طبعة دار الوعى بحلب .

(٢) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٣) حديث ابن عباس متفق عليه وسبق تخريجه وحديث جابر عند مسلم فى كتاب الزهد والرقائق ضمن حديث الطويل .

قال فى المبدع . فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح) لأنه قال فى الفروع والمبدع . والمراد لمن لم يحضر معه أحد ، فيجئ الوجه تصح منفرداً ، أو كصلاتهم قدامه ، فى صحة صلاته وجهان انتهيا * قلت : ظاهر المنتهى : صحة صلاة الإمام فى الثانية . قال: فإن تقدمه مأموم لم تصح له . قال فى الفروع نقل أبو طالب فى رجل أمَّ رجلاً قام عن يساره يعيد . وإنما صلى الإمام وحده . فظاهره تصح منفرداً دون المأموم . وإنما يستقيم على الغاية بالإمامة . ذكره صاحب المحرر (فإن وقف) المأموم الرجل أو الخنثى (خلفه) أى الإمام (أو) وقف المأموم مطلقاً (عن يساره) أى مع خلو يمينه (وصلى ركعة كاملة بطلت) صلاته . نص عليه . لما تقدم من إدارة النبى ﷺ ابن عباس وجابرا. وعنه تصح . اختاره أبو محمد التميمى [1] والموفق . قال فى الفروع : وهى أظهر . وفى الشرح : هى القياس . كما لو كان عن يمينه وكون النبى ﷺ رد جابرا وابن عباس : لا يدل على عدم الصحة ، بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه [2] ، مع صحة صلاتهما عن جانبيه (وإذا وقف) المأموم (عن يساره) أى الإمام (أحرام أولا ، سن للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه . ولم تبطل تحريمته) لما سبق من فعله ﷺ بابن عباس وجابر (وإن كبر) مأموم (وحده خلفه) أى الإمام (ثم تقدم عن يمينه ، أوجاء) مأموم (آخر فوقف معه، أو تقدم إلى الصف بين يديه ، أو كانا) أى المأمومان (اثنين فكبر أحدهما) للإحرام (وتوسوس الآخر ، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع . صحت صلاتهم) وكذا لو أحرام واحد عن يمين الإمام فأحس بأخر . فتأخر معه قبل أن يحرم الثانى ثم أحرم أو أحرم عن يسار الإمام. فجاء آخر . فوقف عن يمينه رفع الإمام رأسه من الركوع. لأنه لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها (فإن وقف) مأموم (عن يمينه) أى الإمام (و) وقف (آخر عن يساره . أخرهما خلفه) لما تقدم من رده ﷺ جابراً وجباراً وراءه (فإن شق) عليه تأخيرهما تقدم عنهما (أو لم يمكن تأخيرهما . تقدم الإمام) عنهما ليصيرا وراءه وصلى بينهما (فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلى خلفه . جاز) ذلك . وفى النهاية والرعاية ، بل أولى . لأنه لغرض صحيح و(كتفاوت إحرام اثنين خلفه) لأنه يسير (ثم إن بطلت صلاة أحدهما) لسبقه الحدث ونحوه (تقدم الآخر إلى الصف) إن كان (أو) تقدم (إلى يمين الإمام) إن لم يكن صف (أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام) لئلا يصير فذا (وإلا) بأن لم يمكن تقدمه إلى الصف ، بأن لم يكن فيه فرجة

---

(١) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن الأسود بن سفيان، ترجمته فى المهنج الأحمد (٢/٧٠٦) وذيل الطبقات برقم (٣٠) .

(٢) سبق تخريجه .

واحتاج إلى عمل كثير ، ولا إلى يمين الإمام ، ولا جاء آخر فوقف معه (نوى المفارقة) للعذر (وإن أدركهما) أى أدرك مأموم الإمام والمأموم (جالسين أحرم ، ثم جلس عن يمين صاحبه ، أو عن يسار الإمام . ولا تأخر إذن للمشقة) قال فى المبدع : وظاهره أن الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة (والاعتبار فى التقدم والمساواة بمؤخر قدم ، وهو العقب) كما تقدم فى صفة الصلاة فى تسوية الصفوف (وإلا) أى وإن لم يمكن تقدم بمؤخر التقدم (لم يضر ، كطول المأموم عن الإمام . لأنه يتقدم برأسه فى السجود . فلو استويا) . أى الإمام والمأموم (فى العقب ، وتقدمت أصابع المأموم لم يضر) أى لم يؤثر فى صلاة المأموم ، لعدم تقدم عقبه على إمامه (وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه) أى المأموم عن أصابع الإمام (لم تصح) صلاة المأموم ، لتقدمه على إمامه . اعتباراً بالعقب . ولو قدم رجله وهى مرتفعة عن الأرض . لم يضر لعدم اعتماده عليها (وكذا لو تأخر عقب المأموم) فإنه المعتبر . وإن تقدمت أصابعه ، لكن لا يضر تأخر عقبه الا إذا بان عدم مصافته لإمامة . لما تقدم عن المبدع : أنه يندب تأخره قليلا ، بحيث لا يخرج عن كونه مصافاً له (فإن صلى قاعداً لا اعتبار بمحل القعود) لأنه محل استقراره (وهو الألية ، حتى لو مد) المأموم (رجليه وقدمهما على الإمام لعدم اعتماده عليها * قلت فإن كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً . فلكل حكمه . فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر ألية الجالس (وإن أم) رجل (خنثى وقف) الخنثى (عن يمينه) احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلا . فإن كان معهما رجل . وقف الرجل عن يمين الإمام ، والخنثى عن يساره ، أو عن يمين الرجل ، ولا يقفان خلفه ، لجواز أن يكون امرأة . وإن كان معهم رجل آخر ، وقف الثلاثة خلفه صفاً (وإن أم رجل) امرأة وقفت خلفه ، وسواء كان معه رجل أورجال أولا (أو) أم (خنثى امرأة وقفت خلفه) لقوله ﷺ : «أخروهن من حيث أخرهن الله »[1] (فإن وقفت) المرأة (عن يمينه) أى يمين الرجل أو الخنثى الإمام ، فكرجل ، فتصح (أو) وقفت (عن يساره ، فكرجل فى ظاهر يكلامهم) وجزم به فى المنتهى وغيره فإن كان مع خلو يمينه . لم تصح صلاتها بيساره وإلا صحت وفى التعليق : إذا كان الإمام رجلا وهو عريان فإنما تقف عن يمينه (ويكره لها الوقوف فى صف الرجال) لما تقدم من أمره ﷺ بتأخيرهن (فإن فعلت) أى وقفت فى صف الرجال (لم تبطل صلاة من يليها ولا) صلاة (من خلفها) فصف تام من نساء

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الكبير وعزاه لابن عدى فى الضعفاء .

لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال (ولا) صلاة من (إمامها ولا صلاتها) كما لو وقفت فى غير صلاة . والأمر بتأخيرها لا يقتضى الفساد مع عدمه (وإن أم) رجل (رجلا وصبياً استحب أن يقف الرجل عن يمينه) لكمال الرجل (والصبى عن يساره ، أو) أم (رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه) لحديث مسلم عن أنس أن النبى ﷺ «صلى به وبأمه فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا »[1] (ولا بأس بقطع الصف عن يمينه) أى الإمام (أو خلفه . وكذا إن بعد الصف عنه) أى عن الإمام فلا بأس به (نصاً وقربه) أى الصف (منه) أى الإمام (أفضل) من بعده . وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (وكذا توسطه) أى الإمام للصف أفضل لحديث أبى هريرة فال : قال النبى ﷺ : « وسطوا الإمام وسدُّوا الخللَ »[2] رواه أبو داود . (وإن انقطع) الصف (عن يساره) أى الإمام (فقال ابن حامد : إن كان) الانقطاع بعد مقام الثلاثة رجال (بطلت صلاتهم) أى صلاة المنقطعين عن الصف عن يسار الإمام ، وجزم بمعناه فى المنتهى (وإن اجتمع) فى الصلاة (أنواع) من رجال وصبيان ونساء وخناثى (سن تقديم رجال)لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال أبو مالك الأشعرى : « ألا أحدثكم بصلاة النبى ﷺ قال : فأقام الصف فصف الرجالَ ، وصف ، الغلمانَ خلفهم »[3] ورواه أحمد بمعناه ، وزاد فيه « والنساءَ خلف الغلمان »[4] ويقدم من الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل ثم ، الأفضل) منهما لحديث أبى مسعود الأنصارى قال : « كان النبى ﷺ يقول : ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[5] رواه أبو داود . (ثم صبيان كذلك) أى أحرار ، ثم عبيد الأفضل فالأفضل . لما تقدم (ثم خناثى) هكذا فى المقنع . لاحتمال أن يكونوا رجالا . وهذا إن قلنا : يصح وقوف الخناثى صفاً . وفى المنتهى : وإن وقف الخناثى صفاً لم يصح . وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ (ثم نساء) أحرار بالغات ، ثم إماء بالغات ، ثم أحرار غير بالغات ثم إماء غير بالغات ، الفضلى فالفضلى (ويقدم من الجنائز إلى الإمام) عند اجتماع موتى فى المصلى (و) يقدم (إلى القبلة فى قبر واحد، حيث جاز دفن ميتين فأكثر فى قبر واحد (رجل حر. ثم عبد بالغ،

---

(١) حديث أنس أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة فى النافلة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب مقام الإمام من الصف الحديث (٦٨١) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب مقام الصبيان من الصف الحديث (٦٧٧) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أبا مالك الأشعرى .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخير الحديث (٦٧٤) .

ثم صبى كذلك) أى حر ، ثم عبد (ثم خنثى) حر ، ثم عبد بالغ ، ثم الصبى فيهما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمة) بالغة ، ثم صبية حرة ، ثم صبية أمة (ويأتى تتمته) فى الجنائز . وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما فى المصافة (ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو رجل . ففذ (أو) لم يقف معه إلا (كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك) أى أنه محدث أو نجس . وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (ففذ) لأنهم من غير أهل الوقوف معه . ولأن وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه . وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته . قاله فى الشرح . فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته (وكذا) من لم يقف معه إلا (صبى فى فرض) وهو رجل . ففذ . لما تقدم . فإن كانت نفلا فليس بفذ . لقول أنس « فقام ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا . فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﷺ » [1] متفق عليه (كذا) (امرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة ، أو من تعلم حدثها أو نجاستها. ففذ . أو وقف معها فى فرض غير بالغة . ففذ (وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أى فى الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافه) كذلك (فليس بفذ) وكذا إن لم يعلم ما ببدنه أو ثوبه أو بقعته من نجاسة ، ولا علمه مصافه حتى انقضت . فليس بفذ لأنه لو كان إماماً له ، إذن لم يعد . فأولى إذا كان مصافاً (ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمى) يقف مع القارئ (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه) وناقص الطهارة) العاجز عن إكمالها يقف مع تام الطهارة (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أى نحو ما ذكر (فصلاتهما صحيحة) لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة (ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء وهى الخلل فى الصف. دخل فيه (أو وجده) أى الصف (غير مرصوص . دخل فيه) نص عليه لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفَّ»[2] قال ابن تميم . فإن كانت: أى الفرجة ، بحذائه كره أن يمشى إليها عرضاً

---

(١) الحديث عند مسلم فى كتاب بالمساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة فى النافلة .

(٢) الحديث بمعناه أخرجه أحمد من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه فى المسند (٤/ ٢٨٥ ، ٢٩٦، ٣٠٤) فى مسند البراء رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً الحديث (٥٤٣) وفى تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصف الحديث (٦٦٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الإمامة باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، وأخرجه ابن خزيمة فى كتاب الصلاة باب التغليظ فى ترك تسوية الصفوف الأحاديث (١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح كتاب الصلاة باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة للمصلى فى الصف الأول الحديث (٢١٤٨) وفى باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة على الصفوف المبترة إذا كانت مقدمة الحديث (٢١٥٢) .

(فإن مشى إلى الفرجة عرضاً بين يدى بعض المأمومين . كره) له ذلك . لما تقدم من حديث « لو يعلم المار بين يدى المصلى » الحديث . ولعل عدم التحريم هنا إما لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو للحاجة (فإن لم يجد) موضعاً فى الصف يقف فيه (وقف عن يمين الإمام إن أمكنه) ذلك لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أن ينبه بكلام أو بنحنحة أو إشارة من يقوم معه) لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه (ولو كان عبده أو ابنه) لأنه لا يملك التصرف فيه، حال العبادة : كالأجنبى (فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح . لما روى على بن شيبان أن النبى ﷺ قال : لا صلاة لفرد خلف الصف »[1] رواه أحمد وابن ماجة . وعن وابصة بن معبد أن النبى ﷺ «رأى رجلا يصلى خلف الصف . فأمره أن يعيد الصلاة »[2] رواه أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجة وإسناده ثقات . قال ابن المنذر : أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث، ولأنه خالف الموقف ، أشبه ما لو وقف قدام الإمام . ولا فرق بين العالم والعامد وضدهما (أو) وقف (عن يساره ، ولو كان المأموم (جماعة مع خلو يمينه . لم تصح) إذا صلى ركعة كذلك ، لمخالفته موقفه . وتقدم ما فيه (ولو كان خلفه) أى الإمام (صف) فلا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلو يمينه (فإن كبر) فذا (ثم دخل فى الصف طمعاً فى إدراك الركعة . أو وقف معه آخر قبل رفع آخر قبل الركوع فلا بأس) بذلك . لأنه يسير (وإن ركع فذا ثم دخل فى الصف أو وقف معه) مأموم (آخر قبل رفع الإمام) من الركوع (صحت) صلاته ، لأنه أدرك فى الصف ما يدرك به الركعة (وكذا إن رفع الإمام) من الركوع فذا (ولم يسجد) حتى دخل الصف ، أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته لأن أبا بكرة واسمه نفيع بن الحرث « ركع دونَ الصفٍّ فقال النبى ﷺ عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد »[3] رواه البخارى . وفعل ذلك أيضا زيد بن ثابت وابن مسعود ، وكما لو أدرك معه الركوع و(لا) تصح صلاته (إن سجد) إمامه قبل دخوله فى الصف ، ومجئ آخر يقف معه . لانفراده فى معظم الركعة (وإن فعله) أى ركع ورفع فذا ثم دخل الصف أو وقف معه آخر (لغير عذر ، بأن لا يخاف فوت الركعة . لم يصح) لأن الرخصة وردت فى المعذور . فلا يلحق به غيره (ولو

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة الرجل خلف الصف وحده الحديث (١٠٠٣) ، وفى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى المصدر السابق حديث (١٠٠٤) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف .

زحم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، وبقى فذا . فإنه ينوى مفارقة الإمام) للعذر (ويتمها جمعة) لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام (وإن أقام على متابعة إمامه ، ويتمها معه) جمعة (فذا ، صحت جمعته) فى وجه . لأن الجمعة لا تقضى فاغتفر فيها ذلك . وصحح فى تصحيح الفروع عدم الصحة ، ذكره فى الجمعة ، وهو ظاهر المنتهى وغيره . لعموم ما تقدم .

★ ★ ★

فصل فى أحكام الاقتداء

(إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه ، وكانا فى المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفاً) لأن المسجد بنى للجماعة . فكل من حصل فيه حصل فى محل الجماعة ، بخلاف خارج المسجد ، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه . فلذلك اشترط الاتصال فيه (وكذا إن لم ير) المأموم (أحدهما) أى الإمام أو من وراءه (إن سمع التكبير) لأنهم فى موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير . أشبه المشاهدة (وإلا) أى وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه (فلا) تصح صلاة المأموم، لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه (وإن كانا) أى الإمام والمأموم (خارجين عنه) أى المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجاً عن المسجد الذى به الإمام . ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأموم (أحدهما) أى الإمام أو بعض من وراءه . ولو كانت جمعة فى دار أو دكان . لانتفاء المفسد ووجود المقتضى للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء (ولو) كانت الرؤية (مما لا يمكن الاستطراف منه كشباك ونحوه) كطاق صغيرة ، فتصح صلاة المأموم (وإن لم ير) المأموم (أحدهما) أى الإمام أو بعض من وراءه (والحالة هذه) أى وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجه (لم يصح) اقتداؤه به (ولو سمع التكبير) لقول عائشة لنساء كن يصلين فى حجرتها « لا تصلينَ بصلاةِ الإمام ، فإنكنَّ دونه فى حجاب » ولأنه لا يمكنه الاقتداء به فى الغالب * قلت : والظاهر أن المراد إمكان الرؤية لولا المانع ، إن كان بالمأموم عمى أو كان فى ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك . صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة ، ولو بسماع التكبير . وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد ، أو كان كل منهما بمسجد غير الذى به الآخر ، فلا يصح اقتداء المأموم إذن . إن لم ير الإمام أو بعض من وراءه (وتكفى الرؤية فى بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع . لحديث عائشة قالت: « كان النبى ﷺ يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس

شخصَ النبى ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته - الحديث » [(١)] رواه البخارى . والظاهر : أنهم إنما كانوا يرونه فى حال قيامه (وسواء فى ذلك الجمعة وغيرها) لعدم الفارق (ولا يشترط اتصال الصفوف) لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد (أيضاً) أى كما لا يشترط كانا فى المسجد (إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء) أى المتابعة (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) خلافاً للشافعى) وإن كان بينهما نهر تجرى فيه السفن (لم تصح) أو (كان بينهما) طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف . عرفاً إن صحت) الصلاة (فيه) أى الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة لضرورة، لم تصح . فإن اتصلت إذن صحت (أو اتصلت) الصفوف (فيه) أى الطريق (وقلنا لا تصح) الصلاة (فيه) أى الطريق كالصلوات الخمس (أو انقطعت) الصفوف (فيه) أى الطريق (مطلقاً) سواء كانت تلك الصلاة مما تصح فى الطريق أولا ، وبعضه داخل فيما تقدم (لم تصح) صلاة المأموم ، لأن الطريق ليست محلاً للصلاة . أشبه ما يمنع الاتصال . والنهر المذكـور فى معناها . واختار الموفق وغيره : أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص فى ذلك والإجماع (ومثله فى ذلك) : من بسفينة وإمامه فى أخرى غير مقرونة بها) لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة (فى غير شدة خوف) فلا يمنع ذلك الاقتداء فى شدة الخوف للحاجة (ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم) لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبى ﷺ قال : « إذا أم الرجلُ القومَ . فلا يقومَن فى مكان أرفع من مكانهم»[(٢)] وروى الدارقطنى معناه بإسناد حسن . وقال ابن مسعود لحذيفة « ألم

---

(١) الحديث عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار الحديث (١٢٦)، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٣/ ١١٠) كتاب الصلاة باب صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره أو رحبته .

(٢) الحديث من رواية عدى بن ثابت قال حدثنى رجل أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم الحديث (٥٩٨) ، وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (طبعة أحمد شاكر » (٣٠٩/١) فى إسناده رجل مجهول لكن ورد فى معناه حديث آخر عند أبى دارد حديث (٥٩٧) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (١٣/٣) كتاب الصلاة أبواب الإمامة باب النهى عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين الحديث (١٥٢٣) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح (٤٤٦/٣) كتاب الصلاة أبواب متابعة الإمام باب ذكر خبر يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين غير جائز الحديث (٢١٣٤)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢١٠) كتاب الصلاة.

تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال: بلى » [1] رواه الشافعى بإسناد ثقات ، وظاهره: لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا . ومحله إذا كان (كثيراً ، وهو ذراع فأكثر) من ذراع (ولابأس بـ) ـعلو (يسير ، كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع ، جمعاً بين ما تقدم وبين حديث سهل « أنه ﷺ صلى على المنبر ، ثم نزل القهقرى . فسجد معه الناس ، ثم عاد حتى فرغ ، ثم قال : إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » [2] متفق عليه . والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى . لئلا يحتاج إلى عمل كثير فى الصعود والنزول . فيكون ارتفاعاً يسيراً (ولا بأس بعلو مأموم ولو) كان علوه (كثيراً نصاً) ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد . روى الشافعى عن أبى هريرة : « أنه صلى على ظهرِ المسجد بصلاة الإمام » ورواه سعيد عن أنس . ولأنه يمكنه الاقتداء، أشبه المتساويين (ويباح اتخاذ المحراب نصاً) وقيل : يستحب ، أومأ إليه أحمد . واختاره الآجرى وابن عقيل . ليستدل به الجاهل . لكن قال الحسن : « الطاق فى المسجد أحدثه الناس » وكان أحمد يكره كل محدث (ويكره للإمام الصلاة فيه) أى المحراب (إذا كان يمنع المأموم مشاهدته) روى عن ابن مسعود وغيره . لأنه يستتر عن بعض المأمومين. أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (إلا من حاجة . كضيق المسجد) وكثرة الجمع . فلا يكره لدعاء الحاجة إليه و(لا) يكره (سجوده) أى الإمام (فيه) أى فى المحراب ، إذا كان المسجد واسعاً . نصاً) لتميز جانب اليمين (ويكره تطوعه) أى الإمام (فى موضع المكتوبة بعدها) نص عليه . وقال : كذا قال على بن أبى طالب . لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال : « لا يصلين الإمام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه » [3] رواه أحمد وأبو داود . إلا أن أحمد قال : لا أعرف ذلك عن غير على ولأن فى تحوله من مكانه إعلاماً . لمن أتى المسجد أنه قد صلى . فلا ينتظره . ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد . فإن احتاج إلى ذلك لم يكره

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم كتاب الإمامة فى الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الإمام يتطوع فى مكانه الحديث (٦١٦) وقال عطاء الخرسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (١٤٢٨) ، وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٣١٧/١) (وما قاله أبو داود ظاهر فإن عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور أو يكون ولدقبل وفاته بسنة على القول الآخر » فالحديث ضعيف لا نقطاعه ومعنى الحديث أن يصلى السنة فى غير موضع الفرض .

(وترك مأموم له) أى للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام ، بل النفل بالبيت أفضل (ويكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبل القبلة) لقول عائشة : « كان ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » [١] رواه مسلم . ولأنه إذا بقى على حاله ربما سها فظن أنه يسلم ، أو ظن غيره أنه فى الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (إن لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو الى إطالة الجلوس مستقبلاً . كما إذا لم يجد منصرفاً . ولم يمكنه الانحراف (فإن أطال) الإمام الجلوس مستقبل القبلة (انصرف مأموم إذن) لمخالفة الإمام السنة (وإلا) أى وإن لم يطل الإمام الجلوس (استحب له) أى للمأموم (أن لا ينصرف قبله) لقوله ﷺ : « ولا تسبقونى بالانصراف » [٢] رواه مسلم. ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له . وإن انحرف فلا بأس . ذكره فى المغنى والشرح (ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام ، وثبوت الرجال قليلاً) لأنه ﷺ وأصحابه « كانوا يفعلون ذلك » قال الزهرى : « فنرى والله أعلم لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » [٣] رواه البخارى من حديث أم سلمة ولأن الإخلال بذلك يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء (وتقدم فى) باب (صفة الصلاة ، ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد ، لا يصلى فرضه إلا فيه) لنهيه ﷺ : « عن إيطان المكان كإيطان البعير» وفى إسناده تميم بن محمود . وهو مجهول . وقال البخارى ، فى إسناد حديثه نظر . ولا بأس (به) أى اتخاذ مكان لا يصلى إلا فيه (فى النفل) للجمع بين الاخبار. وقال المروزى : كان أحمد لا يوطن الأماكن . ويكره إيطانها . قال فى الفروع : وظاهره ولو كانت فاضلة ، خلافاً للشافعى . ويتوجه احتمال ، وهو ظاهر ما سبق من تحرى نقرة الإمام . لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند المصحف . وقال : «إن النبى ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها » [٤] متفق عليه . قال : وظاهره أيضاً: ولو كان لحاجة ، كإسماع حديث وتدريس ، وإفتاء ونحوه . ويتوجه لا. وذكره بعضهم اتفاقاً

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الاسطوانة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب دنوا المصلى من السترة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٢٨٧) .

(ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى إذا قطعت صفوفهم عرفا » [١] رواه البيهقى عن ابن مسعود . وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد النبى ﷺ ، ونطرد عنها طرداً » [٢] رواه ابن ماجة . وفيه لين . وقال أنس : « كنا نتقى هذا على عهد النبى ﷺ » [٣] رواه أحمد وأبو داود . وإسناده ثقات . قال أحمد : لأنه يقطع الصف . قال بعضهم : فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بلا حاجة فإن كان ثم حاجة ، كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره (ولا يكره للإمام أن يقف بين السوارى لأنه ليس ثم صف يقطع (ولو أمت امرأة امرأة واحدة ، أو) أمت (أكثر) من امرأة ، كاثنتين فأكثر (لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل . وكذا لو وقفت عن يسارها (وتقدم) قال فى المستوعب وغيره : (ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره) فى حال صلاته إكراماً لجهة يمينه (و) وضع (مأموم) نعله (بين يديه) أى قدامه (لئلا يؤذى غيره) وتقدم : يستحب تفقده عند دخول المسجد والأولى تناوله بيساره .



فصل فى الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

(ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد . وقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه .

(و) يعذر فى ذلك (خائف حدوثة) لما روى أبو داود عن ابن عباس : أن النبى ﷺ فسر العذر « بالخوف والمرض » [١] (أو) خائف (زيادته) أى المرض (أو تباطئه) لأنه مريض (فإن لم يتضرر) المريض (بإتيانه) أى المسجد (راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد به) أى بأن يركبه أو يحمله ، أو يقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تكررها (دون

---

(١) الخبر أخرجه البيهقى فى الكبرى فى كتاب الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الصلاة والسنة فيها باب الصلاة بين السوارى ، وفى الزوائد فى إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة ماخلا ابن ماجة من حديث أنس .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصفوف بين السوارى الحديث (٦٧٣) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود بمعناه فى كتاب الصلاة باب التخلف عن الجماعة فى اليلة البادرة حديث (١٠٦٦) .

الجماعة) نقل المروزى فى الجمعة : يكترى ويركب . وحمله القاضى على ضعف عقب المرض . فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر . ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه (إن لم يكن فى المسجد) فإن كان فيه لزمته الجمعة والجماعة ، لعدم المشقة .

(و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس) لقوله تعالى: ﴿ لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها ﴾ [1] .

(و) يعذر فى ترك الجمعة والجماعة (من يدافع الأخبثين) البول والغائط (أو) يدافع (أحدهما) لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

(أو بحضرة طعام يحتاج إليه . وله الشبع) نص عليه . لخبر أنس فى الصحيحين «ولا تعجلن حتى تفرغ منه » [2] .

(أو خائف من ضياع ماله ، كغلة فى بيادرها ، وداواب أنعام لا حافظ لها غيره ، ونحوه أو) خائف (تلفه كخبز فى تنور وطبيخ على نار ونحوه ، أو) خائف (فواته كالضائع يدل به) أى عليه (فى مكان ، كمن ضاع له كيس . أوأبق له عبد . وهو يرجو وجوده ، أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع .

لكن قال المجد عبد السلام بن تيمية (الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة) لأن ما عند الله خير وأبقى . وربما لا ينفعه حذره (أو) خائف من (ضرر فيه) أى ماله (أو فى معيشة يحتاجها ، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه ، يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظاً على شيئ يخاف عليه) الضياع (إن ذهب وتركه . كناطور بستان ونحوه) لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذى هو عذر بالاتفاق. وقال ابن عقيل : خوف فوت المال عذر فى ترك الجمعة إن لم يتعمد سببه ، بل حصل اتفاقاً .

« تنبيه » قال فى القاموس : الناطر والناطور : حافظ الكرم والنخل . أعجمى ، الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة . والفعل النطر والنطارة بالكسر (أو كان عرياناً ولم يجد سترة ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ، ونحوه فى غير جماعة عراة) لما يلحقه

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إذا أحضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٢٨) .

من الخجل . فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوباً وتقدم (أو خائف موت رفيقه أو قريبه ، ولا يحضره ، أو لتمريضهما) يقال : مرضته تمريضاً ، قمت بمداواته ، قاله فى المصباح: (إن لم يكن عنده) أى المريض (من يقوم مقامه) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق ، وترك الجمعة . قال فى الشرح : ولا نعلم فى ذلك خلافاً (أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر ، أو سلطان ظالم ، أو سبع أو لص ، أو ملازمة غريم) ولا شيئ معه يعطيه (أو حبسه بحق لا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم . وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشى أن يطالبه به قبل محله . وظاهره: أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سفراً مباحاً منشئاً) للسفر (أو مستديماً) له لأن عليه فى ذلك ضرراً (أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أى الصلاة (فى الوقت أو) يخاف معه فوتها (مع الإمام) لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد ، فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبى ﷺ حين أخبره . ذكره فى الشرح والمبدع ، وفى المذهب والوجيز : يعذر فيهما أى الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة) أو تطويل إمام (لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذى انفرد عن معاذ لتطويله . ولم ينكر عليه النبى ﷺ (أو من عليه قود إن رجا العفو) عنه . وظاهره ولو على مال حتى يصالح (ومثله) أى القود (حد قذف) لأنه حق آدمى . وهذا توجيه لصاحب الفروع . ولهذا فى شرح المنتهى : وكذا لو كان لآدمى كحد قذف على الصحيح . أى إنه لا يكون عذراً . وقطع به فى الشرح وغيره (ومن عليه حد لله) تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة (فلا يعذر به) فى ترك الجمعة والجماعة . لأن الحدود لا يدخلها المصالحة ، بخلاف القصاص (أو متأذ بمطرأو وحل) بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة (أو ثلج أو ريح باردة فى ليلة مظلمة) لقول ابن عمر « كان النبى ﷺ ينادى مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر « صلوا فى رحالكم » [1] متفق عليه . ورواه ابن ماجة بإسناد صحيح

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة فى الرحال والمطر ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٠٤) .

ولم يقل فى السفر[1] . وفى الصحيحين عن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير » زاد مسلم « فى يوم جمعة : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل . حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال ابن عباس: أتعجَبُون من ذلكَ ؟ فقد فعل هذا من هو خير منى النبى ﷺ ، إن الجمعة عزيمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فى الطين والدحضِ » [2] والثلج والجليد والبرد كذلك . إذا تقرر ذلك فالريح الباردة فى الليلة المظلمة عذر لأنها مظنة المطر (ولو لم تكن الريح شديدة) خلافاً لظاهر المقنع . وذكر أبو المعالى ، أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج : عذر . ولهذا جعله الأصحاب كالبرد فى المنع من الحكم والإفتاء (والزلزلة عذر ، قاله أبو المعالى) لأنها نوع خوف (قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلى عليه) أى على وجه مباح فهو عذر (والمنكر فى طريقه) إلى المسجد (ليس عذراً نصاً) لأن المقصود الذى هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره . وكذا لمنكر فى المسجد . كدعاء البغاة ليس عذراً . أو ينكره بحبسه (ولا العمى) فليس عذرا (مع قدرته) لما تقدم أول الباب (فإن عجز) الأعمى عن قائد (فتبرع قائد) بقوده (لزمه) حضور الجمعة ، لا الجماعة ، كما ظهر فى المنتهى وغيره ، وأشرت إليه آنفاً (ولا الجهل بالطريق) أى ليس عذراً (إن وجد من يهديه) أى يدله على المسجد .

« تتمة » قال فى الخلاف وغيره : ويلزمه ، أى الأعمى إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة . واقتصر عليه فى الفروع (ويكره حضور المسجد) لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحه (ولو خلا المسجد من آدمى ، لتأذى الملائكة) بريحه ولحديث « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مصلاَّنا »[3] (والمراد حضور الجماعة ، حتى ولو فى غير مسجد ، أو غير صلاة) ذكر معناه فى

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجماعة فى الليلة المطيرة الحديث (٩٣٧) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخارى فى كتاب الحمعة باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة فى المطر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٠٥) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ما جاء فى الثوم والبصل والكرات ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٣١ - ٣٣٣) .

المبدع. والحاصل ، كما فى المنتهى : أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً (لمن أكل ثوماً أو بصلاً) نيئين (أو فجلاً ونحوه) ككراث (حتى يذهب ريحه) لما فيه من الإيذاء. ويستحب إخراجه (وكذا جزار له رائحة منتنة ، ومن له صنان) * قلت : وزيات ونحوه ، من كل ذى رائحة منتنة ، لأن العلة الأذى (وكذا من به برص أو جذام يتأذى به) قياساً على أكل الثوم ونحوه ،بجامع الأذى . ويأتى فى التعزير منع الجذمى من مخالطة الأصحاء .

« فائدة » يقطع الرائحه الكريهة مضغ السداب أو السعد . قاله الأطباء .

* * *

باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم ، والأعذار: جمع عذر ، كأقفال جمع قفل (يجب أن يصلى مريض قائماً إجماعاً فى فرض ، ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح) لحديث عمران بن حصين مرفوعاً « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنب » [1] رواه البخارى وغيره . زاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقياً » وحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [2] (ولو) كان فى قيامه (معتمداً على شيئ) من نحو حائط (أو مستنداً إلى حائط) ونحوها (ولو) كان اعتماده أو استناده إلى شيء (بأجرة) مثله أو زائدة يسيراً (إن قدر عليها) كما تقدم فى ماء الوضوء . فإن لم يقدر على الأجرة صلى على حسب ما يستطيع (سوى ما تقدم) فى باب صفة الصلاة ، عند عد القيام من الأركان (فإن لم يستطع) المريض القيام (أو شق عليه) القيام (مشقة شديدة ، لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث ترك القيام فـ) ـإنه يصلى (قاعداً) لما تقدم من الخبر (متربعاً ندبا) كمتنفل (وكيف قعد جاز) كالمتنفل (وثنى رجليه فى ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضى بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصلاة والقيام حتى ازداد مرضه أثم (فإن لم يستطع) القعود (أو شق عليه) القعود ، كما تقدم فى القيام (ولو) كان عجزه عن القيام والقعود (بتعديه بضرب ساقه ونحوه) كفخذه (كتعديها) أى الحامل (بضرب بطنها حتى نفست كما سبق) فى آخر باب الحيض (فـ) ـإنه يصلى (على جنب) لما تقدم فى حديث عمران (و) الصلاة على الجنب (الأيمن أفضل) من الصلاة على الجنب الأيسر . لحديث على مرفوعاً « يصلى المريض قائماً . فإن لم يستطع صلى قاعداً . فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلى القبلة » [3] رواه الدارقطنى . فإن صلى على الأيسر فظاهر كلام جماعة ، جوازة لظاهر خبر عمران . ولأن المقصود استقبال القبلة وهو حاصل . وقال الآمدى : يكره مع قدرته على الأيمن

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى السنن فى كتا ب العيدين باب العيدين (٢/ ٤٤) .

(ويصح) أن يصلى (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة) على الصلاة (على جنبه) لأنه نوع استقبال . ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت (مع الكراهة) للاختلاف فى صحة صلاته إذن (فإن تعذر) عليه أن يصلى على جنبه (تعين الظهر) لما تقدم فى حديث على (ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) وجوباً لحديث على ، وتقدم وليتميز أحدهما عن الآخر (فإن عجز) عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده (أومأ بطرفه) أى عينه (ونوى بقلبه) لما روى زكريا الساجى بإسناده عن جعفر بن محمد عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أنه ﷺ قال : « فإن لم يستطع أومأ بطرفه »[2] وظاهر كلام جماعة لا يلزمه . وصوبه فى الفروع ، لعدم ثبوته (كأسير عاجز) عن الركوع والسجود والايماء بهما برأسه (لخوفه) من عدوه بالاطلاع عليه إذن (ويأتى حكم الأسير) فى آخر صلاة الخوف (فإن عجز) عن الإيماء بطرفه (فـ) ـإنه يصلى (بقلبه مستحضراً القول) إن عجز عنه بلفظه (و) مستحضراً (الفعل) بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكُم فى الدينِ من حرج ﴾[3] وقوله : ﴿ لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعَها﴾[4] وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (ولا تسقط الصلاة حينئذ) عن المكلف (ما دام عقلة ثابتاً) لقدرته على أن ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه ، أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة . وحديث الدرامى وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : «يصلى المريض قاعداً ، فإن لم يستطعْ فعلى جنبه ، فإن لم يستطع فمستلقيماً ، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر »[5] إسناده ضعيف (قال ابن عقيل : الأحدب يجدد للركوع) * قلت : ومثله الرفع منه والاعتدال عنه (نية ، لكونه لا يقدر عليه ، كمريض لا يطيق الحركة ، يجدد لكل فعل وركن قصداً) لتتميز الأفعال والأركان (كفلك فى) اللغة (العربية) فإنه يصلح (للواحد والجمع) ويتميز أحدهما عن الآخر (بالنية) فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك ، وإذا أريد الجمع نواه . كذلك أفعال الصلاة إذا لم يكن تمييزها بالفعل فإنها تميز بالنية . قال فى الشرح : فإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود . وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حتى رقبته وإن تقوس ظهره فصار كالراكع . زاد فى الانحناء قليلاً إذا ركع . ويقرب وجهه إلى الأرض فى السجود ، حسب الإمكان (وان

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) الحديث سبق تخريجه برقم ٣ بالصحيفة السابقة .

(٣) سورة الحج الآية : ٧٨ .   (٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٥) الحديث عند الدارقطنى فى السنن كتاب العيدين باب العيدين .

سجد) العاجز عن السجود (ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيئ) من مخدة ونحوها (رفعه) عن الأرض (كره) للخلاف فى منعه ، وكذا لو كان الرافع له غيره على ظاهر المنتهى وغيره (وأجزأ) لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط . أشبه ما لو أومأ (ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها) موضوعة بالأرض . لم ترفع عنها ، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما . قال : ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر (ولا يلزمه) السجود على وسادة ونحوها . ويومئ غاية ما يمكنه . ولا ينقص أجر المريض المصلى على جنبه أو مستلقياً عن أجر الصحيح المصلى قائماً ، لحديث أبى موسى « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً » [1] وذكر فى شرح مسلم فى المتخلف عن الجهاد لعذر : له شيئ من الأجر ، لا كله ، مع قوله : « من لم يصل قائماً لعجزه ثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا » ففرق بين من يفعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيئاً . قال ابن حزم : وحديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » [2] يبين أن فعل الخير ليس كمن عجز عنه وليس من حج كمن عجز عن الحج (فإن قدر) المريض (على القيام) فى أثناء الصلاة انتقل إليه ، لقوله تعالى : ﴿وقومُوا لله قانتينَ﴾ [3] (أو) قدر على (القعود ونحوه عنه من كل ركن أو واجب فى أثناء الصلاة ، وانتقل إليه وأتمها) أى الصلاة ، لأن المبيح العجز . وقد زال ، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه . وما بقى يجب أن يأتى بالواجب فيه (لكن إن كان) من قدر على القيام (لم يقرأ) الفاتحة (قام فقرأ) بعد قيامه (وإن كان قد قرأ) قاعداً حال العذر (قام وركع بلا قراءة) لوقوعها موقعها . كما لو لم يطرأ صحة (ويبنى) المريض (على إيماء) أى على ما صلاه بالإيماء ، إذا قدر على الركوع أو السجود ، لوقوعه صحيحاً ، والحكم يدور مع علته (ويبنى عاجز فيها) أى لو ابتدأ الصلاة قائماً عجز ، أتمها على ما يستطيعه ، ويبنى على ما تقدم ، وكذا لو كان يصلى قاعداً فعجز عنه لوجود العذر المبيح (ولو طرأ عجز) على القائم (فأتم الفاتحة فى انحطاطه أجزأ). لأن فرضه القعود والانحطاط أعلى منه ، و(لا) تجزئ الفاتحة (من برئ فأتمها فى ارتفاعه (أى نهوضه ، كصحيح قرأها فى نهوضه) ومن قدر على القيام وعجز عن

---

(١) الحديث أخرجه البخارى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى الصحيح كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامه الحديث (٢٢٩٦) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب بالذكر بعد الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

الركوع والسجود أومأ بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً (لأن الراكع كالقائم فى نصف رجليه. فوجب أن يومئ به فى قيامه ، والساجد كالجالس فى جمع . فوجب أن يومئ جالساً ، وليحصل الفرق بين الإيماءين . ومن قدر أن يُحْنِيَ رقبته دون ظهره حناها، إذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه (ولو قدر على القيام منفرداً ، وفى جماعة) لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلى (جالساً لزمه القيام . قدمه أبو المعالى . قال فى الإنصاف : قلت : وهو الصواب . لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة) عليه (وهذا قادر) عليه (والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها) حتى مع القدرة وتسقط للعذر (وقدم فى التنقيح أنه يخير) بين أن يصلى قائما منفردا وبين أن يصلى جالسا فى جماعة ، وقطع به فى المنتهى وغيره . قال فى الشرح : لأنه يفعل فى كل منهما واجباً ويترك واجباً (ولو قال : إن أفطرت فى رمضان قدرت على الصلاة قائماً . وإن صمت صيلت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقنى سلس البول ، أو امتنعت على القراءة ، وإن صليت قاعداً امتنع السلس) وأمكنت القراءة (فقال أبو المعالى: يصلى قاعداً فيهما) لأن القيام له بدل وهو القعود . ويسقط فى النفل ، بخلاف الفطر وفوات الشرط أو القراءة فى الحيض (وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه) السجود عليهما لأنها ليسا من أعضاء السجود ويومئ ما يمكنه (وإذا قال طبيب) سمى بذلك لفطنته وحذقه (مسلم ثقة) أى عدل ضابط . فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق، لأنه أمر دينى ، فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين (حاذق فطن لمريض : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك . فله) أى المريض (ذلك) أى الصلاة مستلقياً (ولو مع قدرته على القيام) لأن النبى ﷺ «صلى جالساً حين جحش شقه »[1] والظاهر : أنه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله إما للمشقة أو وجود الضرر . أشبه المرض ، وتركه وسيلة إلى العافية . وهى مطلوبة شرعاً . واكتفى بالواحد فى ذلك لأنه خبر دينى أشبه الرواية ، ومن عبر بالجمع فمراده الجنس ، إذ لم يقل باشتراط الجمع فى ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه . . وذكره فى الإنصاف (ويكفى من الطبيب غلبة الظن) لتعذر اليقين (ونص) أحمد (أنه يفطر بقول) طبيب (واحد) أى مسلم ثقة (أن الصوم مما يمكن العلة) وقاس القاضى وغيره على ذلك المسئلة المتقدمة (وتصح صلاة فرض على راحلة واقفه أو سائرة خشية تأذبوحل ومطر ونحوه) كثلج وبرد . لما روى يعلى بن أمية « أن النبى ﷺ انتهى إلى مضيق هو

(١) حديث صلاة النبى ﷺ قاعداً حين جحش شقه متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ، ثم تقدم النبى ﷺ فصلى بهم ، يومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع » [1] رواه أحمد الترمذى ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس ، ذكره أحمد . ولم ينقل عن غيره خلافه (و) يجب (عليه) أى على من يصلى الفرض على راحلته ، لعذر مما سبق (الاستقبال) لعموم قوله تعالى : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [2] (و) عليه (ما يقدر عليه) من ركوع غيره فى الصلاة (و) عليه ما يقدر عليه (فى شدة خوف كما يأتى) فى صلاة الخوف (فإن قدر على النزول) عن راحلته (ولا ضرر) عليه فى النزول (لزمه) النزول ولزمه (القيام والركوع) كغير حالة المطر (وأومأ بالسجود) لما فيه من الضرر ، إذا كان يلوث الثياب بخلاف اليسير ، وعليه يحمل قول أبى سعيد « أبصرت عيناى النبى ﷺ قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » [3] متفق عليه . وكان فى مسجده فى المدينة (ولا تصح) صلاة الفرض (عليها) أى الراحلة (لمرض) لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها، بخلاف المطر ونحوه (لكن إن خاف هو) أى المريض (أو) خاف (غيره) أى المريض (بنزوله انقطاعاً من رفقته ، أو عجزاً عن ركوبه) إن نزل (صلى عليها) دفعاً للحرج والمشقة (كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه) كسبع . قال فى الاختيارات: تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشى، أو تبرز الخفرة (ومن أتى بالمأمور) أى بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلى عليها) أى الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو) صلى (فى سفينة ونحوها) كمحفة (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها (ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) أى فى السفينة (من قاعد مع القدرة) أى قدرته (على القيام) لأنه قادر على ركن الصلاة . فلم يجز تركه . كما لو لم يكن بسفينة . فإن عجز عن القيام والخروج منها جاز له أن يصلى جالساً . ويلزمه الاستقبال ، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة ، وتقام الجماعة فى السفينة مع العجز عن القيام ، كمع القدرة (وكذا) أى كالسفينة فيما تقدم

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند يعلى بن أمية رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٣) الحديث انفرد به البخارى وهو عنده فى كتاب الأذان باب والسجود على الأنف السجود على الطين ، راجع جامع المسانيد لمحمد فؤاد عبد الباقى جزء ١ ص ١٥٩ طبع دار الحديث بالقاهرة .

(عجلة ومحفة ونحوهما) كعمارية وهودج (ومن كان فى ماء وطين أومأ) بالسجود (كمصلوب ومربوط) فإنهما يومئان بالركوع والسجود ، لأنه غاية الممكن منهم (والغريق يسجد على متن الماء) ولا إعادة على الكل .

★ ★ ★

فصل فى القصر

أى قصر الرباعية ، وهو جائز إجماعاً . وسنده قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ [1] الآية. علق القصر على الخوف لأن غالب أسفار النبى ﷺ لم تخل منه . وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب «مالنا نقصر ، وقد أمنا ؟ فقال : سألت النبى ﷺفقال : صدقة نصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » [2] رواه مسلم . وقال ابن عمر « صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على الركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » [3] متفق عليه . وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ إن خفتم ﴾ كلام مبتدأ ، معناه : وإن خفتم . وقال الشيخ تقى الدين : القصر قسمان * مطلق . وهو ما أجمع فيه قصر الأفعال والعدد . كصلاة الخوف ، حيث كان مسافراً . فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز فى صلاة الأمن . والآية وردت على هذا * ومقيد . وهو ما فيه قصر العدد فقط . كالمسافر ، أو قصر العمل فقط كالخائف ، وهو حسن ، لكن يرد عليه : خبر يعلى وعمر السابق . لأن ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف . والنبى ﷺ أقر على ذلك (من ابتدأ سفرا) أى شرع فيه (واجباً أو مستحباً، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة) فالسفر للواجب من ذلك واجب ، وللمندوب ، منه مندوب (و) كالسفر (لزيارة الإخوان ، وعيادة المريض ، وزيارة أحد المسجدين) أى مسجد النبى ﷺ والأقصى ، وأما زيارة المسجد الحرام فقد تقدمت وسيأتى الكلام عليها فى الحج والعمرة . وهذه أمثلة للمستحب ، إلا إن نذرها فتكون واجبة (و) زيارة (الوالدين) أو أحدهما (أو) ابتدأ سفراً (مباحاً ولو لنزهة ، أو فرجة أو تاجرا ، ولو) كان (مكاثراً فى الدنيا) قال فى الفروع : أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة . ولعل المراد غير مكاثر فى الدنيا ، وأنه يكره وحرمه فى المبهج . قال ابن تميم : وفيه نظر .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين (٤/٦٨٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع فى السفر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين .

وللطبرانى بإسناد حسن عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعاً « من طلب الدنيا حلالا مكاثراً لقى الله وهو عليه غضبان »[(١)] ومكحول لم يسمع من أبى هريرة . وأما سورة ألهكم التكاثر[(٢)] فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة . والتكاثر : مظنة لذلك أو محتمل لذلك .فيكره . وقد قال ابن حزم : اتفقوا على أن الاتساع فى المكاسب والمبانى من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ، ثم اختلفوا ، فمن كاره ومن غير كاره (أو) كان (مكرهاً) على السفر (كأسير ، أوزان مغرب) وهو الحر غير المحصن (أو قاطع) طريق (مشرد) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا . لأن سفرهما ليس بمعصية . وإن كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرما مع) زانية غير محصنة (مغربة) فيقصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهاباً) بفتح الذال مصدر ذهب (ستة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً ، صححه فى الإنصاف (برا) كان السفر (أو بحرا) لعدم الفرق بينهما (وهى) أى الستة عشر فرسخاً (يومان) أى مسيرة يومين (قاصدان فى زمن معتدل) الحر والبرد ، أى معتدلان طولا وقصراً . والقصد . الاعتدال، قال تعالى : ﴿ واقصد فى مشيك ﴾[(٣)] (بسير الأثقال ودبيب الأقدام) وذلك (أربعة برد) جمع بريد (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ[(٤)] والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بنى أمية ميلان ونصف) ميل (والميل) الهاشمى (اثنا عشر ألف قدم) وهى (ستة آلاف ذراع)بذارع اليد والذراع : أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة . كل أصبع) منها عرضه (ست حبات شعير بطون بعضها إلى) بطون (بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) بالذال المعجمة . قال ابن الأنبارى : يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا فى الأنثى برذونه . قال المطرزى : البرذون التركى من الخيل .وهو ما أبواه نبطيان ، عكس العراب . قال الحافظ بن حجر فى شرح البخارى ، الذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديث المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار ينقص عن ذرا الحديد بقدر الثمن . وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً .قال : وهذه فائدة نفيسة ، قل من نبه عليها اهـ . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : فى كم تقصر الصلاة ؟ قال : فى أربعة برد . قيل له :

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير ضمن ترجمة أبى هريرة .

(٢) سورة التكاثر : ١ . (٣) سورة لقمان الآية : ١٩ .

(٤) الفرسخ بأطول عصرنا هذا يساوى (٥٥٤٤) متراً .

مسيرة يوم تام ؟ قال : لا . أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، مسيرة يومين . وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة . ومن الطائف إلى مكة . ومن جدة إلى مكة . وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد ، من مكة إلى عسفانَ »[1] رواه الدارقطنى . وقد روى موقوفا على ابن عباس . قال الخطابى : هو أصح الروايتين عن ابن عمر . وقول الصحابى حجة ، خصوصاً إذا خالف القياس ، ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة (فله قصر الرباعية) من ظهر وعصر وعشاء ، جواب : من ابتدأ سفراً (خاصة) أى دون الفجر والمغرب . وإنما لم تقصر الفجر لأنه إذا سقط منها ركعة بقى أخرى . ولا نظيرلها فى الفرض ، ولا المغرب لأنها وتر النهار. فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وتراً . وإن سقط منها ركعتان صار الباقى ركعة. ولا نظيرلها فى الفرض (إلى ركعتين إجماعاً) لما تقدم (وكذا) للمسافر السفر المتقدم (الفطر) برمضان ، لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم فى السفر »[2] (ولو قطعها) أى المسافة (فى ساعة واحدة) لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد (ومتى صار الأسير ببلدهم) أى الكفار (أتم) الصلاة (نصاً) لأنه صار مقيماً (وامرأة وعبد وجندى : تبع لزوج وسيد وأمير) لف ونشر مرتب (فى نيته) أى الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والإقامة (و) فى (سفره) يعنى أن الزوج والسيد والأمير ، إن كانوا بسفر يبيح القصر والفطر ، أبيح للزوجة والقن والجندى المسافرين معهم القصر والفطر ، وإلا فلا. لأنهم أتباع لهم فلهم حكمهم (وإن كان العبد لشريكين) أحدهما مسافر والآخر مقيم (ترجح إقامة أحدهما) لأنها الأصل (ولايترخص فى سفر معصية ولا فطر ، ولا أكل ميتة ، نصاً) لأنها رخص . والرخص لا تناط بالمعاصى (فإن خاف) المسافر سفر معصية (على نفسه إن لم يأكل) الميتة (قيل له : تب وكل) لتمكنه من التوبة كل وقت. وتقدم معنى التوبة ، ويأتى أيضاً فى الشهادات (ولا) يترخص (فى سفر مكروه) كالسفر لفعل مكروه (وللنهى عنه ويترخص إن قصد مشهدا أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبى أو غيره) كولى وحديث « لا تشد الرحال إلا إلى

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صلاة وقدر المدة (١/ ٣٨٧) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب قول النبى ﷺ لمن ظُلِلّ عليه ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر واللفظ للبخارى .

ثلاثة مساجد » [1] أى لا يطلب ذلك ، فليس نهيا عن شدها لغيرها ، خلافاً لبعضهم ، لأنه ﷺ كان يأتى قباء راكباً وماشياً ، ويزور القبور وقال : « زوروها فإنها تذكر كم الآخرة » [2] (أو) أى ويقصر من ابتدأ سفراً ولو (عصى فى سفره الجائز . كأن شرب فيه مسكراً ونحوه) كأن زنى فيه . أو قذف أو اغتاب . لأنه لم يقصد السفر لذلك (ويشترط) لإ باحة القصر والفطر (قصد موضع معين أولا) أى فى ابتداء السفر (فلا قصر) ولافطر (لها ئم) وهو من خرج على وجهه ، لا يدرى أين يتوجه ، إن سلك طريقاً مسلوكاً وإلا فهو راكب التعاسيف . ذكره فى الحاشية (و) لا لـ(ـتائه) ضال الطريق (و) لا لـ(ـسائح) لا يقصد مكاناً معينا) لأن السفر إذن ليس بمباح (والسياحة لغير موضع معين مكروهة) قال فى الاختيارات : السياحة فى البلاد لغير قصد شرعى ، كما يفعله بعض النساك : أمر منهى عنه . قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام فى شيئ . ولا هى من فعل النبيين والصالحين أهـ . قال فى الحاشية : وفى الحديث « لا سياحة فى الإسلام » [3] ومراده : إذا كانت السياحة لا لغرض شرعى (والسياحة المذكورة فى القرآن غير هذه) وهى الصوم ، أو السياحة لطلب العلم ، أو الجهاد ونحوه . قال فى الفروع : ولو سافر ليترخض ، فقد ذكروا : أنه لو سافر ليفطر حرم (ويقصر) الرباعية ويفطر برمضان (من) أى مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كمن قصد) بسفره (معصية ومباحاً) وقصده للمباح أكثر ، كالتاجر الذى يقصد أن يشرب من خمر البلد الذى يتجر إليه (أو) سافر سفر معصية ، و(تاب فى أثنائه وقد بقى مسافة قصر) فيقصر فيها لأنها سفر مباح . كما لو لم يتقدم معصية ، بخلاف مالو كان الباقى دونها. و(لا) يقصر (إذا استوايا) أى المحرم والمباح ، أى تساوى قصداهما (أو كان الحظر أكثر) قصداً . فلا يقصر ولا يفطر . كما لو كان محرماً ابتداء (ولو أقام من له القصر) ونواه (إلى ثالثة عمداً . أتم) صلاته أربعاً ، وصحت . لأن الأصل الإتمام . وقد رجع إليه (وإن سلم من نوى القصر (من ثلاث عمداً . بطلت) صلاته كغير المسافر (وإن أقام) من يباح له القصر ونواه (سهواً ، قطع) أى رجع متى ذكر . وتشهد إن لم يكن

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٨٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم من رواية بريدة رضى الله عنه فى كتاب الجنائز باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

(٣) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الكبير وعزاه للبيهقى فى الكبرى والطبرانى فى الأوسط .

تشهد ، وسجد وسلم (فلو نوى الإتمام ، أتم) كمن لم ينو القصر (وأتى بما بقى) من الرباعية (سوى ما سها عنه . فإنه يلغو) فلا يعتد به ، لخلوه عن النية (ولو كان الساهى إماماً بمسافر . تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية الفصر ، ونوى الإتمام (إلا أن يعلم سهوه) فلا يتابعه . لأن ما يفعله سهواً لغو (فيسبح به) المأموم إن كان رجلا . وإن كان امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى . كما تقدم (فإن رجع) الإمام تابعه المأموم (وإلا) بأن لم يرجع (فارقه مأموم . وتبطل صلاته بمتابعته) الإمام عامداً عالماً سهوه ، وحيث تقرر جواز القصر بشرطه . فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه . فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا (إذا فارق خيام قومه . أو بيوت قريته العامرة ، سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر إذا فارقها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب فى الأرض . وقبل مفارقته ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً ، ولأن ذلك أحد طرفى السفر . أشبه حالة الانتهاء . ولأن النبى ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل . وقال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ [1] و(لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وإن كانت حيطانه قائمة (إن لم يله عامر) لأنه ليس بمحل إيواء (فإن وليه) أى الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجمع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله . ولو فى فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه . ذكر معناه أبو المعالى . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه فى حكم العامر . ولو كانت قريتان متدانيتين ، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة . وإن لم يتصل ، فلكل قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أى المسافرون (لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان . فلهم القصر قبل مفارقته فى ظاهر كلامهم (قال فى الفروع : وهو متجه اهـ . لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم * قلت : إن لم ينووا الإقامة فى ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة ، أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (خلافاً لأبى المعالى) حيث قال : لاقصر حتى يفارقوه (ويعتبر فى سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما يعد مفارقة (عرفا) ليصيروا مسافرين لما تقدم (و) يعتبر لإباحة القصر (أن لا يرجع) من فارقه كما تقدم (إلى وطنه) قريباً (و) أن (لا ينويه قريباً) أى فيما دون المسافة (فإن رجع) أو نوى الرجوع (لم يترخص حتى يفارقه ثانياً) أو تنثنى نيته ويسير . فيقصر . لا نعقاد سبب الرخصة

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

حينئذ (ولو لم ينو الرجوع) عند مفارقته كما سبق مسافراً (لكن بداله) الرجوع (لحاجة) بدت له (لم يترخص) بقصر ولا فطر (فى رجوعه بعد نية عوده ، حتى يفارقه أيضاً) أو تثنى نيته ويسير ، لما تقدم (إلا أن يكون رجوعه) إلى وطنه (سفراً طويلا) أى يبلغ مسافة القصر . فيترخص فى عوده . لأنه مسافر (والمعتبر) لجواز القصر والفطر (نية) المسافر سفر (المسافة ، لا وجود حقيقتها . فمن نوى ذلك) أى السفر الذى يبلغ المسافة (قصر) لوجود نية المسافة المعتبرة (ولو رجع قبل استكمال المسافة) وقد قصر (لم يلزمه إعادة ما قصر نصاً) مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخاً . ولذلك عدل فى التنقيح عن قول المقنع والمحرر : من سافر إلى قوله : من نوى سفراً . وأورد عليه المصنف فى حاشية التنقيح : أنه لا تكتفى النية حتى يشرع . وإن قوله : إذا فارق بيوت قريته الغامرة إلى آخره ، لا يكتفى فى ذلك لأنه قد ينوى ويفارقها فى طلب حاجة. فلا بد من تقدير : إذا فارقها مسافراً . وعبر فى الفروع كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء ، لكن قال بعد ذلك بأسطر : ناويا . وهو قريب من صنيع المصنف (وإن رجع) ليعود إلى وطنه مقيماً أو لحاجة بدت له (ثم بداله العود إلى السفر . لم يقصر حتى يفارق مكانه) الذى بدت له فيه نية العود . لأنه موضع إقامة حكماً . فاعتبرت مفارقته لمحل وطنه (فإن شك فى) أن سيره إلى البلد الذى قصده يبلغ (قدر المسافة) بأن جهل كونه مسافة قصر . لم يقصر حتى يعلم لأن الأصل الإتمام ، ولم يعلم المبيح للقصر (أو لم يعلم قدر سفره . كمن خرج فى طلب آبق أو ضالة ناوياً أن يعود به أين وجده ، لم يقصر حتى يجاوز المسافة (لعدم تحققه المبيح للقصر وفى شرح المنتهى فى أول القصر من خرج فى طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخاً ، لم يجز له القصر . لعدم نيته على المذهب انتهى. وفى الشرح : ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو ؟ أو منتجعاً عشباً ، أو كلأ ، متى وجده أقام ، أو سليكاً فى الأرض لا يقصد مكاناً . لم يبح له القصر . وإن سار أياماً .وقال ابن عقيل : يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر . ثم قال : ولو قصد بلداً بعيداً وفى عزمه أنه متى طلبه دونه رجع أو أقام . لم يبح له القصر . لأنه لم يجزم بسفر طويل ، وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده . فله القصر (ويقصر من له قصد صحيح) ونوى سفرا يبلغ المسافة (وإن لم تلزمه الصلاة) حال شروعة فى السفر (كحائض وكافر ومجنون وصبى) ذكر أو أنثى (تطهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويفيق) المجنون (ويبلغ) الصبى (ولو بقى) بعد الطهر والإسلام والإفاقة والبلوغ (دون مسافة قصر) لأن عدم التكليف ليس بمانع من القصر فى أول السفر ، بخلاف من أنشأ السفر عاصياً به ، ثم تاب فى أثنائه . فإنه لا

يقصر إذا تاب إلا إذا بقى سفره مسافة قصر . كما تقدم . لأنه ممنوع من القصر فى ابتدائه . ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره : إحدى وعشرون صورة يجب فيها الإتمام * الأولى منها ، أشار إليها بقوله (ولو مر) المسافر (بوطنه) أتم ، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه . لكونه طريقه إلى ما يقصده لأنه فى حكم المقيم به إذ ذاك .

الثانية : ذكرها بقوله : (أو) مر (ببلد له فيه امرأة) أتم ولو لم يكن وطنه ، حتى يفارقه لما تقدم .

الثالثة : المشار إليها بقوله : (أو) مر ببلد (تزوج فيه أتم) أتم حتى يفارق البلد الذى تزوج فيه ، لحديث عثمان . سمعت النبى ﷺ يقول : « من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم » [1] رواه أحمد . وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة . وعلم منه : أنه لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال يمتنع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق (وأهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع) للسفر . لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة (فهم فى) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الأدلة . ومثلهم من ينوى الإقامة بمكة . فوق عشرين صلاة . كأهل مصر والشام . فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ، ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة . لانقطاع سفرهم بدخول مكة ، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتى . قال فى الشرح : وإن كان الذى خرج إلى عرفة فى نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة (لكن قال) الإمام (أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها) أى أكثر من أربعة أيام (فهذا يصلى ركعتين بعرفة) أى ومزدلفة ومنى (لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده) بخروجه من البلد الذى كان نوى الإقامة به (والقصر رخصة) لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحضر اثنى عشر صحابياً رواه البيهقى بإسناد حسن ، ويؤيده ما سبق فى حديث مسلم من قوله ﷺ : « صَدَقَة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدَقَتهُ » [2] (وهو) أى القصر (أفضل من الإتمام نصاً) لأنه ﷺ داوم عليه . وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وروى أحمد عن عمر « أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » (وإن أتم) من يباح له القصر فى الرباعية (جاز ولم يكره) له الإتمام ، لحديث يعلى قال : قالت عائشة : « أتم النبى ﷺ وقصر » قاله الشافعى . ورواه الدارقطنى وصححه .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند عثمان رضى الله عنه .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

الرابعة : من الصور التى يجب فيها الإتمام ما ذكره بقوله (وإن أحرم مقيماً فى حضر) ثم سافر لزمه أن يتم .

الخامسة : المذكورة بقوله (أو دخل عليه وقت صلاة فيه) أى فى الحضر (ثم سافر) لزمه أن يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التى قبلها .

السادسة : المشار إليها بقوله (أو أحرم بها) أى الرباعية (فى سفر) مبيح للقصر (ثم أقام كراكب سفينة) أحرم بالصلاة مقصورة فيها . ثم وصلت إلى وطنه فى أثناء الصلاة، لزمه أن يتمها أربعاً . لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر . فغلب حكم الحضر كالمسح على الخف .

السابعة ، والثامنة : بينهما بقوله (أو ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه) أى صلاة سفر فى حضر . لزمه أن يتم ، لأنه الأصل فغلب .

التاسعة ، والعاشرة : أشار إليهما بقوله (أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام) كمن دخل عليه الوقت حضراً ، ثم سافر ونحوه . لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » [1] وقال ابن عباس : « تلك السنة » رواه أحمد . ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلى الأربع كالجمعة . وسواء ائتم به فى جميع الصلاة أو بعضها ، اعتقده مسافراً أولا . ومن ذلك : لو أحرم مسافر خلف مسافر ، ثم طرأ للإمام عذر ، فاستخلف مقيماً . فإن المأموم يلزمه الإتمام دون إمامه الذى استخلف المقيم.

الحادية عشرة : ذكرها بقوله (أو) ائتم (بمن يشك فيه) أى فى كونه مسافراً (أو) ائتم (بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ، ولوبان) الإمام بعد (مسافرا) لزم المأموم أن يتم. لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام .

الثانية عشرة : المبينة بقوله (أو) أحرم (بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت ، وأعادها . كمن يقتدى بمقيم فيحدث) فى أثناء الصلاة . فيلزمه إعادتها تامة . لأنها وجبت عليه ابتداء تامة ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة .

الثالثة عشرة : المشار إليها بقوله (أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة) أى إحرامها. لزمه أن يتم لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، كما لو نوى الصلاة وأطلق . فإن نيته تنصرف إلى الانفراد . لكونه الأصل .

الرابعة عشرة : المذكورة بقوله (أوشك فى الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ ولو ذكر

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

بعد ذلك) فى أثناء الصلاة (أنه كان نواه) لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الإتمام فى بعضها . فغلب . لأنه الأصل .

الخامسة عشرة : بينها بقوله (أو تعمد ترك صلاة أو بعضها فى سفر) بأن أخرها بلا عذر (حتى خرج وقتها) عنها أو عن بعضها . لزمه أن يتم ، قياساً على السفر المحرم. لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر . قال فى الفروع : وقيل : يقصر، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، لعدم تحريم السبب ، أى لأن السفر الذى هو سبب القصر مباح . والمعصية فيه لا تمنع القصر . كما تقدم .

السادسة عشرة : أشار إليها بقوله (أو عزم) المسافر (فى صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية) بأن قلب السفر للمعصية . لزمه أن يتم ، تغليباً له . لكونه الأصل . وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر . وعبارة المنتهى: أو عزم فى صلاته على قطع الطريق ، ونحوه . وما ذكره المصنف أولى لما تقدم من أن المعصية فى السفر لا تمنع الترخص . بخلاف المعصية به .

السابعة عشرة : ذكرها بقوله (أو تاب منه) أى من سفر المعصية (فيها) أى الصلاة (لزمه أن يتم) ولا تنفعه نية قصرها إذن . ولا تبطل إن كان نوى القصر فى ابتدائها جاهلاً تحريم ذلك ، أو لم ينو القصر عند إحرامها ، أما إن نواه عالماً لم تنعقد صلاته كما ذكره فى ضمن حكم عام ، بقوله (وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً) بأنه لا يباح له القصر (كمن نواه) أى القصر (خلف مقيم عالماً) بأن إمامه مقيم ، فإنه لا يباح له القصر إذن لم تنعقد (أو قصر معتقداً تحريم القصر) ولو أنه مخطئ فى اعتقاده (ولم تنعقد) نيته . فلم تصح صلاته (كنية مقيم القصر) فلا تصح صلاته (و) كـ(ـنية مسافر الظهر خلف إمام الجمعة) فلا تصح (نصاً) للاختلاف على الإمام (ولو ائتم من له القصر) ونواه (جاهلاً حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه . فله القصر) فى المعادة . لأن الأولى لم تنعقد ، بخلاف ما لو ائتم بقيم ثم سبقه الحدث كما تقدم .

* * *

فصل تشترط نية القصر

لأن الأصل الإتمام ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، كما لو نوى الصلاة مطلقاً : انصرف إلى الانفراد (والعلم بها عند الإحرام) هكذا فى الفروع . قال ابن نصر الله : ولم يعلم معنى قوله : والعلم بها أهـ . وقال بعض المتأخرين : معناه : العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن من اليسير ، بخلاف غير المقصورة . فإنه يكفى استصحاب النية

حكماً لا ذكراً ، عند التكبير * قلت : وأقرب من ذلك أن يقال : معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر فى ابتداء إحرامه ، بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه ؟ فإن طرأ عليه لزمه الإتمام (و) يشترط أيضاً العلم بـ(ـأن إمامه إذن) أى حال الصلاة (مسافر ، ولو بأمارة وعلامة ، كهيئة لباس) إقامة للظن مقام العلم . و(لا) يشترط أن يعلم (أن إمامه نوى القصر عملاً بالظن) لأنه يتعذر العلم (فلو قال) المأموم (إن أتم) الإمام (أتممت ، وإن قصر قصرت. لم يضر) ذلك فى صحة صلاته . وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله . فله القصر ، عملاً بالظاهر . وقيل : يلزمه الإتمام لأنه الأصل (وإن صلى مقيم ومسافر خلف) إمام (مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه) إجماعاً. وإذا أم مسافر مقيمين فأتم الصلاة صح ، لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته (ويسن أن يقول الإمام) المسافر (للمقيمين : أتموا فإنا سفر) للحديث . ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة (ولو قصر الصلاتين) أو صلاهم بتيمم (فى وقت أولاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزأه) اعتباراً بوقت الفعل (ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه ونوى فى الصلاة الإتمام . أتم) وجوباً لأنه رجع إلى الأصل . قال ابن عقيل وغيره : وفرضه الأولتان .

وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الإتمام (ولو نوى) مسافر (القصر ، ثم أتم سهواً . ففرضه الركعتان . والزيادة سهو يسجد لها ندبا) لأن عمدها لا يبطل الصلاة . وتقدم حكم المأموم ولو كان إماماً (ومن له طريقان) طريق (بعيد ، و) طريق (قريب . فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه) قصر ، لأنه مظنة قصد صحيح . وكما لو كان الآخر مخوفاً أو مشقاً . فعدم الحكمة فى بعض الصور لا يضره . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هى فى قريته ، وجعلها صاحب المحرر أصلاً للجواز فى التى قبلها ، ولعل التسوية أولى (أو) سلك الطريق البعيد (لغير ذلك) أى لغير القصر ، كجلب مال أو نفع ، أو نفى ضرر . قصر . قال ابن عقيل : قولاً واحداً (أو ذكر صلاة سفر فيه) أى فى ذلك السفر (أو فى سفر آخر ، ولم يذكرها فى الحضر ، قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر . أشبه أداءها . فإن ذكرها فى الحضر ، أو قضى بعضها فى الحضر . أتم .

التاسعة عشرة : من المسائل التى يجب فيها الإتمام ذكرها له (ولو نوى إقامةمطلقة) بأن لم يحدها بزمن معين (فى بلد ، ولو البلد الذى يقصده بدار حرب أو إسلام ، أو فى بادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة .

العشرون : المشار إليها بقوله (أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة) أتم لحديث جابر وابن عباس أن النبى ﷺ « قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة . فأقام بها الرابع ، والخامس والسادس والسابع . وصلى الصبح فى اليوم الثامن . ثم خرج إلى منى . وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام » وقد أجمع على إقامتها ، وقال أنس : « أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة » [1] متفق عليه . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ، ويقول : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، وجهه : أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى. وليس له وجه غير هذا .

الحادية والعشرون : المذكورة بقوله (أوشك فى نيته هل نوى) إقامة (ما يمنع القصر أم لا ؟ أتم) لأنه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك فى مبيح الرخصة (وإلا) أى وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل (قصر) لما تقدم (ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة) فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقى من اليوم . ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم (وإن أقام) المسافر (لقضاء حاجة) يرجو نجاحها أو جهاد عدو ، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته فى مدة يسيرة أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها فى مدة لا ينقطع حكم السفر بها (بلا نية إقامة تقطع حكم السفر) وهى إقامة أكثر من عشرين صلاة (ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة) أى مدة أكثر من عشرين صلاة (ولو) كان العلم (ظناً) لإ جرائه مجرى اليقين ، حيث يتعذر أو يتعسر (أو حبس ظلماً ، أو حبسه مطر أو مرض ونحوه) كثلج وجليد (قصر أبداً) لأنه ﷺ « أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » [2] رواه أحمد وأبو داود والبيهقى . وقال : تفرد معمر براويته مسندا . ورواه على بن المبارك مرسلا . ولما فتح النبى ﷺ مكة « أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين » [3] رواه البخارى . وقال أنس « أقام أصحاب النبى ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٥/٢٤١ - ٢٤٢) ضمن مسند معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن (١/٣٥٦) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين الحديث (١٢٢٠) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين الحديث (٥٥٣) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب المواقيت باب الوقت الذى يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير .

برا مهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » [1] رواه البيهقى بإسناد حسن . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة . ولو أتى عليه سنون . وروى الأثرم عن ابن عمر : أنه « أقام بآذر بيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » فإن حبس بحق لم يقصر. وعن على قال: « يقصر الذى يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً : شهراً » وعن سعد « أنه أقام فى بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة» رواهما سعيد . (فإن) أقام لحاجة ، و(علم) أوظن (أنها لا تنقضى فى أربعة أيام لزمه الإتمام) كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام . قال فى الإنصاف : وإن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضى مدة القصر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر ، قدمه فى الفروع والرعاية . وقيل : له ذلك ، جزم به فى الكافى ومختصر ابن تميم (ومن رجع إلى بلد) كأن (أقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر (قصر ، حتى فيه ، نصاً) لأنه مسافر ، وليس كمن مر بوطنه (وإن عزم على إقامة طويلة فى رستاق) أى ناحية من أطراف الإقليم . والمراد به : المعاملة المشتملة على أمكنة (ينتقل فيه) أى الرستاق (من قرية إلى قرية ، لا يجمع) أى لا يعزم . من جمع : بمعنى نوى (على الإقامة بواحدة منها) أى القرى (مدة تبطل حكم السفر) أى فوق أربعة أيام (قصر . لأن النبى ﷺ « أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى يقصر فى تلك الأيام كلها ») كما تقدم (وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول : إن لقيت فلاناً فى هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا . فإن لم يلقه) فى البلد (فله حكم السفر) لعدم الشرط الذى علق عليه الإقامة (وإن لقيه به صار مقيماً) لاستصحابه حكم نية الإقامة (إن لم يكن فسخ نيته الأولى) للإقامة (قبل لقائه أو حال لقائه) فإن فسخها إذن فله القصر (وإن فسخ) النية (بعد لقائه ، فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم بدا له السفر قبل تمامها . فليس له أن يقصر فى موضع إقامته) لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة . أشبه وطنه (حتى يشرع فى السفر) ويفارق ذلك الموضع . كما تقدم (والملاح) صاحب السفينة قاله الجوهرى (الذى معه أهله فى السفينة ، أو لا أهل له ، وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر . لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله . أشبه المقيم . ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً ، بخلاف الدائم (فإن كان له) أى الملاح (أهل ، وليسوا معه ، ترخص) كغيره من المسافرين ، لأن الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك (ومثله) أى الملاح فى التفصيل السابق (مكار وراع وفيج) بالجيم (وهو رسول

---

(1) الحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى فى كتاب الصلاة باب الرخصة للمسافر فى قصر الصلاة .

السلطان وبريد ، ونحوهم) كالساعى ، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم . وليس لهم نية إقامة ببلد (نصاً) وكذا إن لم يكن لهم أهل . فإن كان لهم أهل وليسوا معهم، فلهم الترخص (وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً ، لأنهم مقيمون فى أوطانهم) ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك (فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ، ومن المشتى إلى المصيف ، كما للترك . فإنهم يقصرون فى مدة هذا السفر) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار (وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر) لوجود مبيحهما ، وهو السفر الطويل (ولا عكس) أى ليس كل من أبيح له الفطر والجمع أبيح له القصر (لأن المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لا مشقة عليه فى) إتمام (الصلاة) بخلاف الصوم . و(قد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا ، فيفطر ، وإن لم يقصر) إذ ليس فى ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها (قال الأصحاب) منهم ابن عقيل (الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل) الذى يبلغ مسافة القصر (أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح) على الخف ونحوه (ثلاثا . والفطر) برمضان ، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره. فلا تختص بالطويل . كما تقدم .



فصل
في الجمع بين الصلاتين

(وليس) الجمع (بمستحب ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه ، للاتفاق عليهما . لفعله ﷺ (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء في وقت إحداهما . إما الأولى ، ويسمى جمع التقديم ، أو الثانية ، ويقال له : جمع التأخير في ثمان حالات : إحداهما (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية ، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام ، ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم . لما روى معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمسِ أخَّر الظهرَ حتى يجمعَها إلى العصر يصليهمَا جميعاً ، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمسِ صلى الظهرَ والعصر جميعاً ، ثم سار وكان يفعلُ مثْلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ » [1] رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب . وعن أنس معناه [2] متفق عليه . وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير . وقال القاضي : لا يجوز إلا لسائر (فلا يجمع من لا) يباح له أن (يقصر ، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في شرح المنتهى : أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة ، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/٢٤١ - ٢٤٢ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (١٢٢٠) ، وأخرجه الترمذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، الحديث (٥٥٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبي، كتاب المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين .

(و) الحالة الثانية (المريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لأن النبي ﷺ « جمع من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ »[1] . وفي رواية « من غير خوفٍ ولا سفرٍ » رواهما مسلم من حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة ، وهي نوع مرض ، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر ، واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ، ثم جمع بينهما .

« تنبيه » قوله : « مشقة وضعف » هكذا في المستوعب ، والكافي والشرح والمقنع ، وتابعه في التنقيح ، ولم يتعقبه في المبدع ولا الإنصاف ، ولم يذكر في الفروع «وضعف» وتبعه في المنتهى وحكاه في شرحه بقيل .

(و) الحالة الثالثة (لمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة . قال أبو المعالي : هي كمريض .

(و) الحالة الرابعة (لعاجز عن الطهارة) بالماء (أو التيمم لكل صلاة) لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة ، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما .

الحالة الخامسة المشار إليها بقوله (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أومأ إليه أحمد) قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الإنصاف .

(و) الحالة السادسة (لمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه . لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة ، حيث قال فيه : « فإن قويتِ على أن تؤخري الظهرَ وتعجلي العصرَ فتغتسلين ثم تصلينَ الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثم تؤخرين المغربَ وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعينَ بين الصلاتَين، فافعلي »[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ومن به سلس البول ونحوه في معناها .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ١/ ٦٠ ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وأحمد في المسند : ٦/ ٣٩ في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، الحديث (٢٨٧) ، والترمذي في السنن : ١/ ٢٢١ - ٢٢٥ ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، الحديث (١٢٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة في السنن : ١/ ٢٠٣ ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ، الحديث (٦٢٢) ، وفي : ١/ ٢٠٥ باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، الحديث (٦٢٧) ، والدارقطني في السنن : ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، كتاب الحيض ، الأحاديث (٤٨ إلى ٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المبتدأة لا تميز بين الدمين .

(و) الحالة السابعة والثامنة (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمع والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . قال أحمد ، في رواية [محمد] [1] بن مشيش [2] : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل (واستثنى جمع) منهم صاحب الوجيز (النعاس) قال في الوجيز : عدا النعاس ونحوه (وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم) لعموم حديث : « خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة » [3] (بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ، مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كـ) الإمام (مالك) بن أنس (و) الإمام محمد بن إدريس (الشافعي ، و) الإمام (أحمد ، قاله الشيخ) ثم اعلم أن الأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ، ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين ، وهي ستة فقال :

(ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب ، زاد جمع: أو) يبل (النعل أو البدن ، وتوجد معه مشقة) . روي البخاري بإسناده : « أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلةٍ مطيرةٍ » [4] ، « وفعله أبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ »، و(لا) يباح الجمع لأجل (الطل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب ، لعدم المشقة (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد) لأنه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) . قال أحمد في رواية الميموني : « إن ابن عمرَ كان يجمعُ في الليلة الباردةِ» ، زاد غير واحد : « ليلاً » ، وزاد في المذهب والمستوعب والكافي : « مع ظلمة» قال القاضي: وإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل ، لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل ، ويدل عليه خبر ابن عباس : « جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير

---

(١) هكذا في جميع المطبوعات .

(٢) هو موسى بن مشيش البغدادي ، ترجمته في المنهج لأحمد برقم (٢٣٧) ، وفي الطبقات برقم (٤٥١) ، وليس كما بالمطبوعة بدار الفكر .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية زيد بن ثابت أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وكذا أخرجه أبو داود عن زيد أيضاً في كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، الحديث (١٠٤٤) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

خوف ولا مطر »[1] ، ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل ، أي عند انتفاء المرض . قال القاضي وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لأنه يحمل على فائدة ، فيباح الجمع مع هذه الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته ، أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط ، ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة (ولو لم ينله إلا يسير) لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر . وإنما اختصت هذه بالعشاءين لأنه لم يرد إلا فيهما ، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة ، بخلاف ما هنا (وفعل الأرفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق ، قال البخاري قلت له : « مع مَنْ كتبت هذا عن الليث ؟ قال : مع خالد المدائني » . قال البخاري : وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ ، وعن ابن عباس نحوه ، رواه الشافعي وأحمد : « وأخر النبيُّ ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصرَ جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً »[2] رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، ولأن الجمع من رخص السفر ، فلم يختص بحالة كسائر رخصه ، وعنه : أنه يختص بحالة السير ؛ وحمل على الاستحباب (سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجعلها مع العشاء . في مزدلفة) عند وصوله إليها ، لفعله ﷺ لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها (فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق (فالتأخير أفضل) لأنه أحوط ، وفيه خروج من الخلاف ، وعمل بالأحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل ، لما سبق ، وإن كان الأرفق به التأخير ، اتباعاً للسنة (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغرباً ، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها : (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل . فيدخل في عموم قوله

---

(١) خبر ابن عباس عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث (٧٠٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب صلاة السفر ، باب الجمع بين الصلاتين ، حديث (٥٥٣) ، والدارمي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، حديث (١٥١٥) ، والنسائي في المجتبي ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذين يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر ، ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، حديث رقم (٢) .

صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »[1] وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة ، ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية (وتقديمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم والتأخير ، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما ، كالفوائت . قدمه ابن تميم والفائق . قال المجد في شرحه، وتبعه الزركشي : الترتيب معتبر هنا ، لكن يشترط الذكر ، كترتيب الفوائت اهـ . والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يسقط بالنسيان ، قاله في الإنصاف . قال في المنتهى : ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقاً .

(و) الثاني (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين ، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن ذلك يسير وهو معفو عنه ، وهما من مصالح الصلاة ، وظاهره تقدير اليسير بذلك . وصحح في المغني والشرح ، وجزم به في الوجيز : أن يرجعه إلى العرف ، كالقبض والحرز . فإن طال الوضوء بطل الجمع (ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي على قدر الإقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالسكوت اليسير ، (فإن صلى السنة الراتبة وغيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إن سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأنه فرق بينهما بصلاة ، كما لو قضى فائتة ، ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع ، وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر ، لأنه يسير ، ومن تعلق الأولى ، وتقدم في سجود السهو كلام الفصول : أنه يسجد بعدهما .

(و) الشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوى الجمع (بالأولي) من المجموعتين (مع وجود مطر ، ثم انقطع) المطر (ولم يعد ، فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع ، لأن الوحل من الأعذار المبيحة ، وهو ناشيء من المطر ، فأشبه ما لو لم ينقطع المطر ، (وإلا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له ، فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر ، فزال سفره) بوصوله إلى وطنه أو نيته الإقامة ، (ووجد وحل أو مرض أو مطر . بطل الجمع)

---

(١) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه في الجزء الأول عدة مرات .

لزوال مبيحه . والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر (ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبرد إن خلفه وحل (بخلاف غيره كسفر ومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما (ويتمها) أي الأولى (وتصح) فرضاً لوقوعها في وقتها . ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلاً) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا بريء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله (وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان . أحدهما : أشار إليه بقوله : (كفاه ، أي أجزأه نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعاً (ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها ، فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم .

(و) الشرط الثاني : (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما ، لأن المجوز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد له من فعلهما ، ويشترط الترتيب في الجمعين ، كما تقدم ، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما ، قال في الرعاية : أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما ، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان (ولا تشترط الموالاة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصاً) ولا تشترط أيضاً نية الجمع ، لأن الثانية مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال (ولا يشترط في الجمع) تقديماً كان أو تأخيراً (اتحاد إمام ولا مأموم ، فلو صلى) من يجمع (الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً ، أو صلى إمام الأولى وإمام) آخر (الثانية أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو) نوى الجمع إماماً (بمن لا يجمع . صح) الجمع في هذه الصور كلها ، لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة بنيتها ، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم ، كغير المجموعتين .

(تتمة) إذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره ، بطلت ، وكذا الثانية، فلا جمع ، ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية ، ولا الجمع إن صلاها قريباً ، وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه ، أعادهما إن بقي الوقت وإلا قضاهما .

فصل

في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهمْ فأقمتَ لهمُ الصلاةَ ﴾ [(١)] الآية ، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ، ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خذْ منْ أموالهم صدقة ﴾ [(٢)] . وبالسنة فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلاها ، وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة ، فإن قيل : لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق ، أجيب : بأنه كان قبل نزول الآية أو بعده ، ونسيها ، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها ، ويؤيده : أنه ﷺ « سألهمْ عنِ الصلاة فقالوا : ما صلينا » [(٣)] ، (وتأثيره) أي الخوف (في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها) أي ركعات الصلاة ، فلا يغيره الخوف ، بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي ، وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضاً في عددها ، كما في الوجه المشار إليه ، على ما يأتي بيانه (ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحاً ، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين) لقوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[(٤)] وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لأنها رخصة ، فلا تباح بمعصية (قال الإمام أحمد) بن حنبل : (صحت) صلاة الخوف (عن النبي ﷺ) من خمسة أوجه أو ستة ، وفي رواية أخرى من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة) . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : كل من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره [(٥)] ا هـ .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) وذلك لما أخرج البخاري ومسلم عن عليّ رضي الله عنه يوم الأحزاب قول النبي ﷺ حينما سألهم عن الصلاة ، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، راجع لفظ الحديث في اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٦٥) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

(٥) حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

وسيأتي التنبيه على علة اختياره له (فمن ذلك) الذي صح عنه ﷺ (إذا كان العدوُّ في جهة القبلةِ وخيفَ هجومُه صلى بهم) إمام (صلاة) النبي ﷺ في (عسفان) بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصفهم) الإمام (خلفه صفين فأكثر ، حضراً كان) الخوف (أو سفراً وصلى بهم جميعاً) من الإحرام والقيام والركوع والرفع (إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس) الصف (الآخر ، حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد) المتخلف (ويلحقه ، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوي في فضيلة الموقف ، ولأنه أقرب مواجهة للعدو ، (فإذا سجد) الإمام (في الثانية سجد معه الصف الذي يليه ، وهو الذي حرس أولاً) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الإمام (للتشهد فيسجد) الحارس (ويلحقه ، فيتشهد ويسلم بهم) جميعاً . هذه الصفة رواها جابر قال : « شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوفِ ، فصفنا خلفه صفينِ والعدوُّ خلفه بيننا وبينَ القبلةِ ، فكبرَ ﷺ وكبرّنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفعِ رأسه من الركوعِ ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدوِّ ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدرَ المؤخرُ بالسجودِ وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدمُ ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولي ، وقام الصفُّ المؤخرُ في نحر العدوِّ ، فلما قضى ﷺ وقام الصف الذي يليه انحدرَ الصف المؤخر بالسجود وسجد ، ثم سلم النبيُّ ﷺ وسلمنا جميعاً » [1] رواه مسلم وروى البخاري بعضه . وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقي ، قال : « فصلاها النبي ﷺ مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم » [2] ، (ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه (أن لا يخافوا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، الحديث (٣٠٧/ ٨٤٠) ، وما رواه البخاري من حديث جابر فكان في غزوة ذات الرقاع وهو عنده في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي عياش الزرقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، الحديث (١٢٣٦) ، وقال أبو داود عقب الحديث : « روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ » ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة عن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري . ا هـ .

كميناً) يأتي من خلف المسلمين . قال في القاموس : الكمين ، كأمير : القوم يكمنون في الحرب ، (و) أن (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فإن خافوا كميناً أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه ، كما لو كانوا في غير جهة القبلة (وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود ، لكن ما تقدم أولى ، لفعله ﷺ (أو جعلهم صفاً واحداً أو حرس بعضه وسجد الباقون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولاً وسجد الآخرون ، فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى و) حرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا بأس)، لحصول المقصود (ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين) لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين ، وعدول عن العدل بين الطائفتين .

الوجه (الثاني : إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كميناً أو خفي بعضهم عن المسلمين ، أو رأوهم ولم يخافوا شيئاً من ذلك (و) لكن (أحبوا فعلها كذلك ، صلى بهم صلاة) النبي ﷺ بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء ، سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر ، لفقد النعال . وقيل : هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض ، كأنها خرق . وقيل : هي غزوة غطفان . وقيل : كانت نحو نجد قاله في الحاشية ، (فيقسمهم) الإمام (طائفتين ، تكفى كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى ، فللإمام أن ينهض إليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم ، (ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص ، بل كفاية العدو ، لأن الغرض الحراسة منه ، ويختلف بحسب كثرته وقلته وقوته وضعفه (فإن فرط) الإمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط في (ما فيه حفظ لنا أثم ، ويكون صغيرة لا يقدح في) صحة (الصلاة إن قارنها) لأن النهي لا يختص شرط الصلاة (وإن تعمد ذلك فسق ، وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين، إذا فرط في الحفظ) قال في الإنصاف : قلت : إن تعمد ذلك فسق وإلا فلا اهـ .

وقال في تصحيح الفروع : المذهب صحة الصلاة ، وتبعه في المنتهى ، لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة ، بل إلى المخاطرة كما تقدم ، كترك حمل السلاح مع حاجة . قلت : وفي الفسق مع التعمد نظر لأنه صغيرة كما تقدم . وصرح به في المبدع . والصغيرة لا يفسق بتعمدها ، بل بالمداومة عليها (طائفة) تذهب (تحرس) العدو ، ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما ستقف عليه (وطائفة) تحرم معه (يصلي بها ركعة تنوي

مفارقته إذا استتم قائماً ، ولا يجوز) أن تفارقه (قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك ، لعدم الحاجة إليه (وتنوي المفارقة وجوباً ، لأن من ترك المتابعة) لإمامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لأنه اختلاف على إمامه ، وقد نهى عنه (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى بـ) سورة (الحمد) لله (وسورة) أخرى ، (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها (ومضت تحرس) مكان الأولى (وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة ، لأن نقص صلاته نقص في صلاتها (وهي بعد المفارقة) له (منفردة ، فقد فارقته حساً وحكماً) لنيتها المفارقة ، فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة (وثبت) الإمام (قائماً يطيل قراءته حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس ، (فـ) تحرم ثم (تصلي معه) الركعة (الثانية ، يقرأ) الإمام (إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ) قبل مجيئها (فإن كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما ، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحباباً) فلا تبطل إن لم يقرأ (ويكفي إدراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الإمام ترك المستحب) وهو القراءة بقدر الفاتحة والسورة (وفي الفصول : فعل مكروهاً ، يعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه ، إنما أدركته راكعاً فإذا جلس) الإمام (للتشهد أتمت لأنفسها) ركعة (أخرى وتفارقه حساً لا حكماً ، فلا تنوي مفارقته، تسجد معه لسهو) في الأولى أو الثانية . و(لا) تسجد (لسهوهم) لتحمل الإمام له ، لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه بها (ويكرر الإمام التشهد) أو يطيل الدعاء فيه ، كما في المبدع ، (فإذا تشهدت سلم بهم ، لأنها مؤتمة به حكماً) في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حساً ، فلا يسلم قبلهم . لقوله تعالى : ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بينهما ، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام. وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح بن خوّات بن جبير عمن « صلى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرقاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفة صففت معه ، وطائفة تجاه العدوُ ، فصلى بالتي معَه ركعةً ، ثم ثبتَ قائماً ، وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعَة التي بقيتْ من صَلاتِه ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسِهم ، ثم سلّم بهمْ » ، وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله : وأما حديث سهل ، فأنا أختاره[1] . ووجهه : كونه إنكاء للعدو ، وأقل في الأفعال ، وأشبه بكتاب الله تعالى ،

---

(١) سبق تخريجه .

وأحوط للصلاة والحرب ، (وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بـ) الطائفة (الأولى ركعتين، وبـ) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به. وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام (ولا تتشهد) الطائفة الثانية (معه) أي الإمام (عقبها) أي الثالثة ، لأنه ليس بموضع لتشهدها ، بخلاف الرباعية (ويصح عكسها) بأن يصلي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين (نصاً) ، وروى عن عليّ ، لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ، ليحصل الجبر به ، والأولى أوْلى ، لأن الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام ، والأولى تفعل ما بقي منفردة (وإن كانت) الصلاة (رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم ، (ولو صلى بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثاً ، صح ، وتفارقه) الطائفة (الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد) الأول (وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، يكرر التشهد) الأول إلى أن تحضر (فإذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ، ولأن الجلوس أخف على الإمام ، لأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة ، وهو خلاف السنة . قال أبو المعالي : تحرم معه ، ثم ينهض بهم .

والوجه الثاني : يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة ، لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ، ولأن ثواب القائم أكثر . قال في الشرح : وكلاهما جائز (فإذا جلس للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ، ثم قامت وهو جالس ، فاستفتحت) وتعوذت (وأتمت صلاتها ، فإذا تشهدت سلم بهم) ولا يسلم قبلهم لما تقدم ، ويستحب أن يخفف بهم الصلاة ، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف ، وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة (وتتم الأولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لأنها آخر صلاتها ، (والأخرى تتم بالحمد لله وسورة) لأنها أول صلاتها (وإن فرقهم) الإمام (أربعاً) أي أربع طوائف (فصلي بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق ، فصلي بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة ، أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) لأنهما ائتمتا بمن صلاته صحيحة ، ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل ، لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به ، فوجب بطلانها ، أشبه ما لو فعله من غير خوف ، وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها ، قاله ابن عقيل ، لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين إن علمتا ببطلان صلاته) لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة ، أشبه ما لو كانت باطلة من أولها ، (فإن جهلتاه) أي

بطلان صلاته (و) جهله (الإمام صحت) صلاتهما ، لأنه مما يخفي (كحدثه) أي كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة ، فإنها تصح للمأموم فقط، وتقدم . وعلم منه : بطلان صلاة الإمام وإن جهلا .

(و) الوجه (الثالث : أن يصلي) الإمام (بطائفة ركعة ، ثم تمضي إلى العدو) للحراسة (ثم) بالثانية ركعة ، ثم تمضي (لحراسة العدو) ويسلم وحده ، ثم تأتي الأولى فتتمم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) ثم تأتي الأخرى ، فتتمم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) . لما روى ابن عمر قال : « صلى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدَى الطائفتيْن ركعةً وسجدتَيْن ، والطائفةَ الأخرى مواجِهة العدو ، ثم انصرفُوا وقامُوا في مقام أصحابِهم مقبلينَ على العدو ، وجاء أولئكَ فصلّى بهم ﷺ ركعةً ثم سلّم ، ثم قضَى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعة » [1] متفق عليه . (وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت) للحراسة (وأتت الأولى فأتمت) صلاتها (صح : هو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث ، (وهو المختار) بالنسبة للوجه الأولى من وجهي الوجه الثالث ، فلا ينافي ما تقدم من اختيار الإمام للوجه الثاني . وقال : أنا أذهب إليه .

الوجه (الرابع : أن يصلي بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها) أي بكل طائفة ، والمنصوص جوازه ، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنقل في غير صلاة الخوف ، وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة عنه ﷺ [2] ، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً [3] ، وذكر جماعة من الأصحاب : أن صفته حسنة قليلة الكلفة ، لا تحتاج إلى مفارقة ولا إلى تعريف كيفية الصلاة ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين .

الوجه (الخامس : أن يصلي) الإمام (الرباعية المقصورة تامة ، وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الأخريين (فتكون) الصلاة (له) أي الإمام (تامة،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف . راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٨١) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسند أبي بكرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، الحديث (١٢٤٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن : ٣/١٧٨ ، كتاب صلاة الخوف .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب صلاة الخوف ، والنسائي في المصدر السابق .

ولهم مقصورة) لحديث جابر قال : « أقبلْنا معَ النبيِّ ﷺ ، حتى إذا كنّا بذات الرقاع فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخرُوا ، وَصلى بالطائفة الأخرَى ركعتينِ. قال : فكانَت لهُ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، وللقوم ركعتَان »[1] متفق عليه . ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه ، فيكون هو الوجه الذي قبل هذا وتأوله القاضي على أنه ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية .

(ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، فمنع الأكثر) من الأصحاب (صحة هذه الصفة وهو) .

الوجه (السادس) ومنع الأكثر له : لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدم. وقال في الكافي : كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى .

واختار هذا الوجه جماعة من الأصحاب ، قال في الإنصاف : قدمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وقال : هو المختار ، اختاره المصنف ، يعني به الموفق، وهو من المفردات انتهى . قال في الفروع : ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم ، صح في ظاهر كلامه ، فإنه قال : ما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح ، ابن عباس يقول : «ركعة ركعة » إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة ركعة » ولم ينص على خلافه. وللخوف والسفر أي اجتماع مبيحين أحدهما : الخوف ، والآخر : السفر .

« تتمه » الوجه السابع : صلاته ﷺ بأصحابه عام نجد ، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة ، وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو ، وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، ثم يصلي ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ، ثم يصلي بالثانية ، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع[2] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة الخوف .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان في الصحيح وعزاه له الهيثمي في موارد الظمآن ، باب صلاة الخوف ، حديث (٥٨٤) .

(وتصلي الجمعة في) حال (الخوف حضراً) لا سفراً (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلاً (فأكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان (فيصلي بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة) يعني خطبتي الجمعة ، يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والموالاة بين الخطبتين والصلاة ، (فإن أحرم بـ) الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة ، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة . قال في الفروع : ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . وجزم به في الشرح ، ولأنه مترقب الطائفة الثانية . قال أبو المعالي : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز (ويصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالي وغيره ، (والكسوف والعيد آكد منه) أي من الاستسقاء ، لما تقدم ، ولأن العيد فرض كفاية (فيصليهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو عن نفسه لا يثقله ، (كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى : ﴿ وليأخذُوا أسلحتَهم ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ ولا جناحَ عليكم إن كان بكم أذىً من مطرٍ أو كنتم مرضَى أن تضعوا أسلحتكُم ﴾ [٢] ، فدل على الجناح عند عدم ذلك ، لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطاً ، كالسترة . قال ابن منجا : وهو خلاف الإجماع ، ولأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال ، والمصلي لا يتصف بواحدة منهما . والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم ، وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة ، فقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر : لا يكره في غير العذر ، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (إكمالها) أي الصلاة (كمغفر) كمنبر (سابغ على الوجه ، وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح ، قاله في القاموس ، (و) يكره (ماله أنف) لأنه يحول بين الأنف ،والمصلي (أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه) قال في القاموس : الجوشن الصدر والدرع ، (ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان) المصلي (به) أي بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوم ، (فيكره) إن لم يحتج إليه (فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الإيذاء إذن (ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لولا الخوف (في هذه الحالة . و) حمل (ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة) إليه (ولا إعادة) في المسئلتين ، كالمتيمم في الحضر لبرد .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .　　(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا وجوباً ولا يؤخرونها رجالاً وركباناً

متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجَالاً أو ركبَاناً ﴾ [1] .

قال ابن عمر : « فإن كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » [2] متفق عليه . زاد البخاري : قال نافع : « لا أرى ابنَ عمر قال ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ » ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً [3] ، ولأنه ﷺ « صلى بأصحابه في غير شدةِ الخوفِ وأمرهُم بالمشي إلى وجاه العدوِّ وهم في الصلاة ، ثم يعودون لقضاءِ ما بقى من صلاتِهم » وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة ، فمع شدة الخوف أولى (يومئون) بالركوع والسجود (إيماء على قدر الطاقة) لأنهم لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار ، معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض ، (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أو فيها) لعموم الآية (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملاً كثيراً) لما تقدم ، (وتنعقد الجماعة) في شدة الخوف (نصاً . وتجب) أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها (لكن يعتبر إمكان المتابعة) فإن لم يمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد (ولا يضر تأخر الإمام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه ، (ولا) يضر (كر) على العدو (ولا فر) من العدو (ونحوه) من الأعمال ، كالضرب والطعن (لمصلحة) تدعو إليه ، بخلاف ما لا يتعلق بالقتال كالكلام ، فمتى صاح فبان حرفان بطلت ، لعدم الحاجة إلى الكلام ، إذ السكون أهيب في نفوس الأقران (ولا) يضر (تلويث سلاحه بدم) ولو كان كثيراً (ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل) أي جيش العدو كله لأن انهزام بعضه قد يكون مكيدة (ولا يلزمهم افتتاحها) أي الصلاة (إلى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء الصلاة ، (ولا) يلزمهم (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدم ، (وكذا من هرب من عدو هرباً مباحاً) كخوف قتل أو أسر محرم ، ويكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الخوف ، حديث (١٢٥٨) .

(أو) هرب (من سيل أو سبع) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها ، وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (ونحوه ، كنار أو غريم ظالم) فله أن يصلي كما تقدم لوجود الخوف ، فإن كان الهرب محرماً لم يصل صلاة خوف لأنها رخصة فلا تناط بمعصية ، (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) من شيء مما سبق إن ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف ، فإنه له أن يصلي صلاة شدة الخوف ، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ﴾ ، (أو ذب) أي دفع (عنه) أي عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله ، (أو) ذب (عن غيره) أي له أن يصلي صلاة الخائف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ، لأن قتال الصائل على ذلك إما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة (أو طلب عدو يخاف فوته) روى عن شرحبيل بن حسنة ، وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس : « بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وقال : اذهب فاقتله ، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة ، فانطلقتُ وأنا أصلِّي أوميءُ نحوه إيماءً » [1] رواه أبو داود . وظاهر حاله : أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جوازه ، فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئاً ، ولأن فوات الكفار عظيم ، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى ، (أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) إن صلاها آمناً، فيصلي صلاة خائف بالإيماء وهو ماش حرصاً على إدراك الحج ، لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل ، والفوات طاريء عليه ، ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياماً ، (ومن خاف كميناً أو مكيدة أو مكروهاً) كهدم سور أو طم خندق إن اشتغل بصلاة الأمن (صلى صلاة خوف) ولا إعادة في ظاهر كلامهم . قال القاضي : فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن ، (وكذلك الأسير إذا خافهم) أي الكفار (على نفسه إن صلى ، والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما مكنه قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (ومن أمن في الصلاة) انتقل وبني وأتمها صلاة أمن ، (أو خاف) في الصلاة (انتقل وبني) وأتمها صلاة خائف لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة ، كما لو ابتدأ صحيحاً ثم مرض وعكسه ، (ومن صلى صلاة الخوف) لسواد ظنه عدواً فلم يكن أو

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب ، حديث (١٢٤٩) .

كان عدو ، (وثم) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه (أعاد) الصلاة لأنه لم يوجد المبيح ، أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه ، وسواء استند ظنه لخبر ثقة أو غيره ، (وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره) لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه (أو خاف من التخلف عن الرفقة عدواً فصلي سائراً ، ثم بان سلامة الطريق) أي أمنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك (وإن خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمناً صلى صلاة خائف) ذكره في التبصرة ، وتقدم معناه (ما لم يعلم خلافه) بأن علم أن الطم لا يتم والهدم إلا بعد الفراغ منها فيصلي صلاة أمن ، (وصلاة النفل منفرداً يجوز فعلها) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة. وتقدم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريباً .



باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم ، حكاه ابن سيده ، والأصل الضم ، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل : لجمعها الجماعات ، وقيل : لجمع طين آدم فيها ، وقيل : لأن آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وقيل : لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها ، وفيه خبر مرفوع ، وقيل : لما جمع فيها من الخير ، قيل : أول من سماه يوم الجمعة ، كعب بن لؤي ، واسمه القديم : يوم العروبة ، وهو أفضل أيام الأسبوع (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلاً عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر ، (ولجوازها) أي الجمعة (قبل الزوال) ولأنه (لا) يجوز أن تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله : والجمعة ركعتان . (ولا تجمع) مع العصر (في محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر ، لعذر مما تقدم في الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع قاله في الإنصاف ، (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : « أذن للنبيِّ ﷺ في الجمعةِ قبل أن يهاجرَ ، فلم يستطعْ أن يجمعَ بمكةَ ، فكتب إلى مصعب بنِ عمير : أما بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تَجْهَرُ فيه اليهودُ بالزبورِ ، لسبتهم ، فاجمعوا نساءَكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطرهِ عند الزوال من يوم الجمعةِ ، فتقربُوا إلى الله بركعتيْن » فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر ، والجمع بين هذا وبين قول من قال : أول من جمع أسعدُ بن زرارة ، هو أن أسعد جمع الناس ، فإن مصعباً كان نزيلهم ، وكان يصلي بهم ، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرىء ، فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم [(1)] . وفي البخاري عن ابن عباس : « أن أولَ جمعةٍ بعد جمعة في مسجدِ النبي ﷺ جمعة بجواثي ، قرية من قرى البحرين » [(2)] (وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة . انتهى) لأن سورة الجمعة مدنية ، ولعل المراد من قوله : فعلت بمكة : أي فعلت الجمعة والنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة ، على غير وجه الوجوب ، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (وليس لمن قلدها) أي ولاه الإمام إمامة الجمعة (أن يؤم في الصلوات الخمس) أي في ظهر ولا

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في المدن والقرى .

غيرها من المكتوبات . ذكره في الأحكام السلطانية ، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما . ولعل المراد : لا يستفيد ذلك بالولاية ، لأنه يمتنع عليه الإمامة ، إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه (ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها) أي الجمعة ، لعدم تناول الخمس لها ، والمراد كما سبق ، (ولا من قلد أحدهما) أي الجمعة أو الخمس (أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء) لعدم شمول ولايته لذلك ، والمراد على ما سبق (إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للإتيان بصيغة العموم (وهي فرض عين) بالإجماع ، وسنده : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمنُوا إذا نودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسْعَوْا إلى ذكرِ الله ﴾ [1] ، ولا يجب السعي إلا لواجب ، والمراد به : الذهاب إليها لا الإسراع والسنة ومنها قول ابن مسعود: قال النبي ﷺ : « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناسِ ، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفُون عن الجمعة بيوتهم » [2] ، وقال أبو هريرة وابن عمر : « لينتهيَنَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعاتِ أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافِلين » [3] رواهما مسلم . (على كل مسلم بالغ عاقل) لأن ذلك شرط للتكليف ، فلا تجب على مجنون إجماعاً ، ولا على صبي ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: « الجمعةُ حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » [4] رواه أبو داود . وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ، وإسناده ثقات ، قاله في المبدع (ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ، أشبه المحبوس بالدين (مستوطن ببناء يشمله) أي البناء (اسم واحد ، ولو تفرق) البناء (يسيراً) ، وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدم من قوله ﷺ في حديث طارق : « في جماعة » ، (فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته) أي الجمعة ، (ولو كان بينه وبين موضعها) أي موضع إقامة الجمعة (فرسخ ، ولو لم يسمع النداء) لأنه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن المصر لا يكاد أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك ، (وإن كان

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة .

(٣) راجع تخريج ما قبله رقم (٢) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود من رواية طارق بن شهاب رضي الله عنه في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، الحديث (١٠٦٧) ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في الكبرى : ٣/ ١٧٢ ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة .

خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة) وهو أربعون ، (أو كان مقيماً في خيام) جمع خيمة ، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ، قال ابن الأعرابي : لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام ، وخيمت بالمكان بالتشديد : أقمت فيه ، ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر (أو) كان (مسافراً دون مسافة قصر ، وبينه) أي المذكور فيما تقدم وهو من قرية لا يبلغون عدد الجمعة ، أو في خيام ونحوها ، أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة نصاً) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريباً ، لم تجب عليه) الجمعة ، لأنهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها ، (وإلا) بأن كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريباً فأقل (لزمته بغيره) لأنه من أهل الجمعة ، يسمع النداء كأهل المصر ، لقوله ﷺ : « الجمعةُ على من سمعَ النداءَ »[1] رواه أبو داود وقال : إنما أسنده قبيصة ، قال البيهقي : هو من الثقات ، قال في الشرح : الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمر ، ورواه الدارقطني ولفظه : « إنما الجمعة على من سمعَ النداء »[2] والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الإمام ، نص عليه، لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن لأنه يكون فيهم الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون بين يدي الإمام فيختص بسماعه أهل المسجد ، اعتبر بمظنته ، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً - إذا كان المؤذن صيتاً والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية - هو فرسخ ، فلو سمعته قرية من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل ، أو انخفاض ، لم تجب في الأولى ، ووجبت في الثانية ، اعتباراً بالمظنة ، وإقامتها مقام المئنة ، ومحل لزومها حيث لزمت فيها تقدم (إن لم يكن عذر) مما تقدم في آخر باب الجماعة ، (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير ، وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره ، نص عليه (ما لم يكن سفره سفر معصية) فتلزمه[3] ، لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه ، (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، الحديث (١٠٥٦) وهو عنده عن عبد الله بن عمرو ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب وجوب الجمعة.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) .

(٣) ومثال سفر المعصية : من سافر من بلده إلى بلد أخرى لزيارة ولي صاحب ضريح أو لحضور مولد كما يفعله جهلة الصوفية بمصر ، وكذا من يسافر لمشاهدة مباراة الكرة وأشباههم .

أيام (أو علم ونحوه) كرباط في سبيل الله ، (ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار ، (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) لعدم الاستيطان ولئلا يصير التابع متبوعاً (ولا جمعة بمنى وعرفة نصاً) لأنه لم ينقل فعلها هناك ، وللسفر (ولا) جمعة (على عبد ولا معتق بعضه ، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ، وكانت الجمعة في نوبته) أي المبعض ، فلا تجب عليه ، لما تقدم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لأنه عبد (وهي) أي الجمعة (أفضل في حقهم ، و) في (حق المميز ، و) في حق (من لا تجب عليه لمرض أو سفر) وكل من اختلف في وجوبها عليه ، وقوله : (من الظهر) متعلق بأفضل ، للخلاف في وجوبها عليهم (ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم ، ويباح لغير الحسناء حضورها ، ويكره لحسناء كالجماعة وبيتها خير لها، قال أبو عمرو الشيباني[1] : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول: « أخرجن إلى بيوتكُن خير لكن » ، (و) لا (خنثى) لأنه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم) أي ممن تقدم أنها لا تجب عليه (أجزأته) لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف ، فإذا حضروها أجزأت كالمريض ، (ولم تنعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لأنه ليس من أهل الوجوب ، وإنما تصح منه الجمعة تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين (ولا يؤم فيها) أي في الجمعة، لئلا يصير التابع متبوعاً ، (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها) أي الجمعة (وجبت عليه وانعقدت به ، وأم فيها) أي جاز أن يؤم في الجمعة ، لأن سقوط حضورها لمشقة السعي ، فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه ، فانعقدت به كمن لا عذر له ، (فلو حضرها) أي الجمعة (إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة، كان عاصياً) لتركه ما وجب عليه ، (أما لو اتصل ضرره بعد حضورها ، فأراد الانصراف لدفع ضرره ، جاز) انصرافه (عند الوجود) أي وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر ، ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو

---

(١) يقول صاحب خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، هو سعد بن إياس الشيباني بمعجمة أبو عمرو الكوفي : له إدراك ، وروى عن علي وابن مسعود وعنه سلمة بن كهيل ومنصور وثقه ابن معين ، مات سنة ٩٥ هـ ، وقيل : ٩٦ هـ ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ومعنى قوله له إدراك : أنه أدرك زمن النبي ﷺ ، ولم يره ، كذا في التهذيب ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ١٥٩/١ ، والكاشف: ٢٧٧/١ ، وتقريب التهذيب : ٢٨٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٨/٣ ، وتاريخ الثقات ص ١٧٨ .

قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة ، (أو شك ، هل صلى) الظهر (قبل الإمام أو بعده ؟ لم تصح صلاته) لأنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به ، فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، وكشكه في دخول الوقت ، لأنها فرض الوقت ، فيعيدها ظهراً ، إذا تعذرت الجمعة ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها ، لأنها المفروضة في حقه ، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى ثم يصلي الظهر ، لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه ، جزم به المجد ، وجعله ظاهر كلامه ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها ، (وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهرهم ، لما تقدم ، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة (والأفضل لمن لا تجب عليه) الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة ، فإنه ربما زال عذره ، فلزمته الجمعة ، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل ، ولعله مراد من أطلق ، قاله في المبدع، لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته ، فهو كالعبد والمسافر (فإن صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الإمام (صحت) ظهرهم ، لأنهم أدوا فرض الوقت ، (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم ، كالمغضوب إذا حج عنه ثم عوفي ، (فإن حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلاً) لأن الأولى أسقطت الفرض ، (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الإمام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر ، كما تقدم ، لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً ، فلا تسقط الفرض ، (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة ، وكذا لو تعددت الجمعة ، وقلنا : يصلون الظهر ، فلا بأس بالجماعة فيها ، بل مقتضى ما سبق وجوبها، لكن إن خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (ولمن لم يكن من أهل وجوبها) كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة ، وفعل ابن مسعود، واحتج به أحمد ، زاد السامري [1] : بأذان وإقامة ، وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الإمام ، (فإن خاف) فتنة أو ضرراً (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك ، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر ، تصدق بدينار أو نصفه ، للخبر ، ولا يجب ، قاله في الفروع ، (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها) لتركها بعد الوجوب ، كما لو تركها

---

(١) هو صاحب المستوعب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاصم بن إدريس السامُرِيّ - بضم الميم وكسر الراء المشددة - ترجمته في الشذرات : ٥/ ٧٠ ، والمدخل لابن بدران ص ٢١٨ .

لتجارة ، بخلاف غيرها ، (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح ، فإن ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم ، (ويجوز) لمن تلزمه الجمة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر ، لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال : « لا تحبس الجمعةُ عن سفرٍ » [1] ، وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحبَ في سفره ، وأن لا يعانَ على حاجتِه » [2] (إن لم يأت بها) أي بالجمعة (في طريقه فيهما) أي في مسئلتي ما إذا سافر بعد الزوال وقبله، أما إذا كان يأتي بها في طريقه ، فلا كراهة لانتفاء الموجب .

★ ★ ★

(فصل في شروط صحة الجمعة)

يشترط لصحتها (أي الجمعة) (أربعة شروط ، أحدها : الوقت) لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات ، (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولا بعده) إجماعاً ، (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصاً) لقول عبد الله بن سيدان السلمي قال : « شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ ، فكانت خطبتُه وصلاتُه قبل نصفِ النهارِ ، ثم شهدتها مع عمرَ ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهارُ ، ثم شهدتها مع عثمانَ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زالَ النهارُ ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكَره » [3] رواه الدارقطني وأحمد ، واحتج به قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية « إنهم صلُّوا قبلَ الزوالِ » ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي

---

(١) الأثر أخرجه الشافعي في الأم في كتاب إيجاب الجمعة ، باب قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس ، راجع الأم للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي ، طبع بولاق (١٦٨/١) .

(٢) الحديث لم أجده بلفظه عند الدارقطني في السنن ، وإنما هو عنده في الأفراد ، كذا قال ابن قدامة في الكافي ، ومعناه عند الترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، راجع الكافي بتحقيقنا (٢٣٦/١) ، طبع الفيصلية بمكة المكرمة .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار : ١٧/٢ .

فيما قبل الزوال (جواز أو رخصة ، وتجب بالزوال) ذكره القاضي وغيره في المذهب ، (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) لما روى سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلِّي الجمعةَ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس » [1] متفق عليه ، وللخروج من الخلاف ، ويدل للأول حديث جابر : أن النبي ﷺ « كان يصلِّي الجمعةَ ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزولُ الشمسُ » [2] رواه مسلم ، (وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق ، لما بينهما من المشابهة ، (فإن خرج وقتها قبل فعلها) أي الشروع فيها (امتنعت الجمعة ، وصلوا ظهراً) لفوات الشرط ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً (وإن خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أتموها جمعة) لأن الوقت إذا فات لم يكن استدراكه ، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ، وكالجماعة في حق المسبوق (وإن خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهراً) لأنهما صلاتان مختلفتان ، فلم تبن إحداهما على الأخرى ، كالظهر والصبح ، وعلم منه : أنهم لا يتمونها جمعة ، وهو ظاهر الخرقي ، قال ابن المنجا : وهو قول أكثر الأصحاب ، لأنه ﷺ خص إدراكها بالركعة ، (والمذهب يتمونها جمعة) ذكره في الرعاية نصاً ، وقياساً على بقية الصلوات (فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة) لزمهم فعلها ، لأنها فرض الوقت ، وقد تمكنوا منها (أوشكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها) أي الجمعة ، لأن الأصل بقاؤه .



(الثاني : أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر)

لأنه ﷺ « كتبَ إلى قُرَى عرينة أن يصلُّوا الجمعةَ » ، وقوله : مجتمعة البناء ، قال في المبدع : اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية ، قاله القاضي وقال أيضاً : معناه متقاربة الاجتماع ، والصحيح : أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة ، زاد في الشرح : إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب بهم الجمعة ، ويتبعهم الباقون ، قال ابن تميم والمجد في فروعه : وربض البلد له حكمه ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس . راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٩٨) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق .

وإن كان بينهما فرجة ا هـ . فيحمل قوله : مجتمعة البناء : على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة ، كما يعلم مما يأتي في كلامه (يستوطنها أربعون) فأكثر ، ولو (بالإمام من أهل وجوبها) أي وجوب الجمعة ، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال : « أول من صلّى بنا الجمعةَ في نقيع الخضمات أسعدُ بن زرارة ، وكنّا أربعينَ »(١) صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، وقال جابر : « مضت السنةُ في كل أربعينَ فما فوق جمعةٌ وأضحًى وفطرٌ » (٢) رواه الدارقطني وفيه ضعف ، (استيطان إقامة لا يظعنون) أي يرحلون (عنها صيفاً ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان (فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر والخيام والخراكي ونحوها) لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، ولذلك كانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها ، زاد في المستوعب وغيره : ولو اتخذوها أوطاناً ، لأن استيطانهم في غير بنيان ، (ولا) تجب ولا تصح (في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الإقامة ، قال ابن نمير : وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنية الإقامة به سنة فلا جمعة عليهم ، ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله أي البلد لا تجب عليهم فلا جمعة أيضاً (أو بلد فيها دون العدد المعتبر) فلا جمعة عليهم ، لعدم صحتها منهم (أو) بلد (متفرقة بما لم تجر العادة به) أي تفرقا كثيراً غير معتاد ، (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع ، (وإن خربت القرية أو بعضها ، وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها ، فحكمها باق في إقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم ، أشبهوا المتسوطنين (فإن زعموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان. وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ، ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان، لقول كعب بن مالك : « أسعدُ بن زرارة أولُ من جمعَ بنَا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع ، يقال له : نقيع الخضمات ، قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعينَ رجلاً » (٣) رواه أبو داود والدارقطني ، قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح ، قال

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، حديث (١٠٦٩) ، والبيهقي في السنن الصغير ، كتاب الصلاة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث (٦١٣) ، وعند البيهقي في الكبرى : ٣/ ١١٧ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة : ٢/ ٤ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، حديث (١٠٦٩) ، والدارقطني في كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة ، والبيهقي في السنن الصغير ، كتاب الصلاة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، حديث (٦١٣) ، وعند البيهقي في الكبرى : ٣/ ١٧٧ .

الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة ، وقياساً لى الجامع ، لكن قال ابن عقيل: إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة (ولا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان ، لشبههم إذن بالمسافرين ، (ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون ، فلا تتمم الجمعة منهما ، ولو قرب ما بينهما ، لأنه لا يشملهما اسم واحد ، أشبهتا المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعي) ويلزم التجميع في الكامل ، لئلا يصير التابع متبوعاً ، وعدم الصحة مع البعد أولى (والأولى مع تتمة العدد فيهما) أي المكانين (تجمع كل قوم) في قريتهم ، لأنه أبلغ في إظهار الشعار (وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك لتأديتهم فرضهم (ولا يشترط للجمعة المصر) خلافاً لأبي حنيفة لما تقدم من كتابته ﷺ إلى قرى عرينة : « أن يصلُّوا الجمعةَ » ، ولما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه « كتبَ إلى عمرَ يسأله عن الجمعةِ بالحْرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر : جمعوا حيثُ كنتُم » . قال أحمد : إسناده جيد .

★ ★ ★

(الثالث : حضور أربعين)

فأكثر (من أهل القرية بالإمام) لما تقدم من حديث كعب . وقال أحمد : « بعث النبي ﷺ مصعبَ بنَ عميرْ إلى أهل المدينة : فلما كان يوم الجمعة جمع بهمْ ، وكانوا أربعينَ وكانت أولَ جمعةٍ جمعت بالمدينةِ [1] .

(ولو كان بعضهم) أي الأربعين (خرساً أو صماً) لأنهم من أهل الوجوب ، و(لا) تصح (إن كان الكل كذلك) أي خرساً أو صماً ، أما إذا كانوا كلهم خرساً مع الخطيب ، فلفوات الخطبة صورة ومعنى ، فيصلون ظهراً ، وإن كانوا كلهم صماً ، فلفوات المقصود من سماع الخطبة ، وعلم من ذلك : أنهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب ، أو كانوا صماً إلا واحداً يسمع ، صحت جمعتهم (ولا تنعقد) الجمعة (بأقل منهم) أي من أربعين ، لما تقدم ، (وإن قرب الأصم) من الخطيب (وبعد من يسمع) بحيث لا يسمع (لم تصح) لفوات المقصود (ولو رأى) أي اعتقد (الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز أن يؤمهم) لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الإمام (استخلاف أحدهم) ليصلي بهم ، ليؤدوا فرضهم (ولو رآه) أي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند مصعب بن عمير رضي الله عنه .

العدد (المأمومون دون الإمام ، لم يلزم واحداً منهما) أما الإمام فلعدم من يصلي معه ، وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتهم ، (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهراً نصاً) ولم يتموها جمعة ، لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها ، كالطهارة ، وإنما صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها ، وما ورد أنه « بقى معه ﷺ اثنا عشر رجلاً ، وكانوا في الصلاة »[1] رواه البخاري : المراد في انتظارها ، كما روى مسلم الخطبة أو مكانها ، لما في مراسيل أبي داود : « أن خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة ، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف »[2] . قال في الفروع : ويتوجه أنهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة ، أو ظن خطبة واحدة ، وقد فرغت ، قال في الشرح : ويحمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل (إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى) فإن أمكن فعلوها لأنها فرض الوقت (وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر ، أتموا جمعة ، سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم) بلا خلاف ، كبقائه من السامعين . قاله أبو المعالي ، وكذا جزم به غير واحد . وظاهر كلام بعضهم : خلافه ، قاله في الفروع.
(وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها) أي الجمعة (ركعة أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »[3] رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ولفظه : « فليصلِّ إليها أخرى »[4] قال ابن حبان : هذا خطأ . قال ابن الجوزي : لا يصح ، (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق ، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم ، لأنه إدراك إلزام ، وهذا إدراك إسقاط للعدد ، وبخلاف جماعة باقي الصلوات ، لأنه ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسئلتنا ، ويصح دخوله مع الإمام ، بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه ، فلهذا قال: (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء، فكذا استدامة كالظهر مع العصر (وإلا) بأن لم يكن نواها ظهراً أو لم يكن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام بمن بقى جائزة .

(٢) راجع المراسيل لأبي داود ص ١٩ ، طبع محمد علي صبيح بالقاهرة .

(٣) حديث أبي هريرة متفق عليه ، وليس فيه من الجمعة وإنما صوابه من الصلاة ، ولفظ الحديث عند البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث (١١٢١) ، وفي الزوائد في إسناد عمر بن حبيب متفق على ضعفه .

دخل وقتها (انعقدت نفلاً) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح إتمامها جمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم ، (وإن أحرم) بالجمعة (مع الإمام ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر : « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه »[1] رواه أبو داود الطيالسي وسعيد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم يظهر له مخالف، ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز ، فوجب ، وصح كالمريض ، (ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه ، لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله) للإيذاء بخلاف الجبهة (فإن لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام ، (وسجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه ، لأنه ﷺ « أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان » للعذر ، وهو موجود هنا ، والمفارقة وقعت صورة لا حكماً ، فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الأعذار (فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام (تابع إمامه في ثانيته ، وصارت أولاه ، وأتمها جمعة) لقوله ﷺ : « وإذا ركعَ فاركعوا »[2] ، ولأنه مأموم خاف فوات الثانية ، فلزمه المتابعة كالمسبوق (فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك ، بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً ، ومتابعته واجبة ، لقوله ﷺ : « لا تختلفوا عليه »[3] ، وترك الواجب عمداً يبطلها وفاقاً ، (وإن جهله) أي تحريم عدم متابعة إمامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه (وصحت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة ، وهو ركعة لإتيانه بسجود معتد به ، ومن هذا يعلم : أنه يكفي في إدراك الجمعة ما تدرك به الركعة ، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام ، فلا تعتبر ركعة بسجدتها معه (فإن لم يدركه) بعد أن سجد لنفسه (حتى سلم) الإمام (استأنف

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند عمر بن الخطاب وسعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجمعة .

(٢) هذا جزء من حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ذكره البغوي في المصابيح، كتاب الصلاة ، باب ما على المأموم ، وسبق تخريجه .

(٣) هذا جزء من حديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

ظهراً، سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام ، (وإن غلب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوت) أي فوت الثانية إن سجد لنفسه (فتابع إمامه فيها ، ثم طول) الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه ، (أو غلب على ظنه عدم الفوت ، فسجد) لنفسه (فبادر الإمام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيهما) لإجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الأولى وقد رفع إمامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه في السجود ، فتتم له ركعة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة) وتقدم في صلاة الجماعة ، ولو أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدة ، أوشك في ذلك ، فإن لم يكن شرع في القراءة الثانية رجع للأولى فأتمها ، وقضى الثانية وتمت جمعته ، نص عليه في رواية الأثرم ، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى ، وصارت الثانية أولاه ، ويتمها جمعة ، على ما نقله الأثرم ، وقياس ما سبق في المزحوم : لا يدرك الجمعة ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أيهما تركها ؟ فالحكم واحد ، ويجعلها من الأولى ، ويأتي بركعة ، وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان قاله في الشرح بمعناه .



(الرابع) من شروط الجمعة

(أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [1] والذكر هو الخطبة، فأمر بالسعي إليها فيكون واجباً ، إذ لا يجب السعي لغير واجب ، ولمواظبته ﷺ عليهما ، لقول ابن عمر : « كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » [2] متفق عليه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [3] . وعن عمر وعائشة : « قصرت الصلاةُ من أجل الخطبة » فهما بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين ، واشترط تقديمهما على الصلاة ، لفعله ﷺ وأصحابه ، بخلاف غيرهما ، لأنهما شرط في صحة الجمعة ، والشرط مقدم ، أو لاشتغال الناس

---

(١) الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٩٩) ، واللفظ لمسلم .

(٣) سبق تخريجه في عدة مواضع .

بمعايشهم ، فقدمتا لأجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة ، لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين ، والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل) لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين ، (وهما) أي الخطبتان (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر وعائشة ، ولا يقال : إنهما بدل ركعتين (من الظهر) لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل الظهر بدلاً عنها إذا فاتت (ولا بأس بقراءتهما) أي الخطبتين (من صحيفة، ولو لمن يحسنها ، كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود . (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا : ما تتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلاً أو خارجاً (حمد الله بلفظ : الحمد لله) فلا يجزيء غيره لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »[1] رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلاً ، وروى أبو داود عن ابن مسعود قال : « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمدُ لله »[2] . (والصلاة على رسوله ﷺ بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان . قال في المبدع : ويتعين لفظ الصلاة ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، وأوجبه الشيخ تقي الدين ، لدلالته عليه، ولأنه إيمان به، والصلاة دعاء له ، وبينهما تفاوت. وقيل : لا يشترط ذكره، لأنه ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته ، عملاً بالأصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) ﷺ عملاً بالأصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر : « كان ﷺ يقرأ آيات ، ويذكر الناس »[3] رواه مسلم. ولأنهما أقيما مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية . قال أحمد : يقرأ ما شاء ، ولا يجزيء بعض آية لأنه لا يتعلق بما دونها حكم ، بدليل عدم منع الجنب منه ، (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحريمها) أي القراءة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة . (قال) أسعد (أبو المعالي وغيره، ولو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم) كقوله ثم نظر[4] (و) مدهامتان[5] (لم يكف . والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود (قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه . انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا ، ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على «أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه » فالأظهر لا

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب الهدى في الكلام ، حديث (٤٨٤٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ضمن مسند ابن مسعود .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة .

(٤) سورة المدثر ، الآية : ٢١ . (٥) سورة الرحمن ، الآية : ٦٤ .

يكفي . ولو كان فيه وصية ، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً ، قاله في المبدع ، (وموالاة بينهما) أي بين الخطبتين (بوين أجزائهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين ، ولا بين أجزائهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً ، (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب ، لئلا يطول الفصل بينهما) أي الخطبتين ، (و) بين (الصلاة) فيبطلها (فتستحب البداءة بالحمد) لله . لما تقدم من حديث أبي هريرة : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »[١] ، (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله مغايرة له ، فإما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم في المغايرة أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد ، أو يراد به التشهد ، لحديث : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء »[٢] أي قليلة البركة ، وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح ، (ثم الصلاة) على النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكركَ ﴾[٣] ثم بالقراءة (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ كفى علي الصحيح . قال أبو المعالي : فيه نظر لقول أحمد : لا بد من خطبة .

ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة ، قاله في الإنصاف ، (فإن نكس) بأن قدم غير الحمد عليه (أجزاه) لحصول المقصود (و) من شرط الخطبتين (النية) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » . (ورفع الصوت ، بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع) من السماع ، كنوم أو غفلة ، أو صمم بعضهم (فإن لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة ، لعدم حصول المقصود بها (وإن كان) عدم السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لأنهم في قوة السامعين (وإن كانوا كلهم طرشاً) صحت . قال في الفروع : وإن كانوا صماً ، فذكر صاحب المحرر تصح ، وذكر غيره لا . انتهى .

والثاني جزم به فيما تقدم ، لعدم حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (عجماً وهو) أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله . صحت) الخطبة والصلاة (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط ، (فإن عادوا قريباً بنى) على ما تقدم من الخطبة ، لأن الفصل اليسير غير ضار (وإن كثر التفرق عرفاً أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها، وهو الموالاة ، لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق ، كفاه إعادته ، (ولا تصح

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الخطبة ، حديث (٤٨٤١) .

(٣) سورة الشرح ، الآية : ٤ .

الخطبة بغير العربية ، مع القدرة) عليها بالعربية (كقراءة) فإنها لا تجزيء بغير العربية . وتقدم ، (وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها بالعربية ، لأن المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ بخلاف لفظ القرآن ، فإنه دليل النبوة ، وعلامة الرسالة ، ولا يحصل بالعجمية (غير القراءة) فلا تجزيء بغير العربية لما تقدم ، (فإن عجز عنها) أي القراءة (وجب بدلها ذكر) قياساً على الصلاة ، (و) من شرط الخطبتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة ، وهو أربعون فأكثر لسماع القدر الواجب ، لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام (وسائر) أي باقي (شروط الجمعة) ، ومن ذلك صلاحيته لأن يؤم في الجمعة ، والاستيطان ، فلو كان أربعون مسافرين في سفينة فلما قربوا من قريتهم ، خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة ، استأنفها بهم ، وهذه الشروط إنما تعتبر (للقدر الواجب من الخطبتين) وهو حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة الآية ، والوصية بتقوى الله ، دون ما سواه ، (وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو يسيراً) كالأذان ، وأولى (ولا تشترط لهما الطهارتان) أي طهارة الحدث الأصغر والأكبر ، فتجزيء خطبة محدث وجنب ، لأنه ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان ، ونصه تجزيء خطبة الجنب ، وظاهره : ولو كان بالمسجد ، لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كمن صلى ومعه درهم غصب (ولا ستر عورة وإزالة نجاسة) لما تقدم ، (ولا أن يتولاهما) أي الخطبتين (من يتولى الصلاة) لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين (ولا حضور النائب) في الصلاة (الخطبة) كالمأموم لتعينها عليه ، (وهو) أي النائب (الذي صلى الصلاة) أي صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدور الخطبة من غيره ، (ولا أن يتولى الخطبتين) رجل (واحد) لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى .

قال في النكت : فيعايى بها ، فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين (بل يستحب ذلك) أي الطهارتان ، وستر العورة وإزالة النجاسة وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد ، خروجاً من الخلاف .

★ ★ ★



ويسن أن يخطب على منبر

لما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ : « أرسل إلى امرأة من الأنصار : أن مرى

غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمتُ الناس »[1] متفق عليه . وفي الصحيح : « أنه عمل من أثل الغابة ، فكان يرتقي عليه »[2] . وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة ، وقيل : سنة ثمان ، وكان ثلاث درج ، وسمى منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع ، واتخاذه سنة مجمع عليها ، قاله في شرح مسلم ، ويكون صعوده فيه على تؤده إلى الدرجة التي تلي السطح ، قاله في التلخيص ، (أو) على (موضع عال) إن لم يكن منبر ، لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام ، (ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن يمين مستقبل القبلة) بالمحراب ، لأن منبره ﷺ كذا كان، وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى ، تأدباً ، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم على موقف النبي ﷺ ، ثم زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستاً، يقفون مكان عمر ، أي على السابعة ، ولا يتجاوزون ذلك تأدباً ، (وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر) قاله أبو المعالي ، (و) يسن (أن يسلم) الإمام (على المأمومين إذا خرج عليهم . و) يسن أيضاً أن يسلم عليهم (إذا أقبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا صعدَ المنبرَ سلم »[3] ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ، ورواه البخاري عن عثمان[4] . قال القاضي وجماعة : لأنه استقبال بعد استدبار ، أشبه من فارق قوماً ، ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن ، قاله المجد . (ورد هذا السلام ، و) رد (كل سلام مشروع : فرض كفاية على المسلم عليهم ، وابتداؤه) أي السلام (سنة) ويأتي موضحاً في آخر باب الجنائز (ثم يجلس) على المنبر (إلى فراغ الأذان) لما روى ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجلس إذا صعدَ المنبرَ ، حتى يفرغ المؤذنُ ، ثم يقوم فيخطب ، مختصراً »[5] رواه

---

(١) الحديث انفرد بروايته البخاري وهو عنده في عدة مواضع من الصحيح منها في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب ، وأيضاً في كتاب الصلاة ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي كتاب البيوع ، باب النجار ، وفي كتاب الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، راجع جامع مسانيد البخاري لمحمد فؤاد عبد الباقي : ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٦ ، طبع دار الحديث .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، حديث (١١٠٩) ، وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .

(٥) الحديث أخرجه أحمد بمعناه في المسند : ٢/ ٣٥ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر ، الحديث (١٠٩٢) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب الخطبة وصلاة الجمعة .

أبو داود ، وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة ، ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود ، ويتمكن من الكلام التمكن التام (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جداً) لما روى ابن عمر قال : « كان النبيُّ ﷺ يخطب خطبتين وهو قائمٌ ، يفصلُ بينهما بجلوس » متفق عليه . قال جماعة (منهم صاحب التلخيص) بقدر سورة الإخلاص (فإن أبى) أن يجلس بينهما (أو خطب جالساً) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ولا يجب الجلوس ، لأن جماعة من الصحابة ، منهم علي ، سردوا الخطبتين من غير جلوس ، ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع ، (و) يسن أن (يخطب قائماً) لفعله ﷺ ولم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال ، فلم يجب له القيام كالأذان ، (و) يسن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه) قال في الفروع : ويتوجه باليسرى ، (و) يعتمد (بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال : «وفدت على النبيِّ ﷺ فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا مختصراً » [1] رواه أبو داود ولأنه أمكن له ، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به [2] .

(وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما) فلا يحركهما ، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً) لفعله ﷺ ، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه . قال في المبدع : وظاهره : أنه إذا التفت أو استدبر الناس : أنه يجزيء مع الكراهة ، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود (و) يسن (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل وقصرَ خطبته مئنة فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وقصروا الخطبة » [3] . (و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الأولى)

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، الحديث (١٠٩٦) .

(٢) ما ذكره الشارح غير ما عليه الأثبات من علماء الأمة ، فإن الإسلام لم ينتشر إلا بالحجة والبينة إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ ، والمتتبع لكتب السير والتاريخ يجد أن أصحاب رسول الله ﷺ تعرضوا للإيذاء كثيراً ولم يشهروا سيفاً في وجه عدو ولم يفرض جهاد مسلح في الإسلام إلا في العصر المدني أي بعده الهجرة والذين يدعون أن الإسلام قد انتشر بالسيف كلامهم مردود عليهم ، ولا دليل لهم على ما يذهبون إليه ولكن أمر القتال جاء في نهاية العهد المدني ورحم الله شوقي حين عبر عن ذلك بقوله :

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثوا … لقتل نفس ولا جاءوا لسفك دم

جهل وتضليل أحلام وسفسطة … فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الحديث (٤٧/٦٨٩) والمئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون هي علامة الفقه .

كالإقامة مع الأذان (و) يسن أن (يرفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام (ويعربهما بلا تمطيط) كالأذان ، (ويكن متعظاً بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه . وروى عنه ﷺ أنه قال : « عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نارٍ ، فقيل لي : هؤلاء خطباءُ من أمتك يقولون مالا يفعلون » [1] . (ويستقبلهم) استحباباً. قال ابن المنذر : هو كالإجماع (وينحرفون إليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه ويتربعون فيها) أي في حال استماع الخطبة (وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الإعراض عنهم ، ومخالفة السنة ، وصح لحصول السماع المقصود (و) يسن أن (يدعو للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى ، وهو يشمل المسلمات تغليباً (ولا بأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان ، والدعاء له مستحب في الجملة) . قال أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل ، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين ، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر ، وروى البزار : « أرفع الناس درجةً يوم القيامة إمام عادلٌ » . قال أحمد : إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد : هو بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم (ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه) أي دعائه في الخطبة ، لما روى أحمد ومسلم : « أن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفعَ يديه في الخطبة ، فقال : قبح الله هاتين اليدينِ ، لقد رأيت النبيَّ ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة » [2] . (ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقول له من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور (وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل) عن المنبر (فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استحباباً، (وإن ترك السجود فلا حرج) لأنه سنة لا واجب ، وتقدم فعل عمر رضي الله عنه ، (ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة) نص عليه ، واقتصر الأصحاب على استحباب استقبالها ، وفي معنى ذلك : مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره ، ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب ، قال : ولعل تركه أولى (ولا بأس بالحبوة نصاً) مع ستر العورة ، كما تقدم ، وفعله جماعة من الصحابة ، وكرهه الشيخان ، لنهيه ﷺ عنه [3] ،

---

(1) راجع حديث الإسراء والمعراج بالصحيحين ، وكذا الدر المنثور للسيوطي تفسير سورة الإسراء .

(2) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(3) حديث نهيه ﷺ عن الحُبْوَةِ يوم الجمعة أخرجه أحمد في المسند : ٤٣٩/٣ ضمن مسند معاذ بن أنس رضي الله عنه، وأخرجه بن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٧ عند ذكر معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب الحديث (١١١٠)،=

رواه أبو داود الترمذي وحسنه وفيه ضعف ، قاله في المبدع ، (و) لا بأس (بالقرفصاء، وهي الجلوس على أليتيه ، رافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض . وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها) . قال محمد بن إبراهيم البوشنحي [(١)] : ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء ، إلا أن يكون في صلاة (ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد وصوبه عثمان [(٢)] رواه البخاري بمعناه ، ولأنها فرض الوقت ، أشبهت الظهر . قال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون (فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة) كما يقوم إليها من ليس بخطيب إذن (ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة ، وإذا نزل نزل مسرعاً قاله ابن عقيل وغيره) مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة ، ولعل المراد من غير عجلة تقبح .



فصل

وصلاة الجمعة ركعتان

إجماعاً : حكاه ابن المنذر . قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، وقد خاب من افترى » [(٣)] رواه أحمد وابن ماجه ، (ويسن جهره بالقراءة فيهما) لفعله ﷺ ونقله الخلف عن السلف . وقد روى عنه ﷺ : « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين» ويسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة لأنه ﷺ كان

= وأخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الاحتباء ، الحديث (٥١٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/ ٢٣٥ ، كتاب الجمعة ، باب من كره الاحتباء في هذه الحالة ، والحبوة بضم الحاء وكسرها ، وفي القاموس المحيط : ١/ ٣١٥ ، فصل الحاء ، باب الواو والباء ، قال: الحبوة - بالفتح - : هي ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى بن عبد الرحمن ، ترجمته في المنهج لأحمد رقم (١٠٣) ، والطبقات رقم (٣٧٥) ، وفي تهذيب التهذيب : ٩/ ٨ ، وفي الخلاصة (ص٢٢٤) .

(٢) راجع جامع المسانيد لمحمد فؤاد عبد الباقي جزء ٤ ضمن مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه عنه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، وهو عند ابن ماجه بمعناه واللفظ عند أحمد .

يقرأ بهما . رواه مسلم من حديث ابن عباس ، (أو) يقرأ (بسبح) في الأولى (ثم الغاشية) في الثانية (فقد صح الحديث بهما) [١] رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير، ورواه أبو داود من حديث سمرة [٢] ، (و) يسن (أن يقرأ في فجر يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (بألم السجدة ، وفي) الركعة (الثانية : هل أتى) نص عليه ، لأنه ﷺ « كان يقرأ بهما » [٣] متفق عليه من حديث أبي هريرة . قال الشيخ تقي الدين : واستحب ذلك لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار (قال الشيخ : ويكره تحريه سجدة غيرها) أي غير سجدة ألم تنزيل. وقال ابن رجب : قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا إن تعمد قراءة سورة غير « ألم تنزيل » في يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك . قاله في الإنصاف . فإن سها عن السجدة ، فنص أحمد يسجد للسهو ، قاله القاضي ، كدعاء القنوت . قال : وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة ، لأنه يحتمل أن يقال فيه : مثل ذلك ، ويحتمل أن يفرق بينهما ، لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر ، قاله في المبدع ، (والسنة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين ، لما تقدم (وتكره مداومتها نصاً) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب.

(وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة ، زاد في الرعاية : والمنافقين) ولعل وجهه : أنه بدعة (وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد ، لحاجة) إليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير ، فكان إجماعاً ، قال الطحاوي : وهو الصحيح من مذهبنا ، وأما كونه ﷺ لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع ، فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز إقامتها في

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة .

(٢) في الباب عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الجمعة ، عن النعمان بن بشير عن سمرة بن جندب ، الأحاديث (١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٥) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٥٠٤) .

أكثر من موضع من البلد للحاجة ، لما سبق (فإن حصل الغني بـ) جمعتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة إليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغني بثلاث ، لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز الخامسة ، وهكذا (ويحرم) إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن عطاء ، وهو معنى كلامه في الشرح ، (و) يحرم (إذن إمام فيها) أي في إقامة ما زاد على واحدة (إذا) أي عند عدم الحاجة إليه ، وكذا الإذن فيما زاد على قدر الحاجة (فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر ، مع عدم الحاجة (فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها : هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه ، وتفويتاً لجمعته ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا (وإن) أي ولو (كانت) جمعة الإمام (مسبوقة) لما تقدم (فإن استويا في الإذن وعدمه) أي أو عدم إذن الإمام فيهما (فالثانية باطلة ، ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أو لا يقدرون عليه ، لاختصاص السلطان وجنده به ، أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاها) لأن الاستغناء حصل بالأولى ، فأنيط الحكم بها ، لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيرة الإحرام) لا بالشروع في الخطبة ، ولا بالسلام ، (وإن وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (معاً بطلتا) حيث لم يباشر الإمام إحداهما ، واستوتا في الإذن أو عدمه ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تعيين إحداهما بالصحة ، أشبه ما لو جمع بين أختين معاً (وصلوا جمعة) وجوباً (إن أمكن) لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة (وإن جهلت) الجمعة (الأولى) من جمعتين فأكثر ببلد لغير حاجة ، (أو جهل الحال) بأن لم يعلم كيف وقعتا : أمعاً أم إحداهما بعد الأخرى ؟ (أو علم) الحال (ثم أنسي صلوا ظهراً ، ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط إقامة الجمعة ، والظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت ، فإذا كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء الأخرى ، أو قريتان أو قرية إلى جانب مصر كذلك ، لم تبطل جمعة إحداهما بجمعة الأخرى ، لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم .

(وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر ، جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عمن حضر العيد) مع الإمام ، لأنه ﷺ « صلى العيد، وقال : من شاء أن يجمع فليجمع»[1] رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم ، وحينئذ تسقط الجمعة (إسقاط حضور ، لا)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند زيد بن أرقم ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (١٠٧٠) .

إسقاط (وجوب) فيكون حكمه (كمريض ونحوه) ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، و(لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافر وعبد) لأن الإسقاط للتخفيف ، فتنعقد به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها (والأفضل : حضورها) خروجاً من الخلاف (إلا الإمام ، فلا يسقط عنه) حضور الجمعة ، لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون »[1] ورواته ثقات ، وهو من رواية بقية ، وقد قال : حدثنا ، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه (فـ) على هذا (إن اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها ، وإلا صلوا ظهراً) . قال في القاعدة الثامنة عشر[2] : وعلى رواية عدم السقوط ، أي عن الإمام ، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية، ويسقط بحضور أربعين (وأما من لم يصل العيد) مع الإمام (فيلزمه السعي إلى الجمعة ، بلغوا العدد المعتبر أولاً) قال في شرح المنتهى : قولاً واحداً (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأن كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) إن كانوا دونه (لزمتهم الجمعة) لتوفر شروط الوجوب والصحة (وإلا) بأن لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة (ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير ، وقول ابن عباس : « أصاب السنة »[3] رواه أبو داود . فعلى هذا : لا يلزمه شيء إلى العصر . روى أبو داود عن عطاء قال: « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهم ، وصلى ركعتين بكرة ، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر »[4] . قال الخطابي : وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها ، فالعيد أولى أن يسقط بها (فإن فعلت) الجمعة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (١٠٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، الحديث (١٣١١) ، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) راجع القواعد لابن رجب الحنبلي القاعدة الثامنة عشر (ص٢٣) ، طبع الكليات الأزهرية .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (١٠٧١) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في المصدر السابق ، حديث (١٠٧٢) .

(بعده) أي الزوال (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تميم . وقال في التنقيح والمنتهى : فيعتبر العزم عليها . ولو فعلت قبل الزوال ، وهو ظاهر الفروع ، وقدمه في الإنصاف (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه لأنه ﷺ « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » [1] متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصاً) لقول ابن عمر : « كان ﷺ يفعله » [2] رواه أبو داود . واختار في المغني : أربعاً . وروى عن ابن عمر : « لفعله ﷺ وأمره » [3] رواه مسلم من حديث أبي هريرة . (ويسن) أن يصليها (مكانه) نص عليه (في المسجد) وتقدم (وأن يفصل بينهما) أي بين السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال) من موضعه للخبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر (وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنة راتبة ، نصاً بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أنه ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً » [4] . وروى سعيد عن ابن مسعود أنه « كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » وقال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في باب صلاة التطوع .



★ ★ ★

فصل

يسن أن يغتسل للجمعة

في يومها ، ويستحب أن يجامع ثم يغتسل ، نص عليه . والأفضل فعله عند مضيه إليها لأنه أبلغ في المقصود ، وفيه خروج من الخلاف (وتقدم) في الأغسال المستحبة من باب الغسل ، (و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه) يعني حفه (وتقليم أظافره وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره) وأن (يتطيب بما يقدر عليه ، ولو من طيب أهله) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً قال : « لا يغتسل رجل يومَ الجمعة،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب التطوع بغير المكتوبة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٢٣) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٣) حديث مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة فيها ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، الحديث (١١٢٩) ، وفي الزوائد إسناد مسلسل بالضعفاء ففيه عطية العوفي متفق على ضعفه ، وأيضاً فيه حجاج بن أرطأة وهو مدلس ، ومبشر بن عبيد الكذاب ، وبقية بن الوليد مدلس .

ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ، ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » [1] ، وقوله : « من طيب امرأته » أي ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب. قال في المبدع وظاهر كلام أحمد والأصحاب : خلافه ، (و) يسن (أن يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث ، (وأفضلها البياض) لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة ، ويعتم ويرتدي ، (و) أن (يبكر إليها) أي إلى الجمعة ولو كان مشتغلاً بالصلاة في بيته للخبر (غير الإمام) فلا يسن له التبكير إليها . ومعنى تبكيره : إتيانه (بعد طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس ، ولا بعد الزوال ويكون (ماشياً) لقوله ﷺ : « ومشى ولم يركبْ » [2] (إن لم يكن عذر ، فإن كان) له عذر (فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً) لكن الإياب راكباً لا بأس به ، ولو لغير عذر (ويجب السعي) إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً ، سنياً أو مبتدعاً ، نص عليه (بالنداء الثاني بين يدي الخطيب) لقوله تعالى : ﴿ إذا نودى للصلاة ﴾ [3] الآية ، لأنه الذي كان على عهده ﷺ (لا) يجب السعي (بـ) النداء (الأول ، لأنه مستحب) لأن عثمان سَنَّهُ وعملت به الأمة ، يعني والثاني فرض كفاية ، (والأفضل) أن يكون الأذان بين يدي الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة إلى الزيادة ، لأنه لإعلام من في المسجد ، وهم يسمعونه (ولا بأس بالزيادة) أي بأن يكون الأذان من أكثر من واحد) إلا من بعد منزله ، فـ) يجب عليه السعي (في وقت يدركها) فيه أن يسعى إليها من منزله (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة . قال في الفروع : أطلقه بعضهم . والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ، ذكره في الخلاف وغيره ، وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً، ويسن أن يخرج إلى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة ووقار ، مع خشوع ، ويدنو من الإمام) أي يقرب منه لقوله ﷺ : « من غسّلَ واغتسلَ ، وبكّرَ ، وابتكرَ ، ومشَى ولم يركبْ ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلغُ ، كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنة : عمل صيامِهَا وقيامِهَا » [4] رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب التنظيف والتبكير للجمعة .

(٢) راجع ما قبله . (٣) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٤) الحديث أخرجه من رواية أوس بن أوس رضي الله عنه أحمد في المسند : ١٠٤/٤ ، وأخرجه أبو دادو في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٤٩٦) ، =

وإسناده ثقات . وقوله : « غسل » بالتشديد أي جامع ، واغتسل معلوم . و« بكر » أي خرج في بكرة النهار . . وهي أوله و« ابتكر » أي بالغ في التبكير ، أي جاء في أول البكرة (ويستقبل القبلة) لأنه خير المجالس ، للخبر ، (ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام) للخطبة ، لما في ذلك من تحصيل الأجر ، (فإذا خرج) الإمام للخطبة وهو في نافلة (خففها ، ولو) كان (نوى أربعاً صلى ركعتين) ليستمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحية مسجد) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها (و) يشتغل أيضاً (بالذكر) لله تعالى ، تحصيلاً للأجر (وأفضله : قراءة القرآن) وتقدم ، (و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الأكثر ، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورةَ الكهفِ يومَ الجمعة أضاء له من النور ما بيْنَ الجمعتَيْن »[1] ، ورواه سعيد مرفوعاً وقال : « ما بينَه وبينَ البيتِ العتِيق » زاد أبو المعالي (وليلتها) ، وقال في الوجيز : يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها ، قاله في الإنصاف ، وفي المبدع وشرح المنتهى ، زاد أبو المعالي والوجيز : أو ليلتها ، لقوله ﷺ : « من قرأ سورةَ الكهفِ في يوم الجمعةِ أو ليلتها وُقِيَ فتنةَ الدجّال »[2] . (ويكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء إصابة ساعة الإجابة) لقوله ﷺ : « إن في يومِ الجمعة ساعةً لا يوافِقُها عبدٌ مسلم يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياه ، وأشارَ بيده يقَلّلها »[3] متفَق عليه من حديث أبي هريرة ، (وأرجاها : آخر ساعة من النهار)[4] رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً. وفي أوله:

= وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجمعة ، باب فضل المشي إلى الجمعة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، الحديث (١٠٨٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٨٢ ، كتاب الجمعة ، باب من غسل يوم الجمعة .

(١) الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للبيهقي في الكبرى .

(٢) الحديث بمعناه عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٩٥) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، الحديث (٤٨٩) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/ ٥٠ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٢٠٨/٤ ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، الحديث (١٠٥١) .

« أن النهار اثنتا عشر ساعة » رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام [(١)] ، لكن لم يحك في الإنصاف والمبدع هذا القول عن الإمام ، ولا عن أحد من أصحابنا ، بل ذكرا قول الإمام : أكثر الأحاديث على أنها - أي الساعة التي ترجى فيها الإجابة - بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس ، وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال ، وهي اثنان وأربعون قولاً في فتح الباري شرح البخاري ، وقال ابن عبد البر عن قول الإمام : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أن أناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق ، (يكون متطهراً منتظراً صلاة المغرب ، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر ، وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فوقف في الباب ، فقال : اللَّهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت لما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين ، (ويكثر الصلاة على النبي ﷺ) في يوم الجمعة ، لقوله ﷺ : « أكثرُوا منَ الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ » [(٢)] رواه أبو داود وغيره

---

(١) هذا الحديث مجتزأ من حديث طويل فيه قصة لقاء أبي هريرة رضي الله عنه مع كعب الأحبار ثم لقاؤه مع عبد الله بن سلام ، أخرجه بطوله مالك في الموطأ : ١٠٨/١ ، كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، الحديث (١٦) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤٨٦/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ، الحديث (١٠٤٦) . وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٦٢/٢ - ٢٦٣ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ، الحديث (٤٩١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١١٣/٣ - ١١٥ ، كتاب الجمعة ، باب : ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/ ٢٢٠ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) الحديث من رواية أوس بن أبي أوس رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٨/٤ ضمن مسند أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة ، وأخرجه الدارمي من رواية أوس بن أبي أوس رضي الله عنه في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، الحديث (١٠٤٧) ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، الحديث (١٦٣٦)، وأخرجه أيضاً عن شداد بن أوس ، كتاب إقامة الصلاة ، باب في فضل الجمعة ، الحديث (١٠٨٥) ، وقال المزي في تحفة الأشراف : ٤٥٦/٢ ضمن أطراف أوس بن أوس « وذلك وهم منه » والصواب عن أوس بن أبي أوس ، وقد فرّق ابن حجر في الإصابة بينهما ، فقال في (٩٢/١) ، =

بإسناد حسن . قال الأصحاب : وليلتها ، لقوله ﷺ : « أكثِروا من الصلاة عليَّ ليلةَ الجمعةِ ويوم الجمعة ، فمن صلّى على صلاةً صلّى اللهُ عليهِ بها عشْراً »[1] رواه البيهقي بإسناد جيد . وقد روى الحث عليها مطلقاً ، لحديث ابن مسعود أنه ﷺ قال : « أولَى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً »[2] رواه الترمذي بإسناد حسن . (ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد : « أن النبيَّ ﷺ وهو على المنبرِ رأى رجلاً يتخطى رقابَ الناسِ فقال : اجلسْ ، فقد آذيتَ »[3] ولما فيه من سوء الأدب والأذى (إلا أن يكون إماماً فلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس (للحاجة) لتعيين مكانه ، وألحق به في الغنية المؤذن (أو يرى) غير الإمام (فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بالتخطي ، فلا يكره ، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم ، (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لأنه ليس بمال ، وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده ، والوالد وولده (أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتي والمحدث ، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقته حرم عليه إقامته، لما روى عمر أن النبي ﷺ « نهَى أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعدِه ويجلِس

= القسم الأول ، الترجمة (٣١٥) ، فقال أوس بن أوس الثقفي : روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه ، نقل عباض عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي ، وأوس ابن أبي أوس الثقفي واحد ، وقيل ابن معين : أخطأ في ذلك ، وأن الصواب أنهما اثنان ، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره ، والتحقيق أنهما اثنان .

(١) راجع القول البديع للحافظ السخاوي ، طبع دار الريان للتراث (ص١٩٦) ، باب الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة وليلتها .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في السنن : ٢/ ٣٥٤ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، الحديث (٤٨٤) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير : ٣/ ١٧٧١ في ترجمة عبد الله بن كيسان (٥٥٩) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الأدعية ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، الحديث (٢٣٨٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٠/ ٢١ في معجم عبد الله ابن مسعود ، الحديث (٩٨٠٠) ، وانظر فتح الباري : ١١/ ١٦٧ .

(٣) الحديث بمعناه من رواية معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٤٧٣ ضمن مسند معاذ بن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٩٨) ضمن تسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ عند ذكر معاذ بن أنس الجهني ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، الحديث (٥١٣) .

فيه »[1] متفق عليه . ولكن يقول : افسحوا ، قاله في التلخيص ، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً : « لا يقيمُ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعة ، ثم يخالِفُ إلى مقعدِه ، ولكن ليقلْ: افسِحُوا »[2] ، ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء (إلا الصغير) حراً ، كان أو عبداً ، فيؤخر لما تقدم . قال في التنقيح : (وقواعد المذهب : تقتضي عدم الصحة) أي صحة صلاة من أخر مكلفاً وجلس مكانه ، لشبهة الغاصب (إلا من جلس بموضع يحفظه له) أي لغيره (بإذنه أو دونه) لأن النائب يقوم باختياره ، قاله في الشرح ، ولأنه قعد فيه لحفظه له ، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته ، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق ، أليم ، قاله أبو المعالي ، (ويكره إيثاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويتحول إلى ما دونه (كالصف الأول ونحوه) وكيمين الإمام ، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل ، وظاهره : ولو آثر به والده ونحوه ، و(لا) يكره للمؤثر (قبوله) المكان الأفضل ولا رده ، قال سندي[3] : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه[4] . (فلو آثر) الجالس بمكان أفضل (زيداً فسبقه إليه عمرو ، حرم) على عمرو سبقه إليه لأنه قام مقامه ، أشبه ما لو تحجر مواتاً ، ثم آثر به غيره ، وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره ، لأنها جعلت للمرور فيها ، والمسجد جعل للإقامة فيه ، (وإن وجد مصلي مفروشاً فليس له رفعه) لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة ، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد ، ومقاعد الأسواق (ما لم تحضر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه ، لأنه لا حرمة له بنفسه ، وإنما الحرمة لربه ، ولم يحضر ، ولا (الجلوس ولا الصلاة عليه) وقدم في الرعاية يكره ، وجزم جماعة بتحريمه . قال في شرح المنتهي : وليس له أن يدعه مفروشاً ويصلي عليه ، فإن فعل فقال في الفروع ، في باب ستر العورة : لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب ، صح . انتهى .

---

(١) الحديث من رواية ابن عمر وليس كما هو بجميع النسخ ، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٤٠٦) ، الجزء الثالث .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح.

(٣) يقول صاحب طبقات الحنابلة : « سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي ترجمته في الطبقات برقم (٢٢٩) » .

(٤) الأثر ذكره صاحب طبقات الحنابلة ضمن ترجمة سندي : ١/ ١٧١ .

وتقدم هناك : جاز وصحت ولعل ما هناك إذا كان حاضراً ، أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته ، وفيه شيء . قال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه أي المصلي (فله فرشه) وإلا كره ، (ومنع منه) أي الفرش (الشيخ ، لتحجزه مكاناً من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه (ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً ، فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: « من قامَ من مجلسِه ، ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به » [1] ، وقيده في الوجيز بما إذا عاد ، ولم يتشاغل بغيره (ما لم يكن صبياً قام في صف فاضل أو في وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد ، فيؤخر ، كما لو لم يقم منه بالأولى ، (فإن لم يصل) العائد (إليه) أي إلى مكانه قريباً بعد قيامه منه لعارض (إلا بالتخطي ، جاز) له التخطي (كالفرجة) أي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به ، ذكره في الشرح وابن تميم . (وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى) للسلطان وجنده (نصاً) لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها ، فتصير كالمغصوب ، (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين) أي خفيفتين (تحية المسجد إن كان) يخطب (في مسجد) لقول النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ وقد خرجَ الإمامُ فليصلِّ ركعتينِ » [2] متفق عليه . زاد مسلم : «وليتجوز فيهما » [3] ، وكذا قال أحمد والأكثر . (و) محل ذلك على ما في المغني والتلخيص والمحرر والشرح : إن (لم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام) فإن خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به (أولاً) لعموم الأخبار (غير خطيب دخل لها) أي للخطبة ، فلا يصلي التحية (و) غير (قيمه) أي المسجد ، فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه ، (و) غير (داخله) أي المسجد (لصلاة عيد) فلا يصلي التحية ، لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والإمام في مكتوبة ، أو بعد الشروع في الإقامة) لحديث : « إذا أقيمتْ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ » [4] ، (و)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٠٣) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب .

(٤) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، الحديث (٦٣/ ٧١٠) .

غير (داخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف (وتجزيء راتبة وفريضة ، ولو) كانتا (فائتتين عنها) أي عن تحية المسجد ، لا عكسه . وتقدم في صلاة التطوع موضحاً (وإن نوى التحية والفرض) . فظاهر كلامهم : حصولهما له ، كنظائرهما ، قاله في المبدع وغيره ، وقطع به في المنتهى وغيره . (فإن جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها، إن لم يطل الفصل) لقول النبي ﷺ : « قم فاركعْ ركعتينِ » [1] متفق عليه من حديث جابر : فإن طال الفصل فات محلها ، (ولا تحصل) التحية (بأقل من ركعتين) لمفهوم ما سبق ، (ولا) تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق (وتقدم : إذا دخل وهو يوذن) فينتظر فراغه ، ليجمع بين الإجابة والتحية ، (ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب) ، ولو كان (الإمام) غير عدل لقوله تعالى : ﴿ وإذا قُرِيءَ القرآنُ فاستَمعُوا لهُ وأنصتُوا ﴾ [2] ، ولقوله ﷺ : « من قال : صَه ، فقد لغَا ، ومن لغَا فلا جمعةَ لهُ » [3] رواه أحمد وأبو داود ، ولقوله ﷺ في خبر ابن عباس : « والذي يقولُ : انصتْ ليسَ له جمعةٌ » [4] رواه أحمد من رواية مجالد . ومعنى قوله : « لا جمعة له » أي كاملة ، ولقوله ﷺ لأبي الدرداء : « إذا سمعتَ إمامك يتكلمُ فانصِتْ حتّى يفرغَ » [5] رواه أحمد . (إن كان) المتكلم (منه) أي الإمام (بحيث يسمعه) بخلاف البعيد الذي لا يسمعه ، لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستمع (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أي الإمام ، فيحرم (لأنه في حكم الخطبة) لأنه يسير (إلا له) أي الكلام للخطيب (أو لمن كلمه لمصلحة) فلا يحرم عليهما ، لأنه ﷺ « كلم سليكاً وكَلَّمَه هُو » [6] رواه ابن ماجة بإسناد

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٠٢) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤ .

(٣) الحديث لم أجد لفظه عند أبي داود كما نسبه الشارح إليه ولا عند غيره من أصحاب السنن ولم نجد لفظه في جوامع السيوطي .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي الدرداء .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، حديث (١١١٦) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، الحديث (١١١٢ ، ١١١٤) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب .

صحيح ، من حديث أبي هريرة ، وسأل عمر عثمان فأجابه ، وسأل العباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء [1] ، ولأنه حال كلام الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة ، (ولا بأس به) أي الكلام (قبلهما) أي الخطبتين (وبعدهما نصاً) لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال : « كانُوا يتحدَّثُونَ يومَ الجمعة وعمرُ جالسٌ على المنبرِ ، فإذا سكتَ المؤذنُ قام عمرُ ، فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطبتيْن»[2] (و) لا بأس بالكلام (بين الخطبتين إذا سكت) لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها (وليس له تسكيت من تكلم بكلام) لما تقدم (بل) يسكته (بإشارة فيضع أصبعه) ، ولعل المراد السبابة (على فيه) إشارة بالسكوت ، لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة ، ففي الخطبة أولى ، (ويجب) الكلام (لتحذير ضرير وغافل عن بئر ، و) عن (هلكة ، ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحوه) مما يقتله أو يضره لإباحة قطع الصلاة لذلك (ويباح) الكلام (إذا شرع) الخطيب (في الدعاء) لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، (ولو في دعاء غير مشروع ، وتباح الصلاة علي النبي ﷺ إذا ذكر) فيصلي عليه (سراً ، كالدعاء اتفاقاً ، قاله الشيخ . وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ، أو محرم اتفاقاً ، فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ، ولا غيرها) وفي التنفيح والمنتهى : وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها [3] ، ويسن سراً (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا غيره ، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصاً ، وتشميت عاطس، ورد سلام نطقاً) لأنه مأمور به لحق آدمي ، أشبه الضرير فدل على أنه يجب ، قاله في المبدع . (وإشارة أخرس مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية وفعله أفضل) من سكوته (نصاً) لتحصيل أجره ، (فيسجد للتلاوة) لعموم الأدلة (وليس له أن يرفع صوته ، ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لئلا يشغل غيره عن

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٧) .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى المعمودي في كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، حديث (٧) : ١٠٣/١ ، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي (ص٩٢) .

الاستماع . وفي الفصول : إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه ا هـ . وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل ، (ولا أن يصلي) لما تقدم ، من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام (أو) أي ولا أن (يجلس في حلقة) قال في الشرح : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، لأن النبي ﷺ « نهَى عن التحلّق يومَ الجمعة قبلَ الصلاةِ »[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لأنه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله ، وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز . (قال) الإمام (أحمد : وإن حصب السائل كان أعجب إلى) لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة ، (ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة ، لأنه إعانة على محرم (فإن سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة، أي استماعها (جاز) أي التصدق عليه ومناولته الصدقة ، قال الإمام أحمد : هذا لم يسأل والإمام يخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (والإمام له) لما تقدم ، (والصدقة على باب المسجد عند دخوله وخروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة ، (ويكره العبث حال الخطبة لقول النبي ﷺ : « ومن مسَّ الحصَى فقد لَغَا »[2] . قال الترمذي : حديث صحيح ، ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع ، لأنه فعل به ، أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه ، لأنه يذهب الخشوع ، وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى، وفي الفصول : ذكر جماعة شراءه بعد الأذان يقطعه ، لأنه بيع منهي عنه ، وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ، ويتخرج الجواز للحاجة دفعاً للضرر ، وتحصيلاً لاستماع الخطبة ، قاله في المبدع . (ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط) أحداً في انتقاله ، لقوله ﷺ : « إذا نعس أحدُكم في مجلسه فليتحَوَّلْ إلى غيره »[3] صححه الترمذي ، (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو) ، شراء

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، الحديث (٨٥٧/٢٦) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٢/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الرجل ينعس والإمام يخطب ، الحديث (١١١٩)، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤٠٤/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة ، الحديث (٥٢٦) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب التنظيف والتبكير للجمعة .

(سترة) لعريان للحاجة ، ويأتي في البيع ، (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة .

« فائدة » يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر ، فيصليها في موضعه ، ذكره في الفصول والمستوعب ، ولم يذكره الأكثر ، ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، لقوله ﷺ : « إنكم لن تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُموها » [1] ، وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق . قال بعض الأصحاب : من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء ، وهو من أشرف الأوقات ، وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون ، ونحوه ، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح ولا مشروع ، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم .

« خاتمة » روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً : « من قرأ إذا سلّم الإمامُ يومَ الجمعة قبل أن يثنَي رجليْه فاتحة الكتابِ وقل هو الله أحد والمعوذتيْن سبعاً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخرَ وأعطى من الأجرِ بعددِ منْ آمن باللهِ ورسولِهِ » [2] .



(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٣٧٤) .

(٢) راجع عمل اليوم والليلة لابن السني .

باب صلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك ، سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاؤلاً ليعود ثانية ، كالقافلة ، وهو من عاد يعود ، فهو الاسم منه ، كالقيل من القول ، وصار علماً على اليوم المخصوص ، لما تقدم ، وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد ، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، (وهي) أي صلاة العيدين مشروعة إجماعاً ، لما يأتي. و(فرض كفاية) لقوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربكَ وانحرْ ﴾ (1) هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة . قال في الشرح : وهو المشهور في السير ، وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، بدليل قتل تاركها ، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي (2) متفق عليه ، وروى أن أول صلاة عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة ، وواظب على صلاة العيدين حتى مات (إن تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم الإمام) كالأذان ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين ، (وكره أن ينصرف من حضر) مصلى العيد (ويتركها) كتفويته حصول أجرها من غير عذر ، (ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال ، لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ، بدليل الإجماع على فعل ذلك الوقت ، ولم يكن يفعل إلا الأفضل ، وروى الحسن أن النبي ﷺ « كان يغدُو إلى الفطرِ والأضحَى حينَ تطلع الشمسُ ، فيتم طلوعُها ، وكان يفتتحُ الصلاةَ إذا حضرَ » (3) . و(لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح ، لأنه وقت نهى عن الصلاة فيه ، فلم يكن وقتاً للعيد ، كما قبل طلوعها (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها) ولو (لغير عذر ، خرج من الغد فصلى بهم قضاء ، ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : « غم علينا هلال شوال ،

---

(1) سورة الكوثر ، الآية : 2 .

(2) الحديث من رواية طلحة بن عبيد الله أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (6) .

(3) الأثر أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب العيدين ، باب العيدين .

فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوُا الهلالَ بالأمسِ ، فأمر النبيُّ ﷺ الناس أن يفطرُوا من يومِهم ، وأن يخرجُوا غداً لعيدِهم » [1] رواه أبو داود والدارقطني وحسنه ، وقال مالك : لا تصلي غير يوم العيد ، قال أبو بكر الخطيب : «سنة النبيِّ ﷺ أولَى أن تتبّعَ » ، وحديث أبي عمير [2] صحيح فالمصير إليه واجب ، وكالفرائض (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره ، فتقضي قياساً على ما سبق ، (ويسن تقديم صلاة الأضحى ، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم) نص عليه (وتأخير صلاة الفطر) لما روى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ « كتبَ إلى عمرو بنِ حزمٍ : إن عجِّلْ الأضحى وأخِّر الفطرَ ، وذكِّر الناسَ » [3] ، ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ، ووقت صدقة الفطر (و) يسن (الأكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج إليها) أي الصلاة (تمرات وتراً) لقول بريرة : « كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يفطرَ ، ولا يطعم يومَ النحرِ حتى يصلِّي » [4] رواه أحمد . وقول أنس : « كان النبي ﷺ لا يغدو يومَ

---

(1) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥٧/٥ ضمن مسند حديث رجال من الأنصار رضي الله عنهم ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، الحديث (١١٥٧) ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث (١٦٥٣) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣١٦/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال .

(2) حديث أبي عمير أخرجه أحمد في المسند : ٢٧٩/٣ ضمن مسند أنس بن مالك ، وأبو عمير ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب : ٤٥٦/٢ ، فقال : وابن أنس بن مالك الأنصاري ، وقيل : اسمه عبد الله ثقة .... وكان أكبر ولد أنس بن مالك .

(3) الحديث أخرجه الشافعي من رواية أبي الحويرث في المسند (ص١٥٢) ، الباب الثاني عشر في صلاة العيدين ، الحديث (٤٤٢) ، وأخرجه في الأم : ٢٣٢/١ ، كتاب صلاة العيدين ، باب وقت الغدو إلى العيدين ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في الكبرى : ٢٨٢/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الغدو إلى العيدين ، وأقول : إن أبا الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب : ٤٩٨/١ ، وقال : مدني مشهور بكنيته ، صدوق سيء الحفظ.

(4) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص١٠٩) ضمن مسند بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه ، الحديث (٨١١) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٥٢/٥ ضمن مسند بريدة رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، أبواب العيدين ، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤٢٦/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر ، الحديث (٥٤٢) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر ، الحديث (١٧٥٦) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب المواقيت ، باب الأكل يوم الفطر ، الحديث (٥٩٣) .

الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ »[1] رواه البخاري ، وزاد في رواية منقطعة : « ويأكلهنَّ وتراً » وفي شرح الهداية ، (وهو) أي الأكل فيه (آكد من الإمساك في الأضحى ، و) يسن (الإمساك في الأضحى حتى يصلي) لما تقدم (ليأكل من أضحيته ، والأولى من كبدها) لأنه أسرع تناولا وهضماً (إن كان يضحي ، وإلا خير) بين أكله قبل الصلاة وبعدها ، نص عليه ، لحديث الدارقطني عن بريرة : « وكان لا يأكلُ يوم النحرِ حتى يرجعَ فيأكُل من أضحيتِه »[2] ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل (و) يسن الغسل للعيد في يومها ، وهو للصلاة ، فيفوت بفواتها وتقدم ، (و) يسن (تبكير مأموم إليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، ويكون (ماشياً إن لم يكن عذر) لما روى الحرث عن علي قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً »[3] رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح ، (و) يسن (دنو من الإمام) أي قربه منه كالجمعة ، (و) يسن (تأخر إمام إلى) وقت الصلاة (لحديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة »[4]) رواه مسلم ، (ولا بأس بالركوب في العود) لقول علي : « ثم تركبُ إذا رجعتَ » ، (و) يسن (أن يخرج على أحسن هيئة) : من لبس وتطيب ونحوه (كتنظيف) لما روى جابر أن النبي ﷺ « كان يعتمُّ ويلبسُ برده الأحمرَ في العيدين والجمعة »[5] رواه ابن عبد البر . وعن جابر قال : « كانت للنبي ﷺ حلةٌ يلبسُها في العيدينْ ويوم الجمعةِ »[6] رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وكالجمعة (والإمام بذلك آكد) لأنه منظور إليه من بين سائر الناس (غير معتكف ، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ، ولو) كان (الإمام) لقوله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون لَه ثوبَانِ سوى ثوبي مهنتِه لجمعته

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، الحديث (٩٨٦) .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب العيدين : ٢/ ٤٤ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في المشي إلى العيد .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلي ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٠) .

(٥) الحديث بمعناه أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ١٩٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، الحديث (٤٠٦٨) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر، الحديث (٣٦٠٣) .

(٦) الحديث أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب ثياب الجمعة .

وعيده »[1] إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولأنه أثر عبادة فاستحب له بقاؤه كالخلوف ، (وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها (و) يستحب (الخروج منه) أي المسجد (إلى المصلى) لصلاة العيد ، (و) يسن يوم العيدين (التوسعة على الأهل والصدقة) على الفقراء ليغنيهم عن السؤال ، (وإذا غدا) المصلى (من طريق سن رجوعه في أخرى) لما روى جابر أن النبي ﷺ « كان إذا خرجَ إلي العيدِ خالفَ الطريق »[2] رواه البخاري ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وعلته : لتشهد له الطريقان ، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره والسرور برويته ، أو لتتبرك الطريقان بوطئه عليهما ، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا جمعة) إذا ذهب إليها من طريق سن له العود من أخرى لما سبق . قال في شرح المنتهي : ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة . وقال في المبدع : الظاهر أن المخالفة فيه أي العيد شرعت لمعنى خاص ، فلا يلتحق به غيره .

(ويشترط لوجوبها)

أي صلاة العيد (شروط الجمعة) لأنها صلاة لها خطبة راتبة ، أشبهت الجمعة ، ولأنه ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل ، (و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم . قال ابن عقيل : إذا قلنا من شرطها العدد، وكانت قرية إلى جانب قرية ، أو مصر تصلي فيه العيد ، لزمهم السعي إلى العيد ، سواء كانوا يسمعون النداء أم لا ، لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها ، بخلاف العيد ، فإنه لا يتكرر ، فلا يشق إتيانه ، واقتصر عليه في الشرح . قال ابن تميم : وفيه نظر . و(لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة ، لما تقدم (ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعاً) لأهل وجوبها ، (لكن يستحب أن يقضيها من فاتته) مع الإمام (كما يأتي) موضحاً ، (ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة) لقوله ﷺ : «وليخرجن تفلاتٍ »[3] ، (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم (ويعتزل الحيض

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من رواية جابر رضي الله عنه ، كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٢٥٣) .

المصلي) للخبر (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود (وتسن) صلاة العيدين (في صحراء قريبة عرفاً) نقل حنبل : الخروج إلى المصلى أفضل ، إلا ضعيفاً أو مريضاً لقول أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحَى إلى المصلى »[1] متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك ، لعدم تكررها بخلاف الجمعة . قال النووي : والعمل على هذا في معظم الأمصار (ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نص عليه لفعل علي ، حيث استخلف أبا مسعود البدري ، رواه سعيد (ويخطب بهم إن شاءوا ، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم (والأولى ، أن لا يصلوا قبل الإمام) قاله ابن تميم (وإن صلوا قبله فلا بأس) لأنهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به ، وجازت التضحية) لأنها صلاة صحيحة (وتنويه المسبوقة نفلاً) لسقوط الفرض بالسابقة (وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله ﷺ (بلا عذر) ، فإن كان عذر لم تكره فيه ، لقول أبي هريرة : « أصابنا مطرٌ في يومِ عيد فصلى بنا النبيُّ ﷺ في المسجد »[2] رواه أبو داود ، وفيه لين (إلا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاة العيد (في المسجد) الحرام ، لمعاينة الكعبة ، وذلك من أكبر شعائر الدين. (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر : « كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلونَ العيدَيْنِ قبلَ الخطبَةِ »[3] متفق عليه ، (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها ، وقد روى عن بني أمية تقديم الخطبة . قال الموفق : ولم يصح عن عثمان (فيصلي ركعتين) إجماعاً ، لما في الصحيحين عن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطر فصلى ركعتينِ لم يصلِّ قبلهُمَا، ولا بعدهُمَا»[4] ولقول عمر : « صلاةُ الفطرِ والأضحَى ركعتَانِ ركعتَانِ تمام غير قصرٍ ، على لسانِ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٥١٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، الحديث (١١٦٠) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٤١٦/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد إذا كان مطر ، الحديث (١٣١٣) ، وذكره البغوي بلفظه في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيد .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيد ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٠٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة بعد العيد .

نبيكم، وقد خابَ من افترَى » [1] رواه أحمد . (يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستفتح) لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر ستاً ، زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيَّ ﷺ كبر في عيد ثنتى عشرةَ تكبيرة ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » [2] . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب. وقال عبد الله ، قال أبي : أنا أذهب إلى هذا ، ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المديني. وفي رواية « أنه ﷺ قال : « التكبير سبع في الأولى وخمسٌ في الآخرةِ والقراءةُ بَعْدَ كلتَيْهما » [3] رواه أبو داود والدارقطني . وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز . وقال ابن الجوزي : ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح (قبل التعوذ ، ثم يتعوذ عقب) التكبيرة (السادسة) لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ، لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين ، وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير (ثم يشرع في القراءة ، ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمساً زوائد) لما تقدم (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه ، لحديث وائل بن حجر : « أنه ﷺ كان يرفعُ يديْه معِ التكبير » . قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله . وعن عمر : « أنه كان يرفعُ يديهِ في كل تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدِ » وعن زيد كذلك ، رواهما الأثرم (ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لما روى عقبة بن عامر قال : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : « يحمدُ اللهَ ويثني عليهِ ويصلّي على النبيِّ ﷺ ثم يدعُو ويكبِّرُ » الحديث . وفيه : فقال حذيفة وأبو موسى : « صدق أبو

---

(1) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب .

(2) الحديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، أخرجه الترمذي في السنن : ٢/٤١٦ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، الحديث (٥٣٦) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، الحديث (١٢٧٩) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/٤٨ ، كتاب العيدين ، الحديث (٢٣) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/٢٨٦ ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين، وقد عزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : ١/٤٥٢ - ٤٥٣ للدارمي من رواية كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده ، وهذا وهم منه ، وإنما أخرجه الدارمي من رواية عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده في السنن : ١/٣٧٦ ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين .

(3) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، الحديث (١١٥١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/٤٨ ، باب العيدين .

عبد الرحمن » رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد ، ولأنها تكبيرات حال القيام ، فاستحب أن يتخللها ذكر ، كتكبيرات الجنازة (وإن أحب قال غيره) أي غير ما تقدم من الذكر (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود ، لأن الفرض الذكر بين التكبير ، فلهذا نقل حرب : أن الذكر غير مؤقت (ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم (وإن نسي التكبير أو شيئاً منه ، حتى شرع في القراءة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها ، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة سورة حتى ركع ، ولأنه إن أتى بالتكبيرات، ثم عاد إلى القراءة ، فقد ألغى فرضاً يصح أن يعتد به ، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها (وكذا إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لم يأت به) لفوات محله ، وكما لو أدركه راكعاً (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبح، وفي) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالغاشية) لحديث سمرة بن جندب : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية »[(١)] رواه أحمد ، ولابن ماجة من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله[(٢)] . وروى عن عمر وأنس، لأن فيه حثاً على الصدقة والصلاة في قوله : ﴿ قد أفلحَ من تزكّى وذكرَ اسم ربِّه فصلّى ﴾[(٣)] ، هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز . (ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند سمرة بن جندب .

(٢) حديث النعمان بن بشير وحديث ابن عباس أخرجهما ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ، حديث (١٢٨١ ، ١٢٨٣) ، وكذا أخرج الدارمي حديث النعمان بن بشير في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة ، حديث (١٥٦٨) ، وباب القراءة في العيدين ، حديث (١٦٠٧) .

وقد وجدنا حديث النعمان بن بشير عند مسلم في الصحيح في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، حديث رقم (٨٧٨) ، وأخرجه أبو داو في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة حديث (١١٢٢ ، ١١٢٣) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين رقم (٥٣٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة .

(٣) لم نجد حديث عمر بن الخطاب ولا حديث أنس في قراءة الأعلى والغاشية في العيد ، وإنما وجدنا أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيدين ، فقال بـ « ق ، والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر » وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير ، باب صلاة العيدين ، حديث (٧٠٦/ ٣٥٤) .

ابن عمر قال : « كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءةِ في العيدينِ والاستسْقاءِ » (١) (فإذا) سلم من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها ، بخلاف خطبة الجمعة ، قاله الموفق (يجلس بينهما) يسيراً للفصل ، كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويرد إليه نفسه ، ويتأهب الناس للاستماع ، كما تقدم في خطبة الجمعة ، (وحكمهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة . نص عليه (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن ، كما في شرح المنتهي ، ومعناه في الشرح (ويسن أن يفتتح الأولى) من الخطبتين (قائماً) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات . و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواليات ، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « كان يكبرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبل أنْ يخطبَ تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبعَ تكبيراتٍ » ، (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر لقوله ﷺ : « أغنوهُم عن السؤَالِ في هذا اليومِ » (٢) ، (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً، وقدراً ، ووقت الوجوب والإخراج ، ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة ، (وإلى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة (ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزيء منها وما لا يجزيء ، وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ « ذكر في خطبةِ الأضحَى كثيراً من أحكامِ الأضحيةِ » من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، بغير خلاف علمناه ، قاله في الشرح ، (والذكر بينها) أي بين التكبيرات الزوائد سنة ، لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة ، أشبه دعاء الاستفتاح ، فإن نسيه فلا سجود للسهو (والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَ فلما قضَى الصلاةَ قال : إنَّا نخطبُ ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلِسْ ، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ » (٣) رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات ، وأبو داود والنسائي،

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب العيدين .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان لا إقامة ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ومسلم في كتاب العيدين ، حديث (٨٨٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد والنسائي في كتاب العيدين ، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجلوس للخطبة ، حديث (١١٥٥) ، وقال=

وقالا : مرسل ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها ، كخطبة الجمعة (ويكره التنفل في موضعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقته ، نص عليه ، لقول ابن عباس : « خرجَ النبي ﷺ يومَ عيدٍ فصلّى ركعتينِ لم يصلِّ قبلهُما ولا بعدهُمَا » [1] متفق عليه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه ﷺ كان يكبِّرُ في صلاةِ العيد سبعاً وخمساً ويقول : لا صلاةَ قبلها ولا بعدَهَا » رواه ابن بطة بإسناده . قال أحمد : لا أرى الصلاة (و) يكره أيضاً (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقته) المصلى (إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه ، لئلا يقتدى به ، (ولا بأس به) أي التنفل (إذا خرج) من المصلى ، نص عليه في منزله أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلِّي يومَ العيدِ إذا رجعَ إلى منزلِه أربعَ ركعاتٍ أو ركعتَيْنِ » واحتج به إسحاق (أو فارقه) أي المصلي (ثم عاد إليه) فلا يكره تنفله (نصاً) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه ، (ومن كبر قبل سلام الإمام) الأولى (صلى ما فاته على صفته) نص عليه ، لعموم قول النبي ﷺ : « ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فاقْضُوا » [2] ولأنها أصل بنفسها ، فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات ، وإذا أدرك معه ركعة ، قضى أخرى ، وكبر فيها ستاً زوائد (ويكبر مسبوق) ومثله من تخلف عن الإمام بركعة لعذر ، (ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه ، لا بمذهب إمامه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو ، فكذا في التكبير (وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاؤها) على صفتها ، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات ، (فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها) أي الخطبة ، وظاهره : ولو كان بمسجد ، لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة ، لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه . وقال الموفق : إن كان بمسجد صلى تحيته ، كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد (متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ، ولو منفرداً) أو في جماعة دون أربعين (لأنها صارت تطوعاً) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى ، (ويسن التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، (و) يسن (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنازل والطرق ، حضراً وسفراً في كل موضع يجوز فيه ذكر الله) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش ، (و) يسن (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة ، من مميز وبالغ ، حر

= أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، الحديث (١٢٩٠) .

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من أهل القرى والأمصار) لعموم قوله تعالى: ﴿ولِتُكْمِلُوا العدَّةَ ولتكبِّروا اللهَ على ما هَدَاكُمْ﴾ [1] ، (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي غروب شمس ما قبلهما للآية ، وقياس الأضحى على الفطر (و) يتأكد (في الخروج إليهما) أي إلى العيدين ، لاتفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين ، لأن شعائر العيد لم تنقض، فسن كما في حال الخروج (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاء وقته (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر آكد نصاً) لثبوته فيه بالنص، وفي الفتاوي المصرية : أنه في الأضحى آكد ، قال : لأنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى (وفي الأضحى يبتديء) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ، ولو لم ير بهيمة الأنعام) خلافاً للشافعي ، لما ذكره البخاري قال : « كان ابنُ عمر وأبو هريرةَ يخرجانِ إلى السوق في أيامِ العشر يكبرانِ ، ويكبرُ الناسُ بتكبيرهما » [2] (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم ، (و) التكبير (المقيد فيه) أي الأضحى (يكبر من صلاة فجر يوم عرفة ، إن كان مُحلاً) لحديث جابر قال : « كان النبي ﷺ يكبرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفة إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ حين يسلم من المكتوبَاتِ » [3] ، وفي لفظ: « كان ﷺ إذا صلى الصبحَ من غداةِ عرفة أقبلَ على أصحابه ، فيقول : علَى مكانكُم ، ويقول : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلَه إلا اللهُ ، واللهُ أكبرَ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ » [4] رواهما الدارقطني .

فإن قيل : مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي ، وهو ضعيف ، قلنا : قد روى عنه شعبة والثوري ووثقاه ، وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه ، على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه ليترك من أجله ، والحكم فيه حكم فضيلة وندب ، لا حكم إيجاب أو تحريم ، ليشدد في أمر الإسناد . وقيل لأحمد : بأي حديث تذهب في ذلك ؟ قال : بإجماع : عمر

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل فيه ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، وباب فضل العمل في أيام التشريق .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه .

(٤) راجع تخريج ما قبله .

وعلي وابن عباس وابن مسعود ، (وإن كان محرماً فـ) إنه يكبر (من صلاة ظهر يوم النحر) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحل والمحرم ، لما تقدم ، (فلو رمى) المحرم (جمرة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر، فإن وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم : يقتضي أنه لا فرق) بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس (حملاً على الغالب) في رمي الجمرة ، إذ هو بعد الشروق (يؤيده : لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر ، فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ثم يلبي ، نصاً) لأن التكبير من جنس الصلاة .

قلت : ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار ، وقول : اللَّهمَّ أنتَ السلامُ - إلى آخره فيكون تكبيرُ المحل عقبَ ثلاث وعشرين فريضة ، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة (ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولاً ، إما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبر) لأنه من تمام الصلاة (عقب كل فريضة) متعلق بقوله : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الأخبار (وأنثى كذكر) تكبر عقب الفرائض في جماعة، وإن لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به (ومسافر كمقيم) في التكبير (ولو لم يأتم بمقيم) ومميز كبالغ . قال في الفروع : فيتوجه مثله صلاة معادة ، ويتوجه احتمال: أن لا يكبر ، لأن ترك صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ ، (ويكبر مأموم نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة ، كقول : آمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضائه) ما فاته من صلاته وسلامه ، لأن التكبير ذكر مسنون ، فلا يتركه المسبوق ، كغيره من الأذكار ، (و) يكبر (من قضى فيها) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد ، إذا قضاها جماعة ، لأنها مفروضة فيه ، ووقت التكبير باق ، و(لا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها ، لأنها سنة فات محلها) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافاً للآجري ، لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة ، أو غير مؤقتة ، فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة ، (ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود : « إنما التكبيرُ على منْ صلّى جماعةً » رواه ابن المنذر . ولأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الإمام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر ، لما تقدم أن النبي ﷺ « كان يقبل بوجهه على أصحابه ، ويقول : على مكانكم ، ثم يكبِّر » [1] ، (وأيام العشر : الأيام

---

(١) راجع تخريج .

المعلومات ، وأيام التشريق : الأيام المعدودات »[1] ذكره البخاري عن ابن عباس، (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام ، بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده ، وقيل : من قولهم : أشرق ثبير ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : هو التكبير دبر الصلوات ، وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاه، ولو بعد كلامه مكانه ، فإن قام) من مكانه (أو ذهب ، عاد فجلس ، ثم كبر) لأن فعله جالساً في مصلاه سنة ، فلا تترك مع إمكانها (وإن قضاه) أي كبر (ماشياً فلا بأس) قاله جماعة (ما لم يحدث) فلا يقضي التكبير لأن الحديث يبطل الصلاة ، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة، أشبه سجود السهو (أو يطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير : شفعاً : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لأنه ﷺ كان يقوله كذلك[2] رواه الدارقطني ، وقاله علي ، وحكاه ابن المنذر عن عمر . قال أحمد : اختياري تكبير ابن مسعود ، وذكر مثله وقال النخعي : كانوا يكبرون كذلك ، رواه البخاري [3] ، ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ، ولا يختص الحاج ، فأشبه الأذان (ويجزيء مرة واحدة ، وإن زاد) على مرة ، (فلا بأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن) قال في المبدع : وأما تكريره ثلاثاً في وقت واحد فلم أره في كلامهم ، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى قول : سبحان الملك القدوس ، بعد الوتر ، لأن الله وتر يحب الوتر ، ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية، (ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة. وقال في رواية الأثرم : يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال: نعم (كالجواب) وقال : لا أبتديء به : وعنه ، الكل حسن ، وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية) نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر ، قيل : تفعله أنت ؟ قال : لا ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث انتهى. وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تحلق

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب العيدين .

(٣) راجع صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

رؤوسنا يوم عرفة ، فإذا كان العشي حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد » ، (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام) لحديث : « ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ من عشرِ ذي الحجةِ » [1] .



---

(١) الحديث أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم العشر ، الحديث (٢٤٣٨) .

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما ، يقال : كسفت الشمس ، بفتح الكاف وضمها ، وكذا خسفت . وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقيل عكسه ، وورد بقوله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[1] ، وقيل : الكسوف في أوله والخسوف في آخره ، وقيل : الكسوف لذهاب بعض ضوئه ، والخسوف لذهابه كله ، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : ﴿ ومن آياته الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تسجدُوا للشمسِ ولا للقمرِ واسجدُوا لله الذي خَلَقَهُنَّ ﴾ [2] ، وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة (لقوله ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله ، لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلكَ فصلّوا » [3] متفق عليه ، فأمرَ بالصَّلاة لهما أمراً واحداً . وروى أحمدُ معناه، ولفظه : « فافزَعُوا إلى المسَاجد » ، وروى الشافعي : أن القمر خسف ، وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين . وقال : « إنما صليْتُ كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي » [4] ، (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعاً ، لما تقدم (حضراً وسفراً حتى للنساء) لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ ، رواه البخاري . قال في المبدع : وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن (وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز ، كجمعة وعيد (ووقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي) لقوله ﷺ : « إذا رأيتُم ذلكَ فافزعُوا إلى الصلاةِ حتى ينجلِي » [5] ، (وجماعة) لقول عائشة : « خرج النبي ﷺ إلى المسجدِ ، فقام وكبّر وصف الناس وراءَهُ » [6] متفق عليه ، (وفرادى) لأنها

---

(١) سورة القيامة ، الآية : ٨ . (٢) سورة فصلت ، الآية : ٣٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٠) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ، باب صلاة الخسوف .

(٥) هذا جزء من حديث طويل روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

نافلة ، ليس من شرطها الاستيطان ، فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل ، (ويسن أيضاً ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع) من القرب ، لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقُوا »(١) الحديث متفق عليه ، وعن أسماء « إن كنا لنؤمرُ بالعتقِ في الكسوف » وقيد العتق في المستوعب بالقادر . قال في المبدع : وهو الظاهر ، وليحوز فضيلة ذلك ، ويكون عاملاً بمقتضى التخويف ، (و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف ، وتقدم في الأغسال المستحبة (وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها إذن الإمام ، ولا الاستسقاء ، كصلاتهما) أي الاستسقاء والكسوف (منفرداً) لأن كلا منهما نافلة ، وليس إذنه شرطاً في نافلة ، والجمعة وأولى (ولا خطبة لها) لأن النبي ﷺ « أمرَ بالصلاةِ دونَ الخطبةِ » وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة ، (وإن فاتت لم تقض) لقوله ﷺ : « فصلُّوا حتى ينْجَلي »(٢) ، ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي ، ولا أمر بها ، ولأن المقصود عود ما ذهب من النور ، وقد عاد كاملاً ، ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر) لفوات محالها ، (ولا تعاد إن صليت ولم ينجل) الكسوف ، لأن الصحيح عنه ﷺ أنه لم يزد على ركعتين ، قاله في الشرح . (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي) لأنه كسوف واحد ، فلا تتعدد الصلاة له ، كغيره من الأسباب (وينادي لها : الصلاة جامعة ، ندباً) لأن النبي ﷺ « بعثَ منادياً ينادِي : الصلاة جامعة » متفق عليه ، والأول منصوب على الإغراء ، والثاني على الحال ، وفي الرعاية : برفعهما ونصبهما ، وتقدم . (ويجزيء قول : الصلاة فقط) لحصول المقصود (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسملة (الفاتحة ثم البقرة أو قدرها) ذكره جماعة منهم الشارح . واقتصر في المقنع والمنتهى وغيرهما على قوله : سورة طويلة . قال في المبدع وغيره : من غير تعيين (جهراً ولو في كسوف الشمس) لقول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاةِ الخسوف بقرائته فصلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجدات »(٣) متفق عليه . وفي لفظ : « صلى صلاة الكسوف فجهرَ بالقراءةِ فيها » صححه الترمذي(٤) ، (ثم يركع ركوع طويلاً فيسبح) من غير تقدير .

---

(١) راجع تخريج ما قبله واللفظ هنا لمسلم . (٢) راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٠) .

(٣) راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٤٥١/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صفة القراءة.

و(قال جماعة) منهم القاضي وصاحب التلخيص والشارح وغيره (نحو مائة آية) وقال ابن أبي موسى : بقدر معظم القراءة ، وقيل : نصفها (ثم يرفع) من ركوعه (فيسمع) أي يقول : سمع الله لمن حمده في رفعه ، (ويحمد) في اعتداله ، فيقول : ربنا ولك الحمد ، كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة ، و) سورة (دون القراءة الأولى) ، قيل: كمعظمها ، وفي الشرح : آل عمران ، أو قدرها (ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الركوع الأول ، نسبته) أي الركوع الثاني (إلى القراءة كنسبة) الركوع (الأول منها) قاله في المبدع وغيره في الشرح فيسبح نحواً من سبعين آية (ثم يرفع) من الركوع ويسبح ويحمد ، (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا تجوز الزيادة عليهما) أي السجدتين (لأنه) أي السجود الزائد (لم يرد) في شيء من الأخبار ، ولأن السجود متكرر ، بخلاف الركوع فإنه متحد (ولا يطيل الجلوس بينهما) أي بين السجدتين لعدم وروده (ثم يقوم إلى) الركعة (الثانية ، فيفعل مثل ذلك) المذكور في الركعة الأولى (من الركوعين وغيرهما ، لكن يكون) فعله في الثانية (دون) فعله (الأول) في الركعة الأولى (في كل ما يفعله فيها ، ومهما قرأ به) من السور (جاز) لعدم تعيين القراءة (ثم يتشهد ويسلم) والأصل فيه : ما روت عائشة: « أن النبي ﷺ قامَ في خسوف الشمس ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمدهُ ربنا ولك الحمدُ ، ثم قامَ فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبرَ فركعَ ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول ، ثم سمع وحمد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكملَ أربعَ ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » [1] متفق عليه . وقال ابن عباس : «خسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فقام النبيُّ ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » [2] . وفي حديث أسماء : « ثم سجدَ فأطال السجود » [3] . وروى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

(٢) حديث ابن عباس متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في جماعة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٥) .

(٣) حديث أسماء متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٥٢٤) .

النسائي عن عائشة : « أن النبي ﷺ تشهدَ ثم سلم »[1] ، (وإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة على صفتها) لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم »[2] متفق عليه ، ولأن المقصود التجلي وقد حصل ، وعلم منه أنه لا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكمْ ﴾[3] وشرع تخفيفها لزوال السبب (وإن شك في التجلي) لنحو غيم (أتمها من غير تخفيف) لأن الأصل عدمه (فيعمل بالأصل في بقائه) أي الكسوف (و) يعمل بالأصل في (وجوده) إذا شك فيه ، فلا يصلي ، لأن الأصل عدمه ، (وإن تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فرأوه صافياً لا كسوف عليه صلوا) صلاة الكسوف ، لأن الباقي لا يعلم حاله والأصل بقاؤه ، (وإن تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة ، لم يصل لقوله ﷺ : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة »[4] فجعله غاية الصلاة . والمقصود منها زوال العارض وإعادة النعمة بنورهما ، وقد حصل وإن خف قبلها شرع وأوجز (أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس والقمر خاسف (أو) طلع (الفجر والقمر خاسف لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ، (ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لأنه من الرجم بالغيب ، فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات ، لحديث : « من أتى عرافاً » ، (وإن وقع) الكسوف في وقت نهي ، دعا وذكر بلا صلاة لعموم أحاديث النهي ، ويؤيده ما روى قتادة قال : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً فسألت عن ذلك فقال : هكذا كانوا يصنعون» رواه الأثرم ، ومثل هذا في مظنة الشهرة ، فيكون كالإجماع (ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع (إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم ، وهو الأفضل) لأنه أكثر في الرواية ، (وإن شاء) صلاها (بثلاث ركوعات في كل ركعة ، لما روى مسلم من حديث جابر : أن النبي ﷺ « صلى ست ركعات بأربع سجدات »[5] ، (أو أربع) ركوعات في كل ركعة، لما روى ابن عباس أن

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الكسوف ، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف .

(٢) حديث أبي مسعود متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - الصلاة جامعة، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٧) . (٣) سورة محمد ، الآية : ٣٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، الحديث (١٠/٩٠٤) .

النبي ﷺ « صلى في كسوف قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركع »[1] والأخرى مثلها رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ : « صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجداتٍ »[2] رواه أحمد ومسلم والنسائي . وزاد مسلم : وعن علي مثل ذلك (أو خمس) ركوعات في كل ركعة ، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال : « انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم : فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعاتٍ ، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها »[3] رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد . قال ابن المنذر : وروينا عن علي : « أن الشمس انكسفت ، فقام علي فركعَ خمس ركعاتٍ وسجد سجدتينِ ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك ، ثم سلم ، ثم قال : ما صلاها بعد النبي ﷺ غيري » ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه (وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كنافلة) بركوع واحد، لأن ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده) إذا صلاها بثلاث ركوعات فأكثر إلى خمس (سنة لا تدرك به الركعة) للمسبوق ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، لأنه قد روى في السنن عنه ﷺ من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد » .

(وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف ، إكراماً للميت ، ولأنه ربما يتغير بالانتظار (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق الأولى ، (ولو مكتوبة) أمن فوتها (ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط) .

(وتقدم) الجنازة (على جمعة إن أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار.

(وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق ، ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف ، بخلاف العيد والمكتوبة ، مع أمن الفوت .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، حديث (١١٨١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السفر ، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من الكسوف عن ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، الحديث (١١٨٢) .

(و) يقدم كسوف على وتر ، (ولو خيف فوته) أي الوتر ، لأنه يمكن تداركه بالقضاء .

(و) إن اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما ، تقدم التراويح) لأنها تختص برمضان ، وتفوت بفواته قيل : (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر، إذا اجتمع النيران ، قال بعضهم : في الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين. ولا) يمكن (خسوف القمر إلا في الأبدار ، وهو إذا تقابلا ، قال الشيخ : أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار، وقال : من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال : ما ليس له به علم ، وخطأ الواقدي في قوله : إن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر ، وهو الذي انكسفت فيه الشمس ، وهو كما قال الشيخ ، فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة، ويوم العيد، ولا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف، والله أعلم (قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره . فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وخسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير ، قال : واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة ، هكذا كلامه ، وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع ، قاله غير واحد ، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً ، قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك ، نقله الواقدي والزبير ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : إذا اتفق عيد وكسوف ، وقال غيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة ، فتطلع من مغربها ، (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات ، كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل (لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق ، وعنه يصلي لكل آية . وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم) إلا الزلزلة الدائمة ، فيصلي لها كصلاة الكسوف (نصاً ، لفعل ابن عباس ، رواه سعيد والبيهقي ، وروى الشافعي عن علي نحوه ، وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف ، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء .



باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السقيا ، أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء (وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة) والسقيا بضم السين الاسم من السقى ، (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة حضراً وسفراً) لقول عبد الله بن زيد (خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوَّل رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة» [1] متفق عليه . وتفعل جماعة وفرادى والأفضل جماعة (إذا أجدبت الأرض) أي أصابها الجدب (وهو ضد الخصب) بالكسر ، أي النماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب ، وفي لغة : خصب يخصب من باب تعب ، فهو خصيب ، وأخصب الله ، الموضع : إذا أنبت به الغيث والكلأ ، قاله في حاشيته . (وقحط المطر) أي احتبس (وهو) أي القحط (احتباسه) أي المطر (لا عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة) لعدم الضرر (فزع) الناس إلى الصلاة لما تقدم . ويأتي (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به (أو غار ماء عيون) أي ذهب ماؤها في الأرض (أو) غار ماء (أنهار) جمع نهر - بفتح الهاء وسكونها ـ وهو مجرى الماء (أو نقص) ماء العيون والأنهار (وضرر ذلك) أي غور مائها أو نقصانه ، فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك ، كقحط المطر (ولو نذر الإمام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس لزمه) الاستسقاء (في نفسه) لعموم قوله ﷺ : « من نذر أن يطيعَ اللهَ فليطعه » [2] ، (و) لزمته (الصلاة) أي صلاة الاستسقاء ، صوبه في تصحيح الفروع، وجعله ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعاً يكون كذلك، فيحمل نذره عليه (وليس له) أي للإمام ونحوه إذا نذر (أن يلزم غيره بالخروج معه) لأنه نافلة في حقهم ، فلا يجبرهم عليه (وإن نذره) أي الاستسقاء (غير الإمام) وغير المطاع في قومه (انعقد) نذره (أيضاً) لما سبق . وقياس ما تقدم : يلزمه الصلاة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، راجع اللولؤ والمرجان ، حديث (٥١٥) .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢/٤٧٦ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور ، الحديث (٨) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في الصحيح ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذور في الطاعة وهو عندهما من رواية عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ١٠/٢١ ، كتاب الأيمان ، باب النذر ولزوم الوفاء به ، الحديث (٢٤٤٠) .

(وإن نذره) أي الاستسقاء (زمن الخصب ، لم ينعقد) صوبه في تصحيح الفروع ، لأنه غير مشروع إذن ، وقيل : بلى ، لأنه قربة في الجملة فيصليها ، ويسأل دوام الخصب وشموله (وصفتها) أي صلاة الاستسقاء (في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد) لأنها في معناها ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فعلى هذا تسن في الصحراء ، وأن تصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، من غير أذان ولا إقامة ، لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، وهي أوسع عليهم من غيرها ، وقال ابن عباس : « صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد » [1] . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وعنه ﷺ وأبي بكر وعمر « أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً » [2] رواه الشافعي مرسلاً ، وعن ابن عباس نحوه وزاد : « وقرأ سبح وفي الثانية الغاشية » [3] رواه الدارقطني ، ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق «ثم صلى ركعتين » لأنها مطلقة ، وهذه مقيدة (ويسن فعلها) أي صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد) لحديث عائشة « أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس » [4] رواه أبو داود . (ولا تتقيد بزوال الشمس) فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل . قال في الشرح : وليس لها وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف) ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد لما تقدم عن ابن عباس (وإن شاء) قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ [5] لمناسبتها الحال ، (و) في الركعة الثانية (سورة) أخرى (من غير تعيين) وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، (أي خوفهم وذكرهم بالخير، لترق به قلوبهم ، وينصحهم ويذكرهم بالعواقب) وأمرهم بالتوبة من المعاصي، و(بـ) الخروج من المظالم ، و(بـ) أداء الحقوق (وذلك واجب ، لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات ، لقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند : ١/ ٣٥٥ ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٢/ ٤٤٥ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الاستسقاء ، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وأخرجه أبو عوانة ، ذكره ابن حجر في التلخيص الجبير : ٢/ ٩٥ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، وأخرجه الدارقطني في السنن: ٢/ ٦٨ ، كتاب الاستسقاء.

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١/ ١٦٨ ، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٦٨ ، كتاب الاستسقاء .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف، الحديث (١١٨٠).

(٥) سورة نوح ، الآية : ١ .

فتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ [1] الآية ، (والصيام ، قال جماعة : ثلاثة أيام يخرجون في آخر صيامها) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ، وقد روى « دعوة الصائم لا ترد » ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب ، والتذلل للرب (ولا يلزمهم الصيام بأمره) كالصدقة ، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعاً . قال في الفروع : ولعل المراد : في السياسة والتدبير ، والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً ، ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه، (و) يأمرهم أيضاً بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم الغيث (وترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ : « خرجت لأخبركم بليلةِ القدرِ ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت » [2] ، (ويعدهم يوماً) أي يعينه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء ، لحديث عائشة قالت : « ووعد الناس يوماً يخرجونَ فيهِ » [3] رواه أبو داود ، (ويتنظف لها بالغسل والسواك وإزالة الرائحة) وتقليم الأظفار ونحوه ، لئلا يؤذى الناس ، وهو يوم يجتمعون له ، أشبه الجمعة (ولا يتطيب) وفاقاً ، لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج إلى المصلى متواضعاً في ثياب بذلة متخشعاً) أي خاضعاً (متذللاً) من الذل ، وهو الهوان (متضرعاً) أي مستكيناً ، لحديث ابن عباس قال : « خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى » [4] . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ ، (لأنه أسرع لإجابتهم ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ، ذكره الموفق والشارح ، وقال السامري ، وصاحب التلخيص : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين [4] . وقال في المذهب : يجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح ، وقيل : يستحب . قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي : أنه يتوسل بالنبي في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٩٦ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، الحديث (١١٧٣).

(٤) الحديث سبق تخريجه برقم (١) ص ٦٧ .

(٥) المراد به الأحياء ، لكن لا يتوسل بالموتى في الاستسقاء خاصة ، لأنه طلب الماء وهو رزق الأحياء ، وحديث توسل عمر بالعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ أبلغ دليل على ذلك .

وقال أحمد وغيره ، في قوله ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » الاستعاذة لا تكون : بمخلوق . قال إبراهيم الحربي : الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب . وقال شيخنا : قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة ، لا قربة باتفاق الأئمة . ذكره في الفروع (وكذا مميز الصبيان) يستحب إخراجه ، لأنه يكتب له ولا يكتب عليه، فترجى إجابة دعائه (ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل. وروى البزار مرفوعاً : « لولا أطفال رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » [1] . وروى : أن سليمان ﷺ « خرج يستسقى ، فرأى نملة مستلقية ، وهي تقول : اللّهم إنا خلقٌ من خلقك ليس بنا غني عن رزقك ، فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » . (ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم ، لانكسارهم بالرق ، (ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة ، (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الإسلام) لأنهم أعداء الله ، فهم بعيدون من الإجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم ، (وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق ، والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبَنَّ الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [2] ، ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضر (ولا ينفردون بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم ، وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن بهم غيرهم (وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين) والمراد : حسناء ولو عجوز ، كما يعلم مما تقدم .

(فيصلي بهم) ركعتين كالعيد ، كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها ، وهي بعد الصلاة . قال ابن عبد البر : وعليه جماعة من الفقهاء ، لقول أبي هريرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا » [3] رواه أحمد ، وكالعيد ، وعنه قبلها . وروى عن عمر وابن الزبير كالجمعة ، وعنه يخير (يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد إليه نفسه ، كالعيد ، (ثم يفتتحها بالتكبير

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : « لولا عباد لله ركع وصبية رُضّع وبهائم رتع لصُبَّ عليكم العذابُ صباً ثم رُصَّ رصاً » ، وعزاه للطبراني والبيهقي عن مسافع الديلمي ورمز له بالحسن . راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ٢/٢٢٤ ، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق مصطفى عمارة - الطبعة الأولى . (٢) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

تسعاً) نسقاً كخطبة العيد ، لقول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد » ، (ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ) لأنها معونة على الإجابة . وعن عمر قال : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعدُ منه شيء حتى تصلي على نبيك »[1] رواه الترمذي . (و) يكثر فيها (الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث. روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقى ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ، فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح[2] السماء الذي ينزل به المطر ، ثم قرأ : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾[3] ، وعن علي نحوه (وقرأ الآية التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار (كقوله : ﴿ استغفروا ربكم أنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكمُ مدراراً ﴾ ونحوه) كقوله تعالى : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾[4] ، (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس : « كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه »[5] متفق عليه . (وتكون ظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم[6] (فيدعو قائماً) كسائر الخطبة ، (ويكثر منه) أي من الدعاء ، لحديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء »[7] . (ويؤمن مأموم ، ويرفع) المأموم (يديه) كالإمام (جالساً) كما في استماع غيرها من الخطب (وأي شيء دعا به جاز) لحصول المطلوب ، (والأفضل) الدعاء (بالوارد من دعاءه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[8] . (ومنه) أي

---

(١) يقول الحافظ السخاوي في القول البديع بعد ذكر هذا الحديث : رواه إسحاق بن راهويه ، وهو عند الترمذي من طريقه ، وابن بشكوال بلفظ الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، والباقي مثله ، وفي سنده من لا يعرف ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده من لا يعرف أيضاً ، ثم حكم على الحديث بقوله : « قلت : والظاهر أن حكمه حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي كما صرح به جماعة من أئمة الحديث والأصول أيضاً ، فإن حديث فضالة المشار إليه يدل على قوة رفعه لأنه بلفظه ، راجع القول البديع للحافظ السخاوي (ص٢٢٣) ، طبع دار الريان للتراث .

(٢) المجاديح : جمع مجدح ، وهو نجم يقال له الدبران ، ويسمى راعي النجوم .

(٣) سورة نوح ، الآيات : ١٠ -١١ .

(٤) سورة هود ، الآية : ٣ .

(٥) الحديث من رواية أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٦) .

(٦) الحديث عند مسلم في كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٧) يقول السخاوي في المقاصد الحسنة بعد ذكر لفظ الحديث : أخرجه الطبراني في الدعاء وأبو الشيخ والقضاعي من حديث بقية عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بهذا ، راجع المصدر السابق ، حديث (٢٤٣) ، طبع الخانجي .

(٨) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

من دعاء النبي ﷺ : (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) هو مصدر ، المراد به المطر ، ويسمى الكلأ غيثاً (مغيثاً) هو المنقذ من الشدة ، يقال : غاثه وأغاثه ، وغيثت الأرض ، فهي مغيثة ومغيوثة (هنيئاً) بالمد والهمز ، أي حاصلاً بلا مشقة (مريئاً) السهل النافع المحمود العاقبة ، وهو ممدود مهموز (مريعاً) بفتح الميم وكسر الراء ، أي مخصباً كثير النبات ، يقال : أمرع المكان ، ومرع بالضم إذا أخصب (غدقاً) نفعه بفتح الدال وكسرها ، والغدق الكثير الماء والخبز (مجللاً) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سحا) الصب ، يقال : سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (عاماً) شاملاً (طبقاً) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد (دائماً) أي متصلاً ، إلى أن يحصل الخصب (نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل) روى ذلك أبو داود من حديث جابر ، قال : « أتت النبي ﷺ بواكي، فقال - فذكره - قال : فأطبقتْ السماء عليهم »[1] ، (اللّهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت »[2] رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « وكان النبي ﷺ إذا استسقى قال - فذكره » ، (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين . قال تعالى : ﴿ لا تقطنوا من رحمة الله ﴾[3] أي لا تيأسوا ، (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالبعاد والبلاد من اللأواء) أي الشدة . وقال الأزهري : شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة ، قاله الجوهري . وقال ابن المنجا : هما المشقة . وورد بما سبق قاله في المبدع ، (والضنك) الضيق (ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وادرّ لنا الضرع) قال الجوهري : الضرع لكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، الحديث (١١٦٩) ، وأخرجه أبو عوانة في الصحيح ، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير : ٩٩/٢ ، كتاب الاستسقاء ، الحديث (٧٢١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٢٧/١ ، كتاب الاستسقاء ، باب تقليب الرداء ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٥٥/٣ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء .

(2) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، الحديث (١١٧٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٥٦/٣ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الاستسقاء ، باب ما جاء في الاستسقاء وهو عندهم عن عمرو بن شعيب مرسلاً .

(3) سورة الزُمَرْ ، الآية : ٥٣ .

والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مداراراً) أي دائماً إلى وقت الحاجة ، وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه ﷺ غير أن قوله: «اللّهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا غرق»(١) رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن حنطب ، وهو مرسل . (ويؤمنون) على دعاء الإمام (ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن) من الرداء (على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن) لأنه ﷺ « حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القِبْلة يدعو ، ثم حول رداءه » (٢) متفق عليه . وفي حديث عبد الله « أنه ﷺ حول رداءه حين استقبل القِبْلة » (٣) رواه مسلم . وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ خطب ودعا الله ، وحول وجهه نحو القِبْلة رافعاً يديه، ثم قلبَ رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسرَ على الأيمنِ » (٤) ، وكان الشافعي يقول بهذا ، ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله ، لما روى عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصةٌ سوداءٌ ، فأراد أن يجعلَ أسفلها أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » (٥) رواه أحمد وأبو داود ، وأجيب عن هذه الرواية - على تقدير ثبوتها - بأنها ظن من الراوي . وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ، ويبعد أنه ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

(**فائدة**) قال النووي : فيه استحباب استقبالها ، أي القِبْلة للدعاء ويلحق به الوضوء

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١/١٦٨ ، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديثِ (٥١٥) ، واللفظ هنا لمسلم .

(٣) حديث عبد الله بن زيد عند مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في الأم في كتاب صلاة الاستسقاء .

(٥) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١/١٦٨ ، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء ، الحديث (٤٨٨) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤/٤٢ ضمن مسند عبد الله بن زيد عن عاصم رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، الحديث (١١٦٤) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب الإمام . . . وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير : ٢/ ١٠٠ ، كتاب الاستسقاء ، الحديث (٧٢٥) ، وعزاه لأبي عوانة وابن حبان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٣٢٧ ، كتاب الاستسقاء ، باب تقليب الرداء ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/ ٣٥١ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب كيفية تحويل الرداء .

والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل ، كالخطبة ، وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء .

(ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أرديتهم ، فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه ، كيف وقد عقل المعنى ؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب ؟ بل روى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ حول رداءه ليتحول القحط » رواه الدارقطني [(١)] ، (ويتركونه) أي الرداء محمولاً (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لعدم نقل إعادته ، وظاهر ما سبق : لا تحويل في كسوف ، ولا حالة الأمطار والزلزلة ، صرح به صاحب الفروع وغيره (ويدعو سراً) لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في الإجابة . قال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخُفْيَة ﴾ [(٢)] . (حال استقبال القِبْلة ، فيقول : اللَّهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستحب لنا كما وعدتنا ، إنك لا تخلف الميعاد) [(٣)] (لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ أجيبُ دعوةَ الداع إذا دعانِ ﴾ [(٤)] ، فإن دعا بغير ذلك لا بأس ، قاله في المبدع) فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن (ثم يقول : استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ، وقد تمت الخطبة) ذكره السامري (فإن سقوا) فذلك من فضل الله ونعمته (وإلا عادوا) في اليوم الثاني ، و(اليوم الثالث ، وألحوا في الدعاء) لأنه أبلغ في التضرع ، وقد روى : «إن الله يحبُّ الملحين في الدعاء » [(٥)] ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فاستحب كالأول، قال أصبغ : استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع ، (وإن سقوا قبل خروجهم ، وكانوا قد تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلوا شكراً) لله تعالى ، وسألوه المزيد من فضله ، لأن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجدب ، وذلك لا يحصل بمجرد النزول ، (وإلا) أي وإن لم يكونوا قد تأهبوا للخروج (لم يخرجوا) لحصول المقصود (وشكروا الله ، وسألوه

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ١/ ٣٩٤ ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر.

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٥٥ .

(٣) راجع كتابنا أدعية المصطفى من السنة المطهرة ص ٧٤ ، طبع عالم الفكر .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

المزيد من فضله) قال تعالى : ﴿ لئن شكرتمْ لأزيدنكم ﴾ [(١)] ، وإن سقوا بعد خروجهم صلوا (قال في المبدع : وجهاً واحداً ، فإن كان في الصلاة أتمها ، وفي الخطبة وجهان (وينادي لها : الصلاة جامعة) قياساً على الكسوف ، (ولا يشترط لها إذن الإمام في الخروج ، ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لأنها نافلة ، أشبهت سائر النوافل ، فيفعلها المسافر وأهل القرى، ويخطب بهم أحدهم (ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه) في منسكه الذي كتبه للمروذي : أنه يتوسل (بالنبي ﷺ) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره (وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) ذكر القاضي وجمع : أن الاستسقاء ثلاثة أضرب : **أحدها** : ما تقدم وصفه وهو أكملها .

الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها ، كما فعل النبي ﷺ متفق عليه من حديث أنس [(٢)] .

الثالث : دعاؤهم عقب صلواتهم .

(ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو في الأصل مسكن الرجل ، وما يستصحبه من الأثاث . (و) يخرج (ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الاستمطار) لقول أنس : « أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطرٌ ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » [(٣)] رواه مسلم . وروى : « أنه ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به » . وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه : « اخرج رحلي وفراشي يصيبه المطر » ، (ويغتسل في الوادي إذا سال ، ويتوضأ) واقتصر في الشرح على الوضوء فقط ، لأنه روى « أنه ﷺ كان يقول - إذا سال الوادي : اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به » [(٤)] . (ويقول : اللَّهم صيباً نافعاً) لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا رأى المطرَ قال : اللَّهم صيباً نافعاً» [(٥)] رواه أحمد والبخاري وعبارة الآداب الكبرى بالسين . قال : السيب العطاء ، وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت (وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية : ٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (٥١٧).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، الحديث (١٣/٨٩٨) .

(٤) راجع تخريج (٣) بنفس الصحيفة .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت . . . الحديث (١٠٣٢) .

أن يقول : اللّهم حوالينا ولا علينا) أي أنزله حوالي المدينة مواضع النبات ، ولا علينا في المدينة ، ولا في غيرها من المباني (اللّهم على الظراب) أي الروابي الصغار جمع ظرب بكسراء الراء . ذكره الجوهري ، (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة ، على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد ، على وزن جبال ، فالأول : جمع أكم ككتب ، وأكم جمع إكام كجبال ، وآكام جمع أكم كجبل ، وأكم واحدة أكمة فهو مفرد جمع أربع مرات . قال عياض : هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها . وقال مالك : هي الجبال الصغار . وقال الخليل : هو حجر واحد (وبطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها : لأنه أنفع لها ، لما في الصحيح « أنه ﷺ كان يقول ذلك » [1] وعلم منه : أنه لا يصلي لذلك ، بل يدعو ، لأنه أحد الضررين ، فاستحب الدعاء لانقطاعه ، قال النووي: ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء . ويقرأ ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [2] إلى آخر الآية ، لأنها لائقة بالحال ، فاستحب قولها كسائر الأقوال اللائقة بمحالها ، وقوله تعالى : ﴿ لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق . وقيل : هو حديث النفس والوسوسة [وعن مكحول : هو الغلمة ، وعن إبراهيم هو الحب ، وعن محمد بن عبد الوهاب هو العشق ، وقيل : هو شماتة الأعداء][3] . وقيل : هو الفرقة والقطيعة ، نعوذ بالله منها ، (واعف عنا) أي تجاوز عن ذنوبنا ، (واغفر لنا) أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا (وارحمنا) فإننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك ، (أنت مولانا ناصرنا وحافظنا) وكذلك إذا زاد ماء النبع كماء العيون (بحيث يضر ، استحب لهم أن يدعو الله تعالى أن يخففه عنهم، (و) أن (يصرفه إلى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لأنه في معنى زيادة الأمطار ، (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله ﷺ : « يستجاب الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » ، (و) يسن (أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) لخبر زيد بن خالد ، وهو في الصحيحين [4] ، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألم تروا إلى ماذا قال ربكم ؟

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) ما بين الحاصرتين لم أجده في النسخ التي تمت المطابقة عليها ولا أعلم له مصدراً .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ، وعند مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء .

قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين ، ينزل الله الغيث فيقولون : كوكب كذا وكذا » ، وفي رواية : « بكواكب كذا وكذا » [(١)] ، فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة ، (وإضافة المطر إلى النوء دون الله اعتقاداً كفر إجماعاً) قاله في الفروع وغيره ، لاعتقاده خالقاً غير الله ، (ولا يكره) قول : مطرنا (في نوء كذا . ولو لم يقل برحمة الله خلافاً للآمدي والنوء : النجم مال للغرب ، قاله في القاموس . والأنواء ثمانية وعشرون منزلة ، وهي منازل القمر (ومن رأى سحاباً أو هبت الريح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ، ولا يسب الريح إذا عصفت) لقوله ﷺ : « الريحُ من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسئلوا الله خيرَها واستعيذوا من شرها » [(٢)] رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة (بل يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيه وخير ما أرسلت به ، أعوذ بك من شرها وشر ما فيها [(٣)] رواه مسلم . (اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رِياحاً ولا تجعلها ريحاً) [(٤)] رواه الطبراني في الكبير قال تعالى : ﴿ وهو الذي يرسل

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١/١٧٥ - ١٧٦ ، الباب السادس عشر في الدعاء ، الحديث (٥٠٤) ، وأخرجه معمر في الجامع المطبوع بآخر المصنف : ٨٩/١١ ، باب الريح والغيث ، الحديث (٢٠٠٠٤) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ من طريق عبد الرزاق ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٤٣) ، باب لا تسبوا الريح ، الحديث (٧٢١) ، وفي (ص٣٠٢ - ٣٠٣) باب لا تسبوا الريح ، الحديث (٩٠٩) ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، الحديث (٥٠٩٧) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٢٠) ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، الحديث (٩٣١)، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ : ٣٨٢/١ ضمن ترجمة ثابت بن قيس الزرقي ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأدب ، باب النهي عن سب الريح ، الحديث (٣٧٢٧) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٩٩/١ ، باب بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكر الرحمة بالريح ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الأدب ، باب النهي عن سب الريح ، الحديث (١٩٨٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٨٥/٤ ، كتاب الأدب ، باب الريح من روح الله فلا تسبوها ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٦١/٣ ، كتاب الاستسقاء ، باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ، حديث (٨٩٩) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١٧٥/١ ، الباب السادس عشر في الدعاء ، الحديث (٥٠٢) ، وأخرجه أبو يعلي في المسند : ٣٤١/٤ في مسند ابن عباس ، الحديث (٢٤٥٦/١٢٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢١٣/١١ في معجم عبد الله بن عباس ، الحديث (١١٥٣٣)، وعزاه ابن حجر لمسدد في المطالب العالية : ٢٣٨/٣ ، كتاب الأذكار والدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، الحديث (٣١٧١) .

الرياح بشراً بينَ يديْ رحمته ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ فأهلكوا بريح ﴾ [2] . وروى الطبراني أيضاً : « اللهم اجعلها لقحاً لا عقيماً » [3] ، وروى ابن السني وأبو يعلي : «ويكبر » ، (ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)[4] رواه الترمذي فيما إذا سمع صوت الرعد مقدماً : « سبحان من يسبحُ الرعدُ بحمده » إلى آخره - على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلام الطيب

(فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال : من قال : « سبحان الله وبحمده عند البرق » لم تصبه صاعقة (ويقول : إذا انقض الكوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله) للخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط ، (وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم [5] لخبر الشيخين ، (أو) سمع (نباح) بضم النون أي صوت (كلب ، استعاذ) ، وفي نسخة : استعيذ (بالله من الشيْطان الرجيم) [6] لحديث أبي داود ، (وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله) [7] لخبر الشيخين . قال في الآداب : يستحب قطع القراءة لذلك ، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان . وظاهره : ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر : أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق ، وهو من آيات الله . قال ابن حامد : ودعوى العامة : إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء ، وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسروراً - هذيان) واقتصر عليه في الفروع وغيره .

★ ★ ★

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٧ . (٢) سورة الحاقة ، الآية : ٦ .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢١٣/١١ في معجم عبد الله بن عباس ، الحديث (١١٥٣٣) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ١٠٠ - ١٠١ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٢٣) ، باب الدعاء عند الصواعق ، الحديث (٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، الحديث (٣٤٥٠) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ٠ص٥١٨) ، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق ، الحديث (٩٢٨) ، وأخرجه الدولابي في الكني والأسماء : ١١٧/٢ ضمن ترجمة أبي مطر ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٢١) ، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق ، الحديث (٣٠٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٨٦/٤ ، كتاب الأدب ، باب الدعاء عند استماع صوت الرعد ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٦٣/٣ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما يقول إذا سمع الرعد .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٤) .

(٦) الحديث لم أجده في السنن . (٧) راجع تخريج حديث (٥) بنفس الصحيفة .